

# تفسير الطبري

## جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري  
(٥٢٢٤ - ٥٣١٠ هـ)

تحقيق  
الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي  
بالتعاون مع  
مركز لبحوث والدراسات العربية والإسلامية  
بإدارة هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة  
الجزء الثامن

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

تفسير الطبري  
جامع البيان عن تأويل آي القرآن



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تفسير السورة التي يُذكر فيها المائدة

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: يا أيها الذين أقرؤا بوحدانية الله وأذعنوا لله<sup>(١)</sup> بالعبودية، وسلّموا له الألوهة، وصدّقوا رسوله محمداً ﷺ في نبوته، وفيما جاءهم به من عند ربهم من<sup>(٢)</sup> شرائع [١٠٢/١٣] دينه، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ . يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاهدتموها<sup>(٣)</sup> إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم بها أنفسكم لله فروضاً، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاهدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها .

واختلف أهل التأويل في «العقود» التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه<sup>(٤)</sup> الآية، بعد إجماع جميعهم على / أن معنى العقود العهود؛ فقال ٤٧/٦ بعضهم: هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقداً بعضهم بعضاً على النصر

(١) سقط من ت ٢، وفي ص، م: «له» .

(٢) في الأصل: «ومن» .

(٣) في الأصل: «عاهدتموها» .

(٤) بعده في الأصل: «في هذه» .

والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءًا . وذلك هو معنى الحليف الذى كانوا يتعاقدونه بينهم .

### ذكر من قال : معنى العقود العهود

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . يعنى : بالعهود<sup>(١)</sup> .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : العهود<sup>(٢)</sup> .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان<sup>(٣)</sup> ، عن رجل ، عن مجاهد مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله<sup>(٤)</sup> ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرف بن الشخير وعنده رجل يحدثهم ، فقال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : هى العهود .

[١٣/٢٠١ظ] حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : العهود<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٣٥٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

٢٥٣/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم . وستأتى بقيته فى ص ٩ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ .

(٣-٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ابن أبي سفيان » .

(٤) فى الأصل : « الرحيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ١٦٤ .

(٥) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ابن » .

(٦) ينظر التبيان ٣ / ٤١٤ .

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحّاك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. قال: بالعهود<sup>(١)</sup>.

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحّاك يقول: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: بالعهود.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. قال: بالعهود<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. قال: هي العهود<sup>(٣)</sup>.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: بالعهود<sup>(٣)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج<sup>(٤)</sup>، عن مجاهد<sup>(٤)</sup> مثله.

قال أبو جعفر: والعقود جمع عقْد، وأصل العقْد: عقد الشيء بغيره، وهو وصله به، كما يُعقد الحبل بالحبل، إذا وُصل به شدًّا، يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقْدًا، فهو يعقده. ومنه قول الحطيئة<sup>(٥)</sup>:

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «هي العهود». وينظر التبيان ٤١٤/٣، وتفسير ابن كثير ٥/٣.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨١، وليس فيه ذكر معمر. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى عبد بن حميد. وستأتي بقيته في ص ٩.

(٣) ينظر التبيان ٤١٤/٣.

(٤) (٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) ديوانه ص ١٢٨.

اقوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج<sup>(١)</sup> وشدوا فوقه الكربا<sup>(٢)</sup> وذلك إذا واثقه<sup>(٣)</sup> على أمر وعاهده عليه عهداً بالوفاء له بما عاقده عليه ، من أمان أو ذمة<sup>(٤)</sup> ، أو نصره ، أو نكاح ، أو بيع ، أو شركة ، أو غير ذلك من العقود .

ذكر من قال المعنى الذى ذكرنا عمن قاله فى المراد

من قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

[١٠٣/١٣] حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . أى : بعقد<sup>(٥)</sup> الجاهلية . ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : « أَوْفُوا بَعْقِدِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا تُحَدِّثُوا عَقْدًا فِي الْإِسْلَامِ »<sup>(٦)</sup> . وذكر لنا أن فزات بن حيان العجلي سأل رسول الله ﷺ عن حلف الجاهلية ، فقال نبي الله ﷺ : « لعلك تسأل عن حلف<sup>(٧)</sup> لحم وتيمم الله<sup>(٧)</sup> ؟ » فقال : نعم يا نبي الله .

(١) العناج : خيط خفيف يشد فى إحدى آذان الدلو الخفيفة إلى العروة - خشبة معروضة على الدلو - التاج (ع ن ج) .  
(٢) الكرب : الحبل الذى يشد على الدلو بعد التيمم ، وهو الحبل الأول ، فإذا انقطع التيمم ، بقى الكرب . التاج (ك ر ب) .

(٣) فى الأصل : « واثقه » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) فى الأصل : « بعهد » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف وابن المنذر . تقدم المرفوع فى ٦/٦٨٣ وما بعدها نحو ذلك .

(٧ - ٧) فى الأصل : « لحيم وتيمم اللات » . وفى مصدر التخريج : « لحم وتيمم » . ولحم : حى من جذام ، وقيل : حى من اليمن . ومنهم كانت ملوك العرب فى الجاهلية وهم آل عمرو بن عدى بن نصر اللخمي . وقيل : ملوك لحم كانوا نزلوا الحيرة ، وهم آل المنذر . وتيمم الله : حى من بكر بن وائل ، يقال لهم اللهازم ، وهو تيمم بن ثعلبة بن غكابة ، ومعنى تيمم الله : عبد الله . من قولهم : تيمم الله . أى عبده وذلك . أما تيمم اللات - وهم المقصودون هنا - فهى تيمم اللات بن ثعلبة بطن من الخزرج ، وقد سماهم النبي ﷺ تيمم الله . اللسان (ل خ م ، ت ي م) ، معجم قبائل العرب ١/١٣٩ .



قال : « لا يَزِيدُهُ الإسلامُ إِلَّا شِدَّةً »<sup>(١)</sup> .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : هي<sup>(٢)</sup> عقودُ الجاهليةِ ، الحِلْفُ<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل هي العهودُ<sup>(٤)</sup> التي أخذَ اللهُ على عباده بالإيمانِ به وطاعته فيما أحلَّ لهم وحرَّم عليهم .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . يعنى : ما أحلَّ وما حرَّم ، وما فرض وما حدَّ فى القرآنِ كلُّه ، فلا تَغْدِرُوا ، ولا تَنْكُثُوا ، ثم شَدَّدَ ذلك فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ سَوْءَ الدَّارِ ﴾<sup>(٥)</sup> [الرعد : ٢٥] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ : ما<sup>(٦)</sup> عقَدَ اللهُ على العبادِ مما<sup>(٧)</sup> أحلَّ لهم وحرَّم عليهم .

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٣٢٢/١٨ (٨٣٢) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن فرات بن حيان . وينظر المجمع ١٧٣/٨ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) تقدم أوله فى ص ٧ .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الحلف » .

(٥) تقدم أوله فى ص ٦ .

(٦) فى الأصل : « قال » .

(٧) فى الأصل : « بما » .

وقال آخرون : بل هي العقود التي يتعاقدُها الناسُ بينهم ، ويعقدها المرءُ على

نفسه .

### ذكرُ من قال ذلك

[١٠٣/١٣] حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا أبي ، عن موسى بنِ عُبيدة ، عن أخيه عبدِ الله بنِ عُبيدة ، قال : العقودُ خمسٌ ؛ عُقْدَةُ الأيمانِ ، وعُقْدَةُ النكاحِ ، وعُقْدَةُ العهدِ ، وعُقْدَةُ البيعِ ، وعُقْدَةُ الحَلْفِ <sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن موسى بنِ عُبيدة ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظِيِّ ، أو عن أخيه عبدِ الله بنِ عُبيدة ، بنحوه <sup>(٢)</sup> .

/ حدثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زبدي في قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : عَقْدُ العهدِ ، وعَقْدُ اليمينِ ، وعَقْدُ الحَلْفِ ، وعَقْدُ الشركةِ ، وعَقْدُ النكاحِ . قال : هذه العقودُ خمسٌ .

٤٩/٦

حدثني المثني ، قال : ثنا عُتْبَةُ بنُ سعيدِ الحمِصِيِّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زبدي ابنِ أسلمٍ ، قال : ثنى أبي في قولِ اللهِ جلَّ ثناؤه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : العقودُ خمسٌ ؛ عُقْدَةُ النكاحِ ، وعُقْدَةُ الشركةِ ، وعُقْدَةُ اليمينِ ، وعُقْدَةُ العهدِ ، وعُقْدَةُ الحَلْفِ <sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل هذه الآيةُ أمرٌ من اللهِ تعالى ذكره لأهلِ الكتابِ بالوفاءِ بما أخذ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٣/٥٠ .

(٣) في ص ، م : « عقد » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف .

به ميثاقهم من العمل بما فى التوراة والإنجيل فى تصديق محمد ﷺ ، وما جاءهم به من عند الله .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . قال : العهد التى أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم <sup>(١)</sup> .

حدثنى المثنى ، قال : ثنى أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنى يونس ، قال : قال محمد بن مسلم : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب لعمر بن حزم حين بعثه على <sup>(٢)</sup> نجران <sup>(٣)</sup> ، فكان الكتاب عند أبى بكر [١٠٤/١٣] بن حزم ، فيه : هذا بيان من الله ورسوله : ﴿ يَتَّيِبُهَا لَذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . فكتب الآيات منها ، حتى بلغ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ <sup>(٤)</sup> [المائدة : ٤] .

وأولى الأقوال فى ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس ، وأن معناه : أوفوا أيها المؤمنون بعقود الله التى أوجبها عليكم وعقدتها ، فيما أحل لكم وحرّم عليكم ، وألزمكم فرضه ، وبين لكم حدوده .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ؛ لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك البيان عما أحل لعباده وحرّم عليهم ، وما أوجب عليهم من فرائضه ، فكان معلوماً بذلك أن قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . أمر منه عباده بالعمل بما ألزمهم من

(١) ينظر التبيان ٣/٤١٥ ، وتفسير البغوى ٦/٣ .

(٢) فى م : « إلى » .

(٣) نجران : قبيلة فى مخاليف اليمن من ناحية مكة . معجم البلدان ٤/٧٥١ .

(٤) ينظر تاريخ المصنف ٣/١٢٨ ، ودلائل النبوة للبيهقى ٥/٤١٣ ، وتفسير ابن كثير ٥/٣ .

فرائضه وعقوده عَقِيبَ ذلك ، وَنَهَى مِنْهُمْ عَنْ نَقْضِ<sup>(١)</sup> مَا عَقَدَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> ،  
 مع أن قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . أَمْرٌ مِنْهُ بِالْوَفَاءِ بِكُلِّ عَقْدٍ أُذِنَ فِيهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ  
 يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى<sup>(٤)</sup> تَقُومَ حُجَّةٌ بِخُصُوصِ شَيْءٍ مِنْهُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا .

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا وَصَفْنَا ، فَلَا مَعْنَى<sup>(٥)</sup> لِقَوْلِ مَنْ « وَجَّهَ ذَلِكَ  
 إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَعْضِ الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالْوَفَاءِ بِهَا دُونَ  
 بَعْضٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَوْفُوا ﴾ . فَإِنَّ لِلْعَرَبِ فِيهِ لُغَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : « أَوْفُوا » . مِنْ قَوْلِ  
 الْقَائِلِ : أَوْفَيْتُ لِفُلَانٍ بَعْدَهُ ، أَوْفَى لَهُ بِهِ . وَالْأُخْرَى : « فُؤَا »<sup>(٥)</sup> مِنْ قَوْلِهِمْ : وَفَيْتُ لَهُ  
 بَعْدَهُ ، أَفَى .

وَالْإِيْفَاءُ بِالْعَهْدِ<sup>(٦)</sup> : إِتِمَامُهُ عَلَى مَا عُقِدَ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطِ الْجَائِزَةِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي « بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ  
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ أَحَلَّهَا لَنَا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ الْأَنْعَامُ كُلُّهَا .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ عَوْفِي ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَعْضٌ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حِينَ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « لَمَنْ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، م .

(٦) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بِالْعَقْدِ » .

بهيمة الأنعام : من <sup>(١)</sup> الإبل والبقر والغنم <sup>(٢)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . قال : الأنعام كلها <sup>(٣)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . قال : الأنعام كلها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . قال : الأنعام كلها .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله : ﴿ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ : هي الأنعام .

وقال آخرون : بل عنى بقوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . أجنّة الأنعام التي تُوجدُ في بطون أمهاتها - إذا نُجرت أو ذُبِحت - مَيْتَةً .

### ذكر من قال ذلك

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن الفزاري ، عن عطية العوفى ، عن ابن عمر في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ

(١) في م : « هي » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٨١ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى عبد بن حميد . وستأني بقيته

الْأَنْعَامِ ﴿١﴾ . قال : ما فى بطونها . قال : قلت : إن خَرَجَ مَيْتًا أَكَلَهُ <sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : أخبرنا يحيى بن زكريا ، عن إدريس الأودى ، عن عطية ، عن ابن عمر نحوه ، وزاد فيه : قال : نعم ، هو بمنزلة رثيتها وكبدها <sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الجنين من بهيمة الأنعام ، فكلوه <sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن مشعر وسفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن بقرة نُجرت ، [١٠٥/١٣] فوُجِدَ فى بطنها جنين ، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين ، فقال : هذا من بهيمة الأنعام التى أُحِلَّتْ لكم <sup>(٥)</sup> .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : هو من بهيمة الأنعام .

حدثنا ابن بشر ، قال : ثنا أبو عاصم ومؤمل ، قالا : ثنا سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : ذبحنا بقرة ، فإذا فى بطنها جنين ، فسألنا ابن عباس ، فقال : هذه بهيمة الأنعام .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب فى ذلك قول من قال : غنى بقوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . / الأنعام <sup>(٦)</sup> كلها ، أجنثها وسخالها وكبارها ؛ لأن

٥١/٦

(١) فى الأصل : « أكلته » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف .

(٣) أخرجه البيهقى ٩/٣٣٦ من طريق يحيى بن زكريا به نحوه .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى الدر المنثور ٢/٢٥٣ - ومن طريقه البيهقى ٩/٣٣٦ عن جرير ، عن منصور ،

عن قابوس به . وعزاه السيوطى إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه . وينظر المحلى ٨/١٢٢ .

(٥) تفسير سفيان ص ٩٩ .

(٦) زيادة من : م .

العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخصص الله منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها. وأما النعم فإنها عند العرب اسم للإبل<sup>(١)</sup> والبقر والغنم خاصة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]. ثم قال: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان.

وأما بهائمها فإنها أولادها. وإنما قلنا: يلزم الكبار منها اسم بهيمة كما يلزم الصغار؛ لأن معنى قول القائل: بهيمة الأنعام. نظير قوله: ولد الأنعام. «فكما لا»<sup>(٢)</sup> يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبير، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمية بعد الكبير. وقد قال قوم: بهيمة الأنعام: وحشها<sup>(٣)</sup>؛ كالظباء وبقر الوحش والحمر. القول في تأويل قوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في الذي عناه الله جل ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ فقال [١٠٥/١٣ ط] بعضهم: عنى الله بذلك: أحلت لكم أولاد الإبل والبقر والغنم، إلا ما بين الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

(١) في الأصل: «الإبل».

(٢ - ٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «فلما لا»، وفي م: «فلما كان لا».

(٣) في م: «وحشها».

نَجِيح، عن مجاهد: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: إِلَّا الْمَيْتَةَ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا<sup>(١)</sup>.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾. أى: من المَيْتَةِ التى نهى الله عنها وقدّم فيها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾. قال: إِلَّا الْمَيْتَةَ وما لم يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا محمد بن الحسين، قال: أخبرنا أحمد بن مفضل، قال: أخبرنا أسباط، عن الشدّي: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: المَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ<sup>(٣)</sup>.

حدثني المثنى، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: هِيَ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: بل الذى استثنى الله عز وجل بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الخنزير.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٨. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨١.

(٣) بعده فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنى معاوية، عن علي

ابن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: المَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ.

(٤) ذكره ابن كثير ٦/٣ عن علي بن أبي طلحة به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف وابن

المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى شعب الإيمان.



## / ذكر من قال ذلك

٥٢/٦

حدثني علي<sup>(١)</sup> بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا يَتَنَّى عَلَيْكُمْ﴾. قال: الخنزير<sup>(٢)</sup>.

حُدِّثْتُ عن الحسين بن الفرَج، قال: سمعتُ أبا معاذٍ يقول: [١٣/٠٦١٠٦] أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعتُ الضحَّاك يقول في قوله: ﴿إِلَّا مَا يَتَنَّى عَلَيْكُمْ﴾: يعني الخنزير<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين عندي<sup>(٤)</sup> بالصواب تأويل من قال: عنى بذلك: إلا ما يُتَنَّى عليكم من تحريم الله ما حرّم عليكم بقوله<sup>(٥)</sup>: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية؛ لأن الله تعالى ذكره استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام ما<sup>(٦)</sup> حرّم عليهم منها. والذي حرّم عليهم منها ما بيّنه في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾. <sup>(٧)</sup> والخنزير<sup>(٨)</sup> وإن كان مما حرّمه الله جلّ وعزّ علينا فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها. فاستثناء<sup>(٩)</sup> ما حرّم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء، أشبه من استثناء ما حرّم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء.

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٣/٢٠.

(٢) ينظر التبيان ٤١٦/٣.

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «في ذلك».

(٤) في الأصل: «لقوله».

(٥) في ص: «مما». وفي ت ١: «فيما».

(٦ - ٦) سقط من النسخ، ولا يستقيم السياق إلا به. واستدر كناه من التبيان ٤١٦/٣.

(٧) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٨) في الأصل: «ما استثنى».

(٩) (تفسير الطبري ٢/٨)

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ غَيْرَ مُجْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير مجلّى الصيد وأنتم حُرْمٌ ، أُجِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام .

فذلك على قولهم من المؤخّر الذى معناه التقديم ، ف ﴿ غَيْرَ ﴾ منصوب ، على قول قائلى هذه المقالة ، على الحال مما فى قوله : ﴿ أَوْفُوا ﴾ من ذكر « الذين آمنوا » .

وتأويل الكلام على مذهبيهم : أوفوا أيها المؤمنون بعقود الله التى عقدها عليكم فى كتابه ، لا مجلّين الصيد وأنتم حُرْمٌ .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةٌ الْأَنْعَامِ ﴾ الوحشية من الطبائى والبقير والحُمُرِ ، ﴿ غَيْرَ مُجْلَى الصَّيْدِ ﴾ ، غير [ ١٣ / ١٠٦ / ١٣ ] مستحلّى اصطليادها ، ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ، إلا ما يتلى عليكم . ف ﴿ غَيْرَ ﴾ على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين فى قوله : ﴿ لَكُمْ ﴾ بتأويل : أُجِلَّتْ لكم أيها الذين آمنوا بهيمَةٌ الأنعام لا مستحلّى اصطليادها فى حال إحرامكم .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةٌ الْأَنْعَامِ ﴾ كلها ، ﴿ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ، إلا ما كان منها وحشيًا ، فإنه صيدٌ فلا يجزى لكم وأنتم حُرْمٌ . فكأن من قال ذلك وجه الكلام إلى معنى : أُجِلَّتْ لكم بهيمَةٌ الأنعام كلها<sup>(١)</sup> ، إلا ما يُبَيِّنُ لكم من وحشيها ، غير مستحلّى اصطليادها فى حال إحرامكم . فتكون ﴿ غَيْرَ ﴾ منصوبة - على قولهم - على الحال من الكاف والميم فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

(١) بعده فى ص ، م : « إلا ما يتلى عليكم » .

## ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : أخبرنا <sup>(١)</sup> عبيدُ اللهِ ، عن أبي جعفرِ الرازي ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : جلسنا إلى مطرفِ بنِ الشَّخِيرِ وعنده <sup>(٢)</sup> رجلٌ فحدَّثهم <sup>(٣)</sup> ، فقال : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ <sup>(٤)</sup> إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ . قال : إلا ما كان من الأنعامِ صيداً <sup>(٥)</sup> ، فهو عليكم حرامٌ . يعني بقرَ الوحشِ والظِّبَاءِ وأشباهه <sup>(٥)</sup> .

حدثني المثني ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . قال : الأنعامُ كُلُّهَا حِلٌّ إلا ما كان منها وحشياً ، فإنه صيدٌ ، فلا يحلُّ إذا كان مُحْرَماً <sup>(٥)</sup> .

/ قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ - على ما تظاهرت <sup>(٦)</sup> به ٥٣/٦  
 تأويلُ أهلِ التأويلِ في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . من أنها الأنعامُ و <sup>(٧)</sup>  
 أجنَّتْها وسخالها ، وعلى دلالةِ ظاهرِ التنزيلِ - قولٌ من قال : معنى [١٣/١٠٧ و] ذلك :  
 أوفوا بالعقودِ غيرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، فقد أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعامِ في حالِ  
 إحرَامِكُمْ وغيرِها من أحوالِكُمْ ، إلا ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ تحريمُهُ من الميتةِ منها والدمِ وما أُهْلِلَ

(١ - ١) في الأصل : « عبد الله بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٩٢ .

(٢) في الأصل : « عندهم » .

(٣) في الأصل : « يحدثهم » .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « صيداً » . وفي م : « صيداً ، غير محلي الصيد وأنتم حرم » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٦) في الأصل ، م : « تظاهر » .

(٧) في الأصل : « أو » .

لغير الله به . وذلك أن قوله : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ . لو كان معناه : إلا الصيد . لقليل : إلا ما يُتْلَىٰ عليكم من الصيد غير مُجْلِيهِ . وفي ترك الله جل ذكره وصل<sup>(١)</sup> قوله : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ بما ذكرت ، وإظهار ذكر الصيد في قوله : ﴿ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ ﴾ . أوضح الدليل على أن قوله : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ . خبر<sup>(٢)</sup> متناهية قصته ، وأن معنى قوله : ﴿ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ ﴾ منفصل منه ، وكذلك لو كان قوله تعالى ذكره : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ مقصودًا به قصد الوحش ، لم يكن أيضًا لإعادة ذكر الصيد في قوله : ﴿ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ ﴾ وجه ، وقد مضى ذكره قبل ، ولقليل : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إلا ما يُتْلَىٰ عليكم غير مُجْلِيهِ وأنتم حُرْمٌ . وفي إظهاره ذكر الصيد في قوله : ﴿ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ ﴾ أيُّن الدلالة على صحة ما قلنا في معنى ذلك .

فإن قال قائل : فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه ، وقد جرى<sup>(٣)</sup> ذكره باسمه<sup>(٤)</sup> قبل . قيل<sup>(٤)</sup> : ذلك من فعلها في<sup>(٥)</sup> ضرورة شعر ، وليس ذلك بالفصح المستعمل من كلامهم ، وتوجيه كلام الله جل ثناؤه إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وجد إلى ذلك سبيل من صرفه إلى غير ذلك .

فمعنى الكلام إذن : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التي عقدت عليكم فيما<sup>(٦)</sup> حرم وأحل ، لا مُجْلِينَ الصيد في حرمكم ؛ ففيمَا أُحِلَّ لكم من بهيمة الأنعام المذكَّاة دون ميتهَا متسع لكم ، ومُستغنى عن الصيد في حال إحرامكم<sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « غير » .

(٣ - ٣) في الأصل : « بذكره اسمه » .

(٤ - ٤) في ص : « قبل » ، وفي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قيل » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٦) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ما » .

(٧) في الأصل : « حرمكم » .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

قال أبو جعفر : [ ١٠٧/١٣ ] يعني بذلك : إن الله يقضى في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله ، وتحريم ما أراد تحريمه ، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم <sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من أحكامه وقضايه ، فأوفوا أيها <sup>(٢)</sup> المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم ، وتحريم ما حرم عليكم ، وغير ذلك من عقوده فلا تنكثوها ولا تنقضوها .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ : إن الله حكم <sup>(٣)</sup> ما أراد في خلقه ، وبين لعباده ، وفرض فرائضه ، وحد حدوده ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته <sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعِيرَ اللَّهِ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : / اختلف أهل التأويل في معنى قول الله جل ثناؤه : ٥٤/٦ ﴿ لَا تَحِلُّوا سَعِيرَ اللَّهِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : <sup>(٥)</sup> لا تحلوا حُرْمَاتِ اللَّهِ ولا تتعدوا حدوده .

كأنهم وجهوا الشعائر إلى المعالم ، وتأولوا <sup>(٦)</sup> : ﴿ لَا تَحِلُّوا سَعِيرَ اللَّهِ ﴾ : معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفى ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن

(١) فى الأصل : « عليكم » .

(٢ - ٣) فى الأصل : « الذين آمنوا » .

(٣) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س ، والدر المنثور : « يحكم » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٣ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

عطاءً أنه سُئِلَ عن شعائرِ الله ، فقال : حُرْمَاتُ اللهِ ؛ اجْتِنَابُ سَخَطِ اللهِ ، واتباعُ طاعته ، فذلك شعائرُ اللهِ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك <sup>(٢)</sup> : لا تُحِلُّوا حَرَمَ اللهِ . فكأنهم وجَّهوا معنى قوله : ﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . إلى معالمِ حَرَمِ اللهِ من البلادِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٠٨/١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشُّدِّيِّ : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : أَمَا « شَعَائِرُ اللَّهِ » فَحَرَمُ اللهِ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تُحِلُّوا مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَتَضَيِّعُوهَا . وَكَأَنَّهُمْ وَجَّهُوا تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَى : لَا تُحِلُّوا مَعَالِمَ حُدُودِ اللهِ الَّتِي حَدَّهَا لَكُمْ فِي حَجِّكُمْ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : مَنَاسِكُ الْحَجِّ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ :

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) فى ص ، م : « قوله » .

(٣) ذكره البغوى فى تفسيره ٣/٨ .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف .

كان المشركون يَحُجُّونَ البيتَ الحرامَ ، ويُهدون الهدايا ، ويعظمون حُرْمَةَ المشاعرِ ،  
ويَتَجَبَّرُونَ فِي حُجَّتِهِمْ ، فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا  
تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ : الصفا والمروة ، والهدى ،  
والبُذُنُ ، كُلُّ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُتَنِي ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلوا ما حرّم الله عليكم في حالِ إحرامِكُمْ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ / قَوْلَهُ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : شَعَائِرُ اللَّهِ مَا نَهَى اللَّهُ  
عَنْهُ أَنْ تُصَيِّبَهُ وَأَنْتَ مُعْرِمٌ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وكان الذين قالوا هذه المقالة [١٠٨/١٣] وجَّهوا تأويلَ ذلك  
إلى : لا تحلُّوا معالمَ حدودِ اللهِ التي حرَّمها عليكم في إحرامِكُمْ .

(١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٦٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق أبي صالح به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ .

(٣) بعده في الأصل : « قال : قال أبو جعفر » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

وَأُولَى التَّأْوِيلَاتِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ قول عطائٍ الذي ذكرناه من توجيهه معنى ذلك إلى : لا تُحِلُّوا حُرْمَاتِ اللَّهِ ، ولا تَضَيِّعُوا فَرَائِضَهُ ؛ لأنَّ الشَّعَائِرَ جمعُ شعيرة ، والشَّعِيرَةُ فَعِيلَةٌ ، من قولِ القائلِ : قد شعر فلانٌ بهذا الأمرِ . إذا علم به ، فالشَّعَائِرُ المعالمُ من ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلامِ : لا تَشْتَجِلُوا ، أيها الذين آمنوا ، معالمِ اللَّهِ . فيدخلُ في ذلك معالمُ اللَّهِ كُلِّهَا في مناسكِ الحجِّ ، من <sup>(١)</sup> تحريمِ ما حرَّم اللَّهُ <sup>(٢)</sup> إصابته فيها على المحرِّمِ ، وتضييعِ ما نهى عن تضييعه فيها ، وفيما حرَّم من استحلالِ حُرْمَاتِ حَرَمِهِ ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه ، وحلاله وحرامه ؛ لأنَّ كلَّ ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أماراتٍ بينَ الحقِّ والباطلِ ، يُعَلِّمُ بها حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه .

وإنما قلنا : هذا <sup>(٣)</sup> القولُ أولى بتأويلِ قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . لأنَّ اللَّهَ جل ثناؤه نهى عن استحلالِ شعائره ومعالمِ حدوده وإحلالِها نهياً عاماً من غيرِ اختصاصِ شيءٍ من ذلك دونَ شيءٍ ، <sup>(٤)</sup> فلم يَجْزُ لأحدٍ أن يوجِّهَ معنى ذلك إلى الخصوصِ إلا بحجةٍ يجبُ التسليمُ لها ، ولا حجةٌ بذلك كذلك .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ : ولا تستحلُّوا الشهرَ الحرامَ بقتالكم فيه <sup>(٥)</sup> أعداءكم من المشركين ، وهو

(١) في الأصل : « في » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « ذلك » .

(٤ - ٤) في الأصل : « فلن يجوز » .

(٥) في م : « به » .



كقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].  
وينحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن عباس وغيره .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٠٩/١٣] حَدَّثَنِى الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ . يعنى : لا تستحلُّوا قتالاً فيه <sup>(١)</sup> .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان المشركُ يومئذٍ لا يُصدُّ عن البيتِ <sup>(٢)</sup> ، فأَمروا ألا يقاتلوا فى الشهرِ الحرامِ <sup>(٣)</sup> ولا عندَ البيتِ <sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأما «الشهرُ الحرامُ» الذى عناه اللهُ جل ثناؤه بقوله : ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ فرجبُ مُضَرٍّ . وهو شهرٌ كانت مضربُ تحريمٍ فيه القتالَ .  
وقد قيل : هو فى هذا الموضعِ ذو القعدةِ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمةَ ، قال : هو ذو القعدةِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق أبى صالح به .

(٢) فى الأصل : «بيت الله» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «الأشهر الحرم» .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٢ ، ومن طريقه النحاس فى ناسخه ص ٣٥٩ ، وابن الجوزى فى نواسخه ص ٣٠٠ ، ٣٠١ مطولاً ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى عبد بن حميد ، وستأتى بقيته فى ص ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٩ .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف .

قال أبو جعفر: وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا في ذلك فيما مضى . وذلك في تأويل قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: أما الَهْدَى، فهو ما أهدها <sup>(٢)</sup> المرء من بعير<sup>(٣)</sup> أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله؛ تقرُّبًا به إلى الله جل ثناؤه / وطلب ثوابه . ٥٦/٦  
يقول الله عزَّ وجلَّ: فلا تستحلُّوا ذلك فتغضبوه <sup>(٣)</sup> أهله عليه، ولا تحولوا بيئهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يُتْلغوه محلَّه من الحرم، ولكن خلُّوهم وإياه حتى <sup>(٤)</sup> يتلغوا به المحلَّ الذي جعله الله محلَّه من كعبته .

وقد روى عن ابن عباس أن الَهْدَى إنما يكون هديًا ما لم يقلد .

حدثني بذلك محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلَا أَلْهَدَى ﴾ . قال: الَهْدَى ما لم يقلد، وقد جعل <sup>(٥)</sup> على نفسه أن يُهديه ويقلده <sup>(٦)</sup> .

وأما قوله: ﴿ وَلَا أَلْقَلَيْدَ ﴾ . فإنه يعنى: ولا تحلُّوا أيضًا القلائد .

ثم اختلف أهل التأويل في « القلائد » التي نهى الله جل ثناؤه عن إحلالها؛ فقال بعضهم: عنى بالقلائد قلائد الهدى . وقالوا: إنما أراد الله بقوله: ﴿ وَلَا أَلْهَدَى

(١) ينظر ما تقدم في ٦٤٨/٣ وما بعدها .

(٢ - ٢) في الأصل: « المؤمن بعيرا » .

(٣) في م: « فتغضبوا » .

(٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٥) في الأصل: « جعله » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

وَلَا أَلْقَيْدًا ﴿١﴾ : وَلَا تُحِلُّوا الْهَدَايَا الْمَقْلَدَاتِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمَقْلَدَاتِ . فَقَوْلُهُ <sup>(١)</sup> : ﴿ وَلَا أَلْقَيْدًا ﴾ . مَا لَمْ يَقْلُدْ مِنَ الْهَدَايَا ، ﴿ وَلَا أَلْقَيْدًا ﴾ الْمَقْلُدُ مِنْهَا . قَالُوا : وَدَلَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا أَلْقَيْدًا ﴾ . عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ اسْتِحْلَالِ الْهَدَايَا الْمَقْلَدَةِ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا أَلْقَيْدًا ﴾ : الْقَلَائِدُ مَقْلَدَاتُ الْهَدْيِ ، وَإِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ قَمِيضُهُ فَلْيُخْلَعْهُ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَعْنِي بِذَلِكَ الْقَلَائِدُ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَقَلَّدُونَهَا إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ مُقْبِلِينَ إِلَى مَكَّةَ ، مِنْ لِحَاءِ الشَّمْرِ <sup>(٣)</sup> ، وَإِذَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ مَنْصَرِفِينَ مِنْهَا ، مِنَ الشَّعْرِ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ الْحَجَّ ، تَقَلَّدَ <sup>(٤)</sup> مِنَ الشَّمْرِ [١١٠/١٣] فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةَ شَعْرِ ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ص : « بِقَوْلِهِ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٣) الشَّمْرُ : ضَرْبٌ مِنَ الْعِضَاءِ ، وَقِيلَ : مِنَ الشَّجَرِ صِغَارِ الْوَرَقِ قِصَارِ الشُّوكِ وَلَهُ بَرْمَةٌ صَفْرَاءُ يَأْكُلُهَا النَّاسُ ، وَلَيْسَ فِي الْعِضَاءِ شَيْءٌ أَجْوَدَ خَشْبًا مِنَ الشَّمْرِ . اللَّسَانُ (س م ر) .

(٤) فِي ص : « يَقْلُدُ » . وَهُوَ مُوَافِقٌ لِإِحْدَى نَسَخِ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٢٥ .

وقال آخرون : بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم أو خرج ، من لحاء شجر الحرم ، فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء : ﴿ وَلَا أَلْقَاتِيدَ ﴾ . قال : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم ، يأمنون بذلك <sup>(١)</sup> إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت : ﴿ لَا تَحْمِلُوا سَعِيرَ اللَّهِ ﴾ الآية - ﴿ وَلَا أَلْقَاتِيدَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا أَلْقَاتِيدَ ﴾ قال : القلائد اللحاء في رقاب الناس والبهائم أمن لهم <sup>(٣)</sup> .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

/ حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿ وَلَا أَلْقَاتِيدَ ﴾ . قال : إن العرب كانوا يقلدون <sup>(٤)</sup> من لحاء شجر مكة ، فيقيم الرجل بمكانه ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم فأراد أن يرجع إلى أهله قلده نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله <sup>(٥)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا

(١) في الأصل : « به » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى عبد بن حميد .

(٤) في م : « يتقلدون » .

(٥) ينظر التبيان ٣/٤٢٠ .

أَلْقَلْتَيْدٍ ﴿١﴾ . قال : القلائدُ ، كان الرجلُ يأخذُ لحاءَ شجرةٍ من شجرِ الحَرَمِ فيقلِّدُها <sup>(١)</sup> ، ثم يذهبُ حيث شاء ، فيأمنُ بذلك ، فذلك القلائدُ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون <sup>(٣)</sup> : إنما نهى <sup>(٤)</sup> الله المؤمنين بقوله : ﴿ وَلَا أَلْقَلْتَيْدٍ ﴾ . أن ينزعوا شيئاً من شجرِ الحَرَمِ فيقلِّدوه ، كما كان المشركون يفعلونه <sup>(٥)</sup> في جاهليتهم .

### ذكرُ من قال ذلك [١١٠/١٣ ط]

أخبرنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿ وَلَا أَلْقَلْتَيْدٍ ﴾ : كان المشركون يأخذون من شجرِ مكة من لحاءِ السَّمْرِ فيقلِّدونها ، فيأمنون بها من الناس ، فنهى الله أن يُنزعَ شجرُها فيقلِّد <sup>(٦)</sup> .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ الله ، عن أبي جعفرِ الرازي ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : جلسنا إلى مطرفِ بنِ الشَّخِيرِ وعنده رجلٌ ، فحدَّثهم في قوله : ﴿ وَلَا أَلْقَلْتَيْدٍ ﴾ . قال : كان المشركون يأخذون من شجرِ مكة من لحاءِ السَّمْرِ فيقلِّدونها <sup>(٧)</sup> ، فيأمنون بها في الناس ، فنهى الله عزَّ ذكره أن يُنزعَ شجرُها فيقلِّد <sup>(٨)</sup> .

والذي هو أولى بتأويلِ قوله : ﴿ وَلَا أَلْقَلْتَيْدٍ ﴾ . إذ كانت معطوفةً على أولِ الكلامِ ، ولم يكن في الكلامِ ما يدلُّ على انقطاعها عن أوله ، ولا أنه عنى بها النهى

(١) في م : « فيقلِّدوها » .

(٢) ينظر التبيان ٤٢٠ / ٣ .

(٣) بعده في الأصل : « بل » .

(٤) في الأصل ، ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « عنى » .

(٥) في م : « يفعلون » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤ / ٢ إلى عبد بن حميد .

(٧) في ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ : « فيقلِّدون » .

عن التقلد أو<sup>(١)</sup> اتخاذ القلائد من شيء - أن يكون معناه : ولا تُحِلُّوا القلائد . فإذا كان ذلك بتأويله أولى ، فمعلوم أنه نهى من الله جل ذكره عن استحلال حُرْمَةِ المقلد ، هدياً كان ذلك أو إنساناً ، دون حرمَةِ القِلَادَةِ ، وأن الله تعالى ذكره إنما دلَّ بتحريمه حرمَةَ القِلَادَةِ<sup>(٢)</sup> على ما ذكرنا من حرمَةِ المقلد ، فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلد ؛ إذ كان مفهوماً عند المخاطبين بذلك<sup>(٣)</sup> معنى ما أُريد به .

فمعنى الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا : يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شعائرَ الله ولا الشهرَ الحرامَ ولا الهدى ، ولا المقلدَ نفسه<sup>(٤)</sup> بقلائدِ الحرم .

وقد ذكر بعض الشعراء في شعره ما ذكرنا عن تناول القلائد أنها قلائد لحاء شجرِ الحرم الذي كان أهل الجاهلية يتقلدونه ، فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كانا تقلداً ذلك<sup>(٥)</sup> :

ألم تقتلا<sup>(٦)</sup> الحوجين<sup>(٧)</sup> إذ أعوراكما<sup>(٨)</sup> يُمِرَّانِ بالأيدى<sup>(٩)</sup> اللحاء المصْفَرَّا  
والحرجان : المقتولان كذلك . ومعنى قوله : أعوراكما : أمكناكما من عورتكما .

(١) في الأصل : « و » .

(٢) في الأصل : « القلائد » .

(٣) في الأصل : « فذلك » .

(٤) في م : « بقسميه » .

(٥) القائل هو حذيفة بن أنس الهذلي ، والبيت في ديوان الهذليين ١٩ / ٣ .

(٦) في الديوان : « تقتلوا » .

(٧) الحرجان : رجلان أبيضان كالودعة ، فيما أن يكون البياض لونهما ، وإما أن يكون كئى بذلك عن شرفهما ، وكان هذان الرجلان قد قشرا لحاء شجر الكعبة ليتخفرا بذلك . اللسان (ح رج) ، وينظر شرح أشعار الهذليين ٥٥٥ / ٢ .

(٨) في الأصل : « أعوراكما » ، وفي الديوان : « أعورا لكم » .

(٩) في الديوان : « في الأيدى » .

/ القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾: ولا تُحِلُّوا قاصدين البيت الحرام العامديه . يقالُ منه: أَمِئْتُ<sup>(١)</sup> كذا . إذا قَصَدْتَهُ وَعَمَدْتَهُ . وبعضهم يقول: يَمِئْتُهُ . كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

إِنِّي كَذَاكَ إِذَا مَا سَاعَنِي بَلَدٌ      يَمِئْتُ صَدْرَ بَعِيرِي غَيْرَهُ بَلَدًا

والبيت الحرام بيت الله الذي بمكة .

وقد يَبِئْتُ فيما مضى لَمْ قِيلَ لَهُ : الحرام<sup>(٣)</sup> .

﴿يَبْنَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ ، يعنى : يَلْتَمِسُونَ أرباحًا فى تجاراتهم من الله ،  
﴿وَرِضْوَانًا﴾ . يقول : وَأَنْ يَرِضَى اللهُ عَنْهُمْ بِنُشُكِهِمْ .

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت فى رجلٍ من<sup>(٤)</sup> ربيعة يقالُ له : الحَطْمُ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
الشدى ، قال : أَقْبَلَ الحَطْمُ بنُ هِنْدِ البَكْرِى ، ثم أَحَدُ بنى قَيْسِ بنِ ثَعْلَبَةَ ، حتى أَتَى  
النَّبىَّ ﷺ وحده ، وخَلَّفَ خَيْلَهُ خَارِجًا<sup>(٥)</sup> مِنَ المَدِينَةِ ، فدعاها فقال : إِلامَ تَدْعُو؟  
فأخبره - وقد كان النبىُّ ﷺ قال لأصحابه : « يَدْخُلُ اليَوْمَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ رِيبَعَةَ ،

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « أَقَمْتُ » .

(٢) ينظر البيت فى مجاز القرآن لأبى عبيدة ١/١٤٦ ، وفتح البارى ٨/٢٧٢ .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٥٣٦ - ٥٤٢ .

(٤) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بنى » . وينظر الدر المنثور ٢/٢٥٤ .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « خارِجَةٌ » .

(٦) سقط من : الأصل .

يَتَكَلَّمُ بِلسَانِ شَيْطَانٍ» - فلما أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : أَنْظَرُوا لَعَلِّي أُسَلِّمُ ، ولى من أَسَاوَرُهُ <sup>(١)</sup> . [١١١/١٣ ظ] فخرَجَ من عنده ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد دَخَلَ بوجهِ كافرٍ ، وخرَجَ بعقبِ غادرٍ » . فمَرَّ بِسَرُوحٍ <sup>(٢)</sup> من سَرُوحِ المَدِينَةِ ، فساقه ، فانطلق به وهو يَرْتَجِرُ <sup>(٣)</sup> :

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِي حُطَمٍ <sup>(٤)</sup>

ليس براعى إِبِلٍ ولا غَنَمٍ

ولا بجزائرٍ على ظَهْرِ الوَضَمِ <sup>(٥)</sup>

باتوا نيامًا وابنٌ هندی لم يَنَمِ

بات يقاسيها غلامٌ كالزُّلَمِ <sup>(٦)</sup>

خَدَلَجُ السَّاقِينِ <sup>(٧)</sup> مَمْسُوحُ القَدَمِ

ثم أَقْبَلَ من عامِ قَابِلٍ حاجًا ، قد قَلَدَ الهَدْيَ <sup>(٨)</sup> ، فأراد رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يبعثَ إليه ، فنزلت هذه الآية ، حتى بَلَغَ : ﴿ وَلَا آمِنِينَ البَيْتِ الحَرَامِ ﴾ . قال له ناسٌ من

(١) فى الأصل : « أساوره » .

(٢) السُّرُوحُ : المال يُسَامُ فى المرعى من الأنعام . اللسان (س رح) .

(٣) هذا الرجز روى بأكثر من وجه ونسب إلى غير واحد . فنسبه فى الأغاني ٢٥٤/١٥ ، وجمهرة اللغة ١٧/٣ ، وحماسة أبى تمام ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ - إلى رشيد بن رميمس العنزى ، ونسبه فى البيان والتبيين ٣٠٨/٢ ، والكامل ٣٨١/١ إلى الحجاج بن يوسف ، ونسبه فى الحماسة الشجرية ١٤٤/١ إلى الأغلب العجلي ، ونسبه فى سمط اللآلىء ٧٢٩/٢ إلى الحُطَمِ القيسى .

(٤) الحطم : العنيف برعاية الإبل فى الشوق والإيراد والإصدار ، ويلقى بعضها على بعض ويعسفها . النهاية ٤٠٢/١ .

(٥) الوضم : كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض . اللسان (و ض م) .

(٦) الزُّلَمُ والزُّلَمُ : القُدْحُ الذى لا ريش عليه . اللسان (ز ل م) .

(٧) خدلج الساقين : عظيمهما . اللسان (خدلج) .

(٨) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وأهدى » .



أصحابه : يا رسولَ الله ، خلِّ بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا ، قال : « إنه قد قلَّد » . قالوا : إنما هو شيءٌ كنا نصنَّعه في الجاهلية . فأبى عليهم ، فنزلت هذه الآيةُ فيه <sup>(١)</sup> .

/ حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ٥٩/٦  
عكرمةَ ، قال : قديمُ الحطْمُ أخو <sup>(٢)</sup> بنى ضبيعةَ بن ثعلبةَ البكريِّ المدينةَ في عيرِ له تحملُ <sup>(٣)</sup>  
طعامًا ، فباعه ، ثم دخلَ على النبيِّ ﷺ ، فبايعه وأسلمَ ، فلما ولى خارجًا نظرَ إليه ،  
فقال لمن عنده : « لقد دخلَ عليَّ بوجهِ فاجرٍ ، وولَّى بفقًا غادرٍ » . فلما قديمُ اليمامةَ  
ارتدَّ عن الإسلامِ ، وخرَجَ في عيرِ له تحملُ الطعامَ في ذى القعدةِ يريدُ مكةَ ، فلما  
سمعَ به أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، تهيأَ للخروجِ إليه نفرٌ من المهاجرينِ والأنصارِ  
ليقتطعوه في عيره ، فأُنزلَ اللهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبَةَ اللَّهِ ﴾ الآية .  
فانتهى القومُ <sup>(٤)</sup> .

قال ابنُ جريجٍ : قوله : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : ينهى عن الحجاجِ  
أن تُقَطَّعَ سبيلُهم <sup>(٥)</sup> . قال : وذلك أن الحطْمَ قديمُ على النبيِّ ﷺ [١١٢/١٣] ليرتادَ  
وينظرُ ، فقال : إني داعيةُ قومي <sup>(٦)</sup> ، « وسيدُ قومي <sup>(٧)</sup> » ، فاعرضَ عليَّ ما تقولُ . فقال  
له : « أذعوك إلى الله أن تعبدَه ولا تشركَ به شيئًا ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتىَ الزكاةَ ،  
وتصومَ رمضانَ ، وتحجَّجَ البيتَ » . فقال الحطْمُ : في أمرِك هذا غلظةٌ ، أرجعُ إلى قومي

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف .

(٢) في الأصل : « أحد » .

(٣) في م : « يحمل » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) في الأصل : « سبيلهم » .

(٦) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، س : « قوم » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

فأذكروهم ما ذكرت ، فإن قبلوه أقبلت معهم ، وإن أذبروا كنت معهم . قال له : « ارجع » . فلما خرج ، قال : « لقد دخل علي بوجه كافر ، وخرج من عندي بقفا<sup>(١)</sup> غادر ، وما الرجل بمسلم » . فمرَّ على سرح لأهل المدينة فانطلق به ، فطلبه أصحاب رسول الله ﷺ ففاتهم ، وقدم اليمامة ، وحضر الحج ، فتجهَّز<sup>(٢)</sup> خارجًا ، وكان عظيم التجارة ، فاستأذنوا أن يتلقوه ويأخذوا ما معه ، فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿ لَا تَحْمِلُوا سَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلْبِيدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ الآية . قال : هذا يوم الفتح ، جاء ناس يؤمنون البيت<sup>(٤)</sup> من المشركين ، يهلون بعمره ، فقال المسلمون : يا رسول الله ، إنما هؤلاء مشركون ، فمثل هؤلاء فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم . فنزل القرآن : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . يقول : من توجه حاجًا<sup>(٦)</sup> . حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عَزُون<sup>(٧)</sup> ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْرِ<sup>(٨)</sup> ،

(١) في ص ، م : « بعقبى » .

(٢) في ص ، م : « فجهز » .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٤٣/٦ ببعضه ، وابن كثير في تفسيره ٨/٣ بنحوه .

(٤) بعده في الأصل : « الحرام » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/٢ إلى المصنف .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٦ .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عوف » .

(٨) في الأصل : « جرير » .

عن الضحَّاك في قوله: ﴿وَلَا ءَاْمِيْنَ اَلْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ . يعنى الحاج .

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن أبي جعفرِ الرازي، عن الربيعِ بنِ أنس، قال: جلسنا إلى مطرّفِ بنِ الشَّخِيرِ وعنده رجلٌ، فحدّثهم<sup>(١)</sup> فقال: ﴿وَلَا ءَاْمِيْنَ اَلْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ . قال: الذين يريدون البيت<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ: ثم اختلف أهل العلم فيما نُسخ من هذه الآية، بعد إجماعهم على أن منها منسوخًا؛ فقال [١١٢/١٣] بعضهم: نُسخ جميعها .

٦٠/٦

### / ذكُر من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا جريرٌ، عن بيانٍ، عن عامرٍ، قال: لم يُنسخ من «المائدة» إلا هذه الآية: ﴿لَا تُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْآَلَتِيْدَ﴾ .

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سفيانِ بنِ حسينٍ، عن الحكمِ، عن مجاهدٍ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ : نسختها: ﴿فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]<sup>(٣)</sup> .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن بيانٍ، عن الشعبيِّ، قال: لم يُنسخ من سورة «المائدة» غيرُ هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِيْنَ

(١) في الأصل: «يحدّثهم» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ٣٠٠ من طريق يزيد به .

ءَامِنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴿١﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ الآية . قال : منسوخ . قال : كان المشرك يومئذ لا يُصدُّ عن البيت ، فأَمروا ألا يقاتلوا في الأشهر الحُرُم ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ قال : نسختها « براءة » : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدثنا الثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيمٌ ، <sup>(٣)</sup> عن جوير عن الضحاك مثله .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جريرٌ <sup>(٤)</sup> ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت : ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَيْدَ ﴾ . قال <sup>(٥)</sup> : هذا شيء نُهي عنه ، فترك كما هو . <sup>(٦)</sup> وقال ابن حميد في حديثه عن حبيب : فقال : شيء كان نُهي عنه فنزلت <sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير سفيان ص ٩٩ - ومن طريقه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠١ - وتفسير عبد الرزاق ١/١٨١ ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٥٨ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٢ - تفسير) من طريق بيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٢ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٥ .

(٣) ينظر التبيان ٣/٤٢٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) في م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « جوير » ، وفي ت ١ : « جوهر » .

(٦) بعده في الأصل : « كان » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . وينظر الأثر في التبيان ٣/٤٢٢ .

حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوا شَعْبِ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلْبِدَ [١١٣/١٣] وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ . قال : هذا كله منسوخ ، نسخ هذا ما<sup>(١)</sup> أمره بجهادهم كافة<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : الذي نُسخ من هذه الآية قوله : ﴿وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلْبِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع، قال : ثنا عبدة<sup>(٣)</sup> بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي عروبة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة : نسخ من « المائدة » : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ نسختها « براءة »<sup>(٤)</sup> ، قال الله : ﴿فَأَقِنُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ . وقال : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ [التوبة : ١٧] . وقال : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٧] . وهو العام الذي حج فيه أبو بكر ، فنادى علي<sup>(٥)</sup> فيه بالأذان<sup>(٦)</sup> .

حدثني المثني ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوا شَعْبِ اللَّهِ﴾ الآية . قال : فنسخ منها : ﴿وَلَا

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر التبيان ٤٢٢ / ٣ .

(٣) في الأصل : « عبدة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٥٣٠ .

(٤) بعده في الأصل : « من الله ورسوله » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة به . وقوله : بالأذان . يشير إلى الآية الثانية من سورة التوبة .

ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ ، نسختها «براءة» ، فقال : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . فذكر نحو حديث عبدة ، <sup>(١)</sup> إلا أنه زاد فيه : فقال : نادى على بالأذان . يعنى : قرأ عليهم سورة «براءة» <sup>(٢)</sup> .

٦١/٦ / حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : نزل في شأن الحطيم : ﴿ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا الْفَلْتِيدَ وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . ثم نسخه الله فقال : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ : <sup>(١)</sup> وكان المؤمنون والمشركون يحججون البيت <sup>(٢)</sup> جميعا ، فنهى الله المؤمنين أن يمتنعوا أحدا أن يحج البيت ، أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [١١٣/١٣] ظ . فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هكذا ﴿ [التوبة: ٢٨] . وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٧] . وقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨] . فتفى المشركين من المسجد الحرام <sup>(٣)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامِ ﴾ الآية . قال : منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السمير ، فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد فلادة شعير ، فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصد

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

عن البيت ، فأمروا ألا يقاتلوا في الأشهر الحُرْمِ ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : لم يُنسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ الآية . قال أصحاب محمد ﷺ : هذا كله من عمل الجاهلية ، فعله وإقامته ، فحرم الله ذلك كله بالإسلام إلا لحاء القلائد ، فترك ذلك ، ﴿ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . فحرم الله على كل أحد إخافتهم<sup>(٢)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر رحمه الله : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال : نسخ الله من هذه الآية قوله : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلْبِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . لإجماع الجميع<sup>(٥)</sup> على أن الله جل ثناؤه قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحُرْمِ وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلّد

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٥ .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الجمع » .

عَنْقَهْ أَوْ ذِرَاعِيهِ لِحَاءِ جَمِيعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ ، لَمْ يَكُنْ [١١٤/١٣] ذَلِكَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْقَتْلِ إِذَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُ عَقْدُ ذِمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَمَانٌ .

وقد بيَّنا فيما مضى معنى « القلائد » فى غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَلَا أَمِينَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ . فإنه محتملٌ ظاهره : ولا تُحِلُّوا حرمةَ أمّين البيتِ الحرامِ من أهلِ الشركِ والإسلامِ . لعمومِهِ جميعِ من أمّ البيتِ ، وإذا اختلفَ ذلك ، فكان أهلُ الشركِ داخلين فى جملتهم ، فلا شكَّ أن قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ناسخٌ له ؛ لأنه غيرُ جائزِ اجتماعِ الأمرِ بقتلهم وتركِ قتلهم فى حالٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ ، وفى إجماعِ الجميعِ على أن حكمَ الله فى أهلِ الحربِ / من المشركين قتلهم ، أمّوا البيتِ الحرامِ أو البيتِ المقدسِ ، فى أشهرِ الحُرْمِ وغيرها<sup>(٣)</sup> - ما يُعْلِمُ أن المنعَ من قتلهم إذا أمّوا البيتِ الحرامِ منسوخٌ . ومحتملٌ أيضا : ولا أمّين البيتِ الحرامِ من أهلِ الشركِ . وأكثرُ أهلِ التأويلِ على ذلك ، وإن كان غنى بذلك المشركون من أهلِ الحربِ ، فهو أيضا لا شكَّ منسوخٌ ، وإذا كان ذلك كذلك ،<sup>(٤)</sup> وكان<sup>(٤)</sup> لا اختلافَ فى ذلك بينهم ظاهرًا ، وكان ما كان<sup>(٥)</sup> مستفيضًا فيهم ظاهرَ الحجّةِ<sup>(٥)</sup> ، فالواجبُ - وإن اختلف ذلك معنى غيرِ الذى قالوا - التسليمُ لما استفاض بصحّته نقلهم .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ .

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إذ » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) فى ص ، ت ١ : « غيره » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فكان » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « مستفيض منهم ظاهرًا حجة » ، وفى ص ، ت ١ : « مستفيضًا فيهم ظاهرًا حجة » .



قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى بقوله : ﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ : يطلبون ويلتمسون .<sup>(١)</sup> والفضل الأرباح<sup>(٢)</sup> فى التجارة . والرضوان رضا الله عنهم ، فلا يُجَلِّ بهم من العقوبة فى الدنيا ما أحلَّ بغيرهم من الأمم فى عاجلِ دنياهم بحجَّهم بيته . وبنحو الذي قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

[١٣/١١٤ظ] حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ . قال :<sup>(٣)</sup> هى للمشركين<sup>(٤)</sup> ؛ يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يُصْلِح لهم دنياهم<sup>(٥)</sup> .

أخبرنا ابن وكيع ، قال : أخبرنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي عروة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة فى قوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ : والفضل والرضوان اللذان يبتغون أن يُصْلِح معايشهم فى الدنيا ،<sup>(٦)</sup> وألا<sup>(٧)</sup> يعجلَ لهم العقوبة فيها<sup>(٨)</sup> .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ : يعنى أنهم يترضون الله بحجَّهم<sup>(٩)</sup> .

(١ - ١) فى ص : « الفضل للإرباح » .

(٢ - ٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « هم المشركون » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٨٢ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « ولا » .

(٥) ذكره البغوى فى تفسيره ٣ / ٩ .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه .

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا عبيدُ الله، عن أبي جعفرِ الرازى، عن الربيعِ بنِ أنس، قال: جلسنا إلى مطرفِ بنِ الشَّخِيرِ وعنده رجلٌ، فحدثهم فى قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾<sup>(١)</sup>. قال: التجارة فى الحجِّ، والرضوانُ فى الحجِّ<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن أبى أُميمة<sup>(٣)</sup>، قال: قال ابنُ عمر<sup>(٤)</sup> فى الرجلِ يَحُجُّ، ويحملُ معه متاعًا، قال: لا بأس به. وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾.

حدثنى محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبى نجیح، عن مجاهدٍ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾. قال: يبتغون الأجرَ والتجارة<sup>(٥)</sup>.

القول فى تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ: يعنى بذلك جلَّ ثناؤه: وإذا حللتُم<sup>(٦)</sup> من إحرامِكُم<sup>(٦)</sup> فاصطادوا الصيدَ<sup>(٧)</sup> الذى نهيتكم أن تُحِلُّوه وأنتم حُرْمٌ. يقول: فلا حرجَ عليكم فى اصطياده، فاصطادوا إن شئتم حينئذٍ؛ لأن المعنى الذى من أجله كنت

(١) سقط من: الأصل.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى عبد بن حميد.

(٣) فى الأصل، س: «أمية». وهو قول فيه، وقيل: أبو أمامة، وأبو أميمة. ينظر: التاريخ الكبير ٩/٤، والجرح والتعديل ٩/٣٣٠، ٣٣١، وتهذيب الكمال ٣٣/٥٢.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٩٩.

(٦ - ٦) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٧) فى الأصل: «والصيد».

حرّمته عليكم في حال إحرامكم قد زال .

/ وبما قلنا في ذلك قال جميع أهل التأويل .

### [١١٥/١٣] ذكُرُ من قال ذلك

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا حُصَيْنٌ ، عن مجاهدٍ أنه قال : هي رخصةٌ . يعنى قوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن القاسمِ ، عن مجاهدٍ ، قال : خمسٌ في كتابِ الله رخصةٌ ، وليست بعزيمةٍ . فذكر : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ . قال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ مثله<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ . قال : إذا حلَّ ، فإن شاء اصْطَادَ<sup>(٣)</sup> ، وإن شاء لم يصطد<sup>(١)</sup> .

أخبرنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن رجلٍ ، عن مجاهدٍ أنه كان لا يرى الأكلَ من هَدْيِ المتعةِ واجبًا ، وكان يتأوّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ - ﴿ فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾

[الجمعة : ١٠] .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى ابن أبى حاتم .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « صاد » .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يَحْمِلَنَّكُمْ .

كما حدثني المثني، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ . يقول: لا يَحْمِلَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ<sup>(١)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ، قال: أخبرنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ . أى: لا يَحْمِلَنَّكُمْ<sup>(٢)</sup> .

وأما أهل المعرفة باللغة فإنهم اختلفوا في تأويلها؛ فقال بعض البصريين<sup>(٣)</sup>: معنى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يُحِقِّنُّ<sup>(٤)</sup> لكم؛ لأن قوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ [النحل: ٦٢] هو: حقٌّ أن لهم النار .

<sup>(٥)</sup> وقال آخر منهم: معناه: لا يَحْمِلَنَّكُمْ ولا يُعْدِيَنَّكُمْ .

وقال بعض الكوفيين: [١١٥/١٣]ظ معناه: لا يَحْمِلَنَّكُمْ . وقال<sup>(٦)</sup>: يقال: جَرَمَنِي<sup>(٧)</sup> فلانٌ على أن صنعتُ كذا وكذا . أى: حملني عليه .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٣، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) هو الأخفش، كما ذكره عنه صاحب اللسان . (ج ر م) .

(٤) في الأصل: «يحقق»، وفي ص، ت ١: «يحقر». وينظر اللسان الموضع السابق .

(٥ - ٥) سقط من: م .

(٦) سقط من: الأصل .

(٧) في ص، ت ١، ت ٢، س: «حملني» .

واحتجَّ جميعهم بيتِ الشاعر<sup>(١)</sup> :

ولقد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمَتْ فَرَارَةَ بَعْدَهَا أَنْ يُغْضَبُوا  
فتأوَّل ذلك كلُّ فريقٍ<sup>(٢)</sup> منهم على المعنى الذى تأوَّله من القرآن ، فقال الذين  
قالوا : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ : لا يُحِقُّنَّ لَكُمْ<sup>(٣)</sup> : معنى قولِ الشاعرِ : جَرَمَتْ فَرَارَةَ :  
أَحَقَّتْ الطَعْنَةُ لَفَرَارَةَ الغضبِ .

وقال الذين قالوا معناه : / لا يَحْمِلَنَّكُمْ : معناه فى البيتِ : جَرَمَتْ فَرَارَةَ أَنْ  
يُغْضَبُوا : حَمَلَتْ فَرَارَةَ عَلَى أَنْ يُغْضَبُوا .

وقال آخرُ من الكوفيين<sup>(٤)</sup> : معنى قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ : لا يَكْسِبَنَّكُمْ<sup>(٥)</sup>  
شَنَّانُ قَوْمٍ<sup>(٦)</sup> " أَنْ تَعْتَدُوا " .<sup>(٧)</sup> وتأويلُ قائلٍ<sup>(٨)</sup> هذا القولِ قولِ الشاعرِ فى البيتِ : جَرَمَتْ  
فَرَارَةَ : كَسَبَتْ فَرَارَةَ أَنْ يُغْضَبُوا . قال : وَسَمِعْتُ العَرَبَ تَقُولُ : فَلَانَ جَرِيمَةُ أَهْلِهِ .  
بمعنى : كاسِبُهُمْ . وخرج يَجْرِمُهُمْ : يَكْسِبُهُمْ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه الله : وهذه الأقوالُ التى حكيناها عمَّن  
حكيناها عنه متقاربةُ المعنى . وذلك أن من حَمَلَ رجلاً على بُغْضِ رجلٍ ، فقد أَكْسَبَهُ  
بِغْضِهِ ، ومن أَكْسَبَهُ بِغْضِهِ ، فقد أَحَقَّهُ له .

(١) مجاز القرآن ١/١٤٧ ، والاشتقاق لابن دريد ص ١٩٠ ، ونسبه فى الكتاب ٣/١٣٨ ، والخزانة إلى الفزارى ،  
ونسبه فى الاقتضاب ٢/٣٥ ، واللسان (ج ر م) إلى أبى أسماء بن الضريبة ، ثم قال فى الاقتضاب ، وقيل : هو  
لعطية بن عفيف يخاطب كرز العقبلى ، كان قد قتل أبا عيينة وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى يوم الحاجر .

(٢) فى الأصل : « قائل » .

(٣) فى الأصل : « عليكم » .

(٤) هو الفراء فى معانى القرآن ١/٢٩٩ .

(٥) فى ص : « يلبسكنم » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) فى الأصل : « وتأول » .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أحسنُ فى الإبانة عن معنى الحَرْفِ ما قاله ابنُ عباسٍ وقتادةُ ، وذلك توجيهُهما معنى قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ . إلى <sup>(١)</sup> : وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَى الْغَدَوَانِ .

واختلفت القراءةُ فى قراءة ذلك ؛ فقرأته عامةُ قراءةِ الأمصارِ : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بفتح الياءِ ، من : جرَّمتهُ أجرِمُه .

وقرأ ذلك بعضُ قراءةِ الكوفيين ، وهو يحيى بنُ وثَّابٍ والأعمشُ <sup>(٢)</sup> ، ما حدثنا ابنُ حُميدٍ وابنُ وكيع ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ أنه قرأ : ( وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ ) . مرتفعةُ الياءِ ، من : أجرَّمتهُ أجرِمُه ، وهو يُجرِّمُنِي .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : والذى هو أولى بالصوابِ من القراءتين قراءةُ من قرأ ذلك : ﴿ وَلَا [١١٦/١٣] يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بفتح الياءِ ؛ لاستفاضَةِ القراءةِ بذلك فى قراءةِ الأمصارِ <sup>(٣)</sup> ، وشذوذِ ما خالفه <sup>(٤)</sup> ، وأنها اللغةُ المعروفةُ السائرةُ فى العربِ ، وإن كان مسموعاً من بعضها <sup>(٥)</sup> : أَجْرَمَ يُجْرِمُ . على شذوذه ، وقراءةِ القرآنِ بأفصحِ اللغاتِ أوَلَى وأحقُّ منها بغيرِ ذلك . ومن لغةٍ من قال : جَرَّمْتُ . قولُ الشاعرِ <sup>(٦)</sup> :

يا أيها المُشْتَكِي عُكَلًا <sup>(٧)</sup> وما جرَّمْتُ إلى القبائلِ من قتلِ وإبَّاسٍ <sup>(٨)</sup>

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) معانى القرآن للراء ٢٩٩/١ وهى قراءة شاذة ، لم يقرأ بها أحد من العشرة .

(٣) فى الأصل : « الإسلام » .

(٤) فى م : « خالفها » .

(٥) فى الأصل : « بعضهم » .

(٦) البيت فى مجالس ثعلب ص ٤٩ ، ٥٠ للفرزدق ، وفى الأضداد لابن الأبارى ص ١٠١ غير منسوب .

(٧) عُكَلٌ : قبيلة من الرباب تُسَمَّحَق . معجم البلدان ٣/٧٠٦ .

(٨) قوله : « إبَّاس » . جاء مرفوعاً لضرورة القافية ، كما صرح به قائله حين سئل فى ذلك فقال : فكيف أصنع

وقد قلت : حتى يسلم الناس . مجالس ثعلب ص ٥٠ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ شَنَّانُ قَوْمٍ ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم : ﴿ شَنَّانُ ﴾ بتحريك الشين والنون إلى الفتح<sup>(١)</sup> ، بمعنى : بُغِضُ قَوْمٍ . توجيهها منهم ذلك إلى المصدر الذي يأتي على «فَعْلَان» ، نظيرُ الطَّيْرَانِ ، والتَّسْلَانِ<sup>(٢)</sup> ، والعَسْلَانِ<sup>(٣)</sup> ، والرَّمْلَانِ<sup>(٤)</sup> .

وقرأ ذلك آخرون : ( شَنَّانُ قَوْمٍ ) بتسكين النون وفتح الشين<sup>(٥)</sup> ، بمعنى الاسم ، توجيهها منهم<sup>(٦)</sup> معناه إلى : لا يَحْمِلُنَّكُمْ بَغِيضٌ قَوْمٍ . فيُخْرِجُ ( شَنَّانُ ) على تقدير «فَعْلَان» ؛ لأن «فَعَلَ» منه على «فَعِلَ» ، كما يقال : سَكْرَانٌ . من «سَكِرَ» ، وَعَطْشَانٌ . من «عَطِشَ» ، وما أشبه ذلك من الأسماء .

والذي هو أولى القراءتين في ذلك بالصواب<sup>(٨)</sup> قراءة من قرأ : ﴿ شَنَّانُ قَوْمٍ ﴾ بفتح<sup>(٩)</sup> النون محرَّكةً ، لتتابع<sup>(١٠)</sup> تأويل أهل التأويل على أن معناه : بُغِضُ قَوْمٍ .

(١) وهي قراءة ابن كثير وحفص عن عاصم وأبي عمرو وحزمة والكسائي ، ورواية عن نافع . ينظر حجة القراءات ص ٢٢٠ .

(٢) التَّسْلَانُ : الإسراع . وقيل : مشية الذئب إذا أسرع . اللسان (ن س ل) .

(٣) العَسْلَانُ : أن يضطرم الفرس في عدوه فيخفق برأسه ويطرد منه . اللسان (ع س ل) .

(٤) الرَّمْلَانُ : السرعة في المشي . اللسان (ر م ل) .

(٥) وهي قراءة نافع في رواية إسماعيل ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم . حجة القراءات ص ٢١٩ .

(٦) في الأصل : «منه» .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «بغض» . وينظر تاج العروس (ش ن أ) .

(٨) القراءتان كلتاها صواب ، فهما متواترتان .

(٩) في الأصل : «يفتحون» .

(١٠) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «لشائع» .

وتوجيههم ذلك إلى معنى المصدرِ دونَ معنى الاسمِ . وإذا كان ذلك موجَّهًا إلى معنى المصدرِ ، فالفصيحُ من كلامِ العربِ فيما جاء من المصادرِ على « الفَعْلَانِ » بفتحِ الفاءِ ، تحريكُ ثانيه دونَ تسكينه ، كما وصفتُ من قولهم<sup>(١)</sup> : الدَّرَجَانُ ، والرَّمْلَانُ<sup>(٢)</sup> . من درج ورمل<sup>(٣)</sup> ، فكذلك / الشَّنَانُ من . شَنَيْتُهُ أَشْنُوهُ شَنَانًا . ومن العربِ من يقولُ : شَنَانٌ . على تقديرِ « فَعَالٍ »<sup>(٤)</sup> ، ولا أعلمُ قارئًا قرأ ذلك كذلك<sup>(٥)</sup> ، ومن ذلك قولُ الشاعرِ<sup>(٦)</sup> :

[١١٦/١٣] وما العيشُ إلا ما يَلْدُو وَيُسْتَهَى وإن لام فيه ذو الشَّنَانِ وَفَنَدَا  
وهذا فى لغةٍ من ترك الهمزَ من « الشَّنَانِ » ، فصار على تقديرِ « فَعَالٍ » ، وهو فى الأصلِ<sup>(٧)</sup> « فَعْلَانٌ » .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : ﴿ شَنَّانُ قَوْمٍ ﴾ : بَغْضُ قَوْمٍ

حدثنى المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَّانُ قَوْمٍ ﴾ : ﴿ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup> بغضُ قومٍ<sup>(٩)</sup> .

(١) بعده فى الأصل : « الجرمان والرقلان و » ، وبعده فى ص ، ت ١ : « الجرمان والرملان و » .

(٢) سقط من : الأصل ، ص ، ت ١ .

(٣) فى الأصل : « رقل » .

(٤) فى الأصل : « فعلان » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) هو الأحوص الأنصارى ، والبيت فى شعر الأحوص ص ٩٩ .

(٧) بعده فى الأصل : « على » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « يقول » .

(٩) تقدم تخريجه فى ص ٤٤ .



وحدثني به المثنى مرةً أخرى بإسناده ، عن ابن عباس ، فقال : لا تَحْمِلَنَّكُمْ  
عداوة قومٍ أن تَعْتَدُوا .

حدثنا بشرُ بن معاذٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَلَا  
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ ﴾ : لا يَجْرِمَنَّكُمْ بغض قومٍ <sup>(١)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا  
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ ﴾ . قال : بغضاؤهم أن تعتدوا .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ  
تَعْتَدُوا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ ، رحمه الله : اختلفت القراءةُ في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضُ قراءة <sup>(٢)</sup>  
أهل المدينة وعامةُ قرأة الكوفيين : ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بفتح  
الألف <sup>(٣)</sup> من ﴿ أَنْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، بمعنى : لا يَجْرِمَنَّكُمْ بغض قومٍ بصدُّهم إياكم عن المسجد  
الحرام أن تعتدوا .

وكان بعضُ قرأة الحجازِ والبصرة يقرأ ذلك : ( ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ  
إِنْ صَدُّوكُمْ ) . بكسر الألفِ من « إن » <sup>(٤)</sup> ، بمعنى : ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ  
إِنْ هُمْ <sup>(٥)</sup> أَحَدَثُوا لَكُمْ صَدًّا عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا . <sup>(٦)</sup> فزعموا أنها في <sup>(٦)</sup>

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٤ .

(٢) سقط من : ص ، م وهي قراءة العشرة عدا ابن كثير ، وأبي عمرو . النشر ٢٥٤ / ٢ .

(٣-٣) سقط من : الأصل . وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحزمة والكسائي . ينظر حجة القراءات ص ٢٢٠ .

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . المصدر السابق .

(٥) بعده في الأصل : « صدوكم » .

(٦ - ٦) مكانه في الأصل بياض بقدر كلمة .

( تفسير الطبري ٤ / ٨ )

﴿قراءة ابن مسعود: (إِنْ يَصُدُّوكُمْ)﴾<sup>(١)</sup> . فقرءوا ذلك كذلك اعتبارًا بقراءته<sup>(٢)</sup> .

والصواب من القول في ذلك عندى [١١٧/١٣] أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان فى قرأة الأمصار، صحيح معنى كل واحدة منهما، وذلك أن النبى ﷺ صدَّ عن البيت هو وأصحابه يوم<sup>(٣)</sup> الحديبية، وأنزلت عليه سورة «المائدة» بعد ذلك، فمن قرأ: ﴿إِنْ يَصُدُّوكُمْ﴾ بفتح «الألف من»<sup>(٤)</sup> ﴿أَنْ﴾ . فمعناه<sup>(٥)</sup>: لا يَحْمِلَنَّكُمْ بغض قوم أيها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم . ومن قرأ: (إِنْ يَصُدُّوكُمْ) بكسر الألف، فمعناه: لا يجرمَنَّكُمْ شأن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله . لأن الذين حاربوا رسول الله ﷺ وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صدَّهم عن المسجد الحرام، فتقدَّم الله إلى المؤمنين فى قول من قرأ ذلك بكسر «إِنْ» بالنهي عن الاعتداء عليهم إن هم صدوهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصادقين . غير أن الأمر وإن كان كما وصفت، فإن قراءة ذلك بفتح الألف أيئن معنى؛ لأن هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم فى أنها نزلت بعد يوم / الحديبية . وإذا كان ذلك كذلك، فالصدُّ قد كان تقدَّم من المشركين، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادقين . من أجل صدَّهم إيَّاهم عن المسجد الحرام .

وأما قوله: ﴿إِنْ تَعْتَدُوا﴾ فإنه يعنى: أن تجاوزوا الحد الذى حدَّه الله لكم فى

أمرهم .

(١ - ١) مكانه فى الأصل بياض بقدر كلمة .

(٢) قراءة ابن مسعود ذكرها الفراء فى المعانى ١/٣٠٠ وهى شاذة .

(٣) فى الأصل: «عام» .

(٤ - ٤) سقط من: الأصل .

(٥) فى الأصل: «بمعنى» .

فتأويل الآية إذن : ولا يَحْمِلَنَّكُمْ بَعْضُ<sup>(١)</sup> قومٍ لأنَّ صَدُّوكم عن المسجدِ الحرامِ أيها المؤمنون أن تَعْتَدُوا حكمَ اللهِ فيهم ، فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه ، ولكن الزموا طاعةَ اللهِ فيما أَحَبَبْتُمْ وكرِهْتُمْ .

وذكر أنها نزلت في النهي عن الطلبِ بِدُحُولِ<sup>(٢)</sup> الجاهليةِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ : رجلٌ مؤمنٌ من حلفاءِ محمدٍ قتل حليفاً لأبي سفيانٍ من هُدَيْلٍ يومَ الفتحِ بعرفةَ ؛ لأنه كان يَقْتُلُ حلفاءَ محمدٍ ، فقال محمدٌ ﷺ : « لعنَ اللهُ مَنْ قَتَلَ بِدُخُلِ الجاهليةِ »<sup>(٣)</sup> .

[١١٧/١٣] حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

وقال آخرون : هذا منسوخٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ . قال : بَعْضُهُمْ حَتَّى تَأْتُوا مَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ . وقراً : ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا ﴾ . وقال : هذا كله قد نُسيخَ ، نسَخه الجهادُ .

(١) في ص ، ت ٢ : « بغضاء » .

(٢) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ : « بدخول » . والدخول جمع دَخَلَ ، وهو النار . اللسان ( ذ ح ل ) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٩ .

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد، <sup>(١)</sup> وأنه غير منسوخ؛ لاحتماله: أن تعتدوا الحق فيما أمرتكم به. وإذا احتَمَل ذلك، لم يجز أن يُقال: هو منسوخ. إلا بحجة يجب التسليم لها.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾: ولُيعِنَ بعضكم بعضاً أيها المؤمنون على البرِّ، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه.

وقوله: ﴿وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ يعني: ولا يُعِينُ بعضكم بعضاً على الإثم. يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾ يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم.

وإنما معنى الكلام: ولا يجرمتمكم شنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، ولكن ليعين بعضكم بعضاً بالأمر بالانتهاة إلى ما حدَّه الله لكم [١١٨/١٣ و] في القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام، وفي غيرهم، والانتهاة عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم، وفي سائر ما نهاكم عنه، ولا يُعِينُ بعضكم بعضاً على خلاف ذلك.

وبما قلنا في «البرِّ والتقوى» قال أهل التأويل.

حدَّثني المثنى، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾. قال:

البر ما أمرت به ، والتَّقْوَى ما نُهِيتَ عنه<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ . قال : البرُّ ما أمرت به ، والتَّقْوَى ما نُهِيتَ عنه<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : وهذا وعيدٌ من الله جل ثناؤه ، وتهديدٌ<sup>(٣)</sup> لمن اعتدى حدّه ، وتجاوز أمره ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ . يعنى : واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حدّه فيما حدّ لكم ، وخالفتم أمره فيما أمركم به ، أو نهيته فيما نهاكم عنه ، فتشتوا جبا عِقَابِهِ ، وتشتجوا أليم عذابه . ثم<sup>(٤)</sup> وصف عقابه بالشدّة ، فقال جل ثناؤه : إن الله شديدُ عقابه لمن عاقبه من خلقه ؛ لأنها<sup>(٥)</sup> نارٌ لا يطفأ حرّها ، ولا يخمدُ جمرها ، ولا يسكنُ لها بها ، نعوذُ بالله منها ، ومن عمل<sup>(٦)</sup> يقربُ إليها .

[١١٨/١٣] القول في تأويل قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ

وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمد بنُ جريرٍ رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : حرّم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة . والميتة كلُّ ماله نفسٌ سائلةٌ من دوابِّ البرِّ وطيره ، مما

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٥ إلى عبد بن حميد من قول الربيع بن أنس .

(٣) فى م : « تهديد » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « لأنه » .

(٦ - ٦) فى ص ، ت ٢ : « يقرب منها » ، وفى م : « يقربنا منها » .

أباح الله أكلها ؛ أهليتها ووحشيتها ، فارتقتا روائحها بغير تذكية .

وقد قال بعضهم : الميتة هو كل ما فارتقتة الحياة من ذواب البرّ وطيره بغير تذكية مما أحلّ الله أكله .

وقد بيّنا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا في ذلك في كتابنا « كتاب لطيف القول في الأحكام » .

وأما الدّم ، فإنه الدّم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح ؛ لأن الله جلّ ثناؤه قال : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فأما ما كان قد صار في معنى اللحم ؛ كالكبيد والطحال وما كان في اللحم غير مُنْسَفِح ، فإن ذلك غير حرام ؛ لإجماع الجميع على ذلك .

وأما قوله : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ . فإنه يعنى : وحرم عليكم لحم الخنزير ؛ أهليته وبرّيته .

فالميتة والدّم مخرجهما في الظاهر مخرّج عموم ، والمراد منهما الخصوص ، وأما لحم الخنزير ، فإنّ ظاهره كباطنه ، وباطنه كظاهره ، حرام جميعه لم يُخصّص منه شيء .

/ وأما قوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . فإنه يعنى : وما ذكّر عليه غير اسم الله . وأصله من استهلال الصبي ، وذلك إذا صاح حين يشقّط من بطن أمّه ، ومنه إهلال المحرم بالحجّ ، إذا لبى به ، ومنه قول ابن أحمَر<sup>(١)</sup> :

[١١٩/١٣] يُهَلُّ بِالْفِرْقِدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّكْبُ الْمُعْتَمِرُ

(١) مجاز القرآن ١/ ١٥٠ ، وجمهرة اللغة ٢/ ٣٨٧ ، واللسان (رك ب ، ع م ر ، رج ع ، هل ل) .

وإنما عني بقوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ : وما ذبح للآلهة وللأوثان ، يُسَمَّى عليه غيرُ اسمِ الله .

وبالذی قلنا فی ذلك قال أهل التأویل ، وقد ذكرنا الروايةَ عنمن قال ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته <sup>(١)</sup> .

القولُ فی تأویلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾ .

اختلف أهل التأویل فی صفة الانخناقِ الذی عنى الله جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدثنا محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾ . قال : التى تُدخِلُ رأسها بين شُعْبَتَيْنِ من شجرة ، فتَحْتَنِقُ فتموتُ .

حدثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمَرُ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ فى « المنخنقة » ، قال : التى تَحْتَنِقُ فتموتُ <sup>(٢)</sup> .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عن قتادة فى قوله : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾ : التى تموتُ فى خِنَاقِهَا <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : هى التى تُوثِقُ فيقتلُها بالخِنَاقِ وثاقها .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثتُ عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا مُعَاذٍ يقولُ : أخبرنا عُبيدٌ ، قال : سمعتُ الضحَّاكَ يقولُ فى قوله : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾ . قال : الشاةُ تُوثِقُ فيقتلُها خِنَاقِهَا ، فهى حرامٌ .

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٥/٣ - ٥٧ .

(٢) ينظر ابن عبد البر فى التمهيد ١٤٩/٥ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٣ .

وقال آخرون : بل هي البهيمةُ مِنَ النَّعَمِ ، كان المشركون يَحْتَقُونَهَا حتى تَمُوتَ ، فحَرَّمَ اللهُ أَكْلَهَا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١٩/١٣] حَدَّثَنِي المُنْثَى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾ : التي تُحْتَنَقُ <sup>(١)</sup> فَمُوتُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾ . كان أهلُ الجاهليةِ يَحْتَقُونَ الشاةَ ، حتى إذا ماتتْ أَكَلوها <sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَنْ قال : هي التي تَحْتَنَقُ ؛ إما في وثاقِها ، وإما بإدخالِ رأسِها في الموضعِ الذي لا تَقْدِرُ على التخلُّصِ منه ، فَتَحْتَنَقُ حتى تَمُوتَ .

قال أبو جعفرٍ : وإنما قلنا : ذلك أولى بالصوابِ في تأويلِ ذلك من غيره ؛ لأنَّ المُنْحَنَقَةَ هي الموصوفةُ بالانخناقِ / دونَ خنقِ غيرها لها ، ولو كان مَعْنِيًا بذلك أنها مفعولٌ بها ، لقليل : والمخنوقةُ . حتى يَكُونَ معنى الكلامِ ما قالوا .

القولُ في تأويلِ قولِهِ جل ثناؤُهُ : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ .

(١) في م : « تحتنق » .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٩ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وستأتي بقية الأثر في ص ٦٩ - ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٨ .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، س : « أنس » .

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٤٨ ، ١٤٩ عن سعيد ، عن قتادة .



قال أبو جعفرٍ رَحِمَهُ اللهُ : يعنى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بقوله : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ : والميتةُ وقِيدًا . يُقَالُ منه : وَقَدَهُ يَقْدُهُ وَقْدًا ، إِذَا ضَرَبَهُ حَتَّى أَشْفَى <sup>(١)</sup> عَلَى الْهَلَاكِ . ومنه قولُ الفَرَزْدَقِ <sup>(٢)</sup> :

شَعَارَةٌ تَقْدُ الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ  
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُتَنِي ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ :  
﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ . قال : الموقودةُ التي تُضْرَبُ بِالْحَشْبِ حَتَّى يَقْدَهَا فَتَمُوتُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ : كان  
أهلُ [١٢٠/١٣] الجاهليةِ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ حَتَّى إِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ <sup>(٥)</sup> ، عن قتادةَ في قوله :  
﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ . قال : كانوا يَضْرِبُونَهَا حَتَّى يَقْدُوهَا ثُمَّ يَأْكُلُوهَا .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن  
قتادةَ في قوله : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ : التي تُوقَدُ فَتَمُوتُ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عن جُوَيْرِ ، عن الضحالكِ ، قال :

(١) في ص ، ت ٢ ، م : « أشرف » وهما بمعنى .

(٢) ديوانه ص ٤٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) في ص ، م ، ت ٢ : « شعبة » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٣ .

﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ : التي تُضْرَبُ حتى تَمُوتَ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ . قال : هي التي تُضْرَبُ فتموتُ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعَاذٍ يقولُ : أخبرنا عُبيدُ بنُ سُليمانَ <sup>(٣)</sup> ، قال : سمِعْتُ الضحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ : كانت الشاةُ أو غيرها من الأنعامِ تُضْرَبُ بالخشبِ لآلِهتهم حتى يقتلوا فيأكلوها <sup>(٤)</sup> .

٧٠/٦ / حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبرني عُقبَةُ بنُ علقمةَ ، قال : ثنى إبراهيمُ بنُ أبي عَبدِةَ ، قال : ثنى نُعَيْمُ بنُ سَلامَةَ ، عن أبي عبدِ اللهِ الصَّنَائِحِيِّ ، قال : ليست الموقودةُ إلا في مالِكِ ، وليس في الصيدِ وقيدٌ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَالْمَرْدِيَّةُ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : وحُرِّمَتْ عليكم الميتةُ تَرْدِيًا من جبلٍ ، أو في بئرٍ ، أو غير ذلك . وتَرْدِيها رميها بنفسها من مكانٍ عالٍ مُشْرِفٍ إلى سَفَلِهِ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/٥ .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٤٨/٦ .

(٣) في م : « سلمان » .

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/٥ ، والقرطبي ٤٨/٦ .

[١٢٠/١٣ظ] بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَالْمُرْدِيَّةُ ﴾ . قال : التي تتردى من الجبل<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَالْمُرْدِيَّةُ ﴾ : كانت تتردى في البئر فتموتُ فيأكلونها<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا رُوخ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَالْمُرْدِيَّةُ ﴾ . قال : التي ترذت في البئر .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله : ﴿ وَالْمُرْدِيَّةُ ﴾ . قال : هي التي تتردى من الجبل ، أو في البئر ، فتموتُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿ وَالْمُرْدِيَّةُ ﴾ : التي تتردى من الجبل فتموتُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعتُ أبا معاذ يقول : ثنا عبيد ، قال : سمعتُ الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَالْمُرْدِيَّةُ ﴾ . قال : التي تحترق في ركبي<sup>(٤)</sup> ، أو من رأس جبل ، فتموتُ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني بقوله : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ . الشاة

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٩/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) الركي : جنس للركيَّة ، وهي البئر . اللسان ( رك ي ) .

التي تَنْطَلِحُهَا أُخْرَى فَمَوْتُ مِنَ النَّطَاحِ بِغَيْرِ تَذَكِّيَةٍ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنْ لَمْ يُذَكِّرْ كَمَا ذَكَرْتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ .

وَأَصْلُ النَّطِيحَةِ الْمَنْطُوحَةُ ، صُرِفَتْ مِنْ مَفْعُولَةٍ إِلَى فَعِيلَةٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ أُثْبِتُ الْهَاءَ ؛ هَاءُ التَّأْنِيثِ فِيهَا ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَكَادُ تُثْبِتُ الْهَاءَ فِي نِظَائِرِهَا إِذَا صَرَفُوهَا صَرْفَ « النَّطِيحَةِ » مِنْ مَفْعُولٍ إِلَى فَعِيلٍ ، إِنَّمَا تَقُولُ : لِحِيَّةٌ دَهِيْنٌ ، وَعَيْنٌ كَحِيْلٌ ، وَكَفٌّ خَضِيْبٌ . وَلَا يَقُولُونَ : كَفٌّ خَضِيْبَةٌ ، وَلَا : عَيْنٌ كَحِيْلَةٌ ؟

قِيلَ : قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ : أُثْبِتَتْ فِيهَا الْهَاءُ - أَعْنَى فِي « النَّطِيحَةِ » - لِأَنَّهَا جُعِلَتْ كَالِاسْمِ ؛ مِثْلَ الطَّوِيلَةِ وَالطَّرِيقَةِ . فَكَانَ [١٢١/١٣] قَائِلٌ هَذَا الْقَوْلِ وَجَّهَ النَّطِيحَةَ إِلَى مَعْنَى النَّاطِحَةِ .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِهِ : وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ نِطَاحًا . كَأَنَّهُ عَنَى : وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ النَّاطِحَةُ الَّتِي / تَمُوتُ مِنْ نِطَاحِهَا . ٧١/٦

وَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْكُوفَةِ : إِنَّمَا تَحْدِفُ الْعَرَبُ الْهَاءَ مِنَ الْفَعِيلَةِ الْمَصْرُوفَةِ عَنِ الْمَفْعُولِ إِذَا جَعَلَتْهَا صِفَةً لِاسْمٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا ، فَتَقُولُ : رَأَيْنَا كَفًّا خَضِيْبًا ، وَعَيْنًا كَحِيْلًا . فَأَمَّا إِذَا حَذَفَتِ الْكَفَّ وَالْعَيْنَ وَالِاسْمَ الَّذِي يَكُونُ فَعِيلٌ نَعْتًا لَهَا ، وَاجْتَزَّءُوا بِفَعِيلٍ مِنْهَا ، أُثْبِتُوا فِيهِ هَاءَ التَّأْنِيثِ ؛ لِئَعْلَمَ بِشَبُوتِهَا فِيهِ أَنَّهَا صِفَةٌ لِلْمَوْثِقِ دُونَ الْمَذْكُورِ ، فَتَقُولُ : رَأَيْنَا كَحِيْلَةً ، وَخَضِيْبَةً ، وَأَكِيْلَةَ السَّبْعِ . قَالُوا : وَلِذَلِكَ أُذْخِلْتَ الْهَاءَ فِي « النَّطِيحَةِ » ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْمَوْثِقِ ، وَلَوْ أُسْقِطَتْ مِنْهَا لَمْ يُذَكَّرْ أَهَى صِفَةٌ لِلْمَوْثِقِ أَوْ لِلْمَذْكُورِ .

قال أبو جعفر: وهذا القول هو أولى القولين في ذلك بالصواب؛ لتتابع<sup>(١)</sup> أقوال أهل التأويل بأن معنى التَّطِيحَةِ المنطوحة.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ . قَالَ : الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبو أحمد الزَّيْتَرِيُّ ، عن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميمونة ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ( وَالْمَنْطُوحَةُ )<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ : الشَّاتَانِ تَنْتَطِحَانِ فْتَمُوتَانِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أحمدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أشباط ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ : هِيَ الَّتِي تَنْطَحُهَا الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ فْتَمُوتُ . يَقُولُ : هَذَا حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ<sup>(٥)</sup> .

[١٣/٢١١ظ] حَدَّثَنَا بَشِيرٌ ، قَالَ : ثنا يزيد ، قَالَ : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ : كَانَ الْكَبْشَانِ يَنْتَطِحَانِ ، فَيَمُوتُ أَحَدُهُمَا فَيَأْكُلُونَهُ<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ :

(١) في ت ٢، م، س : « الشائع من » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٦ إلى المصنف .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ٥٩ .

(٥) ينظر ما تقدم في ص ٥٨ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

الْكَبْشَانَ يَنْتَطِحَانِ ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَيَأْكُلُونَهُ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالنَّطِیْحَةُ ﴾ . قَالَ : الشَّاةُ تَنْطِیْحُ الشَّاةَ فَمُوتٌ <sup>(١)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا قَتَلَ <sup>(٢)</sup> السَّبْعُ غَيْرَ الْمَعْلَمِ مِنَ الصَّوَائِدِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُتَنِي ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ . يَقُولُ : مَا أَخَذَ السَّبْعُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عن جُوَيْرِيٍّ ، عن الضَّحَّاكِ : <sup>(٤)</sup> ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ . يَقُولُ : مَا أَخَذَ السَّبْعُ <sup>(١)</sup> .

/ حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادةُ : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ السَّبْعُ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، أَوْ أَكَلَ مِنْهُ ، أَكَلُوا مَا <sup>(٣)</sup> بَقِيَ .

(١) ينظر ما تقدم في ص ٥٨ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، م ، س : « أكل » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ : ( وَأَكْبَلُ السَّبْعَ ) <sup>(١)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : يعنى جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : إلا ما طَهَّرْتُمُوهُ [١٢٢/١٣] بالذَّبْحِ الذي جعله الله له <sup>(٢)</sup> طَهْوَرًا .

ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : استثنى من جميع ما سَمَى اللهُ تحريمه ، من قوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِفَةَ وَالْمَوْفُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّبَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ ﴾ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُتَنِي ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . يقولُ : ما أذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، يَمْحَرُّكَ لَهُ ذَنْبٌ ، أَوْ تَطْرِفُ لَهُ عَيْنٌ ، فَادْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِفَةَ وَالْمَوْفُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّبَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . قال الحسنُ : أى هذا أذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكُّهُ وَكُلُّ . فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ، كيف أعْرِفُ ؟ قال : إذا طَرَفَتْ بعينها ، أو ضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا <sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٦ إلى المصنف وقراءة ابن عباس هذه ذكرها ابن جنى فى المحتسب ١/٢٠٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٥٦ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة - كما فى التمهيد لابن عبد البر - عن ابن فضيل به .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، <sup>(١)</sup> و حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ <sup>(٣)</sup> :  
 ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . قَالَ : فَكُلُّ هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 هَلْهَنَا مَا خَلَا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ إِذَا أُذْرِكْتَ مِنْهُ عَيْنًا تَطْرِفُ ، أَوْ ذَنْبًا يَتَحَرَّكُ ، أَوْ قَائِمَةً  
 تَرُكُضُ ، فَذَكَّيْتَهُ ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
 قَتَادَةَ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، فَإِذَا وَجَدْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا ، أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَهَا  
 مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنى هُشَيْمٌ وَعَبَّادٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا  
 حَجَّاجٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنِ عَلِيِّ ، قَالَ : إِذَا أُذْرِكْتَ ذَكَاةَ  
 الْمُؤَقَّدَةِ وَالْمُتَرَدِّدَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَهِيَ تُحَرِّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَكُلْهَا <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنا [١٢٢/١٣] هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا  
 مُغِيرَةُ <sup>(٧)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ الْوَقِيدَةِ ، أَوْ النَّطِيحَةِ ، أَوْ  
 الْمُتَرَدِّدَةِ فَأُذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ <sup>(٨)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مصعبُ بْنُ سَلَامٍ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : ثنا جعفرُ بْنُ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في النسخ : « قال » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٣ في مصنفه (٨٦٣٥) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٩٤/٨ من طريق هشيم عن حجاج عن الشعبي به .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « معمر » .

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٤٩ ، والاستذكار ١٥/٢٢٨ .



محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : إذا ركضت برجلها ، أو طرفت بعينها ، أو حرّكت ذنبها ، فقد أجزأ<sup>(١)</sup> .

/ حدثنا ابن المنثى وابن بشار ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، ٧٣/٦  
قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : إذا ذبحت فمصعت بذنبها<sup>(٢)</sup> أو  
تحركت ، فقد حلت لك . أو قال : فحسبه<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا الحجاج بن المتهال ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ،  
عن الحسن ، قال : إذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها ، أو تزكض برجلها ، أو تمصع  
بذنبها ، فاذبح وكل<sup>(٤)</sup> .

حدثني المنثى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة بمثله .

حدثني المنثى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن  
أبي الزبير ، أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا طرفت بعينها ، أو مصعت بذنبها ، أو  
تحركت ، فقد حلت لك<sup>(٥)</sup> .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ،  
قال : سمعت الضحّاك يقول : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا كله ، فحرّمه الله في

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٤) وابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق جعفر بن محمد به نحوه .

(٢) مصعت اللدابة بذنبها : حركته وضربت به . اللسان (م ص ع) .

(٣) في م : « فحسب » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق ابن جريج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٣) من  
طريق ابن طاوس به بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق يونس عن الحسن بمعناه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٨) ، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٥ من طريق ابن جريج به .

الإسلام إلا ما ذُكِّي منه ، فما <sup>(١)</sup> «أدرُكْتَ يَتَحَرَّكُ» منه رِجْلٌ أَوْ ذَنْبٌ أَوْ ظَرْفٌ فَذُكِّي ، فهو حَلَالٌ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ . وقوله : ﴿ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ . الآية ، ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : هذا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ ، إلا ما ذُكِّي من هذا .

فتأويلُ الآية على قولِ هؤلاء : حُرِّمَتْ المَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ ، إن ماتت من التردُّى والوقْدِ والنَّطْحِ وفَرْسِ السَّبْعِ ، إلا أن تُدْرِكُوا ذَكَاتِهَا ، فتُدْرِكُهَا قَبْلَ موتِهَا ، <sup>(٣)</sup> فتكونُ لكم <sup>(٤)</sup> حينئذٍ حلالاً كُلُّهَا .

وقال آخرون : هو استثناءٌ من التحريمِ ، وليس باستثناءٍ من المحرماتِ التي ذَكَرَهَا اللهُ تعالى في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ؛ لأن الميْتَةَ لا ذكاةَ لها ولا للخنزيرِ . قالوا : وإنما معنى الآية : حُرِّمَتْ عليكم الميْتَةُ والدَّمُ ، وسائرُ ما سَمَّيْنَا مع ذلك ، إلا ما ذَكَّيْتُمْ مما أحلَّهُ اللهُ لكم بالتذكية ، فإنه لكم حلالٌ .

ومَن قال ذلك جماعةٌ من أهلِ المدينة .

### ذَكَرُ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال مالكٌ ، وسُئِلَ عن الشاةِ التي

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، م ، س : « أدرُكْتَ فتحرك » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق جوير ، عن الضحاك بنحوه .

(٣ - ٣) ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فتكون » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أكلها » .

يَخْرِقُ جَوْفَهَا السَّبْعُ حَتَّى تَخْرُجَ أَمْعَاؤُهَا ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تُذَكِّي وَلَا تُؤَكَّلَ ،  
أَيُّ شَيْءٍ يُذَكِّي مِنْهَا <sup>(١)</sup> !

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَشْهَبَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ السَّبْعِ <sup>(٢)</sup> يَغْدُو عَلَى  
الْكَبْشِ فَيَذُقُ ظَهْرَهُ ، أَتَرَى أَنْ يُذَكِّي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيُؤَكَّلَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ بَلَغَ  
السَّخَرَ <sup>(٣)</sup> ، فَلَا أَرَى أَنْ يُؤَكَّلَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ أَطْرَافَهُ ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .  
قِيلَ لَهُ : وَتَبَّ عَلَيْهِ فَذُقَ ظَهْرَهُ . فَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤَكَّلَ ، هَذَا لَا يَعِيشُ مِنْهُ . قِيلَ  
لَهُ : فَالذُّبُ يَغْدُو عَلَى الشَّاةِ فَيَشُقُّ بَطْنَهَا وَلَا يَشُقُّ الْأَمْعَاءَ ؟ قَالَ : إِذَا شَقَّ بَطْنَهَا فَلَا  
أَرَى أَنْ تُؤَكَّلَ <sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا القولِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . استثناءً مُنْقَطِعًا .

فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدُمُ وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَكِنْ مَا  
ذَكَّيْتُمْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي أَخْلَلْتُمْ لَكُمْ بِالتَّذَكِّيَةِ حَلَالٌ .

وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الأول ، وهو أن قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾

ذَكَّيْتُمْ ﴿ استثناءً / من قوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ  
وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ ؛ لأن كل ذلك مُسْتَحِقُّ الصَّفَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا قَبْلَ حَالِ  
مَوْتِهِ ، فَيُقَالُ لِمَا قَرَّبَ الْمُشْرِكُونَ لِأَهْلِيهِمْ فَسَمَّوْهُ لَهُمْ : هُوَ مَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . بمعنى :  
سُمِّي قُرْبَانًا لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْخَنِقَةُ إِذَا انْخَنَقَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَمُتْ فَهِيَ مُنْخَنِقَةٌ ،

(١) ذكره ابن كثير ٢٠/٣ في تفسيره .

(٢) في الأصل : « الضبع » .

(٣) السَّخَرُ وَالسَّخَرُ وَالسَّخَرُ : مَا التَّرَقَّ بِالْحَلْقُومِ وَالرَّمْيِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ . وَكَذَلِكَ هُوَ الرَّثَةُ . اللِّسَانُ

(س ح ر) .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٠/٣ .

وكذلك سائر ما حرّمه الله جل وعزّ مما<sup>(١)</sup> بعد قوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ إلا بالتذكّية ، فإنه يُوصَفُ بالصفة التي هو بها قبل موته ، فحرّمه الله على عباده إلا بالتذكّية [١٢٣/١٢٣] المُحَلَّلَةِ دُونَ المَوْتِ بالسبب الذي كان به موصوفاً .

فإذ كان ذلك كذلك ، فتأويلُ الآية : وحرّم عليكم ما أُهْلٌ لغير الله به ، والمنخنة ، وكذا وكذا ، إلا ما ذكّيتُم من ذلك .

ف « ما » - إذ كان ذلك تأويله - في موضع نصبٍ بالاستثناء مما قبلها ، وقد يجوزُ فيه الرفع . وإذ كان الأمرُ على ما وصّفنا ، فكلُّ ما أدركت ذكاته من طائرٍ أو بهيمةٍ قبل خروج نفسه ومفارقة زوجته جسده ، فحلالٌ أكله إذا كان مما أحلّه الله لعباده .

فإن قال لنا قائلٌ : فإذا كان ذلك معناه عندك ، فما وجهُ تكريره ما كرّر بقوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وَالْمُنْخِنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ ﴾ . وسائر ما عدّد تحريمه في هذه الآية ، وقد افتتح الآية بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ وقد علمت أن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ . شاملٌ كلِّ ميتة ، كان موته حثفً أنفه من علة به ، من غير جناية أحدٍ عليه ، أو كان موته من ضربٍ ضاربٍ إياه ، أو انخناقٍ منه ، أو انتطاح ، أو فرسٍ سبيعٍ ؟ وهلاً كان قوله - إن كان الأمرُ على ما وصفت في ذلك من أنه معنّى بالتحريم في كلِّ ذلك الميِّتة بالانخناق<sup>(٢)</sup> كان موته<sup>(٢)</sup> والنطاح والوقذ وأكل السَّبْعِ أو غير ذلك ، دون أن يكون مغنياً به تحريمه إذا تردّى أو انحنق أو فرسه السَّبْع ، فبلغ ذلك منه ما يُعلم أنه لا يعيشُ مما أصابه منه إلا اليسير<sup>(٣)</sup> من الحياة - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ مُعْنِيًا من تكرير ما كرّر بقوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

(١ - ١) في الأصل : « تعرفونه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « باليسير » .

وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴿١﴾ . وسائر ما ذكر مع ذلك وتعداده ما عدد ؟

قيل : وجه تكراره ذلك - وإن <sup>(١)</sup> كان تحريم ذلك إزمات من الأسباب التي هو بها موصوف وقد تقدم بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ . أن الذين حُوطبوا بهذه الآية كانوا لا يُعدُّون الميتة من الحيوان ، إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخاق والتَرْدَى والانتطاح وفرس السَّبُع ، فأعلمهم الله أن حكم ذلك حُكْم ما مات من العِللِ العارضة ، وأن العلة الموجبة تحريم الميتة ليست موثها من علة مرض أو أذى <sup>(٢)</sup> كان بها قبل هلاكها ، ولكنَّ العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أجل <sup>(٣)</sup> ذبيحته ، بالمعنى الذي أحلها [١٣/١٢٤] الله به .

كالذى حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . يقول : هذا حرام ؛ لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدُّونه ميتاً ، إنما يعدُّون الميت الذي يموت من الوجع ، فحرَّمه الله عليهم ، إلا ما ذكروا اسم الله عليه ، وأذركوا ذكاته وفيه الرُّوح <sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ ﴾ . وحرَّم عليكم أيضاً الذى ذُبِحَ على النُّصْبِ .

(١) فى الأصل : « فإن » .

(٢) فى الأصل : « داء » .

(٣) فى م : « أحل » .

(٤) ينظر التبيان ٣/٤٣٢ .

ف « ما » / في قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ ﴾ . رَفَعُ عَطْفًا عَلَى « ما » التي في قوله : ﴿ وَمَا ٧٥/٦  
أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ .

والتُّصْبُ الأوثانُ مِنَ الحجارة ، جماعةُ أنصابٍ كانت تُجمَعُ في الموضعِ مِنَ  
الأرضِ ، فكان المشركون يُقرَّبون لها ، وليست بأصنامٍ .

وكان ابنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ في صِفَتِهِ ما حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال :  
ثنى حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : التُّصْبُ ليست بأصنامٍ ، الصنمُ يُصَوَّرُ وَيُنْقَشُ ،  
وهذه حجارةٌ تُتَّصَبُ ؛ ثلاثمائة وستون حجراً ، منهم مَنْ يَقُولُ : ثلاثمائةٍ منها  
لخزاعة<sup>(١)</sup> . فكانوا إذا ذبحوا نَضَحوا الدمَّ على ما أَقْبَلَ مِنَ البَيْتِ ، وشَرَّحوا اللحمَ  
وجعلوه على الحجارة ، فقال المسلمون : يا رسولَ اللهِ ، كان أهلُ الجاهليةِ يُعْظَمونَ  
البَيْتَ بالدمِ ، فنحن أحقُّ أن نُعْظَمَهُ . فكانَ النَّبِيُّ ﷺ لم<sup>(٢)</sup> يَكْرَهُ ذلكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ :  
﴿ لَنْ يَنَالَ اللهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا ﴾ [الحج : ٣٧]<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : ومما يُحَقِّقُ قولَ ابنِ جُرَيْجٍ في أن الأنصابَ غيرُ  
الأصنامِ ، ما حَدَّثَنَا به ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن  
مجاهيدٍ : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ ﴾ . قال : حجارةٌ كان يذْبَحُ عليها أهلُ  
الجاهليةِ .

[١٣/١٢٤ظ] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ،  
عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ التُّصْبِ ﴾ قال : حجارةٌ حولُ

(١) في م : « بخزاعة » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٠ / ٣ .

الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويؤدونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها<sup>(١)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾. والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾. يعني: أنصاب أهل الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

حدثنا المثني، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾. وأنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾. قال: كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ويؤدونها إذا شاءوا بحجر هو أحب إليهم منها.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٠، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) سقط من: ص، م، ت، ٢.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٢.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٦.

الضحاك بن مزاحم يقول : الأنصاب حجارة كانوا يهطلون لها ويدبّحون عليها<sup>(١)</sup> .  
 حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله :  
 ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ ﴾ . قال : ﴿ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ ﴾ ، و ﴿ وَمَا أَهْلَ  
 لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣ ، النحل : ١١٥] ، هو واحد<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بقوله : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ : وأن  
 ٧٦/٦ [١٢٥/١٣] تَطْلُبُوا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَكُمْ أَوْ لَمْ يُقَسَمَ بِالْأَزْلَامِ . / وهو « اسْتَفْعَلْتُ » مِنْ  
 الْقَسَمِ ؛ قَسَمَ الرِّزْقَ وَالْحَاجَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ  
 غَزْوًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَجَالَ الْقِدَاحَ - وَهِيَ الْأَزْلَامُ - وَكَانَتْ قِدَاحًا مَكْتُوبًا عَلَى  
 بَعْضِهَا : نَهَانِي رَبِّي . وَعَلَى بَعْضِهَا : أَمَرَنِي رَبِّي . فَإِنْ خَرَجَ الْقِدْحُ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ  
 عَلَيْهِ : أَمَرَنِي رَبِّي . مَضَى لِمَا أَرَادَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَزْوٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ خَرَجَ  
 الَّذِي عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ : نَهَانِي رَبِّي . كَفَّ عَنِ الْمَضِيِّ لِذَلِكَ وَأَمْسَكَ ، فَقِيلَ : ﴿ وَأَنْ  
 تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ ؛ لِأَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ كَانُوا كَأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ أَزْلَامَهُمْ أَنْ  
 يَقْسِمَ لَهُمْ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ مُفْتَخِرًا بِتَرِكِ الْأَسْتِقْسَامِ بِهَا<sup>(٣)</sup> :

وَلَمْ أَقْسِمَ فَتَرَبُّئِنِّي<sup>(٤)</sup> الْقُسُومُ

وأما « الأزلام » ، فإن واحدها زلّم ، ويقال : زلّم ، وهى القِدَاحُ التى وصفنا  
 أمرها .

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٩٨/٤ عقب الأثر (٦٧٥٤) معلقاً .

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٥٧/٦ .

(٣) مجاز القرآن ١/١٥٢ .

(٤) ربه عن أمره وحاجته : حسبه وصرفه . اللسان ( ر ب ث ) .



وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : الْقِدَاحُ ، كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فِي سَفَرٍ جَعَلُوا قِدَاحًا لِلخُرُوجِ وَالْجُلُوسِ ، فَإِنْ وَقَعَ الخُرُوجُ خَرَجُوا ، وَإِنْ وَقَعَ الْجُلُوسُ جَلَسُوا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : حَصَى بِيضٌ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا <sup>(٢)</sup> . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ لَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكَيْعٍ : هُوَ الشُّطْرُجُ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَرَّازُ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا أَوْ سَفَرًا ، يَعْمَدُونَ إِلَى قِدَاحٍ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا مَكْتُوبٌ : أَوْمُرْنِي ، وَعَلَى الْآخِرِ : أَنْهِنِي ، وَيَتْرُكُونَ [١٢٥/١٣] الْآخِرَ مَحَلًّا بَيْنَهُمَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُجِيلُونَهَا ، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ : أَوْمُرْنِي . مَضَوْا لِأَمْرِهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ : أَنْهِنِي ، كَفُّوا ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعَادُوهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَأَنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٧ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٨ (٦٧٥٦) من طريق أبي حصين به .

(٣) في الأصل : « المازني » ، وفي ص : « المناري » ، وفي ت ٢ : « الباري » ، وفي م : « البزار » . والمثبت من ترجمته في تهذيب الكمال ١٤/١١٦ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٧ إلى المصنف وعبد بن حميد .

تَسَنَّقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ﴿٣﴾ : حجارة كانوا يكتُبون عليها يُسْمُونَهَا القِدَاح .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قال : القِدَاح ، يَضْرِبُونَ بِهَا <sup>(١)</sup> لكلِّ سَفْرٍ وَغَزْوٍ وَتِجَارَةٍ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : ﴿ وَأَنْ تَسَنَّقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قال : كِعَابُ فَارَسَ التِي يَقْمُرُونَ بِهَا ، وَسَهَامُ الْعَرَبِ .

/ حدَّثني أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : ﴿ وَأَنْ تَسَنَّقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قال : سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقَامرون بها <sup>(٣)</sup> .

٧٧/٦

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَأَنْ تَسَنَّقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قال : كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافراً ، كتب في قِدَح : هذا يأمرني بالموث . و <sup>(٤)</sup> كتب على آخر <sup>(٤)</sup> : هذا يأمرني بالخروج ، وجعل معهما <sup>(٥)</sup> مَنِيحًا <sup>(٦)</sup> - شيء لم يكتُب فيه شيئاً - ثم استنقَسَم بها حين

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ٢ ، وفي تفسير مجاهد : « يضربونها » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢/٣ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ٢ .

(٥) في ص ، م ، ت ، ٢ : « معها » .

(٦) في الأصل ، ص ، ت ، ٢ : « منيحة » . والمثبت موافق لما في تفسير عبد الرزاق ، والمنجح : هو الثالث =

يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ خَرَجَ ، <sup>(١)</sup> وَقَالَ : لَا يُصِيبُنِي فِي سَفَرِي هَذَا إِلَّا خَيْرٌ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِالْمَكُوثِ مَكَثَ ، وَإِنْ خَرَجَ <sup>(٣)</sup> الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ <sup>(٤)</sup> أَجَالَهَا ثَانِيَةً حَتَّى يَخْرُجَ أَحَدُ الْقَدْحَيْنِ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ : وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ خُرُوجًا ، أَخَذَ قَدْحًا فَقَالَ : هَذَا يَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ . فَإِنْ خَرَجَ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي سَفَرِهِ خَيْرًا ، وَيَأْخُذُ قَدْحًا آخَرَ فَيَقُولُ : هَذَا يَأْمُرُ بِالْمُكُوثِ . فَلَيْسَ يُصِيبُ [١٢٦/١٣] فِي سَفَرِهِ خَيْرًا ، وَالْمَيْخُ بَيْنَهُمَا ، فَهِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدَّمَ فِيهِ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عبيدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْأَزْلَامُ قَدَاحٌ لَهُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ كَتَبَ فِي تِلْكَ الْقَدَاحِ مَا أَرَادَ ، فَيَضْرِبُ بِهَا ، فَأَيُّ قَدْحٍ خَرَجَ - وَإِنْ كَانَ أَبْغَضَ تِلْكَ - ارْتَكَبَهُ وَعَمِلَ بِهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : الْأَزْلَامُ قَدَاحٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ

= من القداح الغُفْل التي ليست لها فُرْض ولا أنصباء ولا عليها غرم وإنما يثقل بها القداح كراهية التهمة .  
والمنيح أيضًا : قدح من أقداح الميسر يؤثر بفوزه فيستعار يُتَيْمَنُ بفوزه . والمنيحة : الناقعة أو الشاة المعارة للبن خاصة . اللسان ( م ن ح ) .

( ١ - ١ ) سقط من : ص ، م ، ت ، ٢ .

( ٢ - ٢ ) في ص ، م ، ت ، ٢ : « الآخر » .

( ٣ ) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٨٣ .

الكهنة ، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوَّج أو يُحدِّثَ أمرًا ، أتى الكاهنَ فأعطاه شيئًا ، فضرب له بها ، فإن خرجَ شيءٌ يُعجبه منها أمره ففعل ، وإن خرجَ منها شيءٌ يكرهه نهاه فانتهى ، كما ضرب عبدُ المطلبِ على زمزمَ ، وعلى عبدِ اللهِ والإبلِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، قال : سمعنا أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يضربون بالقداحِ فى الظعنِ والإقامةِ ، أو الشيءِ يُريدونه ، فيخرُجُ سهمُ الظعنِ فيضطعونُ ، والإقامةِ فيقيمون .

وقال ابنُ إسحاقٍ فى الأزلامِ ما حدَّثنى به ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، قال : كانت هُبُلُ أعظمِ أصنامِ قُرَيْشٍ بمكةَ ، وكانت على بئرٍ فى جوفِ الكعبةِ ، وكانت تلك البئرُ هى التى يُجمَعُ فيها ما يُهدى للكعبةِ ، وكان عندَ هُبُلِ سبعةِ أقدحٍ ، كلُّ قدحٍ منها فيه كتابٌ ؛ قدحٌ فيه العَقْلُ<sup>(٢)</sup> ، إذا اختلَفوا فى العَقْلِ مَنْ يَحْمِلُهُ منهم ضربوا بالقداحِ السبعةِ ، وقدحٌ فيه « نَعَم » للأمرِ إذا أرادوه يُضربُ به ، فإن خرجَ قدحٌ « نَعَم » عملوا به ، وقدحٌ فيه / « لا » ، فإذا أرادوا أمرًا ضربوا به فى القداحِ ، فإذا خرجَ ذلك القدحُ لم يفعلوا ذلك الأمرَ ، وقدحٌ فيه « منكم » وقدحٌ فيه « مُلصَقٌ » وقدحٌ فيه « من غيركم » وقدحٌ فيه « المياةُ » إذا أرادوا أن يخفروا للماءِ ضربوا بالقداحِ [١٢٦/١٣] وفيها ذلك القدحُ ، فحيثما خرجَ عملوا به . وكانوا إذا أرادوا أن يَحْتِنُوا<sup>(٣)</sup> غلامًا ، أو أن يُنكحُوا منكحًا ، أو أن يَدْفِنُوا مَيِّتًا ، أو يَشْكُوا فى نسبِ أحدهم ، ذهبوا به إلى هُبُلِ ، وبمائةِ درهمٍ وبجزورٍ ، فأعطوها صاحبَ القداحِ الذى يضربُها ، ثم قرَّبوا صاحبهم الذى يُريدون به ما يُريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا ،

٧٨/٦

(١) بنظر التبيان ٣ / ٤٣٤ .

(٢) العقل : الدية . الوسيط (ع ق ل ) .

(٣) فى م : « يجتباوا » .

هذا فلانُ بنُ فلانٍ ، قد أردنا به كذا وكذا ، فأخرج الحقُّ فيه . ثم يقولون لصاحب القِداح : اضرب . فيضربُ ، فإن خرج عليه <sup>(١)</sup> « منكم » كان وسيطاً ، وإن خرج عليه <sup>(٢)</sup> « من غيركم » كان حليفاً ، وإن خرج عليه <sup>(٣)</sup> « مُلصقٌ » كان على منزله منهم ، لا نسب له ولا حلف ، وإن خرج فيه شيء سوى هذا مما يعملون به « نعم » عملوا به ، وإن خرج « لا » أخرروه عنهم ذلك ، حتى يأتوا به مرةً أخرى ، ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القِداح <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . یعنی : القِداح ، كانوا يشتقسِمون بها في الأمور <sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه الله : یعنی جل ثناؤه بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ : هذه الأمور التي ذكرها ، وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرّم أكله ، والاستقسام بالأزلام ، ﴿ فَسْقٌ ﴾ . یعنی : خروج عن أمر الله وطاعته إلى ما نهى عنه وزجر ، وإلى معصيته .

كما حدَّثني المثنى : قال ثنا عبدُ الله ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ . یعنی : من أكل من ذلك كله فهو فسق <sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ أَلْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ [١٣/١٢٧] كَفَرُوا مِنْ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سيرة ابن هشام ١/١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٦ .

دِينِكُمْ ﴿١﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ اَلْيَوْمَ يَبْسُ اَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ : اَلْآنَ اَنْقَطَعَ طَمَعُ اَلْاَحْزَابِ وَاَهْلِ الكُفْرِ وَاَلْجُحُودِ اَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ مِنْ دِينِكُمْ ﴿١﴾ . يقول : من دينكم أن تتركوه فترتدوا عنه راجعين إلى الشرك .

كما حدثني المشنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ اَلْيَوْمَ يَبْسُ اَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ . يعنى : أن تزجعوا إلى دينهم أبداً <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدى قوله : ﴿ اَلْيَوْمَ يَبْسُ اَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ : <sup>(٢)</sup> أن تزجعوا إليهم .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء في قوله : ﴿ اَلْيَوْمَ يَبْسُ اَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . قال ، أظن : يبسوا أن تزجعوا عن دينكم <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وأى يوم هذا اليوم الذى أخبر الله جل ثناؤه أن الذين كفروا يبسوا فيه من دين المؤمنين ؟ قيل : ذكر أن ذلك كان يوم عرفة ، عام حج النبي ﷺ حجة الوداع ، وذلك بعد دخول العرب فى الإسلام .

### / ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٧٩/٦

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٢) من طريق أبى صالح به مطولاً ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) ينظر البحر المحيط ٤٢٥ / ٣ ، وتفسير ابن كثير ٢٢ / ٣ .

مجاهدٌ : ﴿ الْيَوْمَ يَبَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ ، ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : هذا حينَ فعلتُ . قال ابنُ جريرٍ : وقال آخرون : ذلك يومُ عرفةَ في <sup>(١)</sup> يومِ جُمُعَةٍ ، لما نظرَ النبيُّ ﷺ فلم يَرَ إلا موحدًا ، ولم يَرَ مشركًا ، حميدُ الله ، فنزلَ عليه جبريلُ عليه السلامُ : ﴿ الْيَوْمَ يَبَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ أن يَعودوا كما كانوا <sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ [١٣/٢٧١ظ] ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ الْيَوْمَ يَبَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ قال : هذا يومُ عرفةَ <sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : فلا تَخْشَوْا أيها المؤمنون هؤلاء الذين قد يَبَسُوا مِنْ دِينِكُمْ أن تَرْجِعُوا عَنْهُ ، مِنَ الْكُفَارِ ، وَلَا تَخَافُوهُمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ فَيَقْهَرُوكُمْ وَيُرْدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ ، ﴿ وَاخْشَوْنَ ﴾ . يَقُولُ : ولكن خافون إن أنتم خالفتُم أمرى ، واجترأتم على معصيتى ، وتعدَّيتم حدودى ، أن أُجِلَّ بكم عقابى ، وأُنزِلَ بكم عذابى .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جريرٍ : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ﴾ : فلا تَخْشَوْهُمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ <sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ في ذلك ؛ فقال بعضهم : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ الْيَوْمَ

(١) فى الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أو » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٧ إلى ابن حميد مقتصرًا على أوله .

(٣) ينظر التبيان ٣/٤٣٤ ، والبحر المحيط ٣/٤٢٥ .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٧ إلى المصنف .

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴿١﴾ : اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ أَدِينَهُ الْمُؤْمِنُونَ فَرَايَضِي عَلَيْكُمْ وَحُدُودِي ، وَأَمْرِي إِيَّاكُمْ وَنَهْيِي ، وَحَلَالِي وَحَرَامِي ، وَتَنْزِيلِي مِنْ ذَلِكَ مَا أَنْزَلْتُ مِنْهُ فِي كِتَابِي ، وَتَبَيَّنَانِي مَا بَيَّنْتُ لَكُمْ مِنْهُ بِوَحْيِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِي ، وَالْأَدْلِيَّةُ الَّتِي نَصَبْتُهَا لَكُمْ عَلَى جَمِيعِ مَا بِكُمْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ ، فَأَتَمَّمْتُ [١٢٨/١٣] لَكُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، فَلَا زِيَادَةَ فِيهِ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ . قَالُوا : وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، عَامَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . قَالُوا : وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَايِضِ ، وَلَا تَحْلِيلِ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعِشْ بَعْدَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا إِحْدَى وَثَمَانِينَ لَيْلَةً .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قَوْلَهُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : وهو الإسلامُ . قَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةِ أَبَدًا ، وَقَدْ أَتَمَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ فَلَا يَنْقُضُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ قَوْلَهُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : هذا نَزَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ . فَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُقَيْبٍ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْحَجَّةَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ ، إِذْ تَجَلَّى لَهُ جَبْرِيْلُ ، <sup>(٢)</sup> فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَلَمْ تُطَقِ الرَّاحِلَةُ مِنْ ثِقَلِ مَا

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣/٣ عن علي بن أبي طلحة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ إلى

المصنف وابن المنذر .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .



عليها مِنَ الْقُرْآنِ ، فَبَرَكَتٌ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَجَّيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا كَانَ عَلَى <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : مكث النبي ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة . قوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ ، عن أبيه ، قال : لما نزلت : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وذلك يوم الحج الأكبر ، بكى عمرُ ، فقال له النبي ﷺ : « ما يُبْكِيكَ ؟ » قال أبكاني أنا كنا في زيادةٍ من ديننا ، فأما إذا [١٣/٢٨١ظ] كَمَلْ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ شَيْءٌ إِلَّا نَقَصَ . فقال : « صَدَقْتَ » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أحمدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن هَارُونَ بنِ أَبِي وَكَيْعٍ ، عن أبيه ، فذكر نحو ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ : حَجَّكُمْ ، فَأُفْرِدْتُمْ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ ، تَحُجُّونَهُ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْمُشْرِكِينَ ، لَا يُخَالِطُكُمْ فِي حَجِّكُمْ مُشْرِكٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عن أبيه ، عن الْحَكَمِ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : أكمل لهم دينهم أن حجوا ولم يحج معهم مشرك .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : أخلص الله لهم دينهم ، ونفى

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣/٣ عن أسباط به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٥٠ ، ٢٥١ عن محمد بن فضيل به . ( تفسير الطبري ٦/٨ )

المشركين عن البيت<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبي حصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : تمامُ الحجِّ ونَفْيُ المشركين عن البيت<sup>(٢)</sup> .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يُقالَ : إن الله عزَّ وجلَّ أخبَرَ نبيَّهِ ﷺ والمؤمنين به أنه أكملَ لهم يومَ أنزَلَ هذه الآيةَ على نبيِّهِ دينَهُم ؛ بإفرادِهِم بالبلدِ الحرامِ ، وإجلالِهِه عنه المشركين ، حتى حَجَّه المسلمون دونَهُم<sup>(٣)</sup> لا يُخالِطُهُم مشركٌ<sup>(٤)</sup> .

فأما الفرائضُ والأحكامُ فإنه قد اختلفَ فيها ؛ هل كانت أُكْمِلت ذلك اليومَ أم لا ؟ فرَوَى عن ابنِ عباسٍ والسدِّيِّ ما ذكرنا عنهُما قبلُ . ورَوَى عن البراءِ بنِ عازبٍ أن أجزَ آيةَ نزلت من القرآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾<sup>(٤)</sup> [النساء : ١٧٦] .

ولا يَدْفَعُ ذو علمٍ أن الوحيَ لم يَنْقَطِعْ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلى أن قُبِضَ ، بل كان الوحيَ قبلَ وفاتِهِ أكثرَ ما كان تَتَابَعًا . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ أجزَها نزولًا ، وكان ذلك من الأحكامِ [١٢٩/١٣] والفرائضِ ، كان معلومًا أن معنى قوله : ﴿ أَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ على خلافِ الوجهِ الذي تأوَّلَهُ مَنْ تأوَّلَهُ أنه عُني به كمالُ العباداتِ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٤ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٨ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لا يخالطونهم المشركون » .

(٤) تقدم تخريجه في ٧/ ٧١٦ .

والأحكام والفرائض .

فإن قال قائلٌ : فما جعل قولَ مَنْ قال : قد نزلَ بعدَ ذلكَ فرضٌ . أولى من قولِ مَنْ قال : لم ينزلَ ؟

قيل : / لأن الذى قال : لم ينزلَ . مُخَيَّرٌ أنه لا يَعْلَمُ نُزُولَ فرضٍ ، والنفي لا ٨١/٦  
يَكُونُ شهادةً ، والشهادةُ قولٌ مَنْ قال : نزلَ . وغيرُ جائزٍ دفعَ خبرِ الصادقِ فيما أمكن  
أن يَكُونَ فيه صادقاً .

القولُ فى تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يعنى بذلكَ جلَّ ثناؤه : وأتممتُ نعمتى أيها المؤمنون بإظهاركم  
على عدوِّى وعدوِّكم من المشركين ، ونفى إياهم عن بلادكم ، وقطعى طمعهم من  
رجوعكم وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ ،  
قال : كان المشركون والمسلمون يَحُجُّونَ جميعاً ، فلما نزلت « براءة » فنفى  
المشركين عن البيتِ ، وحجَّ المسلمون لا يُشارِكُهم فى البيتِ الحرامِ أحدٌ من  
المشركين ، فكان ذلك من تمامِ النعمة : ﴿ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

(١) أخرجه الآجرى فى الشريعة (١٩٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٨/٢

لَكُمْ دِينَكُمْ [١٣/١٢٩ظ] وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴿ الآية : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، حِينَ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَخْلَصَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ إدريسَ ، قَالَ : ثنا داوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِعَرَفَاتٍ ، حَيْثُ هُدِمَ مَنَازُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَاضْمَحَلَّ الشُّرْكَ ، وَلَمْ يَخُجَّ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا داوُدُ ، عَنِ عَامِرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ ، وَتَهَدَّمَتِ مَنَازُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنَاسِكُهُمْ ، وَاضْمَحَلَّ الشُّرْكَ ، وَلَمْ يُطْفَ حَوْلَ الْبَيْتِ عُويَانٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عَنِ داوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : ورَضِيْتُ لَكُمْ <sup>(٣)</sup> ﴿ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . أي <sup>(٣)</sup> : الاستسلامَ لأمرى ، والانقيادَ لطاعتي ، على ما شرَعْتُ لَكُمْ مِنْ حُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ وَمَعَالِمِهِ ﴿ دِينًا ﴾ . يعني بذلك : طاعةً منكم لى .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ إلى المصنف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧١٣ - تفسير) عن ابن عليه به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

فإن قال قائلٌ : أو ما كان الله راضيًا بالإسلام دينًا<sup>(١)</sup> لعبادِهِ إلا يومَ أنزَل هذه الآيةَ ؟  
 قيل له : لم يَزَلِ اللهُ جَلَّ ثناؤُهُ راضيًا لخلقِهِ الإسلامَ دينًا ، ولكنه جَلَّ ثناؤُهُ لم  
 يَزَلْ يُصَرِّفُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وأصحابَهُ في درجاتِ الإسلامِ<sup>(٢)</sup> ومراتبِهِ درجةً بعدَ  
 درجةٍ ، [١٣٠/١٣] ومرتبةً بعدَ مرتبةٍ ، وحالًا بعدَ حالٍ ، حتى أكملَ لهم شرائعَهُ  
 ومعاملَهُ ، وبلغَ بهم أقصى درجاتِهِ ومراتبِهِ ، ثم قال حينَ أنزَل عليهم هذه الآيةَ :  
 ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ <sup>(٣)</sup> ﴾ . بالصفةِ التي هو بها اليومَ ، والحالِ التي أنتم عليها  
 اليومَ منه ، ﴿ دِينًا ﴾ فالزَمُوهُ ولا تُفَارِقُوهُ .

وكان قتادةٌ يقولُ في ذلك ما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن  
 قتادةَ ، قال : ذُكِرَ/ لنا أنه يَمَثُلُ لأهلِ كلِّ دينٍ دينُهُم يومَ القيامةِ ، فأما الإيمانُ فَيُبَشِّرُ<sup>٨٢/٦</sup>  
 أصحابَهُ وأهلَهُ وَيَعُدُّهُمْ في الخيرِ ، حتى يَجِيءَ الإسلامُ ، فيقولَ : ربُّ ، أنت السلامُ  
 وأنا الإسلامُ . فيقولَ : إياك اليومَ أقبلُ ، وبك اليومَ أجزى .

وأحسبُ أن قتادةَ وجَّه معنى الإيمانِ بهذا الخيرِ إلى معنى التصديقِ والإقرارِ  
 باللسانِ ؛ لأن ذلك معنى الإيمانِ عندَ العربِ ، ووجَّه معنى الإسلامِ إلى استسلامِ  
 القلبِ وخضوعِهِ لله بالتوحيدِ ، وانقيادِ الجسدِ له بالطاعةِ فيما أمر ونهى ، فلذلك  
 قال<sup>(٤)</sup> للإسلامِ : إياك اليومَ أقبلُ ، وبك اليومَ أجزى .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « دينا » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قيل » .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِعَرَفَةَ فِي

حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ،  
عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ : إِنَّكُمْ تَقْرَعُونَ  
آيَةً لَوْ أَنْزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ حِينَ أَنْزِلَتْ ، وَأَيْنَ أَنْزِلَتْ ،  
وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزِلَتْ ؛ أَنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ واقفٌ بِعَرَفَةَ .  
قَالَ سَفِيَانُ : وَأَشْكُ ، كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ؛ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ  
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ  
قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ : لَوْ عَلِمْنَا مَعْشَرَ  
الْيَهُودِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ  
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . لَوْ نَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ اتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ  
عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، وَالسَّاعَةَ ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ؛ نَزَلَتْ لَيْلَةَ  
الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ <sup>(٢)</sup> . لَفِظَ الْحَدِيثُ لِأَبِي كَرِيبٍ ، وَحَدِيثُ  
ابْنِ وَكَيْعٍ نَحْوُهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) أخرجه البخارى (٤٦٠٦) ، عن ابن بشار به . وأخرجه أحمد ١ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ (٢٧٢) ، ومسلم

(٣ / ٣٠١٧) من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه البخارى (٤٤٠٧) ، من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، م ، س : « علمنا معشر اليهود حين نزلت » .

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٧) عن أبي كريب به . وأخرجه مسلم (٣٠١٧) ، والنسائى (٣٠٠٢) ، وابن حبان

(١٨٥) ، والآجرى فى الشريعة (١٩٩) ، والبيهقى ١١٨ / ٥ من طريق عبد الله بن إدريس به .

مسلم ، عن طارق ، عن عمرَ نحوَه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن حمادِ بنِ سلمة ، عن عمارِ مولىِ بنى هاشم ، قال : قرأ ابنُ عباس : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وعنده رجلٌ من أهل الكتاب ، فقال : لو علمنا أى يوم نزلت هذه الآية لآتخذناه عيداً . فقال ابنُ عباس : فإنها نزلت يومَ عرفةَ يومَ جُمعةٍ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن عمارِ ، أن ابنَ عباسٍ قرأ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . فقال يهوديٌّ : لو نزلت هذه الآية علينا لآتخذنا يومها عيداً . فقال ابنُ عباسٍ : فإنها نزلت فى يومِ عيدين اثنين ؛ يومِ عيدٍ ويومِ جُمعةٍ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهال ، قال : ثنا حمادُ ، عن عمارِ بنِ أبى عمارٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عليه ، قال : ثنا رجاءُ بنُ أبى سلمة ، قال : أخبرنا عبادةُ بنُ نُسَيبٍ ، قال : ثنا أميرنا إسحاقُ <sup>(٤)</sup> بنُ قبيصة ، قال : قال

(١) أخرجه أحمد ١/٣٢٠ (١٨٨) ، وعبد بن حميد (٣٠) ، والبخارى (٤٥) ، ومسلم (٣٠١٧) ، والنسائى (٥٠٢٧) ، وابن المنذر فى الأوسط ٤/٣٣ ، والبيهقى ٥/١١٨ من طريق جعفر بن عون به . وأخرجه الحميدى (٣١) ، والبخارى (٧٢٦٨) ، ومسلم (٣٠١٧) / ٤ ، ٥ ، والترمذى (٣٠٤٣) ، والنسائى (٣٠٠٢) ، من طريق قيس بن مسلم به .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٨٣٢) ، والترمذى (٣٠٤٤) ، والطبرانى فى الكبير (١٢٨٣٥) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ١٤١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٥/٤٤٦ من طريق الحجاج بن المنهال به .  
(٤ - ٤) فى الأصل : « يعنى أبا حرشة ، عن قبيصة » ، وفى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال أبو جعفر : إسحاق هو ابن حرشة ، عن قبيصة » ، وفى ت ١ : « قال أبو جعفر : إسحاق بن حراشة عن قبيصة » والصواب : إسحاق بن قبيصة ، كما أثبتناه ، وينظر مصادر التخريج .

٨٣/٦ كعبٌ : / لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم [١٣١/١٣] فأتخذوه عيدًا يجتمعون فيه . فقال عمر : أي آية يا كعب ؟ فقال : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه ؛ يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيداً<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عيسى بن حارثة الأنصاري ، قال : كنا جلوساً في الديوان ، فقال لنا نصراني : يا أهل الإسلام ، لقد أنزلت عليكم آية لو أنزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيداً ما بقي منا اثنان : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فلم يجبه أحد منا ، فلقيت محمد بن كعب القرظي فسألته عن ذلك ، فقال : ألا رددتم عليه ؟ فقال : قال عمر بن الخطاب : أنزلت على النبي ﷺ وهو واقف على الجبل يوم عرفة ، فلا يزال ذلك اليوم عيداً للمسلمين ما بقي منهم أحد<sup>(٢)</sup> .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، قال : أنزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . عشية عرفة وهو في الموقف .

حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، قال : قلت لعامر : إن اليهود تقول : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي أكمل الله لها دينها فيه ؟ فقال عامر : أو ما حفظته ؟ قلت له : فأى يوم هو ؟ قال : يوم عرفة ، أنزل الله في يوم عرفة .

(١) أخرجه مسدد - كما في فتح الباري ١/١٠٥ - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٢٧١ - عن ابن عليه به نحوه . وأخرجه الطبراني في الأوسط ( ٨٣٠ ، ٣٩٠٠ ) من طريق رجاء بن أبي سلمة به نحوه ، والموضع الثاني ليس فيه ذكر كعب الأخبار .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٨ إلى المصنف .



حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَوَأْفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : نَزَلَتْ سُورَةُ « الْمَائِدَةِ » يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَوَأْفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ سُورَةُ « الْمَائِدَةِ » عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ [١٣١/١٣] عَلَى راحِلَتِهِ ، فَتَنَوَّخَتْ <sup>(٣)</sup> لِأَنَّ تَدَقُّ ذِرَاعَهَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : نَزَلَتْ سُورَةُ « الْمَائِدَةِ » جَمِيعًا وَأَنَا آخِذَةٌ بِرِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءِ . قَالَتْ : فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا أَنْ تَدُقَّ عَضْدُ النَّاقَةِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو السَّكُونِيُّ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيُّ <sup>(٥)</sup> ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٨٤ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٨١ .

(٣) أي : استناخت وبركت .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٦) عن جرير به ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٥٥ ، ٤٥٨ (الميمنية ) ، والطبراني في الكبير ١٧٨ / ٢٤ (٤٤٨) ، والبيهقي في الشعب (٢٤٣٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٥٢ إلى عبد بن حميد وابن نصر في كتاب الصلاة وأبي نعيم في الدلائل . من طريق ليث بن أبي سليم به .

(٥) في م : « السكوني » وهما صواب ، ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢ / ١٩٥ .

على المنبر يَتَنَزَّعُ بهذه الآية<sup>(١)</sup> : ﴿ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . حتى ختمها ، فقال :  
نزلت في يومِ عرفة ، في يومِ جُمُعَةٍ<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية - أعنى قوله : ﴿ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ  
دِينَكُمْ ﴾ - يومَ الاثنين . وقالوا : أنزلت سورة « المائدة » بالمدينة .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بنُ حرب ، قال : ثنا ابنُ  
لهيعة ، عن خالد بنِ أبي عمران ، عن حنّس ، عن ابنِ عباس : وُلِدَ نبيُّكم ﷺ يومَ  
الاثنين ، وخرَجَ من مكة يومَ الاثنين ، ودخَلَ المدينة يومَ الاثنين ، وأنزلت سورة  
« المائدة » يومَ الاثنين : ﴿ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . ورفع الرُّكنُ<sup>(٣)</sup> يومَ  
الاثنين<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المنثي ، قال : ثنا الحجاج بنُ المنهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، قال :  
« المائدة » مَدَنِيَّةٌ<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : نزلت على رسولِ الله ﷺ في مسيرِهِ في حَجَّةِ الوداعِ .

(١) يتنزع بهذه الآية : يتمثل . ينظر التاج ( ن ز ع ) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٢/١٩ (٩٢١) من طريق هشام بن عمار به .

(٣) في النسخ ، وتفسير ابن كثير : « الذكر » . والمثبت من المعجم الكبير ، وفي المسند : « الحجَر » . والركن  
هو الحجر الأسود ، وذلك عندما اختلفت قريش في رفعه ، فرفعه النبي ﷺ . وينظر مصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٤/٤ (٢٥٠٦) ، والمصنف في تاريخه ٢١٧/٣ ، والطبراني في الكبير

(١٢٩٨٤) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥/٣ - والبيهقي في دلائل النبوة ٧/٢٣٣ ، ٢٣٤ من

طريق ابن لهيعة به بنحوه . وليس في المسند ولا تاريخ المصنف ذكر نزول سورة « المائدة » . قال ابن كثير : أثر

غريب وإسناده ضعيف .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ [١٣٢/١٣] الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ سُورَةُ « الْمَائِدَةِ » عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسِيرِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ رَاكِبٌ رَاحِلَتَهُ ، فَبَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنْ ثِقَلِهَا <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : الْيَوْمُ الَّذِي أَعْلَمْتُهُ أَنَا دُونَ خَلْقِي ، أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَيْسَ بِيَوْمٍ مَعْلُومٍ يَعْلَمُهُ النَّاسُ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي وَقْتِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ؛ لَصِحَّةِ سَنِدِهِ وَوَهْيِ أَسَانِيدِ غَيْرِهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ ﴾ : فَمَنْ أَصَابَهُ ضُرٌّ ﴿ فِي مَخْصَصَةٍ ﴾ . يَعْنِي : فِي مَجَاعَةٍ .

وَهِيَ مَفْعَلَةٌ ، مِثْلُ الْمَجْبُتَةِ وَالْمَبْخَلَةِ وَالْمَنْجَبَةِ ، مِنْ خَمَصِ الْبَطْنِ ، وَهُوَ اضْطِمَارُهُ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٢ إلى المصنف ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/٢٥ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٢٥ .

وأظنه هو في هذا الموضع معني به اضطمازه من الجوع وشدة السَّعْبِ <sup>(١)</sup> . وقد يكون في غير هذا الموضع اضطمازا من غير الجوع والسَّعْبِ ، ولكن من خِلْقَةٍ ، كما قال نابغة بنى دِيَّانَ في صفة امرأةٍ بِحَمَصِ البطنِ <sup>(٢)</sup> :

والبطنُ ذو عُكْنٍ خَمِيصٍ لَيْئِنٍ      والنَّحْرُ تَنْفُجُهْ بِشَدِي مُقْعَدِ <sup>(٣)</sup>

[١٣٢/١٣ظ] / فمعلوم أنه لم يُرِدْ صِفَتَهَا بقوله : خَمِيصٌ . بالهزال والضَّرُّ من الجوع ، ولكنه أراد وصفها بلطافة طي ما علا الأوراك والأفخاذ من جسدها ؛ لأن ذلك مما يُحَمَدُ من النساءِ ، ولكن الذي في معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضَّرُّ من ذلك قولُ أعشى بنى ثعلبة <sup>(٤)</sup> :

تَبِيئُونَ فِي الْمَشْتَى مِلَاءً بَطُونُكُمْ      وجاراتكم غَرَثِي <sup>(٥)</sup> يَبْتَنُ خَمَائِصًا

يعني بذلك : يَبْتَنُ مُضْطَمِرَاتِ البَطُونِ مِنَ الجوعِ والسَّعْبِ والضَّرُّ . فمن هذا المعنى قوله : ﴿ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ .

وكان بعضُ نحوِيِّ البصرة يقولُ : المَخْمَصَةُ المصدرُ من خَمَصَه الجوعُ . وكان غيره من أهلِ العربية يرى أنها اسمٌ للمصدرِ وليست بمصدرٍ ، ولذلك تَقَعُ المَفْعَلَةُ اسْمًا فِي المَصَادِرِ للتأنيثِ والتذكيرِ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

(١) السَّعْبُ : الجوع مع التعب . اللسان ( س غ ب ) .

(٢) ديوان النابغة ص ٣٨ .

(٣) العُكْنُ : الأطواء في البطن من السَّمَنِ ، وتنفجه : ترفعه ، والمقعد من الثدي : الناهد الذي لم ينش بعد ولم يتكسر . اللسان ( ن ف ج ، ق ع د ، ع ك ن ) .

(٤) ديوانه ص ١٤٩ .

(٥) غرثي : جوعى .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المتني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . يعنى : فى مجاعة<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . أى : فى مجاعة .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال<sup>(٢)</sup> أخبرنا معمر ، عن قتادة مثله<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . قال : ذكر الميتة وما فيها ، فأحلها فى الاضطرار ، ﴿ فى مَخْمَصَةٍ ﴾ . يقول : فى مجاعة .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعتُ ابنَ زيدٍ يقولُ فى قوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ . قال : الخمصة الجوع .

[١٣٣/١٣] القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فَمَنْ اضْطُرَّ فى مَخْمَصَةٍ إلى أكل ما حرمت عليه منكم أيها المؤمنون من الميتة والدم والخنزير وسائر ما حرمت عليه بهذه الآية ، ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ . يقول : لا<sup>(٤)</sup> مُتَجَانِفًا لِإِثْمٍ .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٩ إلى المصنف ابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٤ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٥٩ إلى عبد بن حميد .

(٤) فى م : « إلا » .

فلذلك نصب « غير » لخروجها من الاسم الذي في قوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ ﴾ .  
وهي بمعنى « لا » <sup>(١)</sup> ، فنُصِبَ بالمعنى الذى كان به منصوبًا « المتجانف » لو جاء  
الكلام : لا <sup>(١)</sup> متجانفًا .

وأما « المتجانف للإثم » ، فإنه التمايل له المنحرف إليه ، وهو فى هذا الموضع  
مرادٌ به المتعمد له القاصد إليه ، من : جنف القوم على ، إذا مالوا ، وكلُّ أعوج فهو  
أجنفٌ عند العرب .

وقد بينا معنى « الجنف » بشواهد في قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ  
جَنَفًا ﴾ [ البقرة : ١٨٢ ] . بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع <sup>(٢)</sup> .

وأما تجانف أكل الميتة فى أكلها وفى غيرها مما حرم الله أكله على المؤمنين / بهذه  
الآية ، للإثم فى حال أكله ، فهو تعمده أكل ذلك لغير دفع الضرورة النازلة به ، ولكن  
لمعصية الله وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس  
قوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ . يعنى : إلى <sup>(٣)</sup> ما حرم مما  
سمى فى صدر هذه الآية : ﴿ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ . يقول : غير متعمد لإثم <sup>(٤)</sup> .

(١) فى م : « لا » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٤٧/٣ - ١٥٢ .

(٣) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ : غير متعمد لإثم . قال : لما <sup>(١)</sup> حَرَّمَ اللهُ ما حَرَّمَ ، رَخَّصَ للمضطرِّ إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جهْد ، فمن بَغَى أو عَدَا أو خَرَجَ في معصية الله ، فإنه محرَّم عليه أن يأكله <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ . أى : غير متعرِّض لمعصية .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ : غير متعمد لإثم ، غير متعرِّض <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدِّي : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ . يقول : غير متعرِّض لإثم ؛ أن <sup>(٤)</sup> يَتَّبِعِي فِيهِ شهوة ، أو يَتَّعِدِي فِي أَكْلِهِ .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ : لا يأكل ذلك ابتغاء الإثم ولا جراءة عليه .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : وفي هذا الكلام متروك اكتفى بدلالة ما ذكر عليه منه . وذلك أن معنى الكلام : فمن اضطرَّ في مَحْصَةِ إِلَى ما حَرَّمَ عَلَيْهِ مما ذَكَرْتُ

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إلى » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٩/٢ إلى المصنف .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٩٣ .

(٤) فى م : « أى » .

في هذه الآية ، غير مُتْجَانِفٍ لِإِثْمِ فَأَكَلَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ <sup>(١)</sup> عَفْوٌ رَحِيمٌ . فَتَرَكَ ذِكْرَ « فَأَكَلَهُ » ، وَذَكَرَ « لَهُ » ؛ لِدَلَالَةِ سَائِرِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ . فَإِنَّ مَعْنَاهُ : فَإِنَّ اللَّهَ لَمَنْ أَكَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَكَلَهُ ، فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتْجَانِفٍ لِإِثْمِ ، ﴿ عَفْوٌ ﴾ . يَقُولُ : يَسْتُرُّ لَهُ عَنْ أَكْلِهِ مَا أَكَلَ مِنْ [١٣٤/١٣] ذَلِكَ بِعَفْوِهِ عَنْ مَوَاحِذِهِ إِيَّاهُ ، وَصَفِيحِهِ عَنْهُ ، وَعَنْ عَقُوبَتِهِ عَلَيْهِ ، ﴿ رَحِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : وَهُوَ بِهِ رَفِيقٌ ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ وَرَفِقِهِ بِهِ أَبَاحَ لَهُ أَكْلَ مَا أَبَاحَ لَهُ أَكَلَهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَسَائِرِ مَا ذَكَرَ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فِي حَالِ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كَلْبِ الْجُوعِ وَضُرِّ الْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ بِيَدَيْهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا الْأَكْلُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ الْمُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَسَائِرِ الْمَحْرَمَاتِ مَعَهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ غَفْرَانَهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا ؟

قِيلَ : مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضٌ تُصَيِّبُنَا فِيهَا / مَخْصَصَةٌ ، فَمَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، أَوْ تَغْتَبِقُوا ، أَوْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا <sup>(٢)</sup> ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا » <sup>(٣)</sup> .

٨٧/٦

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) قال أبو عبيد : وأما قوله : ما لم تصطبحو أو تغتبقوا . فإنه يقول : إنما لكم منها الصبوح ، وهو الغداء ، أو الغبوق ، وهو العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة .

قال الأزهري : قد أنكر هذا على أبي عبيد ، وفسر أنه أراد : إذا لم تجدوا أئبئة تصطبحنها ، أو شربا تغتبقونه ، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة . قال : وهذا هو الصحيح . وتحتفوا بقلا : هو من الحفأ ، مهموز مقصور ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يؤكل . يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٦٠ ، ٦١ ، وتهذيب اللغة ٤/٢٦٤ ، والنهية ١/٤١١ ، ٣/٥٠ ، ٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢١٨ (الميمنية) ، والبيهقي ٩/٣٥٦ من طريق محمد بن القاسم به =



حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن الخَصِيبِ بنِ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ، قال: ثنا الحسن، أن رجلاً سأل رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: إلى متى يَحِلُّ لى الحرام؟ قال: فقال: « إلى أن يزوى أهلُك من اللبَنِ، أو تجيء ميرثهم »<sup>(١)</sup>.

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خَصِيبُ بنُ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ، قال: ثنا الحسن، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ. فذكر مثله، إلا أنه قال: « أو تُجِبِّي ميرثهم »<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابنِ إسحاق، قال: ثنى عمرُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عروة، عن جدِّه عروة بنِ الزُّبير، عن حدِّثه، أن رجلاً من الأعرابِ أتى النبيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فى الذى حرَّم اللهُ عليه والذى أحلَّ له، فقال له النبيُّ ﷺ: « يَحِلُّ لك الطيباتُ، ويَحُرِّمُ عليك الخبائثُ، إلا أن تفتقرَ إلى طعامٍ<sup>(٣)</sup> لك، فتأكلَ منه حتى تَسْتَعْنِي عنه ». فقال الرجلُ: وما فقرى الذى يُحِلُّ لى، وما غنأى الذى يُغْنِينى عن ذلك؟ فقال النبيُّ ﷺ: « إذا كنت تزجو نتاجاً فتَبَلِّغُ بلحومِ ماشيتك إلى نتاجك، أو كنت تزجو غنًى تَطْلُبُهُ فتَبَلِّغُ من ذلك شيئاً، فأطعمَ أهلَكَ ما بدأ لك حتى تَسْتَعْنِي عنه ». فقال الأعرابى: ما غنأى الذى أدعُه إذا وجدته؟ فقال النبيُّ ﷺ: « إذا أزويت [١٣٤/١٣] أهلَكَ غَبُوقاً من الليلِ فاجتنب ما حرَّم اللهُ

= وأخرجه أحمد ٢١٨/٥ (الميمية)، والدارمى ٨٨/٢، والطبرانى فى الكبير (٣٣١٦)، والحاكم ٤/١٢٥، والبيهقى ٩/٣٥٦، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٠٧) وفى التفسير ١٤/٦، من طريق الأوزاعى به.

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢٧/٣ عن المصنف.

(٢) فى م: « تحيا ».

(٣) بعده فى المعجم الكبير وكشف الأستار: « لا يحل ». والحديث بدون هذه الزيادة ذكره ابن كثير

والسيوطى عن المصنف.

( تفسير الطبرى ٧/٨ )

عليك من طعام، <sup>(١)</sup> وأماً <sup>(٢)</sup> مألِك فإنه مَيْسُورٌ كُلُّهُ ، ليس فيه حرامٌ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : وَجَدْتُ  
عِنْدَ الْحَسَنِ كِتَابَ سَمُرَةَ ، فَقَرَأْتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِيهِ : وَيُجْزَى مِنَ الْاضْطِرَارِ غَبُوقٌ أَوْ  
صَبُوحٌ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّاذُ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَا : ثنا يحيى بنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ،  
قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : يَكْفِي مِنَ الْاضْطِرَارِ - أَوْ مِنَ الضَّرُورَةِ -  
غَبُوقٌ أَوْ صَبُوحٌ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ  
هِشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا قُوْتَهُ .  
يَعْنِي : مُشَكَّتَهُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ مَبَارِكٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَانَ بْنِ  
عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضٌ مَحْمَصَةٌ ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟  
وَمَتَى تَجِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ قَالَ : « إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا ، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا ، وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بَقَلًا ،  
فَشَأْنُكُمْ بِهَا » <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من النسخ ، ولم يذكرها ابن كثير عن المصنف ، والمثبت من المعجم الكبير والدر المنثور .  
(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧/٣ عن المصنف ، وعزه السيوطي في الدر ٢٦٠/٢ إلى المصنف وحده ،  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٠٤٦) ، والبخاري (٢٨٦١ - كشف) - مختصراً - من طريق خبيب بن سليمان  
ابن سمرة ، عن سمرة بن جندب بنحوه . وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٦٣ : رواه الطبراني في الكبير ، والبخاري  
باختصار كثير ، وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البخاري ضعيف .

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٦١/١ - ومن طريقه البيهقي ٣٥٦/٩ - من طريق ابن عون به .

(٤) المسكة : ما يُمسك الأبدان من الطعام والشراب . اللسان (م س ك) .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أو » .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره عن المصنف ٢٧/٣ .

حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عيسى بنُ يونس ، عن الأوزاعي ، عن حسانِ ابنِ عطية ، عن رجلٍ قد سُمِّي له <sup>(١)</sup> ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنا نكونُ بأرضٍ مَحْمَصَةٍ ، فمتى نَحِلُّ لنا الميتة ؟ قال : « إذا لم تَعْتَبِقُوا ، ولم تَصْطَبِحُوا ، ولم تَحْتَفِقُوا بَقَلًا ، فشانكم بها » <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> قال أبو جعفر : يُرْوَى هذا على أربعة أوجهٍ : تَحْتَفِقُوا بالهمزِ ، وتَحْتَفِقُوا بتخفيفِ الياءِ ، والحاءِ ، وتَحْتَفِقُوا بتشديدِ الفاءِ ، وتَحْتَفِقُوا بالحاءِ والتخفيفِ ، وَيَحْتَمِلُ الهمزُ <sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : يَعْنِي بذلك جل ثناؤه : يَسْأَلُكَ يا محمدُ أصحابُك ما الذي أُحِلَّ لَهُمْ أَكُلُهُ مِنَ المَطَاعِمِ والمَأْكَلِ ، <sup>(٥)</sup> فقل لهم : أُحِلَّ لَكُمْ مِنْهَا الطَّيْبَاتُ ، وهى الحلالُ الذي أُذِنَ لَكُمْ رُبُّكُمْ فِي أَكْلِهِ مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ أَيضًا مَعَ ذَلِكَ صَيْدُ ما عَلَّمْتُم مِنَ الجوارحِ ، وهن <sup>(٥)</sup> الكوايسِبُ مِنْ سَبَاعِ البهائمِ والطيرِ . [١٣٥/١٣٠] .

سُمِّيَتْ جوارحُ لجرحها لأربابها ، وكسبها إياهم أقواتهم مِنَ الصيْدِ . يقالُ منه : جرح فلانٌ أهله خيرًا . إذا أكسبهم خيرًا ، و : فلانٌ جارحةُ أهله . يَعْنِي بذلك كاسبهم ، و : لا جارحةُ لفلانةً . إذا لم يكن لها كاسبٌ . ومنه قولُ أعشى بنى

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لنا » .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره عن المصنف ٢٧/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

وتحفتوا من : احتفى البقل : إذا اقتلعه من الأرض ، وتحفتوا من : احتفت الشيء ، إذا أخذته كله كما تحف

المرأة وجهها من الشعر . ينظر اللسان (ح ف ي) . وتقدم معنى « تحفتوا » فى ص ٩٦ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فقال » .

(٥) فى الأصل : « وهى » .

تَغْلِبَةُ<sup>(١)</sup> :ذَاتُ خَدٍّ<sup>(٢)</sup> مُنْضِجٍ مَيْسَمُهَا<sup>(٣)</sup> تُذَكِّرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ اجْتَرَحَ

يعنى : اكتسب .

وَتُرِكَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ : وَصِيدُ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ . اِكْتِفَاءً  
بِدَلَالَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا تُرِكَ ذِكْرُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ ، فِيمَا بَلَّغْنَا ، كَانُوا سَأَلُوا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِ الْكَلَابِ - عَمَّا يَحِلُّ لَهُمْ اتِّخَاذُهُ مِنْهَا وَصِيدُهُ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ فِيمَا سَأَلُوا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَاسْتَشْنَى ﷺ<sup>(٤)</sup> مِمَّا كَانَ حَرِّمَ  
اتِّخَاذَهُ مِنْهَا وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ<sup>(٥)</sup> ، كَلَابَ الصَّيْدِ وَكَلَابَ الْمَاشِيَةِ وَكَلَابَ الْحَرِثِ ، وَأُذِنَ لَهُمْ  
بَاتِّخَاذِ ذَلِكَ .

## ذِكْرُ الْخَبْرِ بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ الْعُكْلِيُّ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ  
عُبَيْدَةَ ، قَالَ : <sup>(٦)</sup> حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنِ سَلْمَى أُمِّ<sup>(٧)</sup>  
رَافِعٍ ، <sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَأُذِنَ لَهُ

(١) ديوانه ص ٢٤٥ ، وروايته :

ذَا جُبَّارٍ مُنْضِجًا مَيْسَمُهُ يُذَكِّرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ اجْتَرَحَ

(٢) فى ص ، ت ١ : « خد » . والحد : الشق فى الأرض ، والتأثير فى الشيء . التاج (خ د د) .

(٣) فى الأصل : « ميسمها » ، وفى م : « ميسمه » .

والميسم : المكواة أو الشيء الذى يوسم به الدواب . اللسان (و س م) .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بقتية » .

(٦ - ٦) فى ص : « أنا » ، وفى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخبرنا » .

(٧) فى الأصل : « ابن » .

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

فقال : « قد أذنا لك يا رسول الله » . قال : أجل ، ولكننا لا ندخل بيتا فيه / كلب . ٨٩/٦  
قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت<sup>(١)</sup> حتى انتهيت إلى امرأة  
عندها كلب ينبع عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ،  
فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه  
الأمية التي أموت بقتليها ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ  
مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ [١٣/١٣٥ظ]  
مُكَلِّينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن  
عكرمة ، أن النبي ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالي ،  
فدخل عاصم بن عدى و سعد بن خيثمة<sup>(٣)</sup> وعويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أُحِلَّ لنا يا  
رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ  
الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني الثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ،<sup>(٥)</sup> قال : حدَّثونا

(١) في الأصل : « ففعلت » .

(٢) أخرجه الروياني (٦٩٨) ، وأبو يعلى - كما في المطالب (٢٥٤٢) - وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن  
كثير ٣/٣٠ - والطبراني (٩٧٢) من طريق زيد بن الحباب به بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٥ ، ومن طريقه أبو يعلى كما في المطالب ٦/٢٩٩ (٢٥٤١) ، والروياني في  
مسنده ١/٤٥٩ (٦٩٠) ، والطبراني (٩٧١ ، ٩٧٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٣٤ ، ٢٣٥ ،  
والواحدى في أسباب النزول ص ١٤١ ، من طريق موسى بن عبيدة به بنحوه .

وأخرجه الحاكم ٢/٣١١ ، والبيهقي ٩/٢٣٥ ، من طريق أبان بن صالح به بنحوه ، وينظر الطيالسي  
(١٠١٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٩ إلى الفريابي وابن المنذر .

(٣ - ٣) في الأصل : « سعيد بن حثمة » . وينظر الإصابة ٣/٥٥ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٩ إلى المصنف .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، وفي س : « قال : حدثنا » .

عن محمد بن كعب القرظي ، قال : لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب قالوا : يا رسول الله ، « ماذا أحل لنا من هذه الأمة ؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ﴾ الآية (٣) .

ثم اختلف أهل التأويل في « الجوارح » التي عنى الله جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : هو كل ما علم (٣) الصيد فتعلمه ، من بهيمة (٤) أو طائر .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسين بن قولة : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ . قال : كل ما علم (٣) فصاد ، من كلب أو صقير أو فهد أو غيره .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسين بن قولة : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ . قال : كل ما علم فصاد ، من كلب أو فهد أو غيره .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في صيد الفهد ، قال : هو من الجوارح (٥) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ .

(١ - ١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فماذا يحل » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٩ إلى المصنف . وينظر تفسير ابن كثير ٣/٣٠ .

(٣) في الأصل : « علمتم » .

(٤) بعده في الأصل : « الأنعام » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٤ ، وفي مصنفه (٨٤٩٨) عن معمر ، عن ليث ، عن مجاهد بنحوه .

قال : الطيرُ والكلابُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، عن القاسمِ بنِ أبى بَرَّةَ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا ابنُ [١٣٦/١٣] وكيعٍ ، قال : ثنا <sup>(١)</sup> حفصُ ، عن حجاجٍ ، عن القاسمِ بنِ نافعٍ ، عن مجاهدٍ مثله <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا <sup>(١)</sup> ابنُ عيينةَ ، عن حميدٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿مُكَلِّينَ﴾ . قال : مِنَ الكلابِ والطيرِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ . قال : مِنَ الطيرِ والكلابِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

/ حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أخبرنا شعبَةُ ، وثنا ابنُ ٩٠/٦ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن شعبَةَ ، عن الهيثمِ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، قال : قال خَيْثَمَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : هذا ما قد بَيَّنْتُ <sup>(٤)</sup> لك ، أن الصقرَ والبازِىَ مِنَ الجوارِحِ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى <sup>(٦)</sup> ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، قال :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٥/٥ ، ٣٦٦ عن حفص به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) فى مصنف ابن أبى شيبة : « أثبت » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٥/٥ عن ابن عليه ووكيع به .

(٦) فى الأصل : « الهيثم » .

سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ يُحَدِّثُ عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: «<sup>(١)</sup> قَدْ أَثْبَتْتُ لَكَ أَنْ الصَّقْرَ وَالْبَازِيَّ وَالْكَلْبَ مِنَ الْجَوَارِحِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: الْبَازِيُّ وَالصَّقْرُ مِنَ الْجَوَارِحِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: الْبَازِيُّ وَالصَّقْرُ مِنَ الْجَوَارِحِ الْمَكْلَبِينَ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: يَغْنَى بِالْجَوَارِحِ الْكَلَابَ الضُّوَارِيَّ وَالْفُهَوْدَ وَالصُّقُورَ وَأَشْبَاهَهَا<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. قَالَ: مِنْ الْكَلَابِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهَا، مِنْ الصُّقُورِ وَالْبِيزَانِ<sup>(٥)</sup> وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَلَّمُ<sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنى أَبِي، قَالَ: ثنى عَمِي، قَالَ: ثنى أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: وَالْجَوَارِحُ الْكَلَابُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «قَدْ أُسْتُ لَكَ» غَيْرَ مَنْقُوطَةٍ، وَفِي ص: «أَثْبَتْتُ لَكَ»، وَفِي م، ت ٢، س: «أَثْبَتْتُ»، وَفِي ت ١: «أَثْبَتْتُ لَكَ».

(٢) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٩/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٩/٣ - وَابِيهَقِي ٢٣٥/٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَالِحٍ بِهِ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢٦٠/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ.

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ: «وغيره و».

(٥) الْبِيزَانُ: جَمْعُ الْبَازِ، وَهُوَ لَوْعَةٌ فِي الْبَازِي، وَجَمْعُ الْبَازِي: بَزَاةٌ. يَنْظُرُ التَّاجُ (بَازٍ، بَازٍ، بَازِيٌّ).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ (٨٤٩٧).



والصقورُ المَعْلَمَةُ .

حدَّثني سعيدُ بنُ الربيعِ الرَازِيّ ، قال : ثنا سفيانُ ، [ ١٣٦/١٣ ] عن عمرو بن دينارٍ ، سمعَ عُبيدَ<sup>(١)</sup> بنَ عميرٍ يقولُ في قوله<sup>(٢)</sup> : ﴿ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ . قال : الكلابُ والطيرُ .

وقال آخرون : إنما عنى الله جلَّ ذكره بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ . الكلابَ دُونَ غيرها مِنَ السباعِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا أبو ثُمَيْلَةَ ، قال : ثنا عبيدٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ . قال : هي الكلابُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ قوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ . يقولُ : أحلَّ لكم صيدَ الكلابِ التي عَلَّمْتُموهن<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَّا ما صاد مِنَ الطيرِ ؛ البُرْأَةُ<sup>(٤)</sup> وغيرُها<sup>(٥)</sup> مِنَ الطيرِ ، فما أدركتْ فهو لك ، وإلا فلا تَطْعَمُهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : « غسان » .

(٢) في الأصل : « نزلت » .

(٣) ينظر تفسير البغوى ١٦/٣ ، وتفسير القرطبي ٦٧/٦ .

(٤) في م : « والبراة » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٩) ، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٥ من طريق ابن جريج به بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٢٠) من طريق نافع به .

وأولى القولين بتأويل الآية قولُ من قال : كلُّ ما صاد من الطيرِ والسباعِ فمن الجوارحِ ، وأن صيدَ جميعِ ذلك كله<sup>(١)</sup> حلالٌ إذا صاد بعدَ التعلُّمِ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ ثناؤه عمُّ بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . / كلُّ جارحةٍ ، ولم يَخْصُصْ منها شيئاً ، فكلُّ جارحةٍ كانت بالصفةِ التي وصفَ اللهُ جلَّ ثناؤه من كلِّ طائرٍ وسبعٍ فحلالٌ أكلَ صيدها . ٩١/٦

وقد روى عن النبي ﷺ بنحو ما قلنا في ذلك خبرٌ ، مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك ، وهو ما حدثنا به هنادٌ ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ البازي ، فقال : « ما أمسك عليك فكلُّ »<sup>(٣)</sup> . فأباح رسولُ الله ﷺ صيدَ البازي وجعله من الجوارحِ ، ففي ذلك دلالةٌ بينةٌ على فسادِ قولِ من قال : عنى اللهُ جلَّ ثناؤه بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . ما<sup>(٤)</sup> علَّمنا من الكلابِ خاصةً دونَ غيرها [١٣٧/١٣] من سائرِ الجوارحِ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في قوله : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ . دلالةٌ على أن الجوارحَ التي ذُكرت في قوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . هي الكلابُ خاصةً ، فقد ظنَّ غيرَ الصوابِ ، وذلك أن معنى الآية : قل : أُجِلَّ لكم أُنثى الناسِ ، في حالِ مصيرِكم

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « التعلُّم » .

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٧) عن هناد به . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٦/٥ ، والترمذى (١٤٦٧) ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٠/١٥ من طريق عيسى بن يونس به . وأخرجه أحمد ١٩٣/٣٠ (١٨٢٥٨) ، وأبو داود (٢٨٥١) - ومن طريقه البيهقى ٢٣٨/٩ - من طريق مجالد به مطولاً .

(٤) في الأصل : « ما » .

أصحاب كلاب، الطيبات وصيد ما علمتموه الصيد من كواسب الطير والسباع. فقوله: ﴿مُكَلِّينَ﴾. صفة للقائص وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيائه. وهو نظير قول القائل يُخاطب قومًا: أجل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح<sup>(١)</sup> مؤمنين. فمعلوم أنه إنما عني قائل ذلك إخبار القوم أن الله جل ثناؤه أحل لهم في حال كونهم أهل إيمان، الطيبات وصيد الجوارح،<sup>(٢)</sup> «لا أن»<sup>(٣)</sup> الإيمان هو الجوارح<sup>(٤)</sup> التي «أعلمهم أنه» لا يحل لهم منه إلا ما صادوه به<sup>(٥)</sup>. فكذلك قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾. لذلك نظير، في أن التكليل للقائص صفة<sup>(٦)</sup> - بالكلاب كان صيده أو غيرها - «لا أنه»<sup>(٧)</sup> إعلام من الله عز ذكره أنه لا يحل من الصيد إلا ما صادته الكلاب.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿تَعَلَّمُونَنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿تَعَلَّمُونَنَّ﴾: ﴿تُؤَدَّبُونَ﴾<sup>(٨)</sup> الجوارح، فتعلمونهن طلب الصيد لكم، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾. يعنى بذلك: من التأديب الذى أذَّبكم الله، والعلم الذى علمكم.

(١) بعده فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «مكليين».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى النسخ: «لأن». والمثبت هو الصواب.

(٤ - ٤) فى الأصل: «أعلمتم أن الصيد».

(٥) فى م: «بها».

(٦) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٧ - ٧) فى الأصل: «لأنه».

(٨) فى الأصل: «تؤدبونهن».

وقد قال بعض أهل التأويل : معنى قوله : ﴿ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ : كما علمكم الله .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ تَعَلَّمُونَهُنَّ [١٣٧/١٣] مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ . يقول : تُعَلَّمُونَهُنَّ مِنَ الطَّلَبِ كما علمكم الله<sup>(١)</sup> .

ولسنا نَعْرِفُ في كلامِ العربِ « مِنْ » بمعنى الكافِ ؛ لأن « مِنْ » تَدْخُلُ في كلامهم بمعنى التبعيضِ ، والكافِ بمعنى التشبيهِ ، وإنما يُوضَعُ الحرفُ مكانَ آخرٍ غيرِه إذا تقارَبَ معنيهما . فأما إذا اختلفت معانيهما ، فغيرُ موجودٍ في كلامهم وضعُ أحدهما عقيبَ الآخرِ ، وكتابُ اللهِ تعالى ذكره وتنزيلُه أحزى الكلامِ أن يُجَنَّبَ ما خرجَ عن المفهومِ والغايةِ في الفصاحةِ مِنْ كلامٍ مَنْ نَزَلَ بلسانِه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ صبيحٍ ، قال : ثنا أبو هانئٍ<sup>(٢)</sup> عمرُ بنُ بشيرٍ<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا عامرُ ، / أن عدىَّ بنَ حاتمِ الطائيِّ قال : أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ يسألهُ عن صيدِ الكلابِ ، فلم يَدْرِ ما يَقُولُ ، حتى نزلت هذه الآيةُ : ﴿ تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

٩٢/٦

<sup>(١)</sup> فإن قال لنا قائلٌ : وما صفةُ التعليمِ التي أُذِنَ لنا ربُّنا بتعليمنا جوارحنا صيدنا فقال لنا : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ ؟<sup>(٢)</sup>

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١٦/٣ .

(٢ - ٢) في الأصل : « عمر بن سعيد » ، وفي ص ، س : « عمر بن بشر » ، وفي م : « عن أبي بشر » ، وينظر التاريخ الكبير ١٤٤/٦ ، والجرح والتعديل ١٠٠/٦ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد ، وفيه أن عدى بن حاتم هو السائل .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

قيل : اختلف أهل التأويل في ذلك ؛ فقال بعضهم : هو أن يستشلى<sup>(١)</sup> لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ، وميسك عليه إذا أخذه ، فلا يأكل منه ، ويستجيب له إذا دعاه ، ولا يفتر منه إذا أراد ، فإذا تابع ذلك منه مرارًا كان معلّمًا . وهذا قول جماعة من أهل الحجاز وبعض أهل العراق .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : كل شيء قتله صائدك قبل أن يعلم وميسك ويصيد فهو ميتة ، ولا يكون قتله إياه ذكاة حتى يعلم وميسك ويصيد ، فإذا كان ذلك ثم قتل فهو ذكاة<sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : [ ١٣٨/١٣ ] ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : آية<sup>(٣)</sup> المعلم من الكلاب أن يميسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه ، فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته ، فلا يأكل من صيده<sup>(٤)</sup> .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه<sup>(٥)</sup> .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قالوا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا

(١) قال الأزهري في تفسير قول الشافعي : فكان إذا أشلى استشلى : أشلى : أى دعى ، استشلى : أى أجاب ، كأنه يدعو للصيد فيجيبه ويدعو على الصيد . الزاهر ص ٣٩٩ ، وسيأتي مثله فى كلام المصنف ص ١١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٥ / ٥ ، ٣٥٦ من طريق ابن جريج به مختصراً .

(٣) فى م : « إن » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٠ / ٢ إلى المصنف .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ( ٨٥٢١ ) عن ابن عيينة به ، وأخرجه ( ٨٥١٣ ) من طريق طاوس به .

أبو المعلّى<sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : إذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده ، فقد أفستده ، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله<sup>(٢)</sup> . فزعم أنه إنما أمسك على نفسه ، والله يقول : ﴿ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ . فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم ، وأنه ينبغي أن يضرب ويُعلم حتى يشترك ذلك الخلق .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معمر الرقي ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا أخذ الكلب فقتل وأكل ، فهو سبغ<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن ابن عباس ، قال : لا تأكل منه ، فإنه لو كان معلماً لم يأكل منه ، ولم يتعلم ما علمته ، إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك<sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود ، عن الشعبي ، عن ابن عباس بنحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس ، قال : إذا أكل الكلب<sup>(٥)</sup> فلا تأكل<sup>(٦)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ،

(١) في الأصل : « المعلم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ٣٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥ / ٥ من طريق سعيد بن جبير به بنحوه .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٤ / ٨ من طريق عطاء به بنحوه .

(٤) في الأصل : « عليه » .

(٥ - ٥) في م : « أكلت الكلاب » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥ / ٥ من طريق إبراهيم به .

عن الشعبي، عن ابن عباس بمثله<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا حميدُ بنُ مسعدةَ، قال: ثنا بشرُ بنُ المفضلِ، قال: ثنا ابنُ عونٍ، قال: ٩٣/٦ قلتُ لعامرِ الشعبيِّ: الرجلُ يُرْسِلُ كلبه فيأْكُلُ منه، أيأْكُلُ منه؟ قال: لا، لم يتعلَّمِ الذي علَّمته<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أبو كريبٍ، قال: ثنا ابنُ إدريسَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: إذا أكل الكلبُ من صيده فاضربْه، فإنه ليس بمُعَلَّمٍ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا سَوارُ بنُ عبدِ اللهَ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ طاووسٍ، [١٣/١٣٨ظ] عن أبيه، قال: إذا أكل الكلبُ فهو مَيْتَةٌ، فلا تأْكُلْه<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عرفةَ<sup>(٥)</sup>، قال: ثنا هشيمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جببيرٍ،<sup>(٦)</sup> وسيارٍ<sup>(٦)</sup>، عن الشعبيِّ، ومغيرةَ، عن إبراهيمَ أنهم قالوا في الكلبِ: إذا أكل من صيده فلا تأْكُلْ، وإنما أمسك على نفسه<sup>(٧)</sup>.

حَدَّثَنَا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: قال عطاءٌ: إن وجدْتَ الكلبَ قد أكل من الصيدِ، فما وجدته مَيْتًا فدَعِه، فإنه مما لم يُمَسِّكْ عليك حينئذٍ<sup>(٨)</sup>، إنما هو سَبَّعَ أَمْسَكَ على نفسه ولم يُمَسِّكْ عليك، وإن كان قد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥، ٣٥٥ من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٥ من طريق ابن عون به بنحوه، وأخرجه من طريقين آخرين عن الشعبي بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٥ من طريق ليث به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٥ عن يحيى بن سعيد به بنحوه.

(٥) في الأصل: «عمرو».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

(٧) أثر سعيد بن جببير أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جببير بنحوه.

(٨) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «صيد»، وفي م: «صيда».

عُلِّمَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ بنحوه .

وقال آخرون نحو هذه المقالة ، غير أنهم حدّوا المعرفة الكلاب<sup>(٢)</sup> بأن كلبه قد قيل التعليم وصار من الجوارح الحلال صيدها ، أن يفعل ذلك كلبه مرات ثلاثاً . وهذا قولٌ محكي<sup>(٣)</sup> عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال آخرون ممن قال هذه المقالة : لا حدّ لعلم الكلابِ بذلك من كلبه أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعليمٌ . قالوا : فإذا فعل ذلك فقد صار معلماً حلالاً صيده . وهذا قولٌ قاله<sup>(٤)</sup> بعضُ المتأخرين .

وفرق بعضُ قائلِي هذه المقالة بين تعليم البازي وسائر الطيور الجارحة ، وتعليم الكلبِ وضاري السباع الجارحة ، فقال : جائزٌ أكل ما أكل منه البازي من الصيد . قالوا : وإنما تعليم البازي<sup>(٥)</sup> أن يطير<sup>(٥)</sup> إذا استشلى ، ويُجيب إذا دُعِيَ ، ولا ينفِر من صاحبه إذا أراد أخذه . قالوا : وليس من شرط تعليمه ألا يأكل من الصيد .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنادُ بنُ السريِّ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وحجاج ، عن عطاء ، قال : لا بأس بصيد البازي وإن أكل منه .

(١) ينظر ما تقدم في ص ١٠٩ .

(٢) الكلاب : سائس الكلاب . اللسان (ك ل ب) .

(٣) في الأصل : « يحكى » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، س .



حدَّثنا أبو كريپ ، قال : ثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، [١٣/١٣٩و] عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال في الطيرِ : إذا أُرْسِلَتْه فقتل فكلُّ ، فإن الكلبَ إذا ضربته لم يُعَدُّ ، وإن تعلّمَ الطيرَ <sup>(١)</sup> أن يَوجِعَ إلى صاحبه ، وليس يُضْرَبُ ، فإذا أكلَ من الصيدِ وتنفَّ <sup>(٢)</sup> الريشَ فكلُّ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزةٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : ليس البازي والصقْرُ كالكلبِ ، فإذا أُرْسِلَتْهما فأَمْسَكَ ثم أكلَا ، فدَعَوْتَهما فأَتِيَاكَ ، فكلُّ منه <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو زبيدٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن حمادٍ ، قال : قال إبراهيمُ : كلُّ صيدِ البازي وإن أكلَ منه .

/حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، وجابرٍ ، ٩٤/٦ عن الشعبيِّ ، قالوا : كلُّ من صيدِ البازي وإن أكلَ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ : إذا أكلَ البازي والصقْرُ من الصيدِ فكلُّ ، فإنه لا يُعَلَّمُ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسُ بما أكلَ منه البازي <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « الطائر » .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « من » .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس به بمعناه ،

وينظر تفسير ابن كثير ٣/٣٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ من طريق جابر به بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ عن وكيع به ، وأخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٢٤١ ، ٢٤٢ من طريق حماد به .

( تفسير الطبري ٨/٨ )

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَازِي إِذَا أَكَلَ مِنْهُ ، <sup>(١)</sup> قَالَ : كُلُّ .

وقال آخرون منهم : سواءً تعلّم الطير والبهائم والسباع ، لا يكون نوعٌ من ذلك معلّمًا إلا بما يكون به سائر الأنواع معلّمًا . وقالوا : لا <sup>(٢)</sup> يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَتْه جَارِحَةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهُ ، كائنةً ما كانت تلك الجارحة ، بهيمةً أو طائرًا . قالوا : لأن من شروط تعلّمها الذي يَحِلُّ به صيدها ، أن تُمَسِكَ ما صادت على صاحبها فلا تأكل منه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كَرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : إِذَا أَكَلَ الْبَازِي مِنْ صَيْدِهِ فَلَا تَأْكُلُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ [١٣٩/١٣] مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْبَازِي مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عُمَرَ <sup>(٤)</sup> بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنَنِيِّ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ

(١ - ١) في م : « فكل » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ من طريق الشيباني ، عن حماد به .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، س : « يجعل كل » .

(٣) ذكره البيهقي ٢٣٨/٩ عن الثوري به .

(٤) في م : « عمرو » .

(٥) في الأصل ، ت ، ١ ، س : « السني » ، وفي ص ، م ، ت ، ٢ ، ٣ : « السهمي » . وتقدم على الصواب في

عكرمة قال : إذا أكل البازي فلا تأكل<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الكلب والبازي واحد كُله ، لا تأكل ما أكل منه من الصيد ، إلا أن تُدرك ذكاته فذكّيه . قال : قلت لعطاء : البازي يئثف الريش . قال : فما أدر كته ولم يأكل فكل . قال ذلك غير مرة<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد . قالوا : وتعليمه الذي يحل به صيده أن يُشلى على الصيد فيشتشلي ويأخذ الصيد ، ويدعوه صاحبه<sup>(٣)</sup> فيجيبه ، و<sup>(٤)</sup> لا يفِر منه إذا أخذه . قالوا : فإذا فعل الجارح ذلك كان معلماً داخلًا في المعنى الذي قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قالوا : وليس من شرط تعلم ذلك ألا يأكل من الصيد . قالوا : وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه وهو يؤدّب بأكله .

٩٥/٦

### / ذكُرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة<sup>(٥)</sup> ، عن سعيد أو سعيد<sup>(٦)</sup> ، عن سلمان<sup>(٧)</sup> ، قال : إذا أرسلت كلبك على صيد ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٥ عن وكيع به بنحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٠١) ، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٥ من طريق ابن جريج به ببعضه .

(٣-٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فيجيب أو » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « تعليم » .

(٥-٥) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « عن سعيد عن سلمان أو سعد » ، وسعيد بن المسيب يروى عن

سعد بن أبي وقاص في الكتب الستة ، ولم يسمع من سلمان . وينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥١٨) .

(٦) في ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « سليمان » .

وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَكَلَ <sup>(٢)</sup> ثُلُثِيهِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، فَكُلْ مَا بَقِيَ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا حميدُ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ ربيعةَ ، عمن حدَّثه ، عن سلمان <sup>(٣)</sup> ، وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عمن حدَّثه ، عن سلمان <sup>(٣)</sup> ، أن الكلبَ يأخذُ الصيدَ فيما كُلُّ منه ، قال : كُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ ، إِذَا أُرْسَلَتْهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ وَكَانَ مُعَلَّمًا .

[١٤٠/١٣] حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قال : قال سلمانُ : كُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ . يَعْنِي الصَّيْدَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ .

حدَّثنا هنادُ ، قال : ثنا وكيعُ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن سلمانَ نحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدىٍّ وعبدُ العزيزُ بنُ عبدِ الصمدِ <sup>(٤)</sup> ، عن سعيدٍ <sup>(٥)</sup> ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : قال سلمانُ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَأَكَلْ <sup>(٦)</sup> ثُلُثِيهِ وَبَقِيَ <sup>(٦)</sup> ثُلُثُهُ فَكُلْ .

حدَّثنا هنادُ ، قال : ثنا عبدةُ ، عن سعيدٍ <sup>(٧)</sup> ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ، عن سلمانَ

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فأكل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٥١٨) من طريق سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٨ / ٥ ، والبيهقى ٢٣٧ / ٩ من طريق قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « سليمان » .

(٤) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن شعبة ، وحدنا هناد قال : ثنا عبدة جميعا » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٥٣٠ .

بنحوه .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، أخبرنا حميدٌ<sup>(١)</sup> ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ والقاسمِ ، أن سلمانَ قال : إذا أكلَ الكلبُ فكلُّ وإن أكلَ ثلثيه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عليَّةَ ، عن داودَ بنِ أبي الفراتِ<sup>(٣)</sup> ، عن محمدِ بنِ زبيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال سلمانُ : إذا أُرْسِلَتْ كلبك<sup>(٤)</sup> أو بازكُ ، فسَمِّتَ اللهُ<sup>(٥)</sup> ، فأكلَ نصفه أو ثلثيه ، فكلُّ بقيته<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني مخرمةُ بنُ بكيرٍ ، عن أبيه ، عن حميدِ بنِ مالكِ بنِ حُثَيْمِ الدُولِيِّ ، أنه<sup>(٧)</sup> سألَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ عن الصيدِ يأكلُ منه الكلبُ ، فقال : كُلْ وإن لم يبقَ منه إلا حذيةٌ . يَعْنِي بَضْعَةً<sup>(٨)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ المنثيِّ ، قال : ثنى عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن<sup>(٩)</sup> عبدِ ربِّهِ ابنِ سعيدٍ ، قال سَمِعْتُ بُكَيْرَ بنَ الأشجِّ<sup>(١٠)</sup> يُحَدِّثُ عن سعيدٍ ، قال : كُلْ وإن أكلَ

(١) سقط من ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ . وينظر تهذيب الكمال ٧ / ٣٥٥ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣ / ٣١ عن المصنف .

(٣) بعده في الأصل : « و » .

(٤) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المعلم » .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ من طريق داود بن أبي الفرات به بنحوه ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥ / ٢٨٤ عن يحيى القطان به بنحوه .

(٧) في الأصل : « قال » .

(٨) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بعضه » . والحذية والبضعة : القطعة من اللحم . النهاية ١ / ١٣٣ ،

٣٥٧ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٣٥٨ من طريق بكير به .

(٩ - ٩) في الأصل : « عروبة » .

(١٠) في الأصل : « عبد الله » .

تُلَّثِيهِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجِجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ - قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: لَا. قَالَ: كُلُّ وَإِنْ أَكَلْتُ تُلَّثِيهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: كُلُّ وَإِنْ أَكَلْتُ نَصَفَهُ<sup>(٤)</sup>.

[١٣/١٤٠] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَى عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَأَكَلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلْتُ تُلَّثِيهِ وَبَقِيَ تُلَّثُهُ فَكُلُّ<sup>(٤)</sup>.

٩٦/٦ / حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا هِنَادٌ، قَالَ: ثنا أَبُو<sup>(٦)</sup> معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة بنحوه.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَى سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ<sup>(٧)</sup> فَأَخْذْ

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٧/٩ من طريق شعبة به، وقال البيهقي: وهذا مرسل. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٥/١٥ عن شعبة به.

(٢) - (٢) في الأصل: «عروبة».

(٣) في الأصل، ت ٢، س: «سعد».

(٤) ذكره ابن كثير ٣١/٣ عن المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ عن يزيد به.

(٦) في الأصل: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥.

(٧) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «المعلم».

فَقَتْلُ ، فَكُلُّ وَإِنْ أَكَلَ تُلْثِيهِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ<sup>(٢)</sup> اللَّهَ ، وَحَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، أَكَلِ أَوْ لَمْ يَأْكُلِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الصَّيْدِ بَأْسًا إِذَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَأَكَلَ مِنْهُ .

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثَنَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ الْكَلْبُ الضَّارِي .

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣/٣١، وما تقدم في ص ١١٦ .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «عبد» .

(٣) في الأصل : «عبد» .

(٤) ذكره ابن كثير ٣/٣١ عن المصنف . وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٧ ، والبيهقي ٩/٢٣٧ من طريق

عبيد الله به . وأخرجه مالك ٢/٤٩٣ ، وعبد الرزاق (٨٥١٦ - ٨٥٢٠) من طريق نافع به .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، <sup>(١)</sup> عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ نحوه <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ <sup>(١)</sup> ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عن حميدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن سعيدٍ ، قال : قلتُ : لنا كلابٌ ضَوَارٍ يَأْكُلْنَ وَيُتَّقِينَ . قال : كُلُّ وَإِنْ لَمْ يُتَّقِ إِلَّا بَضْعَةً <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عن حميدٍ ، قال : سألتُ سعدًا . فذكر نحوه .

[١٣/٤١] وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ عندنا في تأويلِ قوله : ﴿ تَعْمُوتُهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ . أن التعلِيمَ الذي ذكره اللهُ في هذه الآية للجوارحِ ، إنما هو أن يُعَلِّمَ الرجلُ جارِحَهَ الاستِثْلَاءَ إذا أُشْلِيَ على الصيدِ ، وطلبه إياه إذا أُغْرِى به <sup>(٤)</sup> ، و <sup>(٥)</sup> إمساكه عليه إذا أخذه ، من غير أن يأكلَ منه شيئًا ، وألا يَفِرَّ منه إذا آزاده ، وأن يُجيبه إذا دعاه . فذلك هو تعلِيمُ جميعِ الجوارحِ ، طيرها وبهائمها . فإن أكلَ من الصيدِ جارِحَةً صائِدٍ ، فجارِحَتُهُ <sup>(٦)</sup> حيثُذِ غيرُ معلَمٍ . فإن أدركَ صيدهَ <sup>(٤)</sup> صاحبه حينًا فذكاه ، حلَّ له أكله ، وإن أدركه ميتًا لم يحلَّ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ عن وكيع به .

(٣) في الأصل ، وسنن البيهقي : « نصفه » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ عن وكيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ ، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق ابن أبي ذئب به .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أو » .

(٦) في م : « فجارحه » .



له أَكَلُهُ<sup>(١)</sup> ؛ لأنه مما أَكَلَهُ السَّبُعُ الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالى بقوله : ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّمْعُ ﴾ . ولم يُدْرِكْ<sup>(٢)</sup> ذكاته .

وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوالِ في ذلك بالصواب ؛ لتظاهر الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما حدَّثنا به ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ ، عن الشعبيِّ ، عن عدِيِّ بنِ حاتمٍ ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الصيدِ ، فقال : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكُرِ اسمَ اللهِ عليه ، فإن أذَرَ كَتَهُ وقد قتل وأكل منه ، فلا تأكلُ منه شيئاً ، فإنما أمسك على نفسه »<sup>(٣)</sup> .

/حدَّثنا أبو كريبٍ وأبو هشامُ الرفاعيُّ ، قالوا : ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن بيانِ بنِ ٩٧/٦ بشرٍ ، عن عامرٍ ، عن عدِيِّ بنِ حاتمٍ ، قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ<sup>(٤)</sup> : إنا قومٌ نتصيّدُ بهذه الكلابِ ، فقال : « إذا أرسلتَ كلابك المَعْلَمَةَ ، وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليها<sup>(٥)</sup> ، فكلُّ ما أمسكَنَ عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكلَ الكلبُ ، فإن أكل فلا تأكلُ ، فإنى أخافُ أن يكونَ إنما حبسَه على نفسه »<sup>(٦)</sup> .

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما حدَّثك به عمرانُ بنُ بكَّارٍ الكلاعيُّ ، قال :

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « تدرك » ، وغير منقوطة في ص .

(٣) أخرجه مسلم (٧/١٩٢٩) ، والترمذي (١٤٦٩) ، والنسائي (٤٢٧٤) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ١٩٥/٣٠ (١٨٢٥٩) ، والبخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (٦/١٩٢٩) من طريق عاصم به ، وأخرجه البخاري (١٧٥) ، (٢٠٥٤) ، (٥٤٧٦) ، (٥٤٨٦) ، ومسلم (٣/١٩٢٩) (٤) من طريق الشعبي به . وينظر مسند الطيالسي (١١٢٣) .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقال » .

(٥) في الأصل : « عليه » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٠٦/٣٠ (١٨٢٧٠) ، والبخاري (٥٤٨٣) ، (٥٤٨٧) ، ومسلم (٢/١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) من طريق محمد بن فضيل به بنحوه .

ثنا عبد العزيز بن موسى ، قال : ثنا محمد بن دينار ، عن أبي إياس ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أُرْسِلَ الرجلُ كلبه على الصيد ، فأذركه وقد أكل منه ، فليأكل ما بقي » <sup>(١)</sup> ؟

قيل : هذا خبرٌ [١٣/٤١٤١ظ] <sup>(٢)</sup> « في إسناده » <sup>(٢)</sup> نظرٌ ، فإن سعيدًا غيرُ معلومٍ له سماعٌ من سلمان ، والثقاتُ من أهلِ الآثارِ يَقِفون هذا الكلامَ على سلمان ، ويَرَوُونَه عنه من قبيلِه <sup>(٣)</sup> غيرِ مرفوعٍ إلى النبي ﷺ ، والحفاظُ الثقاتُ إذا تَتَابَعُوا على نقلِ شيءٍ بصفةٍ ، فخالَفَهُم واحدٌ منفردٌ وليس له حفظُهُم ، كانت الجماعةُ <sup>(٤)</sup> الأثباتُ أحقَّ بصحةٍ ما نقلوا من الفردِ الذي ليس له حفظُهُم . وإذا كان الأمرُ في الكلبِ على ما ذَكَرْتُ من أنه إذا أكلَ من الصيدِ فغيرُ مُعَلَّمٍ ، فكذلك حكمُ كلِّ جارحةٍ ؛ في أن ما أكلَ منها من الصيدِ فغيرُ مُعَلَّمٍ ، لا يَحِلُّ له أكلُ صيده ، إلا أن يُدْرِكَ ذكاته .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : يَعْنِي بقوله جل ثناؤه : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : فكلوا أيها الناسُ مما أَمْسَكْتُ عليكم جوارحكم .

واختلَفَ أهلُ التأويلِ في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : ذلك على الظاهرِ والعمومِ ، كما عَمَّهُ <sup>(٥)</sup> اللهُ جل ثناؤه ، حلالٌ أكلُ <sup>(٦)</sup> ما أَمْسَكْتَ علينا الكلابُ والجوارحُ المَعْلَمَةُ من الصيدِ الحلالِ أَكَلَهُ ، أكلَ منه الجوارحُ <sup>(٧)</sup> والكلابُ أو لم تأكلْ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣٢٢ عن المصنف .

(٢ - ٢) في الأصل : « فيه » .

(٣) في النسخ : « قبله » . والمثبت هو الصواب .

(٤) في الأصل : « الجماعات » .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عممه » .

(٦) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كل » .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الجارح » .

منه ، أذرك ذكائه فذكى أو لم تُذرك ذكائه حتى قتلته الجوارح بجزئها إياه أو بغير جرح . وهذا قول الذين قالوا : تعليم الجوارح الذى يجعلُ به صيدها أن تُعلم الاستيشلاء على الصيد ، وطلبه إذا أُشليت عليه وأخذَه ، وترك الهرب من صاحبها دونَ ترك الأكل من صيدها إذا صادته . وقد ذكرنا قولَ قائلِ هذه المقالة والرواية عنهم بأسانيدِها الواردة آنفاً<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك على الخصوصِ دونَ العمومِ . قالوا : ومعناه : فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيدِ جميعه دونَ بعضه . قالوا : فإن أكلت الجوارح منه بعضاً وأمسكت بعضاً ، [١٣/٤٢١٥] فالذى أمسكت منه غيرُ جائزِ أكله وقد أكلت بعضه ؛ لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيدِ بعد الذى أكلت منه على أنفسها لا علينا ، والله تعالى ذكره إنما أباح لنا أكل<sup>(٢)</sup> ما أمسكته جوارحنا المعلّمة علينا<sup>(٣)</sup> بقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . دونَ ما أمسكته على أنفسها . وهذا قولُ من قال : تعليمُ الجوارحِ الذى يجعلُ به صيدها أن تستشلى للصيدِ إذا أُشليت ، فتطلبه وتأخذه ، فتُمسكه على صاحبها ، فلا تأكل منه شيئاً ، ولا تفرّ / من ٩٨/٦ صاحبها . وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى منهم جماعةٌ كثيرة<sup>(٤)</sup> ، ونذكرُ منهم جماعةً آخر<sup>(٤)</sup> فى هذا الموضع .

حدّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقولُ : كُلُوا

(١) ينظر ما تقدم فى ص ١١٥ .

(٢) فى م : « كل » .

(٣) فى م : « عليه » .

(٤) فى م : « آخرين » .

مما قَتَلْتَن . قال عليُّ بنُ أبي طلحةَ : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن قتلَ وأكلَ فلا تأْكُلُ ، وإن أَمْسَكَ فَأَذَرَ كَتَهُ حَيًّا فَذَكُّهُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن أكلَ المَعْلَمُ مِنَ الكلابِ مِن صيدهِ قبلَ أن يَأْتِيَهُ صاحِبُهُ فيُدْرِكُ ذَكَاتَهُ ، فلا يَأْكُلُ مِن صيدهِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : إذا صاد الكلبُ فأَمْسَكَه وقد قتله ولم يَأْكُلْ منه ، فهو حِلٌّ ، فإن أكلَ منه ، فيقالُ : إنما أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ <sup>(٣)</sup> ، فلا تأْكُلُ منه شيئًا ، فإنه ليس بمَعْلَمٍ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . قال : إذا أُرْسِلَتْ كلبك المَعْلَمُ ، أو طيرك ، أو سهمك ، فذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فأخذ أو قتل ، فكلُّ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ الضحاکَ يقولُ : إذا أُرْسِلَتْ كلبك المَعْلَمُ <sup>(٥)</sup> ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ حينَ تُرْسِلُهُ ، فأَمْسَكَ أو قتل ، فهو حلالٌ ، فإذا أكلَ منه فلا تأْكُلْهُ ، فإنما أَمْسَكَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٠ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٠٩ .

(٣) في م : « على نفسه » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٠ إلى عبد بن حميد .

(٥) سقط من : الأصل .

على نفسه<sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدى في قوله : ﴿ فَكُلُوا [١٣/٤٢١ظ] مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : قلت : يا رسول الله ، إن أرضى أرض صيد . قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت ، فكل مما أمسك عليك كلبك وإن قتل ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنما<sup>(٢)</sup> أمسك على نفسه<sup>(٣)</sup> » .

وقد بينا أولى القولين في ذلك بالصواب قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره<sup>(٤)</sup> .

فإن قال قائل : وما وجه دخول « من » في قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وقد أحل الله لنا صيد جوارحنا الحلال ، و « من » إنما تدخل في الكلام مبغضة لما دخلت فيه ؟

قيل : قد اختلف في معنى دخولها في هذا الموضع أهل العربية ؛ فقال بعض نحوئي البصرة<sup>(٥)</sup> : دخلت « من » في هذا الموضع لغير معنى ، كما تدخله العرب في قولهم : كان من مطر . و : كان من حديث . قال : ومن ذلك قوله : ﴿ وَيَكْفُرُ<sup>(٦)</sup> عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وقوله : ﴿ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِثْرًا مِّمَّا فِيهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٥ ، ٣٦٦ من طريق جوير ، عن الضحاك نحوه .

(٢) في ص ، م : « فإنه إنما » .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ١٢١ .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ١٢٠ .

(٥) بعده في م : « حين » .

(٦) في الأصل : « تكفر » . وهما قراءتان كما تقدم في موضعه من التفسير .

مِنْ بَرْدٍ ﴿ [النور: ٤٣] . قال : وهو فيما فسّر : وَيُنزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ جِبَالًا فِيهَا <sup>(١)</sup> بَرْدٌ . <sup>(٢)</sup> قال : وقال بعضهم : ﴿ وَيُنزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرْدٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> . أى : من السماء مِنْ بَرْدٍ . فجعل <sup>(٣)</sup> الجبال من بَرْدٍ فى السماء ، وَيَجْعَلُ <sup>(٤)</sup> الإنزال منها .

وكان غيره من أهل العربية يُنكِرُ ذلك ويقول : لم تَدْخُلِ « مِنْ » إلا للمعنى مفهوم لا يَجُوزُ الكلامُ ولا يَصْلُحُ إلا به ، وذلك أنها دالّة على التَّعْيِضِ . وكان يقول : معنى قولهم : قد كان من مطرٍ ، وكان من حديث : هل كان من مطرٍ / مَطَرٍ عندكم ؟ وهل من حديث <sup>(٥)</sup> حَدَّثَ عَنْكُمْ ؟ وَيَقُولُ : معنى : ﴿ وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . أى : وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ <sup>(٦)</sup> سَيِّئَاتِكُمْ ما يَشَاءُ وَيُرِيدُ . وفى قوله : ﴿ وَيُنزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرْدٍ ﴾ . فيجيزُ حَذْفَ « مِنْ » ﴿ مِنْ بَرْدٍ ﴾ . ولا يُجِيزُ حَذْفَهَا مِنَ الْجِبَالِ ، وَيَتَأَوَّلُ معنى ذلك : وَيُنزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ <sup>(٧)</sup> أمثالَ جبالِ بَرْدًا . ثم أَدْخِلَتْ « مِنْ » فى « الْبَرْدِ » ؛ لأن « الْبَرْدَ » مَفْسَّرٌ عِنْدَهُ عَنِ <sup>(٨)</sup> الْأَمْثَالِ ، أعنى : أمثالَ الجبالِ . وقد أُقيمت الجبالُ مُقَامَ الْأَمْثَالِ ، والجبالُ هى جبالُ بَرْدٍ . فلا يُجِيزُ حَذْفَ « مِنْ » مِنَ الْجِبَالِ ؛ لأنها دالّة على أن الذى فى السماء الذى أنزل منه البردُ ، أمثالُ جبالِ بَرْدٍ ، وأجاز حَذْفَ « مِنْ » مِنَ « الْبَرْدِ » ؛ لأن « الْبَرْدَ » مَفْسَّرٌ عَنِ الْأَمْثَالِ ، كما تَقُولُ : عندى [١٣/٤٣ و١] رطلان زيتًا ، وعندى رطلان من الزيت .

(١) بعده فى الأصل : « مِنْ » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) فى ص ، ت ، ١ : « يجعل » ، وفى م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بجعل » .

(٤) فى م : « بجعل » .

(٥ - ٦) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حديث عندكم » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) بعده فى الأصل : « مِنْ » .

(٨) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مِنْ » .

وليس عندك الرطلُ، إنما عندك المقدارُ. ف « مِنْ » تَدْخُلُ فِي الْمَفْسَّرِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ . وكذلك عندَ قائلِ هذا القولِ : مِنَ السَّمَاءِ مِنْ أَمْثَالِ جِبَالٍ ، وليس بجبالٍ . وقال : فَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنْ جِبَالٍ فِي السَّمَاءِ مِنْ بَرَدٍ جِبَالًا . ثُمَّ حَذَفَ الْجِبَالَ الثَّانِيَةَ ، وَالْجِبَالَ الْأُولَى فِي السَّمَاءِ ، جاز . كما <sup>(١)</sup> تَقُولُ : أَكَلْتُ مِنَ الطَّعَامِ . تُرِيدُ : أَكَلْتُ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا . ثُمَّ تَحَذِفُ الطَّعَامَ ، وَلَا تُسْقِطُ « مِنْ » .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ « مِنْ » لَا تَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ إِلَّا لِمَعْنَى مَفْهُومٍ ، وَقَدْ يَجُوزُ حَذْفُهَا فِي بَعْضِ الْكَلَامِ ، وَبِالْكَلامِ إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> حَاجَةٌ ؛ لِذَلَالَةِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْكَلَامِ لغيرِ مَعْنَى أَفَادَتِهِ بِدخولِهَا ، فَذَلِكَ مَا <sup>(٣)</sup> قَدْ بَيَّنَّا فِيهَا مَضَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا صَحَّحٌ مِنَ الْكَلَامِ <sup>(٤)</sup> .

وَمَعْنَى دَخُولِهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . لِلتَّبَعِيضِ ، إِذْ كَانَتْ الْجَوَارِحُ تُمَسِّكُ عَلَى أَصْحَابِهَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ لِحَوْمِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فَزْئَهُ وَدَمَهُ ، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْتُ <sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ جَوَارِحُكُمْ الطَّيْبَاتِ الَّتِي أَحَلَلْتُ لَكُمْ مِنْ لِحْوِمِهَا ، دُونَ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَائِثِهِ مِنَ الْفَرْثِ وَالدَّمِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ، مِمَّا لَمْ أُطَيِّبْهُ لَكُمْ . فَذَلِكَ مَعْنَى دُخُولِ « مِنْ » فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ دَخُولِهَا فِيهِ فِي مَا مَضَى بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا دَخُولُهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ . فَسَنُبَيِّنُهُ إِذَا

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في م : « إليها » .

(٣) ينظر ما تقدم في ٢/١٤ ، ١٥ ، ٦/٣٢١ .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أمسكن » .

أَتَيْنَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ : على ما أمسكت عليكم <sup>(١)</sup> جوارحك من الصيد .

[ ١٣ / ٤٣ اظ ] كما حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . يقول : إذا أرسلت جارحك <sup>(٢)</sup> فقل : بسم الله . وإن نسيت فلا حرج <sup>(٣)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . قال : إذا أرسلته فسم عليه حين ترسله على الصيد .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى بذلك <sup>(٤)</sup> جل ثناؤه : واتقوا الله أيها الناس فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، فاخذروه في ذلك أن تتقدموا <sup>(٥)</sup> على خلافه ، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلمة ، أو ما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها ، / أو تطعموا ما لم يسم اسم <sup>(٤)</sup> الله عليه من الصيد والذبائح ،

١٠٠/٦

(١) في الأصل : « عليه » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « جوارحك » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣٤ عن علي بن أبي طلحة به ، وتقدم تخريجه في ص ١٠٤ وتامه هذا ليس عند ابن أبي حاتم ولا عند البيهقي .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) في م : « تقدموا » .



مما صاده أهل الأوثانِ وَعَبْدَةُ الْأَصْنَامِ ، وَمَنْ لَا<sup>(١)</sup> يُؤْحَدُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ ، أَوْ ذَبَحُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ .

ثم خَوَّفَهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَرِيعٌ حَسَابُهُ لَمَنْ حَاسَبَهُ عَلَى نِعْمِهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مِنْكُمْ ، وَشُكْرِ الشَّاكِرِ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ بِطَاعَتِهِ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ لْجَمِيعِ ذَلِكَ مِنْكُمْ<sup>(٣)</sup> ، مُحِيطٌ<sup>(٤)</sup> بِهِ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيُجَازِي الْمَطِيعَ مِنْكُمْ بِطَاعَتِهِ ، وَالْعَاصِيَ بِمَعْصِيَتِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ<sup>(٥)</sup> لَكُمْ جَزَاءَ الْفَرِيقَيْنِ .

[١٣/٤٤/١٤٤] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، الْحَلَالُ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْمَطَاعِمِ دُونَ الْخَبَائِثِ مِنْهَا .

وقوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ : وَذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَهُمُ الَّذِينَ أُوتُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَأَنْزِلَ عَلَيْهِمْ ، فَذَاتُوا بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، ﴿ حِلٌّ لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . يَقُولُ : حَلَالٌ لَكُمْ أَكْلُهُ ، دُونَ ذَّبَائِحِ سَائِرِ أَهْلِ الشَّرِكِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لم » .

(٢) فى الأصل : « عليكم » .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فيكم » .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فيحيط » ، وفى س : « فيحفظ » .

(٥) فى الأصل : « تبين » .

(٦) بعده فى الأصل : « يعنى » .

منهم من أقرّ بتوحيد الله ، ودانَ دينَ أهلِ الكتابِ ، فحرامٌ عليكم ذبائِحُهُم .

ثم اختلف في من عني الله بقوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . من أهلِ الكتابِ ؛ فقال بعضهم : عني الله بذلك ذبيحة كلِّ كتابيٍّ من أنزل عليه التوراةُ والإنجيلُ ، أو من دخل في ملتهم فدانَ دينهم ، وحرّم ما حرّموا ، وحلّل ما حلّلوا ، منهم ومن غيرهم من <sup>(١)</sup> سائر أجناسِ الأمم .

### ذكر من قال ذلك

<sup>(٢)</sup> حدّثنا أبو كريب ، قال : حدّثنا يحيى بن عيسى ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابنِ عباسٍ أنّه سُئِلَ عن ذبائحِ نصارى العربِ ، فقال : لا بأس . ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> [المائدة : ٥١] .

حدّثنا [١٤٤/١٣] ابنُ بشارٍ ، قال : حدّثنا عبدُ الرحمن ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ مثله <sup>(٤)</sup> .

حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا خُصيفٌ ، قال : ثنا عكرمة ، قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن ذبائحِ نصارى بنى تغلبِ ، فقرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ ﴾ . إلى آخرِ الآية <sup>(٤)</sup> .

حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ عثمة ، قال : ثنا سعيدُ بنُ بشيرٍ ، عن قتادة ، عن

(١) في الأصل : « ومن » .

(٢) - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧٣ ، ١٠٠٣٧ ، ١٢٧١٨) عن الثوري به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٧/٤ (٦٥١٢) ، والبيهقي ٢١٧/٩ من طريق عكرمة به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٦/٤ (٦٥٠٩) من طريق خصيف به .

الحسن وعكرمة ، / أنهما كانا لا يريان بأسًا بذبائح نصارى بنى تغلب ، وبتزويج<sup>(١)</sup> ١٠١/٦  
نسائهم ، ويتأولون<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> ، عن قَتَادَةَ ، عن الحسنِ  
وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنهما كانا لا يريان بأسًا بذبيحةِ نصارى بنى تَغْلِبِ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفْيَانُ ، عن أبي حُصَيْنٍ ، عن  
السُّعْبِيِّ أنه كان لا يرى بأسًا بذبائحِ نصارى بنى تَغْلِبِ . وقرأ : ﴿ وَمَا كَانَ رُبُّكَ  
نَسِيًّا ﴾<sup>(٦)</sup> [مریم : ٦٤] .

حدَّثني ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثَنَّى ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ،  
قال : ثنا ابنُ شِهَابٍ عن ذَبِيحَةَ نصارى العربِ ، قال : تُؤَكَّلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ فِي  
الدِّينِ أَهْلُ كِتَابٍ وَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابنُ المُثَنَّى ، قالا : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيْجٍ : قال :  
قال<sup>(٨)</sup> عطاءٌ : إنما يُفَرَّقُ<sup>(٩)</sup> بين<sup>(١٠)</sup> ذلك الكتابِ .

(١) في الأصل ، س : « تزويج » ، وفي ص ، ت ٢ : « بتزويج » ، وفي ت ١ : « يتزوج » .

(٢) في الأصل : « يتأولون » ، وفي س : « يتأولان » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧٧) عن معمر عن رجل عن عكرمة - وحده - به .

(٤) في الأصل : « شعبة » .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧/٣ عن سعيد به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٥ ، ١٠٠٣٩ ، ١٢٧٢٠) عن الثوري به بنحوه .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧١ ، ١٠٠٤٠ ، ١٢٧١٦) عن معمر عن الزهري .

(٨) بعده في الأصل : « ابن » .

(٩) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يقرون » ، وفي م : « يقرعون » .

(١٠) سقط من : م ، س .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قَالَ : ثنا شعْبَةُ ، قَالَ : سألتُ الحكمَ وحمادًا وقتادةَ عن ذبائحِ نصارى بنى تَغْلِبَ ، فقالوا : لا بأسَ بها . قال : وقرأ الحكمُ : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ [البقرة : ٧٨] .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : كُلوْا من ذبائحِ بنى تَغْلِبَ ، وتزوَّجوا من نسايتهم ، فإنَّ اللهَ قال في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . [١٤٥/١٣] . فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ أبي عَروْبَةَ ، عن قتادةَ ، أن الحسنَ كان لا يَرى بأسًا بذبائحِ نصارى بنى تَغْلِبَ ، وكان يقولُ : انتحلوا ديننا ، فذاك دينهم <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : إنما عَنَى اللهُ بالذين أوتوا الكتابَ في هذه الآية الذين أنزلَ عليهم التوراةَ والإنجيلُ من بنى إسرائيلَ وأبنائهم ، فأما مَنْ كان دخيلًا فيهم من سائرِ الأممِ ، ممن دانَ بدينهم ، وهو <sup>(٣)</sup> من غيرِ بنى إسرائيلَ ، فلم يُعَنَّ بهذه الآيةَ ، وليس هو ممن يَحِلُّ أكلُ ذبائِحِهِ ؛ لأنه ليس ممن أوتى الكتابَ من قَبْلِ المسلمين . وهذا قولُ كان محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ يقولُهُ - حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ <sup>(٤)</sup> - ويتأوَّلُ في ذلك قولَ مَنْ كره ذبائحَ نصارى العربِ من الصحابةِ والتابعينِ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٧/٤ (٦٥١٣) من طريق حماد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/٤ من طريق سعيد به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « وهم » .

(٤) ينظر الأم ١٩٦/٢ .

ذَكَرُ مَنْ كَرِهَ<sup>(١)</sup> ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ :<sup>(٢)</sup> قَالَ عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ<sup>(٥)</sup> .

/حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ١٠٢/٦  
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَالَ : لَا  
تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : نَهَانَا عَلِيُّ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ .

[١٣/٤٥١ظ] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ،  
عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حرم » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢٣٢ - ومن طريقه البيهقي ٩/٢٨٤ ، وفي المعرفة ٧/١٤١ - وعبد الرزاق في مصنفه ( ٨٥٧٠ ، ١٠٠٣٤ ، ١٢٧١٣ ) من طريق أيوب به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠٠٣٥ ، ١٢٧١٥ ) من طريق ابن سيرين به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠٠٣٦ ) ، والبيهقي ٩/٢١٧ من طريق هشام به .

(٥) في م : « تؤكل » .

(٦) في الأصل : « عياش » ، وفي س : « عباس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٥٠٢ .

يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى<sup>(١)</sup> الْعَرَبِ وَذَبَائِحَ نَصَارَى<sup>(١)</sup> بَنِي تَغْلِبِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيْدٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَذَبَائِحَ نَصَارَى إِزْمِيْنِيَّةَ .

وهذه الأخبار عن عليّ رضوان الله عليه إنما تدلُّ على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بنى تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية ؛ لتزكيتهم تحليلاً ما تحلُّ للنصارى ، وتحريم ما تحرم غير الخمر .<sup>(٢)</sup> من كان مُتَّحِلاً مِلَّةً هو غير مُتَمَسِّكٍ منها بشيء ، فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاقِ بها وبأهلها . فلذلك نهى عليّ عن أكل ذبائح نصارى بنى تغلب ، لا من أجل أنهم ليسوا من بنى إسرائيل .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان إجماعاً من الحجّة<sup>(٣)</sup> ألا بأس بذيحة<sup>(٣)</sup> كل نصرائي ويهودي دان<sup>(٤)</sup> دين النصارى أو اليهود ، فأحل ما أحلوا ، وحرم ما حرموا ، من بنى إسرائيل كان أو من غيرهم ، فبيّن<sup>(٥)</sup> خطأ ما قال الشافعي في ذلك ، وتأويله الذي تأوله في قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل ، وصواب ما خالف تأويله ذلك ، وقول من قال : إن كل يهودي ونصرائي فحلال ذبيحته ، من أي أجناس بنى آدم كان .

وأما الطعام الذي قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ .

فإنه الذبائح .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « ألا بأس فذيحة » ، وفى م ، ت ، ٢ : « إحلل ذبيحة » ، وفى س : « إلا ما بين فذيحة » .

(٤) فى م : « إن اتحل » .

(٥) فى الأصل : « فبين » .

وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وابْنُ وَكِيعٍ ، قالا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قال : الذبائح <sup>(١)</sup> .

[١٤٦/١٣] حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنبَسَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قال : ذبائحهم .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجاهِدٍ مثله <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

<sup>(٣)</sup> حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : حدَّثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ مثله <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا إِسْحاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّازِيَّ ، عن أَبِي سِنانٍ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجاهِدٍ مثله .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦١ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٥٤ عن وكيع به .

(٤) في الأصل : « ابن » . وهو سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني . ينظر تهذيب الكمال ١٠/٤٩٢ .

عن مجاهدٍ مثله<sup>(١)</sup> .

١٠٣/٦ / حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ : ذَبِحَتْهُمْ<sup>(٢)</sup> ؛ ذَبِيحَةُ أَهْلِ  
الْكِتَابِ .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : ذَبَائِحُهُمْ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بِمِثْلِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ  
مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ ، قَالَا : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قَالَ :

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ .

(٢) في م : « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/١٢ عن وكيع به .

(٤) تفسير سفيان ص ١٠٠ ، وتفسير عبد الرزاق ١٨٦/١ ، وفي مصنفه (١٠١٨٢) .



ذبائِحُهُمْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . أَيْ : ذبَائِحُهُمْ .

[ ١٣ / ٤٦ / ١٤ ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدْيِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ : أَمَا طَعَامُهُمْ ، فَهُوَ الذَّبَائِحُ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا طَعَامَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . فَإِنَّهُ أَحَلَّ<sup>(٢)</sup> طَعَامَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> - عَمَّا ذُبِحَ لِلْكَنَائِسِ وَسُمِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ

(١) أخرجه البيهقي ٢٨٢/٩ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس .

(٢) بعده في م : « لنا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، م : « يزيد » .

(١) يَسْتَشْنِ مِنْهُ شَيْئًا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى معاوية ، عن أبي الزاهرية  
 حَدَّثَنِي بِن كُرَيْبٍ <sup>(٢)</sup> ، عن عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أنه سأل أبا الدرداء عن كَبِشٍ ذُبِحَ لِكَنِيسَةِ  
 يقال لها : جِرْجِسُ . أهدوه لنا <sup>(٣)</sup> ، أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء : اللهم عَفْرًا <sup>(٤)</sup> ، إنما هم  
 أهل الكتاب ، طعامهم حِلٌّ لنا ، وطعامنا حِلٌّ لهم . وأمره بأكله <sup>(٥)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ . فإنه يعني : وذبائحكم أيها المؤمنون حِلٌّ  
 لأهل الكتاب <sup>(٦)</sup> .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

[١/٦٤٥] يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ : أُحِلَّ لَكُمْ أَيُّهَا  
 المؤمنون ، المحصنات من المؤمنات ؛ وهنَّ / الحرائرُ منهن ، أن تنكحوهنَّ ، ١٠٤/٦  
 ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . يعني : والحرائرُ من الذين أُعْطُوا  
 الكتاب ، وهم اليهودُ والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم ، أيها

(١ - ١) في الأصل : « يستبق منها » .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن أبي الأسود » .

(٣) في ص ، م : « لها » .

(٤) في م : « عفوا » .

(٥) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن - كما في أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥١ - من طريق  
 معاوية بن صالح به ، وينظر طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٢ ، والاستذكار ١٥ / ٢٤٠ .

(٦) بعده في الأصل : « تم السفر بحمد الله وحسن عونه وجميل تأييده ، يتلوه إن شاء الله قوله عز وجل :  
 ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . وبه  
 ينتهى الجزء الثالث عشر من نسخة جامعة القرويين ، وسيجد القارئ بعد ذلك أرقام النسخة ت ١ بين  
 معقوفين .

المؤمنون بمحمد ﷺ ، من العرب وسائر الناس ، أن تُنكِحوهنَّ أيضًا ، ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . يعنى : إذا أعطيتنَّ من نكحتنَّ من مُحْصِنَاتِكُمْ ومُحْصِنَاتِهِمْ أَجُورَهُنَّ ، وهى مُهورُهُنَّ .

واختلف أهل التأويل فى « المُحْصِنَاتِ » اللاتى عناهنَّ اللهُ عزَّ ذكره بقوله : ﴿ وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك الحرائر خاصة ، فاجرة كانت أو عفيفة .

وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرة ؛ مؤمنة كانت أو كِتابيَّة ، من اليهود والنصارى ، من أى أجناس كانت ، بعد أن تكون كِتابيَّة ؛ فاجرة كانت أو عفيفة ، وحرَّموا إماء أهل الكتاب أن يُتزوَّجنَّ<sup>(١)</sup> بكلِّ حال ؛ لأن الله جلَّ ثناؤه شرط فى نكاح الإماء<sup>(٢)</sup> الإيمان بقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن سُفْيَانَ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . قال : الحرائرُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا<sup>(٤)</sup> عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفْيَانُ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : من

(١) فى م : « تزوجهن » .

(٢) بعده فى ص ، ت ٢ ، س : « المؤمنات » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه البيهقى ١٧٤ / ٧ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦١ / ٢ إلى عبد ابن حميد .

(٤ - ٤) فى س : « أبو داود » .

الحرائر .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلاً طَلَّقَ امرأته ، وَحُطِبَتِ إليه أختُه ، وكانت قد أَحَدَّتْ ، فَأَتَى عمرَ ، فذَكَرَ ذلكَ له منها ، فقال عمرُ : ما رأيتَ منها ؟ قال : ما رأيتُ منها إلا خيراً . فقال : زَوَّجْها ولا تُخَيِّرْ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ أبي السَّوَّارِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا سليمانُ الشَّيبانيُّ ، قال : ثنا عامرٌ ، قال : زَنَتِ امرأةٌ مِنَّا مِنْ هَمْدَانَ . قال : فَجَلَدَها مُصَدِّقُ<sup>(٢)</sup> رسولِ اللَّهِ ﷺ الحَدَّ ، ثم تَابَتْ ، فَأَتَوْا عمرَ ، فقالوا : نَزَّوْجُها ، وبِئْسَ ما كانَ مِنْ أمرِها ؟ قال عمرُ : لَعَنَ بَلْغَنِي أنكم ذَكَرْتُمْ شيئاً مِنْ ذلكَ لأَعاقِبَنَّكم عُقوبةً شديدةً<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن قيسِ بنِ مُسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلاً أَرادَ أن يُزَوِّجَ أختَه ، فقالت : إني أَحْشَى أن أَفْضَحَ أباي ، فقد بَغَيْتُ . فَأَتَى عمرَ ، فقال : أليسَ قد تَابَتْ ؟ قال : بلى . قال : فزَوَّجْها<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، أن نُبيشَةَ - امرأةٌ مِنْ هَمْدَانَ - بَعَتْ ، فَأَرادَتْ أن تَدْبِجَ نَفْسَها ، قال : فأدَرَ كوها فداوَوْها فَبَرَّتْ ، فذَكَرُوا ذلكَ لعمرَ ، فقال : أنكِحوها

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٦٨٩) عن الثوري به نحوه .

(٢) المصدق : هو عامل الزكاة الذي يستوفيهما من أربابها . النهاية ١٨/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي ١٥٥/٧ من طريق الشيباني به بمعناه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٣/٤ عن محمد بن جعفر به نحوه .

## نِكَاحِ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن رجلاً من أهل اليمن / أصابت أخته فاحشةً ، فأمرت الشفيرة على أوداجها<sup>(١)</sup> ، فأدركت ، ١٠٥/٦ فدووى جرحها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم ، فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يفشى على ابنة أخيه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح تزواه فزوجها إيَّاه .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا داودُ ، عن عامرٍ ، أن جارية باليمن يقال لها : نُبَيْشَةُ . أصابت فاحشةً . فذكر نحوه .

حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عن عامرٍ ، قَالَ : أتى رجلٌ عمرَ فقال : إن ابنة لى كانت وُئِدَتْ فى الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت حدًا من حدود الله ، فعمدت إلى الشفيرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويتها حتى برئت ، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهى تُخطبُ إلى يا أمير المؤمنين ، فأخبر من شأنها بالذى كان ؟ فقال عمر : أتخبر بشأنها ، تعمدُ إلى ما ستره الله فتبديه ! والله لمن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس ، لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة<sup>(٢)</sup> .

(١) الأوداج : هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح ، واحداها ودج بالتحريك .  
النهاية ١٦٥/٥ .

(٢) أخرجه الحارث فى مسنده (٥٦٨ - بغية) عن يزيد به نحوه . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٦٩٠) من طريق إسماعيل به نحوه ، وينظر مسند الفاروق لابن كثير ١/٣٩٣ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : ثنا مَرْوَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ مِنْ رَجُلٍ أُخْتَهُ ، فَأَخْبِرَهُ أَنَّهَا قَدْ أُحْدِثَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَضَرَبَ الرَّجُلَ ، وَقَالَ : مَا لَكَ وَالْخَبِيرُ؟ أَنْ كَيْفَ وَاسْكُتْ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو هَلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحْصَنَةً . فَقَالَ لَهُ أَنَسُ بْنُ كَعْبٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الشُّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ [٦٤٦/١] مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴿ . الْعَفَائِفُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ؛ إِمَاءٌ كُنَّ أَوْ حَرَائِرٌ . فَأَجَازَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الدَّائِمَاتِ دِينَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَحَرَمُوا الْبَغَايَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قَالَ : الْعَفَائِفُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ :

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣٩ عن المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٦٠ عن ابن إدريس به .

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال: إحصان اليهودية والنصرانية  
ألا تزني، وأن تغتسل من الجنابة<sup>(١)</sup>.

أحدنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن عامر: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ  
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال: إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل  
من الجنابة، وأن تحصى فرجها<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن مطرف، عن رجل، عن  
الشعبي في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال: إحصان  
اليهودية والنصرانية ألا تزني، وأن تغتسل من الجنابة.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بن عوف، قال: أخبرنا هسيتم، عن مطرف، عن  
الشعبي في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال: إحصانها  
أن تغتسل من الجنابة، وأن تحصى فرجها من الزنى.

حدثني المثنى، قال: ثنا معلى بن أسيد، قال: ثنا خالد، قال: أخبرنا مطرف،  
عن عامر بنحوه.

حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت شفيان  
يقول في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . قال: العفاف.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن  
السدي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .  
قال: أمّا «المحصنات»، فهن العفاف<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٦٦، ١٢٦٩٥) من طريق مطرف به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٤، ٣٦٠) عن ابن فضيل به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢١/٣، ٥١٤٢) من طريق أحمد بن المفضل به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ مَمْلُوكَهَا ، وَقَالَتْ : تَأْوَلْتُ كِتَابَ اللَّهِ : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٤] . قَالَ : فَأَتَيْتُ بِهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : تَأْوَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ رُجُوعِهَا . قَالَ : فَغَرَّبَ<sup>(١)</sup> الْعَبْدَ وَجَزَّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : أَنْتِ بَعْدَهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَسْرَى قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثنا أَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْبِكْرِ تَفْجُرُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : تُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ ، وَتُنْفَى سَنَةً ، وَتُرَدُّ إِلَى<sup>(٤)</sup> زَوْجِهَا مَا أُخِذَتْ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثنا أَشْعَثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ

(١) فِي م : « فَرَّبَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦٤/٤ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ .

(٣) فِي النِّسْخِ : « تَهْجُرُ » . وَالمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٤) فِي م : « عَلَى » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦٤/٤ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ .



يقولُ : إذا رأى الرجلُ من امرأته فاحشَةً ، فاستيقن ، فإنه لا يُمسِكُها<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةٍ ، عن أبي ميسرةٍ ، قال : مملوكا  
أهلِ الكتابِ بمنزلةِ حرائرِهِم<sup>(٢)</sup> .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في حُكْمِ قوله عزّ ذكره : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أعمامٌ أم خاصٌّ ؟ فقال بعضهم : هو عامٌّ في العفائفِ منهنَّ ؛ لأنَّ ١٠٧/٦  
المُحْصَنَاتِ الْعِفَائِفُ ، وللمسلمِ أن يتزوَّجَ كلَّ حرةٍ وأمّةٍ كِتَابِيَّةٍ ، حريّةً كانت أو  
ذميّةً .

واعتلوا في ذلك بظاهرِ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .  
وأن المعنى بهنَّ العفائفُ ، كائنةً من كانت منهن . وهذا قولٌ من قال : عني  
بالمُحْصَنَاتِ في هذا الموضعِ العفائفَ .

وقال آخرون : بل اللواتي عني بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ ﴾ . الحرائرُ منهنَّ ، والآيةُ عامّةٌ في جميعهن . فيكاحِ جميعِ الحرائرِ اليهودِ  
والنصارى جائزٌ ، حُرِّيَّاتٍ كنَّ أو ذميّاتٍ ، من أيّ أجناسِ اليهودِ والنصارى كنَّ .  
وهذا قولُ جماعةٍ من المُتَقَدِّمِينَ<sup>(٣)</sup> والمُتَأَخِّرِينَ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةٍ ، عن سعيدِ بنِ  
المُسَيَّبِ والحسينِ ، أنهما كانا لا يريان بأَسًا يَنكاحِ نساءِ اليهودِ والنصارى ، وقالوا :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/٤ ، ١٨٣ عن ابن عليه به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤ عن جرير به .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المفسرين » .

أَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون منهم : بل عَنَى بذلك نكاحِ بنى إسرائيلِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْهُنَّ خَاصَّةً ، دونَ سائرِ أجناسِ الأممِ الذينِ دأبوا باليهودية والنصرانية . وذلك قولُ الشافعي<sup>(٢)</sup> وَمَنْ قال بقوله .

وقال آخرون : بل ذلك معنَى به نساءُ أهلِ الكتابِ الذينِ لهم مِنَ المسلمينِ ذِمَّةٌ وَعَهْدٌ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ ، فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : ثنا الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَحِلُّ لَنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فَمَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ حَلَّ لَنَا نِسَاؤُهُ ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْجِزْيَةَ لَمْ يَحِلَّ لَنَا نِسَاؤُهُ . قَالَ الْحَكَمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ<sup>(٣)</sup> .

وأولى الأقوالِ فى ذلكِ عندنا بالصوابِ قولُ مَنْ قال : عَنَى بقوله :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ [١/٦٤٦ظ] مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .  
حرائرُ المؤمنِينَ وأهلِ الكتابِ ؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَأْذَنْ بِنِكَاحِ الْإِمَائَةِ الْأَحْرَارِ فِي الْحَالِ الَّتِي أَبَاحَهُنَّ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ، فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٩/٤ عن عبدة ، عن سعيد به بمعناه ، وينظر تفسير الرازى ١٤٨/١١ .

(٢) الأم ٦/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٩/٤ من طريق سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس

مختصرا ، وينظر تفسير الرازى ١٤٨/١١ .

يَسْتَطِيعَ مِنْكُمْ طَوَّالًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ [النساء: ٢٥] . فلم يُبَيِّحْ مِنْهُنَّ إِلَّا الْمُؤْمِنَاتِ . فلو  
 كان مُرَادًا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .  
 الْعَفَائِفُ ، لَدَخَلَ الْعَفَائِفُ مِنْ إِمَائِهِمْ فِي الْإِبَاحَةِ ، وَخَرَجَ مِنْهَا غَيْرُ الْعَفَائِفِ  
 مِنْ حَرَائِرِهِمْ وَحَرَائِرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا حَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ - وَإِنْ  
 كُنَّ قَدْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ - بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ  
 عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ . وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى فُسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا يَجِلُّ نِكَاحُ مَنْ أَتَى  
 الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ . فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ / هَذَا بِمَا أَعْنَى عَنْ ١٠٨/٦  
 إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ <sup>(١)</sup> .

فِيكَاحِ حَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالًا لِلْمُؤْمِنِينَ ، كُنَّ قَدْ أَتَيْنَ  
 بِفَاحِشَةٍ أَوْ لَمْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ، ذِمِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ حَرَبِيَّةً ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ بِمَوْضِعٍ  
 لَا يَخَافُ النَّاكِحُ فِيهِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْكُفْرِ ، بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ جَل  
 وَعَزْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ  
 قَبْلِكُمْ ﴾ . فَأَمَّا قَوْلُ الَّذِي قَالَ : عَنَى بِذَلِكَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْهُنَّ  
 خَاصَّةً . فَقَوْلٌ لَا يُوجِبُ التَّشَاغُلَ بِالْبَيَانِ عَنْهُ ؛ لِشَدُوذِهِ وَالخُرُوجِ عَمَّا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ  
 الْأُمَّةِ مِنْ تَحْلِيلِ نِسَاءِ جَمِيعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى فُسَادِ قَوْلِ قَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ  
 بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ ، فَكَّرْهُنَا إِعَادَتَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا مَا تَبَيَّنْتُمْ هُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . فَإِنَّ الْأَجْرَ الْعَوَضُ الَّذِي يَبْدُلُهُ الزَّوْجُ

(١) ينظر ما تقدم في ٦/٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٣/٧١١ وما بعدها .

للمرأة للاستمتاعِ بها ، وهو المهز .

كما حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . يعني : مُهورهن <sup>(١)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله عزّ ذكره : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

يعنى بذلك جَلّ ثناؤه : أَجَلٌّ لَكُمْ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَأَنْتُمْ مُحْصِنُونَ غَيْرُ مُسْفِحِينَ ، وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ .

ويعنى بقوله جَلّ ثناؤه : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ : أَعْفَاءٌ ، ﴿ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ . يعنى : لَا مُعَالِينَ بِالسَّفَاحِ بِكُلِّ فَاجِرَةٍ ، وَهُوَ الْفَجُورُ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ . يقولُ : وَلَا مُتَّفَرِّدِينَ بِيَغْيِيَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَدْ خَادَنَهَا وَخَادَتَهُ ، وَأَتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ صَدِيقَةً يَفْجُرُ بِهَا .

وقد بَيَّنَّا معنى « الإحصانِ » ووجوهه ، ومعنى « السَّفَاحِ » و« الخَدَنِ » فى غيرِ هذا الموضعِ بما أَعْنَى عن إعادته فى هذا الموضعِ <sup>(٢)</sup> .

وهو كما حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ . يعنى : يَنْكِحُوهُنَّ بِالْمَهْرِ وَالْبَيْتَةِ ، ﴿ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ : مُتَّعَالِينَ <sup>(٣)</sup> بِالزَّوْنِ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ . يعنى : يُسِرُّونَ بِالزَّوْنِ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البيهقى ١٧١/٧ من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس .

(٢) تقدم معنى الإحصان فى ٥٦٢/٦ وما بعدها ، وفى ٦٠٣/٦ ، ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ومعنى السَّفَاحِ فى ٦/٦ ، ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ١٩٥ ، ومعنى الخدن فى ٦٠٢/٦ وما بعدها .

(٣) فى ص : « متغالين » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٦/٣ (٥١١١) ، والبيهقى ١٧١/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وهو تمام الأثر المتقدم فى حاشية (١) .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا <sup>(١)</sup> مُحْصَنَتَيْنِ ؛ مُحْصَنَةٌ <sup>(٢)</sup> مُؤَمَّنَةٌ ، وَمُحْصَنَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ﴿ وَلَا تُتَّخَذِي أَخْدَانِي ﴾ . ذَاتُ الْخَيْدِ : ذَاتُ الْخَلِيلِ الْوَاحِدِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُويْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيَّتَرُوجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : مَا لَهُ وَلَا أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَاتِ ! فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعِلًا ، فَلْيَعْمِدْ إِلَيْهَا حَصَانًا غَيْرَ مُسَافِحَةٍ . قَالَ الرَّجُلُ : وَمَا الْمُسَافِحَةُ ؟ قَالَ : هِيَ الَّتِي إِذَا مَحَّ الرَّجُلُ إِلَيْهَا بَعَيْنَهُ اتَّبَعْتَهُ <sup>(٣)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ ﴾ : وَمَنْ يَجْحَدُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّصَدِيقِ بِهِ ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ / وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ ١٠٩/٦ الْإِيْمَانُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ ﴾ . ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . يَقُولُ : فَقَدْ بَطَلَ ثَوَابُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا ، يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ بِهِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ ، ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ . يَقُولُ : وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْهَالِكِينَ الَّذِينَ عَبَّتُوا أَنْفُسَهُمْ حُطُوطَ ظَهْرٍ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ بِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ، وَعَمَلِهِمْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ .

وقد ذُكِرَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ ﴾ . غُنِيَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُ أُنْزِلَ

(١) سقط من : ص .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى المصنف ، وأخرج آخره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٩/٣

(٥١٢٩) من طريق سليمان بن المغيرة به .

على رسول الله ﷺ من أجل قوم تمزجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر، قال : ثنا يزيد، قال : ثنا سعيد، عن قتادة، قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : كَيْفَ تَتَزَوَّجُ نِسَاءَهُمْ - يَعْنِي نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ . فَأَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِيجَهُنَّ عَلَى عِلْمِ<sup>(١)</sup> .  
وبنحو الذي قلنا في تأويل الإيمان قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن بشر، قال : ثنا مؤمل، قال : ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . قال : « اللَّهُ : الْإِيمَانُ »<sup>(٢)</sup> .  
حدثنا ابن وكيع، قال : ثنا يحيى بن يمان، عن واصل، عن عطاء : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ . قال : الإيمان التوحيد .  
حدثنا ابن وكيع، قال : ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ . قال : بالله<sup>(٣)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦١ إلى عبد بن حميد .

(٢) في م : « بالإيمان بالله » ، وفي س : « الإيمان التوحيد » .

(٣) تفسير سفيان ص ١٠٠ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى <sup>(١)</sup> ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنبَسَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبى بَرَّةَ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ ﴾ . قَالَ : مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أبو عاصمٍ ، قَالَ : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ ﴾ . قَالَ : مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أبو عاصمٍ ، قَالَ : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، [١٦٤٧/١] عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ ﴾ . قَالَ : الكفرُ بِاللَّهِ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أبو حذيفةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حَدَّثَنى الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَمَنْ / يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . قَالَ : أخبرَ اللَّهُ سبحانه أن ١١٠/٦ الإيْمَانَ ، هو العروة الوثقى ، وأنه لا يقبلُ عملاً إلا به ، ولا يُحرّمُ الجنةَ إلا على مَنْ تَرَكَه .

فإن قال لنا قائلٌ : وما وَجْهُ تأويلِ مَنْ وَجَّهَ قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ ﴾ . إلى معنى : وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ ؟

قيل : وَجْهُ تأويله ذلك كذلك أن الإيْمَانَ هو التَّصديقُ بِاللَّهِ وبرسوله وما ابتغَئهم

(١) فى س : « أبى » .

به من دينه ، والكفر جحودٌ ذلك . قالوا : فمعنى الكفر بالإيمان : هو جحودُ الله وجحودُ توحيدِهِ . ففسّروا معنى الكلمة بما أُريدَ بها ، وأعترضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة .

فإن قال قائلٌ : فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها ؟

قيل : تأويلها : ومن ياب الإيمان بالله ، ويمتنع من توحيدهِ والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه ، فقد حَبِطَ عمله . وذلك أن الكفر هو الجحودُ في كلام العرب ، والإيمان التصديق والإقرار ، ومن أتى التصديق بتوحيد الله والإقرار به فهو من الكافرين . فذلك تأويل الكلام على وجهه .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة وأنتم على غير طهر الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرافق .

ثم اختلف أهل التأويل في قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . أمراً به كل حال قام إليها أو بعضها ؟ وأى أحوال القيام إليها ؟ فقال بعضهم في ذلك بنحو ما قلنا فيه ، من أنه معنيٌّ به بعض أحوال القيام إليها دون كل الأحوال ، وأن الحال التي غنى بها حال القيام إليها على غير طهر .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضح ، قال : ثنا عُبيدُ الله ، قال : سئل عكرمة عن قولِ الله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . فكلُّ ساعة يتوضأ ؟ فقال : قال ابنُ عباس : لا وضوء إلا



من حَدَّثْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعْبَةُ ، قال : سَمِعْتُ مسعودَ بْنَ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيَّ ، قال : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ ، قال : كان سعدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بوضوءٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup> .

/ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا سفيانُ بْنُ حبيبٍ ، عن مسعودِ بْنِ ١١١/٦ عليٍّ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : كان سعدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : صَلَّى بِطَهْوَرِكِ مَا لَمْ تُحَدِّثْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قال : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عن محمدٍ ، قال : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ : مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ؟ قال : الْحَدِّثُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ ، عن واقعٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ سَحْبَانَ ، عن يزيدِ بْنِ طَرِيفٍ - أو طَرِيفِ بْنِ يَزِيدَ - أنهم كانوا مع أبي موسى على شاطئِ دِجْلَةَ ، فَتَوَضَّعُوا فَصَلَّوْا الظَهْرَ ، فلما نُودِيَ بالعصرِ ، قامَ رجالٌ يَتَوَضَّعُونَ مِنْ دِجْلَةَ ، فقال : إنه لا وضوءَ إلا على مَنْ أَحَدَّثَ<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٧) ، والتمهيد ٢٣٨/١٨ ، وتفسير ابن كثير ٤٣/٣ ، والفتح ٢٣٢/١ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٤) ، والدارمي ١٦٨/١ ، والطحاوي ٤٥/١ من طريق شعبة به . وأخرجه الطحاوي ٤٥/١ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ من طريق شعبة ، عن مسعود ، عن سعد ، وأخرجه أبو عبيد (٤٣) ، وابن أبي شيبة ٢٨/١ ، ٢٩ من طريق مسعود بن علي به .

(٣) ينظر التمهيد ٢٣٨/١٨ .

(٤) في ص ، س : « رافع » .

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٨/٨ عن أبي موسى معلقا .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩) ، والطحاوي ٤٥/١ من طريقين عن أبي موسى بنحوه .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن طَرِيفِ بْنِ زِيَادٍ - أَوْ زِيَادِ بْنِ طَرِيفٍ - عن واقِعِ بْنِ سَحْبَانَ ، أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظَّهَرَ ، ثُمَّ جَلَسُوا حِلْقًا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ ، فَتَوَدَّى بِالعَصْرِ ، فَقَامَ رِجَالٌ يَتَوَضَّعُونَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا وَضوءَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَحَدَثَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن واقِعِ بْنِ سَحْبَانَ ، عن طَرِيفِ بْنِ زِيَادٍ - أَوْ زِيَادِ بْنِ طَرِيفٍ - قَالَ : كُنْتُ مع أَبِي مُوسَى بِشَاطِئِ دِجْلَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عن قَتَادَةَ ، عن واقِعِ بْنِ سَحْبَانَ ، عن طَرِيفِ بْنِ زِيَادٍ - أَوْ زِيَادِ بْنِ طَرِيفٍ - عن أَبِي مُوسَى مثله .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو خَلْدَةَ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : تَوَضَّأْتُ عِنْدَ أَبِي العَالِيَةِ الظَّهَرَ أَوْ العَصَرَ ، فَقُلْتُ : أَصَلَّى بِوَضوئِي هَذَا ، فَإِنِّي لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ إِلَى العَتَمَةِ ؟ قَالَ أَبُو العَالِيَةِ : لَا حَرَجَ . وَعَلَّمَنَا إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ ، فَهُوَ فِي وَضوئِهِ حَتَّى يُحَدِّثَ حَدَثًا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا أَبُو هَلَالٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٧) من طريق شعبة به ، وفيه : عن يزيد بن مطرف بن يزيد .

(٢) في النسخ : « خالد » . وهو أبو خلدة خالد بن دينار ، وسيأتي على الصواب في ٢٧٥/٩ ، ١٦/٦٤٢ .

(٣) ينظر التمهيد ١٨/٢٣٨ .

(٤) في النسخ : « ابن » . وسيأتي على الصواب في الإسناد بعده .

سعيد بن المسيَّب ، قال : الوضوءُ من غيرِ حَدَثٍ اِعْتِدَاءٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المُنْثَيِّ ، قال : ثنا أبو داودَ ، ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ مثله .

حدَّثني أبو السَّائِبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، قال : رأيتُ إبراهيمَ صَلَّى بوضوءٍ واحدٍ ، الظهرَ والعصرَ والمغربَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عثَّامُ<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا الأعمشُ ، قال : كنتُ مع يحيى ، فأصَلَّى الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ . قال : وإبراهيمُ مثلُ ذلك<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ إِبراهيمَ ، قال : سَمِعْتُ الحسنَ سَئِلَ عن الرجلِ يَتَوَضَّأُ فيصَلِّي الصلواتِ كُلَّها بوضوءٍ واحدٍ ، فقال : لا بأسَ به ما لم يُحَدِّثْ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبيدٌ ، عن الضحاكِ ، قال : يُصَلِّي الصلواتِ بالوضوءِ الواحدِ ما لم يُحَدِّثْ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا زائدةٌ ، عن الأعمشِ ، عن ١١٢/٦ عمارةَ ، قال : كان الأسودُ يُصَلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قال : ثنا أحمدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق أبي هلال به . وقال ابن كثير في تفسيره ٤٢/٣ : غريب عن سعيد ابن المسيب .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٨) ، وابن أبي شيبة ٢٨/١ ، وعبد الرزاق (١٦٣) من طريقين عن إبراهيم .

(٣) في ت ١ ، س : « غنام » .

(٤) هنا خرم في النسخة ت ١ ينتهي في ص ١٦٢ .

(٥) أخرجه الطحاوي ٤٥/١ من طريق يزيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق هشام ، عن الحسن .

السُّدِّيُّ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . يقول : قُمْتُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو السَّائِبِ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود ، أنه كان له قَعْبٌ قَدَرِ رِيٍّ رَجُلٍ ، فكان يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي بوضوئه ذلك الصلواتِ كُلِّهَا <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ عَجَّادٍ بنِ موسى ، قال : أخبرنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الطَّفِيلِ البَكَّائِي ، قال : ثنا الفضلُ بنُ المَبَشَّرِ ، قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُصَلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ ، فإذا بالَ أو أحدث ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِفَضْلِ طَهْوَرِهِ الحَفِينِ . فقلتُ : أبا عبدِ اللهِ ، أشيءٌ تَصْنَعُهُ برأيك ؟ قال : بل رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ ، فأنا أصْنَعُهُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : يا أيُّها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ مِنْ نَوْمِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى مَنْ سَمِعَ مالِكَ بنَ أنسٍ ، يُحَدِّثُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . قال : يعنى : إذا قُمْتُمْ مِنَ النَوْمِ <sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨/١ عن أبى معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٦) ، وابن أبى شيبة ٢٨/١ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١١) من طريق زياد به .

(٤) أخرجه مالك ٢١/١ ، ومن طريقه النحاس فى ناسخه ص ٣٧٤ ، والدارقطنى ١/٣٩ ، والبيهقى ١/١١٧ ، وفى

المعرفة (١٥١) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى الشافعى وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس ، أخبره عن زيد بن أسلم بمثله .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدِّي قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . قال : فقال : قُمْتُمْ إلى الصلاة من النوم <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك معني به كل حال قيام المرء إلى صلاته ، أن يُجدد لها طهراً .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن مسعود بن علي ، قال : سألت عكرمة ، قال : قلت : يا أبا عبد الله ، أتوضأ للصلاة الغداة <sup>(١)</sup> ثم أتى السوق فتحضّر صلاة الظهر ، فأصلي ؟ قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

حدَّثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت مسعود بن علي الشيباني ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى المصنف .

(٢) في م : « الغد » .

(٣) أخرجه أبو عبيد (٤٤) ، والدارمي ١/٦٨ من طريق شعبة به ، وأخرجه الطحاوي ١/٤٥ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ من طريق شعبة ، عن مسعود ، عن علي . وينظر ما تقدم في ص ١٥٣ .

حدَّثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال : ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، أن الخلفاء كانوا يتوضَّعون لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

113/6 / حدَّثنا ابن بشار، قال : ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال : تَوَضَّأَ عمرُ بنُ الخطابِ وضوءًا فيه تجوُّزٌ، خفيفًا، فقال : هذا وضوءٌ من لم يُحدِّث<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال : ثنى وهبُ بنُ جرير، قال : أخبرنا شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن النزال، قال : رأيتُ عليًّا صَلَّى الظهرَ، ثم قعد للناسِ في الرَّحْبَةِ، ثم أتى بماءٍ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وقال : هذا وضوءٌ من لم يُحدِّث<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال : ثنا هُشَيْمٌ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم، أن عليًّا اکتالَ مِنْ حُبِّ<sup>(٤)</sup>، فتَوَضَّأَ وضوءًا فيه تجوُّزٌ، فقال : هذا وضوءٌ من لم يُحدِّث<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون : بل كان هذا أمرًا مِنَ اللَّهِ عزَّ ذِكرُهُ نَبِيَّهِ ﷺ والمؤمنين به أن يتوضَّعوا لكل صلاة، ثم نسيخ ذلك بالتخفيف.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي زيادِ القَطَوَانِيُّ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال : ثنا

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦)، وابن أبي شيبة ٢٩/١ من طريق ابن عون - زاد ابن أبي شيبة : وهشام - عن ابن سيرين .

(٢) عزاه ابن كثير في تفسيره ٤١/٣ إلى المصنف، وقال : هذا إسناد صحيح . وينظر التمهيد ٢٣٨/١٨ .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤١)، وأحمد ٢٩١/٢ (١٠٠٥)، والبخاري (٥٦١٦) من طريق شعبة به .

(٤) الحب، بضم الحاء : الحرة صغيرة كانت أو كبيرة، أو هي الضخمة منها، أو الخالية . التاج (ح ب ب) .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١/٣ عن المصنف .

أبى ، عن ابن<sup>(١)</sup> إسحاق ، قال : ثنى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ الأنصارى ثم المازنى ؛ مازنُ بنى النَّجَّارِ ، فقال لعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِ : أَخْبِرْنِي عن وضوءِ عَبْدِ اللَّهِ لكلِّ صلاةٍ ، طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ ، عَمَّنْ هو ؟ قال : حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بَنَ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي عامِرِ الغَسِيلِ ، حَدَّثَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بالوضوءِ عندَ كُلِّ صلاةٍ ، فَشَقَّ ذلكَ عليه ، فَأُمِرَ بالسُّواكِ ، وَرُفِعَ عنه الوضوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ . فكانَ عبدُ اللَّهِ يَرى أَنَّ به قُوَّةٌ عليه ، فكانَ يَتَوَضَّأُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ بنُ الفَضْلِ ، عن ابنِ إِسْحاقَ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدِ بنِ رُكَّانَةَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ الأنصارى ، قال : قلتُ لعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِ : أَخْبِرْنِي عن وضوءِ عَبْدِ اللَّهِ لكلِّ صلاةٍ . ثم ذكرَ نحوه<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى وعبدُ الرحمنِ ، قالَا : ثنا سفيانُ ، عن

(١) فى النسخ : « أبى » .

(٢) بعده فى النسخ : « بن زيد » . وسيأتى على الصواب كما أثبت فى ص ١٦١ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٣٦/١٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/٥ (الميمية) ، وابن خزيمة (١٥) ، والحاكم ١٥٦/١ - وسقط أول إسناده من المطبوعة - من طريق يعقوب به .

واختلف على ابن إسحاق فى تسمية شيخ محمد بن يحيى ، فقيل : عُبيد الله ، وقيل : عبد الله . ينظر التاريخ الكبير ٦٧/٥ ، والتحفة ٣١٥/٤ ، وتخريج أحاديث الكشاف ٣٨١/١ ، وتفسير ابن كثير ٤١/٣ .

(٤) ذكره ابن عساكر فى تاريخه ٤٢٠/٢٧ ، ٤٢١ عن سلمة به ، وفيه : عبد الله بن عبد الله . وأخرجه ابن قانع فى معجمه ٩٠/٢ ، ٩١ من طريق ابن حميد ، به وفيه : عن محمد بن يحيى ، عن أسماء .

عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ 'يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ' صَلَّى الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ . قَالَ : «عَمْدًا فَعَلْتُهُ» <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عن أَبِيهِ ، أن رسولَ الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يومَ فتحِ مكة صَلَّى الصلواتِ كلها بوضوءٍ واحدٍ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أن النبي ﷺ كان يتوضأ . فذكر نحوه <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سُفْيَانَ ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، / عن أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصلواتِ كلها بوضوءٍ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ الله ، صنعتَ شيئًا لم تكن تصنعه . فقال : «عَمْدًا

١١٤/٦

(١ - ١) فى ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ : « عام الفتح » .

(٢) أخرجه الترمذى (٦١) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٩/١٨ من طريق ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥ (الميمنية) ، ومسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والنسائى (١٣٣) ، وابن خزيمة (١٢) من طريق يحيى به . وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٤٠) ، وأحمد ٣٥٨/٥ (الميمنية) ، وابن خزيمة (١٢) من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه الدارمى ١٦٩/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، والطحاوى ١/٤١ ، وابن حبان (١٧٠٦) ، والنحاس فى ناسخه ص ٣٧٢ من طريق سفيان به . وينظر مسند الطيالسى (٨٤٢) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٩/١ ، وابن ماجه (٥١٠) ، وابن خزيمة (١٤) ، وابن حبان (١٧٠٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٤١) عن عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧) عن سفيان به .



فَعَلْتُهُ يَا عَمْرُؤُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن سُفْيَانَ ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فلَمَا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ بوضوءٍ واحدٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : ثنا الحَكَمُ بْنُ ظَهَيْرٍ ، عن مِشْعَرٍ ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ بوضوءٍ واحدٍ <sup>(١)</sup> .

وأولى الأقوالِ في ذلك عندنا بالصوابِ قولُ مَنْ قال : إن اللهَ عَنَى بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ . جميعَ أحوالِ قيامِ القائمِ إلى الصلاةِ ، غيرَ أنه أمرُ فرضِ بَغْسَلٍ ما أمرَ اللَّهُ بَغْسَلِهِ القائمِ إلى صَلَاتِهِ ، بعدَ حَدِيثِ كان منه ناقضِ طهارتهِ ، وقبلَ إحداثِ الوضوءِ منه ، وأمرُ نَدْبٍ لِمَنْ كان على طَهْرٍ قد تَقَدَّمَ منه ، ولم يكنْ منه بعده حَدِيثٌ يَنْقُضُ طهارتهِ ، ولذلك كان عليه الصلاةُ والسلامُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قبلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثم صَلَّى يومئذِ الصلواتِ كُلِّها بوضوءٍ واحدٍ ؛ لِيَعْلَمَ أُمَّتُهُ أن ما كان يفعلُ عليه الصلاةُ والسلامُ من تَجْدِيدِ الطَّهْرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إنما كان منه أَخْذًا بالفضلِ ، وإيثارًا منه لأحبِّ الأمرينِ إلى اللَّهِ ، ومُسَارَعَةً منه إلى ما نَدَبَهُ إليه رَبُّهُ ، لا على أن ذلك كان عليه فَرَضًا واجبًا .

فإن ظَنَّ ظانٌّ أن في الحديثِ الذي ذكرناه عن عبدِ اللَّهِ بنِ حَنْظَلَةَ ، أن النبيَّ ﷺ أمرَ بالوضوءِ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ ، دلالةٌ على خلافِ ما قلنا من أن ذلك كان

(١) أخرجه ابنِ عدى ٦٢٧/٢ من طريق محمد بنِ عبيدِ المحاربيِّ به ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٨١/١ من طريق

عطية ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا .

نَدْبًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ ، وَتَحْيِلَ إِلَيْهِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْوَجُوبِ ، فَقَدْ ظَنَّ غَيْرَ الصَّوَابِ ؛ وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا . مُخْتَمَلٌ مِنْ وَجْهِهِ لِأَمْرِ الْإِيجَابِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّذْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْإِطْلَاقِ . وَإِذْ كَانَ مُخْتَمَلًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَوْجِهِ ، كَانَ أَوْلَى وَجْهِهِ بِهِ مَا عَلَى صِحَّتِهِ الْحُجَّةُ مُجْمَعَةٌ ، دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى صِحَّتِهِ بَرَهَانٌ يُوجِبُ حَقِيقَةً<sup>(١)</sup> مُدَّعِيهِ . وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْحُجَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَلَا عَلَى عِبَادِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ . فَفِي إِجْمَاعِهَا عَلَى ذَلِكَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ إِثَارِهِ فِعْلٌ مَا نَدَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَذَكَرَهُ إِلَى فِعْلِهِ ، وَنَدَّبَ إِلَيْهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الْآيَةَ . وَأَنْ تَرَكَهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ الَّتِي تَرَكَهُ ، كَانَ تَرْخِيصًا لِأَمْتِهِ ، وَإِعْلَامًا مِنْهُ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاجِبٌ وَلَا لَازِمٌ لَهُ وَلَا لَهُمْ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يُوجِبُ نَقْضَ الطُّهْرِ .

وقد رُوي بنحو ما قلنا في ذلك أخبارًا .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَى وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَعْبٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَاتَمَمَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) في م : « حقية » .

\* إلى هنا ينتهي الحرم في النسخة ت ١ ، والذي أشرنا إليه في ص ١٥٥ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٦) ، والطحاوي ٤٢/١ من طريق وهب بن جرير به . وأخرجه الطيالسي (٢٢٣١) ، وأحمد ٣٢١/٢٠ (١٣٠١٧) ، والنسائي (١٣١) ، والطحاوي ٤٥/١ ، والحازمي في الاعتبار ص ٥٣ من طريق شعبة به . وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٢) ، وأحمد ٣٥٠/١٩ (١٢٣٤٦) ، =

/حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ خَالِدِ الرَّقِّيِّ ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١١٥/٦  
ابن زيادِ الإفريقيِّ ، عن أَبِي غَطَيْفٍ ، قال : صَلَّيْتُ مع ابنِ عمرَ الظَّهْرَ ، فَأَتَى مَجْلِسَنَا  
فِي دَارِهِ فَجَلَسَ وَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ دَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى  
الصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ دَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup> ، فَقُلْتُ :  
أَسَنَّةٌ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ ؟ قال : لا ، وَإِنْ كَانَ وُضُوءِي لَصَلَاةِ الصَّبْحِ كَافِيًا لِلصَّلَاةِ  
كُلِّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ [٦٤٧/١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ  
عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » . فَأَنَا رَغِبْتُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عن هُرَيْرِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عن أَبِي غَطَيْفٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :  
« مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » .

وقد قال قومٌ : إن هذه الآية أنزلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ إعلامًا من اللَّهِ له بها أَلَا  
وُضُوءٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا  
أَحْدَثَ امْتَنَعَ مِنَ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا  
بَدَأَ لَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ بَعْدَ الْحَدَثِ عَدَا الصَّلَاةَ ، تَوَضَّأَ أَوْ لَمْ يَتَوَضَّأَ ، وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَامَ  
إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا .

= والبخارى (٢١٤) ، وأبو داود (١٧١) من طريق عمرو به .

(١) بعده في ت ٢ ، س : « ثم خرج إلى الصلاة ثم رجع إلى مجلسه » .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢) ، والبيهقي ١٦٢/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤١/١٨ من طريق عيسى به ،

وأخرجه أبو عبيد في الظهور (٣٨) ، وعبد بن حميد (٨٥٧) ، وأبو داود (٦٢) ، والترمذي (٥٩) ، وابن ماجه

(٥١٢) ، والطحاوى ٤٢/١ ، والعقيلي ٣٣٢/٢ ، والبيهقي ١٦٢/١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/

٣٥٣ من طريق الإفريقي به .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن شيبانَ<sup>(١)</sup> ، عن جابرٍ ، عن<sup>(٢)</sup> عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ علقمةَ بنِ الفَعْوَاءِ<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراق البولُ نُكَلِّمُهُ فلا يُكَلِّمُنَا ، ونُسَلِّمُ عليه فلا يَزِدُّ علينا حتى يَأْتى منزله فيتَوَضَّأُ كوضوئه للصلاة ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، نُكَلِّمُكَ فلا تُكَلِّمُنَا ، ونُسَلِّمُ عليك فلا تَزِدُّ علينا . قال : حتى نزلت آيةُ الرخصةِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

القولُ فى تأويلِ قوله عزَّ ذكره : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

اختلف أهل التأويلِ فى حدِّ الوجهِ الذى أمر اللهُ بغسلِهِ القائمِ إلى الصلاة بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : هو ما ظهر من بشرةِ الإنسانِ من قِصاصِ<sup>(٦)</sup> شعرِ رأسِهِ ، مُنَحْدَرًا إلى مُنْقَطَعِ دَقْنِهِ طَوَّلًا ، وما بينَ

(١) فى م : « سفيان » . وينظر ما سيأتى فى التخريج .

(٢) فى النسخ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) فى م : « وقاص » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٢/٣ عن المصنف . وفيه : معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن جابر . وهكذا أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٤٣/٣ - من طريق أبى كريب به . وأخرجه مطين والدارقطنى - كما فى الإصابة ٥٥٩/٤ - من طريق جابر به ، مثله . وأخرجه الطحاوى ٨٨/١ ، وابن قانع فى معجمه ٢٨٦/٢ ، والطبرانى فى الكبير ٦/١٨ (٣) من طريق أبى كريب ، عن معاوية ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة ، عن أبيه . وأخرجه ابن أبى عاصم فى الأحاد والثانى (٢٧٠٢) عن أبى كريب به ، وفيه : سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبى بكر ... وقال ابن كثير : حديث غريب جدا ، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفى ، ضعفه .

(٦) قِصاص الشعر : مثلثة حيث نبتته من مقدمه أو مؤخره . التاج (ق ص ص) .

الأذنين عرضًا . قالوا : فأما الأذنُ وما بطنُ من داخلِ الفمِ والأنفِ والعينِ فليس من الوجهِ ولا غيره ، و <sup>(١)</sup> «غيرُ واجبٍ» غسلُ ذلك ، ولا غسلُ شئٍ منه في الوضوء . قالوا : وأما ما غطّاه الشعرُ منه كالذقنِ الذي غطّاه شعرُ اللحيةِ والصّدغينِ اللذين قد غطّاهما عِذارُ <sup>(٢)</sup> اللحيةِ ، فإن إمرارَ الماءِ على ما على ذلك من الشعرِ مُجزئٌ من <sup>(٣)</sup> غسلِ ما بطنُ منه من بشرةِ الوجهِ ؛ لأن الوجهَ عندهم هو ما ظهر <sup>(٤)</sup> لعينِ الناظرِ من ذلك ، فقابلها دونَ غيره .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عمرُ بنُ عُبيدٍ ، عن مغيرةَ <sup>(٥)</sup> ، عن إبراهيمَ ، قال : يُجْزئُ اللحيةَ ما سأل عليها من الماءِ <sup>(٦)</sup> .

/ حدّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : ثنا ١١٦/٦ المغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : يكفيه ما سأل من الماءِ من وجهه على لحيته .

حدّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن المغيرةَ ، عن إبراهيمَ بنحوه .

حدّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو داودَ ، عن شعبةَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ بنحوه .

(١ - ١) في م : « لا أحب » .

(٢) العذار : جانب اللحية ، وعذار الرجل : شعره النابت في موضع العذار ، والعذار أيضا : استواء شعر الغلام ، يقال : ما أحسن عذاره . أى خط لحيته . التاج (ع ذ ر) .

(٣) في م : « عن » .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، س : « باطن » .

(٥) في م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « معمر » .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢١) من طريق مغيرة به .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ فِي تَخْلِيلِ  
اللَّحْيَةِ ، قَالَ : يُجْزِئُكَ مَا مَرَّ عَلَى لِحْيَتِكَ .

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : ثنا مِصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، قَالَ : ثنا  
زَائِدَةٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمْ يُخَلِّلْ لِحْيَتَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،  
قَالَ : يُجْزِئُكَ مَا سَالَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تُخَلَّلَهَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ  
الْحَسَنُ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ لِحْيَتَهُ مَعَ وَجْهِهِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ  
لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا  
يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ،  
قَالَ : لَيْسَ غَسَلُ اللَّحْيَةِ مِنَ الشُّنَّةِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق زائدة به . وينظر المدونة الكبرى ١٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق سعيد الزبيدي به .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢١) من طريق يونس به بلفظ آخر ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق  
سليمان التيمي ، عن الحسن بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ عن ابن إدريس به .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢٠) عن هشيم به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق أشعث به .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يُبَلِّغِ الْمَاءَ فِي أَصُولِ لِحْيَتِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : أُحَلِّلُ لِحْيَتِي عِنْدَ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ يَدُكَ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : قَالَ الْمَغِيرَةُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَكْفِيهِ مَا سَالَ مِنَ الْمَاءِ مِنْ وَجْهِهِ عَلَى لِحْيَتِهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا حِجَاجُ بْنُ رِشْدِينَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمَرَ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ تَوَضَّأَا ، فَأَمَرَا الْمَاءَ عَلَى لِحَاهُمَا ، وَلَمْ أَرَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا خَلَّلَ لِحْيَتَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَزْكَ الْعَارِضِينَ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، رَأَيْتُ مَكْحُولًا يَتَوَضَّأُ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، [٦٤٨/١] قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَزْكَ الْعَارِضِينَ فِي الْوُضُوءِ بِوَاجِبٍ .

(١) ينظر المدونة ١٧/١ .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٨٣/١ .

١١٧/٦ / حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَكْفِيهِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى لِحْيَتِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِلِحْيَتِي إِذَا تَوَضَّأْتُ ؟ قَالَ : لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يَغْسِلُونَ لِحَاهِمَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَيْسَ عَوَكُ الْعَارِضِينَ وَتَشْبِيكَ اللَّحْيَةِ بِوَأَجِبٍ فِي الْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup> .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

#### هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي غَسْلِ مَا بَطَّنَ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَوْلَا التَّلْمِظُ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّلَاةِ مَا مَضَمَّتْ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَقُولُ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضَّمْ . قَالَ : مَا لَمْ يُسَمِّ فِي الْكِتَابِ يُجْزِئُهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي النِّسْخِ : « سُلْمَانُ » . وَيَنْظُرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٤/٤ .

(٢) يَنْظُرُ الْمُدُونَةُ ١٧/١ ، وَالتَّطَهُّورُ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣١٩) ، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/١ .

(٣) يَنْظُرُ الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ٣٨٣/١ ، وَالاسْتَدْكَارُ ١٨/٢ .

(٤) التَّلْمِظُ : الْأَخْذُ بِاللِّسَانِ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَتَبُّعُ الطَّعْمِ وَالتَّدْوِيقِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ فِي الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ كَأَنَّهُ يَتَّبِعُ بَقِيَّةَ مِنَ الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَاسْمُ مَا بَقِيَ فِي الْفَمِ اللَّمَازَةُ . اللِّسَانُ (ل م ظ) .

(٥) يَنْظُرُ الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ٣٧٩/١ .

(٦) يَنْظُرُ مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٦/١ ، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ .



حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :  
لِيسِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ وَاجِبِ الْوُضُوءِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا الصَّبَّاحُ ، عن أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ : كَانَ الضَّحَّاكُ يَنْهَانَا  
عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ فِي رَمَضَانَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامًا ، عن الْحَسَنِ ،  
قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْضِ  
فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن شَعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ  
الْحَكَمَ وَقَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَضَّمْضَ وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ ،  
فَقَالَا <sup>(٣)</sup> : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ <sup>(٤)</sup> .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

### هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ أَنَّ الْأَذْنَينَ لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مَحَلَّدِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن غَيْلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق مغيرة وغيره ، عن إبراهيم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، عن ابن إدريس به . وأخرجه ١٩٧/١ من طريق يونس ، عن الحسن .

(٣) في النسخ : « فقال » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق شعبة به . بزيادة أثر حماد الآتي في ص ١٧٩ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢) ، والطحاوي ٣٤/١ ، والدارقطني ٩٨/١ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٣/١ ، ٣٦٤ ، من طريق هشيم به . وأخرجه البيهقي ٣٦٣/١ من طريق غيلان به .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُطَرِّفٍ ، قَالَ : ثنا غَيْلَانُ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَإِذَا مَسَحْتَ الرَّأْسَ فَاَمْسَحْهُمَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى قَرِيشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ / عَمَرَ سَأَلَهُ سَائِلٌ ، قَالَ : إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ . ١١٨/٦  
قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ . وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ بَأْسًا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْأُذُنَانِ مِنَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/١ ، والطحاوي ٣٤/١ ، والدارقطني ٩٨/١ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٥/١ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه الثوري في جامعه - كما في الخلافيات للبيهقي ٣٥١/١ - ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٠١/١ ، والدارقطني ٩٨/١ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٣/١ . وأخرجه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي في الخلافيات ٣٦٣/١ - من طريق عبد الرحمن به .

(٣) أخرجه أحمد في العلل برواية عبد الله - الخطيب في المدرج ٧٨٧/٢ من طريق شعبة به .

الرأس<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعُودَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيبِ ، قالا : الأذنان من الرأس<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، قال : الأذنان من الرأس . عن الحسنِ وسعيدٍ .

حدَّثنا أبو الوليدُ الدمشقيُّ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرني أبو عمرو ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الأذنان من الرأس .

حدَّثنا أبو الوليدُ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبرني ابنُ لهيعةَ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن ابنِ عمرَ مثله .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عيسى بنِ يزيدَ ، عن عمرو ، عن الحسنِ ، قال : الأذنان من الرأس .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَرِيعٍ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سنانِ بنِ ربيعةَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبي أمامةَ ، أو عن أبي هريرةَ - شكَّ ابنُ بَرِيعٍ - أن النبيَّ ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن سنانِ بنِ ربيعةَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبي أمامةَ ، قال : الأذنان من الرأس . قال حمادُ :

(١) أخرجه أبو عبيد في الظهور (٣٦١) ، وابن أبي شيبة (١٧/١) ، وابن المنذر في الأوسط (٤٠١/١) ،

والدارقطني (١٠٢/١) ، والبيهقي في الخلافيات (٣٨٦/١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/١) من طريق قتادة به .

لا أدري هذا عن أبي أمانة ، أو عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيد ، قال : ثنا  
سينانُ بنُ ربيعةَ أبو ربيعة ، عن شهرِ بنِ حوشب ، عن أبي أمانة ، أن رسولَ الله ﷺ  
قال : « الأذنان من الرأس »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أبو الوليدُ الدمشقي ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أخبرني ابنُ جريج  
وغيره ، [٦٤٨/١] عن سليمان بن موسى ، أن النبي ﷺ قال : « الأذنان من  
الرأس »<sup>(٣)</sup> .

حدثنا الحسنُ بنُ شبيب ، قال : ثنا عليُّ بنُ هاشم بن البريد ، قال : ثنا إسماعيلُ  
ابنُ مسلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الأذنان من  
الرأس »<sup>(٤)</sup> .

حدثنا حميدُ بنُ مسعدة ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حبيب ، عن يونس ، أن الحسن  
قال : الأذنان من الرأس .

وقال آخرون : الوجهُ كلُّ ما دونَ منابتِ شعرِ الرأسِ إلى مُنْقَطَعِ الذَّقَنِ طولاً ،  
ومن الأذنِ إلى الأذنِ عرضاً ، ما ظهرَ من ذلك لعينِ الناظرِ ، وما بطنَ منه من منابتِ  
شعرِ اللحيةِ النابتِ على الذَّقَنِ وعلى العارضين وما كان منه داخلَ الفمِ والأنفِ ، وما

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٣/١ من طريق معلى به .

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٤٠٦/١ من طريق أبي أسامة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠) ، وابن أبي شيبة ١٧/١ ، والدارقطني

٩٩/١ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٨/١ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٣٧٠) ، والبيهقي في الخلافيات ٣٧٨/١ من طريق الحسن بن شبيب به ، وأخرجه ابن

حبان في المجروحين ١١٠/٢ ، والدارقطني ١٠١/١ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٧٨/١ من طريق علي ابن

هاشم به . ينظر الخلافيات ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ .

أَقْبَلْ مِنَ الْأَذْنِينَ عَلَى الْوَجْهِ . كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . وقالوا : إن ترك شيئاً من ذلك المتوضئ فلم يغسله لم تجزه صلاته بوضوئه ذلك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَأَبُو عَاصِمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَبْلُغُ أَصُولَ شَعْرِ لِحْيَتِهِ ، وَيُعْلِغُ يَدَيْهِ فِي أَصُولِ شَعْرِهَا حَتَّى يَكْثُرَ الْقَطْرَانُ<sup>(١)</sup> مِنْهَا .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُعْلِغُ يَدَيْهِ فِي لِحْيَتِهِ حَتَّى يَكْثُرَ مِنْهَا الْقَطْرَانُ .

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا مُعَلَّى بْنُ جَابِرِ اللَّقَيْطِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) فِي م : « الْقَطْرَاتِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/١ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/١ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ بِهِ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ غَلَّغَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ شَعْرِ الْوَجْهِ ؛ يُغَلِّغُهَا بَيْنَ الشَّعْرِ فِي أَصُولِهِ ، يَذُلُّكَ بِأَصَابِعِهِ الْبَشْرَةَ ، فَأَشَارَ لِي عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ ، كَمَا وَصَفَ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا الوليدُ ، قَالَ : ثنا أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أحيانًا ، وَيَتْرُكُ أحيانًا .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَا : ثنا الوليدُ ، قَالَ : قال أبو عمرو ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدَةُ<sup>(١)</sup> ، عن أبي موسى الأشعريِّ نحو ذلك .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن مسلمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى تَوَضَّأَ ، فغَسَلَ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُبَلِّغَ الْمَاءَ أَصُولَ الشَّعْرِ<sup>(٢)</sup> فَلْيَفْعَلْ<sup>(٣)</sup> .

١٢٠/٦ / حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا سفيانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قَالَ : حَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ أَصُولَ الشَّعْرِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا شعبةٌ ، عن الحكمِ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن شعبةٍ ، عن الحكمِ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ

(١) في س : « عبدة » .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة : « اللحية » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ من طريق شعبة به .

يُخَلَّلُ لِحِيَّتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُومَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَا بَالَ اللَّحِيَةَ تُغَسَّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْبَتَ ، فَإِذَا نَبَتَ لَمْ تُغَسَّلْ<sup>(١)</sup> ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَلَّلُ لِحِيَّتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ عَنَبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوِسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُخَلَّلُ لِحِيَّتَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يُخَلَّلُ لِحِيَّتَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١ من طريق سفيان به .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضا ١٣/١ من طريق أبي إسحاق قال : رأيت سعيد بن جبيرة توضع وخلل لحيته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١ - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٣٨٢/١ - من طريق عبيد الله بن عمر

به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ من طريق خالد بن دينار ، عن ابن سيرين .

الوضوء ، فذكر عن الحكم بن عتيبة ، أن مجاهدًا كان يُخللُ لحيته .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرو ، عن معروفٍ ، قال : رأيتُ ابنَ سيرينَ توضأَ فخللَ لحيته .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ مثله <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن الضحاكِ قال : رأيتُهُ يُخللُ لحيته <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن أبي الأشهبِ ، عن موسى بنِ أبي عائشةَ ، عن زيدِ الجزريِّ <sup>(٣)</sup> ، عن يزيدِ الرقاشيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأَ ، فخللَ لحيته ، فقلتُ : لِمَ تفعلُ هذا يا نبيَّ اللهِ ؟ قال : « أمَرَنِي بِذَلِكَ رَبِّي » <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا تميمُ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن سلامِ بنِ سلمٍ ، عن زيدِ العمِّيِّ ، عن معاويةَ بنِ قُورَةَ ، أو يزيدَ الرقاشيِّ ، عن أنسٍ ، قال : وضأتُ النبيَّ ﷺ ، فأدخلَ أصابعه من تحتِ حنكِهِ ، فخللَ لحيته ، وقال : « بهذا أمَرَنِي رَبِّي جَلَّ وَعَزَّ » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ عن ابن إدريس به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ عن يحيى بن يمان به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الحدري » . وهو زيد بن أبي أنيسة ، وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ١٨ .

(٤) أخرجه ابن عدى ٥٦١/٢ من طريق تميم بن المنتصر به ، وأخرجه ابن سعد ٣٨٦/١ ، وابن أبي شيبة

١٣/١ ، وابن ماجه (٤٣١) ، وابن أبي حاتم في العلل (٨٤) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٠) ، والحاكم

١٤٩/١ من طريق يزيد الرقاشي به ، وينظر علل ابن أبي حاتم (٨٤) ، وضعفاء العقيلي ٢٨٥/٤ ، والاستذكار

لابن عبد البر ١٨/٢ ، والطيلالسي (٦٨٠) .



/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : ثنا الْحَارِثِيُّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلَمٍ ١٢١/٦  
الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : ثنا زَيْدُ الْعَمِّيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
نَحْوَهُ .<sup>(١)</sup>

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ  
ثَرْوَانَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَمَرَنِي  
رَبِّي » . وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي لِحْيَتِهِ ، فَخَلَّلَهَا<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ  
إِلْيَاسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ  
لِحْيَتَهُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ  
السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ  
لِحْيَتَهُ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ

(١) أخرجه ابن عدى ١١٤٧/٣ من طريق سلام به .

(٢) في النسخ : « شروان » . والمثبت هو الصواب ، ويقال فيه : سروان . و : فروان . وينظر تهذيب الكمال  
٤٠/٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/٦ (الميمينية) ، والحاكم ١/١٥٠ ، والخطيب ٤١٤/١٢ من طريق موسى ، عن  
طلحة بن عبيد الله ، عن عائشة .

(٤) أخرجه العقيلي ٣/٢ ، والطبراني في الكبير ٢٩٨/٢٣ (٦٦٤) من طريق خالد به .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣١٢) - ومن طريقه العقيلي ٤/٣٢٧ ، وابن عدى ٢٥٤٧/٧ - وابن ماجه  
(٤٣٣) من طريق محمد بن ربيعة به .

(٦) في م : « حبان » .

سليم<sup>(١)</sup> ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ خلل لحيته<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن عيسى الدامغانى ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ، أن حسان بن بلال<sup>(٣)</sup> المزنى رأى عمار بن ياسر تَوْضَأَ وخلل لحيته ، فقيل له : أتفعلُ هذا ؟ فقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله<sup>(٤)</sup> .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو ، قال : أخبرني عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشى وقتادة ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تَوْضَأَ عرك عارضيه ، وشبك لحيته بأصابعه<sup>(٥)</sup> .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٦)</sup> .

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ، قال : ثنا محمد بن عبيد الطنافسى أبو عبد الله ، قال : ثنى واصل الرقاشى ، عن أبي سودة<sup>(٧)</sup> - هكذا قال الأحمسى - عن أبي أيوب ، قال : كان رسولَ الله ﷺ إذا تَوْضَأَ تَمَضَّمْضَ ومسح لحيته من تحتها

(١) فى النسخ : « سليمان » . والمثبت من مصادر التخرىج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٧٩/٢١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/١ ، وأبو بكر المروزي فى زوائده على الطهور لأبى عبيد (٣١٧) ، والطبرانى فى الكبير (٨٠٧٤) من طريق زيد به .

(٣) فى م : « ثابت » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/٦ .

(٤) أخرجه الطيالسى (٦٨٠) ، وأبو عبيد فى الطهور (٣١٠) ، والحميدى (١٤٦) ، وابن أبى شيبة ١٢/١ ، وابن ماجه (٤٢٩) ، والترمذى (٢٩) ، وأبو يعلى (١٦٠٤) ، والحاكم ١٤٩/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) ذكره أبو حاتم فى اللعل لابنه (٥٨) عن الوليد به . وأخرجه ابن ماجه (٤٣٢) ، والدارقطنى ١٠٧/١ من طريق الأوزاعى ، عن الواحد ، عن نافع ، عن ابن عمر موصولا .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى التلخيص الحبير ٨٧/١ - عن الوليد به .

(٧) فى م : « سورة » . وهو الصواب فى اسمه ، وإن كان أخطأ فيه شيخ الطبرى .

بالماء<sup>(١)</sup> .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي غَسْلِ مَا بَطَنَ مِنَ الْأَنْفِ وَالْفَمِ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : الْاسْتِنْشَاقُ شَطْرُ الْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَادًا عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَضَّمْ وَلَمْ يَسْتَنْشِقْ ، قَالَ حَمَادٌ : يَنْصَرِفُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا الصَّبَّاحُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْكُوفَةَ ، فَأَتَيْتُ حَمَادًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، يَعْنِي عَمَّنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ وَصَلَّى ، فَقَالَ : أَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا شَعْبَةُ ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : إِذَا تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ أَوْ الْاسْتِنْشَاقَ أَوْ أذَنَهُ أَوْ طَائِفَةً مِنْ رَجُلِهِ حَتَّى يَدْخُلَ ١٢٢/٦ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يَنْقُتِلُ<sup>(٤)</sup> وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ .

(١) أخرجه أحمد ٤١٧/٥ (الميمنية) ، وعبد بن حميد (٢١٨) ، والترمذي في العلل الكبير ص ٣٣ من طريق محمد بن عبيد به .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٨٨) عن عبد الرحمن به . وينظر المحلى ٧٠ / ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق شعبة به وينظر ما تقدم في ص ١٦٩ .

(٤) في ص ، م ، س : « ينتقل » .

ذِكْرٌ مَّن قَالَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ أَنْ

مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : ثنا أشعثُ ، عن الشعبيِّ ،  
قال : ما أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا حميدُ بنُ مَسْعُودَةَ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا شعبةُ ، عن الحكمِ  
وحمادٍ ، عن الشعبيِّ في الأذنين : باطنُهما مِنَ الْوَجْهِ ، وظاهرُهما مِنَ الرَّأْسِ .

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شعبةُ ، عن  
الحكمِ ، عن الشعبيِّ ، قَالَ : مُقَدَّمُ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ ، ومُؤَخَّرُهما مِنَ الرَّأْسِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ وحمادٍ ، عن  
الشَّعْبِيِّ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : باطنُ الْأُذُنَيْنِ .

حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ ، عن  
الشَّعْبِيِّ بِمِثْلِهِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُعْبِرَةَ ، عن الشعبيِّ ، قَالَ : باطنُ الْأُذُنَيْنِ  
مِنَ الْوَجْهِ ، وظاهرُهما مِنَ الرَّأْسِ .

حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو ثَمِيلَةَ ، ح وحدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قَالَ : ثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٥) ، وابن أبي شيبة ١٧/١ من طريق مطرف وإسماعيل ، عن الشعبيِّ .

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٣٤) من طريق شعبة به .

(٣) بعده في م ، ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : باطنُ الْأُذُنَيْنِ . حدَّثنا ابنُ المثنى ، قَالَ : ثنا محمد بن جعفر ، قَالَ : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبيِّ بِمِثْلِهِ » . وهو تكرار .

ابنُ عُلَيْتَةَ ، قالاً جميعاً : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ طَلْحَةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكَّانَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ الحَوْلَانِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : أَلَا أَنْوَضُّ لَكُمْ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : قلنا : نعم . فتَوَضَّأَ ، فلَمَّا غَسَلَ وجهَهُ ، أَلْقَمَ إبهامَيْهِ ما أَقْبَلَ [١/٦٤٩ ط] مِنْ أُذُنَيْهِ . قال : ثم لَمَّا مَسَحَ برأسِهِ ، مَسَحَ أُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا <sup>(١)</sup> .

وأولى الأقوال بالصوابِ في ذلك عندنا قولُ مَنْ قال : الوجهُ الذي أمر اللهُ جل ذكره بغسلِهِ القائمِ إلى صلاتِهِ ، كُلُّ ما انحدرَ عن منابتِ شَعْرِ الرأسِ إلى مُنْقَطِعِ الذَّقَنِ طُولاً ، وما بينَ الأذُنَيْنِ عَرَضاً ، مما هو ظاهرٌ لعينِ الناظرِ ، دونَ ما بَطَّنَ مِنَ القَمِّ والأنفِ والعينِ ، ودونَ ما غَطَّاهُ شَعْرُ اللِّحْيَةِ والعارِضِينَ والشَّارِبِينَ ، فسَتَرَهُ عن أبصارِ الناظرينِ ، ودونَ الأذُنَيْنِ .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصوابِ - وإن كان ما تحتَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ والشَّارِبِينَ قد كانَ وَجْهًا يَجِبُ غَسْلُهُ قَبْلَ نَباتِ الشَّعْرِ الساتِرِ عن أعْيُنِ الناظرينِ ، على القائمِ إلى صلاتِهِ - لإجماعِ جميعِهِمْ على أن العينينِ مِنَ الوجهِ ، ثم هُنَّ مع إجماعِهِمْ على ذلك - مُجْمِعُونَ على أن غَسَلَ ما عَلاهما مِنْ أَجفانِهِما دونَ إِيصالِ الماءِ إلى ما تحتَ الأَجفانِ مِنْهُما ، مُجْزئٌ .

فإذا كان ذلك منهم إجماعاً بتوقيفِ <sup>(٢)</sup> الرسولِ ﷺ أمته على ذلك ، / فنظيرُ ١٢٣/٦ ذلك كُلُّ ما عَلاهُ شَيْءٌ مِنْ مواضعِ الوضوءِ مِنْ جسدِ ابنِ آدمَ مِنْ نفسِ خَلْقِهِ ساتِرُهُ ، لا يَصِلُ الماءُ إليه إلا بِكُلْفَةٍ ومَثُونَةٍ وعلاجٍ ، قياساً لما ذَكَرنا مِنْ حُكْمِ العَيْنَيْنِ في ذلك .

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥٣) ، وابن حبان (١٠٨٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٢ (٦٢٥) ، والبخاري (٤٦٤) ، وأبو يعلى (٦٠٠) ، من طريق ابن عليه به ، وأخرجه أبو داود (١١٧) ، والبخاري (٤٦٣) ، والطحاوي ٣٢/١ ، والبيهقي ٥٣/١ ، ٥٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، س : « فوقف » .

فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مثل العينين في مؤنة إيصال الماء إليهما عند الوضوء ، ما بطن من الأنف والشم وشعر اللحية والصدغين والشاربين ؛ لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاج لإيصال الماء إليه ، نحو كلفة علاج الحذقتين لإيصال الماء إليهما أو أشد .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان يثبت أن غسل من غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين ، وما بطن من الأنف والشم ، إنما كان إيثاراً منه لأشق الأمرين عليه ، من غسل ذلك ، وترك غسله ، كما أثر ابن عمر غسل ما تحت أجناف العينين بالماء ، بصبه الماء في ذلك ، لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضاً واجباً .

فأما من ظن أن ذلك من فعلهم كان على وجه الإيجاب والفرض ، فإنه خالف في ذلك بقوله منهاجهم ، وأغفل سبيل القياس ؛ لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك بالأصل المجمع عليه من حكم العينين ، وألا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه ، وتارك المضمضة والاستنشاق ، إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك ، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثاراً منهم لأفضل الفعلين من الترك والغسل .

فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْبِئْهُ »<sup>(١)</sup> . دليلاً على وجوب الاستنثار ، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فريض واجب يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله ، ما يُغْنِي عن إكثار القول فيه .

(١) أخرجه أحمد ١٣/١٦٢، ٤٤٢، (٧٧٣٠، ٨٠٧٧)، والبخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة .

وأما الأذنان ، فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما ، أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه ، غير مُفسِد صلاة من صلى بطهره الذي ترك فيه غسلهما ، مع إجماعهم جميعاً على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه ، أن صلاته لا تُجزئه بطهوره ذلك - ما يُنبئ عن أن<sup>(١)</sup> القول في ذلك ما<sup>(٢)</sup> قاله أصحاب رسول الله ﷺ الذي ذكرنا قولهم : إنهما ليسا من الوجه . دون ما قاله الشعبي .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في « المرافق » ، هل هي من اليد الواجب غسلها أم لا ؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب . فقال مالك بن أنس ، وسئل عن قول الله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ : أتري أن يُخْلِيفَ المرفقين في الوضوء ؟ قال : الذي أمر به أن يبلغ المرفقين ، قال تبارك وتعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . يذهب<sup>(٣)</sup> هذا يغسل خلفه ! فقيل له : فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما ؟ فقال : لا أدري ما « لا يجاوزهما » ، أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا ؛ إلى المرفقين والكعبين .

حدثنا يونس ، عن أشهب عنه<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي : لم أعلم مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل . كأنه يذهب إلى أن معناها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق .

(١) سقط من النسخ ، ولا بد منها لاستقامة السياق .

(٢) في م : « ما » .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « مذهب » .

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٨٦/٦ ، والفتح ٢٩٢/١ .

/حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيعُ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: إنما أوجب الله بقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. غسل اليدين إلى المرفقين، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلية في الحد، كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله: ﴿ثُمَّ آتُوا صِيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. لأن الليل غاية لصوم الصائم، إذا بلغه فقد قضى ما عليه. قالوا: فكذلك المرافق في قوله: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. غاية [١/٦٥٠]. لما أوجب الله غسله من اليد. وهذا قول زفر بن الهذيل.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض، الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك، لم تجزئه الصلاة مع تركه غسله. فأما المرفقان وما وراءهما، فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ أمته بقوله: «أُمَّتِي الْعُرَّةُ الْمُحْجَلُونَ»<sup>(٢)</sup> من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غَرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>. فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما؛ لما قد بينا قبل فيما مضى، من أن كل غاية حدثت بـ «إلى» فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه. وإذا احتتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلية فيه، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم، ولا محكم بأن المرافق داخلية فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه.

(١) الأم ١/٢٤.

(٢) قال ابن الأثير: أى: يبيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعمار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان، من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. النهاية (ح ج ل).

(٣) أخرجه أحمد ١٤/١٣٦، ١٣٧، ١٠٤/١٥، ١٦/٤٥٤ (٨٤١٣)، ٩١٩٥، (١٠٧٧٨)، والبخارى

(١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة.



القول في تأويل قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

اختلف أهل التأويل في صفة المسح الذي أمر الله به بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ؛ فقال بعضهم: وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رؤوسكم بالماء إذا قمتم إلى الصلاة .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، عن عيسى بن حفص ، قال : ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس ، فقال : يا نافع ، كيف كان ابن عمر يمسح ؟ فقال : مسحة واحدة . ووصف أنه مسح مقدم رأسه إلى وجهه ، فقال القاسم : ابن عمر أفقهننا وأعلمنا<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان إذا توضأ ردد كفيه إلى الماء ، ووضعهما فيه ، ثم مسح بيديه مقدم رأسه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكير ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان يصبغ بطن كفيه<sup>(٢)</sup> على الماء ، ثم لا ينفضهما ، ثم يمسح بهما ما بين قزنيه إلى الجبين واحدة ، ثم لا يزيد عليها ، في كل ذلك مسحة واحدة ، مقبلة من الجبين إلى القرن<sup>(٣)</sup> .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن يحيى بن

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٨٤) ، وعبد الرزاق (٧) ، (٨) ، وابن أبي شيبة ١ / ١٥ ، وابن المنذر في

الأوسط ١ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، (٣٨٥) ، (٣٨٦) ، (٣٩٠) من طرق عن نافع به .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « كفه اليمنى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦) عن ابن جريج به .

سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ مسح مُقَدَّم رأسه<sup>(١)</sup>.  
 حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ  
 الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: يُجَزِّئُكَ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ  
 إِذَا كُنْتَ مُعْتَمِرًا<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٥/٦ / حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا عبيد<sup>(٤)</sup> الله الأشجعي، عن سفيان، عن ابن  
 عجلان، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر مسح بيأفوخه مسحةً. وقال سفيان: إن  
 مسح شعرة أجزأه. يعنى واحدة.

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: ثنا عبد السلام بن حرب، قال: أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ أُمَسَسْتَ<sup>(٥)</sup> الْمَاءَ أَجْزَأُكَ<sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: ثنا علي بن ظبيان، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن  
 الشعبي: «أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ أُمَسَسْتَ الْمَاءَ أَجْزَأُكَ<sup>(٧)</sup>».

حَدَّثَنَا الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابن علية، قال: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ  
 ابْنُ عُمَرَ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ هَكَذَا. فَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى مُقَدَّمِ  
 رَأْسِهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٤٢)، وابن أبي شيبة ١٥/١ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) اعتمر: تعمم بالعمامة، ويقال للمعتم: معتمر. التاج (ع م ر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/١ من طريق عبد الأعلى به نحوه.

(٤) في النسخ: «عبد». وتقدم على الصواب في ٤١٧/٦، وينظر ما تقدم في ٣٣٢/٧.

(٥) في النسخ: «مست». والمثبت كما سيأتي في الأثر بعده.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤) من طريق الحكم، عن إبراهيم.

(٧-٧) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «مثله».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/١ عن ابن عليه به.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا زَيْدٌ<sup>(١)</sup> بِنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِإَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : مَا يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ ؟ قَالَ : أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ إِلَى الْقَفَا أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup> .  
حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْهُ نَحْوَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَامْسَحُوا بِجَمِيعِ رِعْوَيْكُمْ . قَالُوا : إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ ، لَمْ تُجْزِئِهِ الصَّلَاةُ بوضوئه ذلك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا أَشْهَبُ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَعْصِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ غَسَلَ بَعْضَ وَجْهِهِ أَوْ بَعْضَ ذِرَاعِهِ .  
قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ ، قَالَ : يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِ وَجْهِهِ ، فَيُدِيرُ يَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَزُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُجْزِي مَسْحَ الرَّأْسِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمَرَ بِالْمَسْحِ بِرَأْسِهِ الْقَائِمِ إِلَى صَلَاتِهِ مَعَ سَائِرِ مَا أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ مَعَهُ أَوْ مَسْحِهِ ، وَلَمْ يَحُدِّ ذَلِكَ بِحُدٍّ لَا يَجُوزُ التَّقْصِيرُ عَنْهُ وَلَا يُجَاوِزُهُ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَمَا مَسَحَ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ رَأْسِهِ فَاسْتَحَقَّ

(١) فِي النسخ : « زَيْدٌ » .

(٢) يَنْظُرُ الْأَوْسَطُ لابن المنذر ١ / ٣٩٤ ، ٣٩٨ .

(٣) يَنْظُرُ الْأَوْسَطُ لابن المنذر ١ / ٣٩٨ .

بمسحه ذلك أن يُقالَ : مسح برأسه . فقد أدى ما فرض الله عليه من مسح ذلك ، لدخوله فيما لزمه اسم « ماسح <sup>(١)</sup> برأسه » إذا قام إلى صلاته .

فإن قال لنا قائلٌ : فإن الله قد قال في التيمم : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] . أفيجزئ المسح ببعض الوجه واليدين في التيمم ؟ قيل له : كلُّ ما مسح من ذلك بالتراب فيما تنازعت فيه العلماء - فقال بعضهم : يُجزئه ذلك من التيمم . وقال بعضهم : لا يُجزئه - فهو مُجزئه ؛ لدخوله في اسم « الماسحين به » .

وما كان من ذلك مُجمَعاً على أنه غير مُجزئه ، فمُسَلَّمٌ لما جاءت به الحجة نقلاً عن نبيها ﷺ ، ولا حجة لأحدٍ علينا في ذلك ، إذ كان من قولنا : إن ما جاء في آي الكتاب عامّاً في معنى ، فالواجب <sup>(٢)</sup> الحكم به على عمومهِ حتى يُخصَّصه ما يجب التسليم له ، فإذا خصَّ منه شيء ، كان ما خصَّ منه خارجاً من ظاهره ، وحكم سائره / على العموم . وقد بيَّنا العلة الموجبة صحة القول بذلك في غير هذا الموضع ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع <sup>(٣)</sup> .

والرأس الذي أمر الله جلَّ وعزَّ بالمسح به بقوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . هو منابتُ شعر الرأس دون ما جاوز ذلك إلى القفا مما استدير ، ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قِبَل وجهه إلى الجهة .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه جماعة من قرأة الحجاز والعراق

(١) في النسخ : « ما مسح » .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، س : « من » .

(٣) بنظر ما تقدم في ١٠١/٢ ، ١٠٢ .

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> . فتأويله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برءوسكم . وإذا قرئ كذلك كان من المؤخَّر الذى معناه التقديم ، وتكون « الأرجل » منصوبةً عطفًا على « الأيدي » . وتأوَّل قارئو ذلك كذلك ، أن الله جلَّ ثناؤه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ : عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ :

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . الْغَسْلُ

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا خالدُ الحذاءُ ، عن أبى قلابَةَ ، أن رجلاً صلَّى وعلى ظهرِ قدميه موضعَ ظُفْرِ ، فلما قضى صلاته ، قال له عمرُ : أعد وضوءك وصلاتك<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا إسرائيلُ ، قَالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَسَنِ ، قَالَ : ثنا هُزَيْلُ بنُ شُرْحَبِيلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قَالَ : خللوا الأصابع بالماء لا تخللها النارُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ ، قَالَ : ثنا حفصُ بنُ عمرِ الحَوْضِيُّ ، قَالَ : ثنا مُرَجِّجِي ، يعنى ابنَ رجاءِ اليَشْكُرِيُّ ، قَالَ : ثنا أبو رُوْحِ عُمَارَةُ بنُ أبى حَفْصَةَ ، عن المغيرةِ بنِ حُنَيْنٍ ، أن النبىَّ ﷺ رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسلُ رجله ، فقال : « بهذا

(١) هى قراءة نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص . النشر ١٩١/٢ .

(٢) سيأتى تخريجه فى ص ١٩١ .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٨٥) ، وعبد الرزاق (٦٨) ، وابن أبى شيبة ١١/١ ، والطبرانى (٩٢١١) ، (٩٢١٢) من طريق هزيل به بنحوه ، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٨٤) ، وعبد الرزاق (٧١) ، وابن أبى شيبة ١٢/١ ، والطبرانى (٩٢١٣) من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن مسعود به .

أُمرتُ» .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ، قال : ثنا سفيانُ، عن واقدِ مولى زيدِ بنِ خُلَيْدَةَ، قال : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup>، يقولُ : رأى عمرُ بنُ الخطابِ قوماً يتوضَّئون، فقال : خلُّوا <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ، قال : سَمِعْتُ يحيى، قال : سَمِعْتُ القاسمَ، قال : كان ابنُ عمرَ يخلعُ خُفَّيه، ثم يتوضَّأُ فيغسلُ رجله، ثم يخللُ أصابعه <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ، قال : ثنا سفيانُ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عن إبراهيمَ، قال : قلتُ للأسودِ : رأيتُ عمرَ يغسلُ قدميه غَسْلاً؟ قال : نَعَمْ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ حَلْفِيفٍ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال : ثنا محمدُ ابنُ مسلمٍ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، أنه قال لابنِ أبي سُوَيْدٍ : بلغنا عن ثلاثةٍ كلُّهم رأوا النبيَّ ﷺ يغسلُ قدميه غَسْلاً، أذناهم ابنُ عمِّك المغيرةُ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال : ثنا الصَّبَّاحُ، عن محمدٍ، وهو ابنُ أَبانٍ، عن

(١) في النسخ «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٨ ومصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١ من طريق يحيى به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣، ٧٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٧) من طرق عن ابن عمر به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ من طريق سفيان به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩/١ من طريق الزبير به، وأخرجه الطحاوي من طريق المغيرة عن إبراهيم به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١) عن محمد بن مسلم به .

أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليّة ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، أن عمرَ بنَ ١٢٧/٦ الخطابِ رأى رجلاً قد ترك على ظهرِ قدمه مثلَ الظنفرِ ، فأمره أن يُعيدَ وضوءه وصلاته<sup>(١)</sup> .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليّة ، عن محمدِ بنِ إسحاق ، عن شيبَةَ بنِ نِصاح ، قال : صحبْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ إلى مكة ، فرأيتُه إذا توضأ للصلاة يَدْخُلُ أصابعَ رجله يَضُبُّ عليها الماءَ . قلتُ : يا أبا محمدٍ : لمَ تصنعُ هذا ؟ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يصنعه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كريبٍ وابنُ وكيع ، قالا : ثنا ابنُ إدريس ، قال : سمعتُ أبى ، عن حمّادٍ ، عن إبراهيمَ فى قوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . قال : عاد الأمرُ إلى العنسلِ<sup>(٣)</sup> .

حدثنى الحسينُ بنُ عليِّ الصّدائقي ، قال : ثنا أبى ، عن حفصِ الغاضرى ، عن عامرِ بنِ كليبٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : قرأ عليُّ الحسنُ والحسينُ رضوانَ اللهَ عليهما ، فقرأ : ( وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) فسمع عليٌّ رضى الله عنه ذلك ، وكان يقضى بينَ الناسِ ، فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . هذا من المقدمِ والمؤخرِ من الكلامِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١/١ عن ابن عليه به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٨) من طريق خالد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤١/١ من طريق عبيد بن عمير ، عن عمر بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/١ عن ابن عليه به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠/١ عن ابن إدريس به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ و<sup>(١)</sup> ابنُ عبدِ الأعلى ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قرأها : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصبِ ، وقال : عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدةُ وأبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن [٦٥١/١] أبيه ، أنه قرأها : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . وقال : عاد الأمرُ إلى الغَسْلِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن قيسٍ ، عن عاصمٍ ، عن زُرِّ ، عن عبدِ اللهٍ أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . بالنصبِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ : أما ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . فيقولُ : اغسِلوا وُجُوهَكُمْ ، واغسِلوا أرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم ، فهذا من التقديمِ والتأخيرِ .

(١) سقط من النسخ ، وينظر في رواية ابن وكيع عن عبد الوهاب وعبد الأعلى ما تقدم في ٧/٦٥ ، ٤٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٥٤ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٥ - تفسير) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠ ، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١١ (٤١٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٦ ، والبيهقي ٧٠/١ من طريق هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٩ ، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١٠ (٤١٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣/٤٧ - من طريق خالد الحذاء به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١/٢٠ عن أبي معاوية - وحده - به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٠) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٧) من طريق هشام به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٩ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٦ ، والبيهقي ٧٠/١ من طريق قيس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٩) ، والطبراني (٩٢١٠) من طريق قتادة ، عن ابن مسعود .



١) حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن شيبانَ ، قال : أُثبت لي عن عليٍّ أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . رجع الأمر إلى الغسل<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ مثله .  
حدثني المثني ، قال : ثنا الحِمَانيُّ ، قال : ثنا شريكٌ ، عن الأعمشِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ يقرءونها : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . فيغسلون .

/ حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، ١٢٨/٦  
عن عليٍّ ، قال : اغسِلِ القدمينِ إلى الكعبيْنِ<sup>(٣)</sup> .

حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الزهريُّ<sup>(٤)</sup> ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن أبي السَّوداءِ ، عن ابنِ عبدِ خيرٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ عليًّا تَوَضَّأَ ، فغسلَ ظاهرَ قدميه ، وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذلك ، ظننتُ أن بَطْنَ القدمِ أحقُّ من ظاهرِها<sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٦ - تفسير) ، وابن المنذر في الأوسط ٤١١/١ (٤١٦) ، والبيهقي ٧٠/١ من طريق عباد بن الربيع ، عن علي به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ ، والبيهقي ٧٠/١ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/١ عن وكيع به .

(٤) في م : « الزبيرى » . وينظر تهذيب الكمال ٦٩/١٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧) ، والحميدي (٤٧) ، وأحمد ٢٤٢/٢ (٩١٨) ، والنسائي في الكبرى (١٢٠)

من طريق سفيان بن عيينة به .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ يَمَانٍ ، قال : ثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : لم أرَ أحدًا يَمْسُحُ على القدمين <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِثْهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن قيسِ بنِ سعيدٍ ، عن مُجاهدٍ أنه قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فنصبها ، وقال : رجع إلى الغسل <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، قال : سَمِعْتُ الأعمشَ يَقْرَأُ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصبِ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا أشهبُ ، قال : سئل مالكٌ عن قولِ اللهِ : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ : أهي ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ أو (أرجلكم) ؟ فقال : إنما هو الغسلُ ، وليس بالمسحِ ، لا تَمْسُحُ الأرجلُ ، إنما تُغْسَلُ . قيل له : أفرايتَ مَنْ مَسَحَ أَيْجُرْتَهُ ذلك ؟ قال : لا <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ . قال : اغسلوها غسلًا .

وقرأ ذلك آخرون من قرأة الحجازِ والعراقِ : (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) . بخفضِ « الأرجلِ » <sup>(٤)</sup> . وتأوَّل قارئو ذلك كذلك أن الله إنما أمر عباده بمسحِ الأرجلِ في الوضوءِ دونَ غسلِها ، وجعلوا « الأرجلَ » عطفًا على « الرأسِ » ، فحفظوها لذلك .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/١ عن ابن يمان به ، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/١ من طريق عبد الملك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٥٦ .

(٤) وهى قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحزمة ، وأبي بكر عن عاصم ، وخلف وأبي جعفر . النشر ١٩١/٢ .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوَضُوءُ غَسَلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ حَمِيدٍ ، ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، <sup>(٢)</sup> قَالَ : ثنا حَمِيدٌ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ لِأَنْسٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَنَا بِالْأَهْوَازِ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَذَكَرَ الطُّهُورَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى خَبِيثَةٍ مِنْ قَدَمَيْهِ ، فَاغْسِلُوا بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا وَعَرَاقِبَيْهِمَا . فَقَالَ أَنْسٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ اللَّهُ : ( وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ) . قَالَ : وَكَانَ أَنْسٌ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ بِلَهُمَا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، قَالَ : ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ ، وَالسَّنَةُ الْغَسْلُ <sup>(٤)</sup> .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، ١٢٩/٦ قَالَ : خَطَبَ الْحَجَّاجُ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ، طُهِورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا وَعَرَاقِبَيْهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَى خَبِيثَتِكُمْ . قَالَ أَنْسٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ اللَّهُ : ( وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) <sup>(٢)(٣)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥) عن ابن جريج به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٨/٣ عن المصنف .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١/١٩ ، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١٢ (٤١٨) ، والبيهقي ٧٠/١ من طريق حميد الطويل به بنحوه .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢ إلى المصنف .

١) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابنُ عليَّةَ ، قال : ثنا عبيدُ<sup>(٢)</sup> اللّهُ العَتَكِيُّ ، عن عكرمةَ ، قال : ليس على الرجلين غسلٌ ، إنما نزلَ فيهما المسحُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنبَسَةَ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، قال : امسحْ على رأسِكَ وقدمَيْكَ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن داودَ بنِ أبي هَندٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : نزلَ جبريلُ بالمسحِ . قال : ثم قال الشعبيُّ : ألا تَرَى أن التيممَ أن يَمْسَحَ ما كان غسلاً ، وَيُلْغَى ما كان مسحًا؟<sup>(٤)</sup>

حَدَّثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريُّ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : أُمرَ بالتيممِ فيما أُمرَ به بالغسلِ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ أنه قال : إنما هو المسحُ على الرجلين ، ألا تَرَى أنه ما كان عليه الغسلُ لجعل عليه المسحُ ، وما كان عليه المسحُ أهمل<sup>(٦)</sup> ؟

حَدَّثَنَا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال<sup>(١)</sup> : ثنا داودُ ، عن عامرٍ أنه قال : أُمرَ أن يُمَسَّحَ في التيممِ ما أُمرَ أن يُغْتَسَلَ في الوضوءِ ، وَأُبْطِلَ ما أُمرَ أن يُمَسَّحَ في الوضوءِ ؛ الرأسُ والرجلان<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، قال : أُمرَ أن يُمَسَّحَ بالصَّعِيدِ في التيممِ ما أُمرَ أن يُغْتَسَلَ بالماءِ ، وَأُهْمِلَ ما أُمرَ أن يُمَسَّحَ بالماءِ<sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ت ١ .

(٢) في النسخ : « عبد » . وتقدم على الصواب في ٣٠١/٢ ، ٧٣١/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/١ عن ابن علية عن أيوب عن عكرمة بنحوه .

(٤) تقدم تخريجه في ٨٨/٧ .

(٥) تقدم تخريجه في ٨٨/٧ ، ٨٩ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٣) ، وابن أبي شيبة ١٩/١ عن ابن علية به .

حدَّثنا ابنُ أبي زيادٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا إسماعيلُ ، قال : قلتُ لعامِرٍ :  
إن ناسًا يقولون : إن جبريلَ صلى الله عليه وآله نزلَ بغسلِ الرجلينِ . فقال : نزلَ جبريلُ  
بالمسحِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو بشرٍ الواسطيُّ إسحاقُ بنُ شاهينٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن  
يونسَ ، قال : حدثني مَنْ صحبَ عكرمةَ إلى واسطٍ ، قال : فما رأيتهُ غسلَ رجليه ،  
إنما يمسحُ عليهما حتى خرجَ منها .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ( يا أيها الذين آمنوا  
إذا قمتم إلى الصلاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافقِ وامسحوا برؤوسكم  
وأرجلكم إلى الكعبين ) : افترض اللهُ غسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جريزٌ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ  
وثابٍ ، عن علقمةَ أنه قرأ : ( وأرجلكم ) مخفوضةً اللام <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جريزٌ ، عن الأعمشِ مثله .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو الحسينِ <sup>(٤)</sup> العُكْلِيُّ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن  
حميدٍ ، عن مُجاهدٍ أنه كان يَقْرَأُ : ( وأرجلكم ) <sup>(٥)</sup> .

/ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، ١٣٠/٦

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦) ، وابن أبي شيبة ١٩/١ عن إسماعيل بن أبي خالد به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ من طريق عاصم ، عن الشعبي بلفظ : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) في النسخ : « الحسن » . وأبو الحسين العكلي هو زيد بن الحبيب .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠/١ من طريق عبد الوارث به .

قال : كان الشعبي يَقْرَأُ : ( وَأَرْجِلِكُمْ ) بالخفض<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أُمِي ، عن الحسنِ [٦٥١/١] بنِ صالحٍ ، عن غالبٍ ، عن أبي جعفرٍ أنه قرأ : ( وَأَرْجِلِكُمْ ) بالخفض .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أُمِي ، عن سلمةَ ، عن الضحاكِ أنه قرأ : ( وَأَرْجِلِكُمْ ) بالكسر .

والصوابُ مِنَ القَوْلِ عندنا في ذلك أن الله عزَّ ذكره أمرَ بعمومِ مسحِ الرَّجْلَيْنِ بالماءِ في الوضوءِ ، كما أمرَ بعمومِ مسحِ الوجهِ بالترابِ في التيممِ ، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئُ كان مُشْتَجِحًا اسمَ « ماسِحٍ غاسِلٍ » ؛ لأنَّ غَسَلَهُما إِمْرَاؤُ الماءِ عليهما أو إصَابَتُهُما بالماءِ ، ومسحُهُما إِمْرَاؤُ اليَدِ أو ما قامَ مَقَامَ اليَدِ عليهما ، فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ فهو غاسِلٌ ماسِخٌ .

ولذلك - مِن احتمالِ « المسحِ » المعنيتين اللذين وصفتُ مِنَ العمومِ والخصوصِ ، اللذين أحدهما مسخٌ ببعضِ ، والآخِرُ مسخٌ بالجميعِ - اختلفت قراءَةُ القِراءَةِ في قولهِ : ﴿ وَأَرْجِلِكُمْ ﴾ فنصَّبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفِرضَ فيهما الغسلُ ، وإنكاراً منه المسخُ عليهما ، مع تظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بعمومِ مسحِهِما بالماءِ ، وخفضِها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفِرضَ فيهما المسخُ .

ولمَّا قلنا في تأويلِ ذلك : إنه معنَى به عمومُ مسحِ الرَّجْلَيْنِ بالماءِ . كرهَ مَنْ كرهَ للمُتوضِّئِ الاجتزاءَ بإدخالِ رجليه في الماءِ دونِ مسحِهِما بيديه ، أو بما قامَ مَقَامَ اليَدِ ، توجيهاً منه قولهُ : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ إلى مسحِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٠ - تفسير) من طريق داود بن أبي هند وإسماعيل به .

جميعهما عامًا باليد ، أو بما قامَ مقامَ اليدِ دونَ بعضِهما مع غسلِهما بالماءِ .

كما حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : <sup>(١)</sup> ثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : <sup>(٢)</sup> ثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، وعن الأحولِ ، عن طاوسٍ ، أنه سُئِلَ عن الرجلِ يَتَوَضَّأُ و <sup>(٣)</sup> يُدْخِلُ رجليه في الماءِ ، قال : ما أُعِدُّ ذلكَ طائلاً <sup>(٤)</sup> .

وأجاز ذلكَ مَنْ أجازَ توجيهاً <sup>(٥)</sup> منه إلى أنه معنَى به العَسَلُ .

كما حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سَمِعْتُ هشامًا يَذْكَرُ عن الحسنِ في الرجلِ يَتَوَضَّأُ في السفينةِ ، قال : لا بأسَ أن يَغْمِسَ رجليه غَمَسًا .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو حَرَّةَ <sup>(٦)</sup> ، عن الحسنِ في الرجلِ إذا تَوَضَّأَ على حَرَفِ السفينةِ ، قال : يُخْضِخُضُ <sup>(٧)</sup> قدميه في الماءِ <sup>(٨)</sup> .

فإذا كان في المسحِ المعنيان اللذانِ وصَفنا مِنْ عَمومِ الرجلينِ بالماءِ ، وخصوصِ بعضِهما به ، وكان صحيحًا بالأدلةِ الدالَّةِ التي سنذْكَرها بعدُ ، أن مرادَ الله مِنْ مسحِهما العمومُ ، وكان لعمومِهما بذلكَ معنى الغسلِ والمسحِ ، فبيِّنْ صوابُ

(١ - ١) سقط من النسخ ، وأثبتناه كما تقدم في ٤٣٠/٣ .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « لم » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/١ من طريق سليمان الأحول به ، ووقع فيه أيضًا : عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عمر .

(٤) في م ، ت ، ٢ ، ٣ : « توجيهاً » .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « حمزة » ، والتصويب من مصدر التخريج . وتهذيب الكمال ٤٠٦/٣٠ .

(٦) خضخض الماء ونحوه : حركة . اللسان (خ ض ض) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/١ عن هشيم به .

القراءتين جميعًا، أَعْنَى النَّصَبِ فِي « الْأَرْجْلِ » وَالخَفْضَ ؛ لِأَنَّ فِي عَمومِ الرَّجْلَيْنِ  
بِمَسْحِهِمَا بِالْمَاءِ غَسْلَهُمَا ، وَفِي إِمْرَارِ الْيَدِ وَمَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ عَلَيْهِمَا مَسْحَهُمَا .

فوجهُ صوابِ قِراءةٍ مَن قَرَأَ ذَلِكَ نَصَبًا ؛ لِما فِي ذَلِكَ مِن مَعْنَى عَمومِهِمَا بِإِمْرارِ  
الماءِ عَلَيْهِمَا .

ووجهُ صوابِ قِراءةٍ مَن قَرَأَهُ خَفْضًا ؛ لِما فِي ذَلِكَ مِن إِمْرارِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا ، أَوْ ما  
قَامَ مَقَامَ الْيَدِ مَسْحًا بِهِمَا ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْقِراءَتانِ كِلْتاهِما  
حَسَنًا صوابًا ، فَأَعْجَبُ الْقِراءَتَيْنِ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا قِراءةً / مَن قَرَأَ ذَلِكَ خَفْضًا ؛ لِما وَصَفْتُ  
مِن جَمْعِ الْمَسْحِ الْمَعْنِيِّينَ الَّذِينَ وَصَفْتُ ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَمْسَحُوا  
بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . فَالْعَطْفُ بِهِ عَلَى « الرَّعُوسِ » مَعَ قَرِيبِهِ مِنْهُ أَوْلَى مِنَ الْعَطْفِ بِهِ عَلَى  
« الْأَيْدِي » ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

١٣١/٦

فإن قال قائلٌ : وما الدليلُ على أن المرادَ بالمسحِ في الرَّجْلَيْنِ العَمومُ دونَ أن  
يكونَ خصوصًا ، نظيرَ قولِكَ في المسحِ بالرأسِ ؟

قيل : الدليلُ على ذلك تَظاهِرُ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَيْلٌ  
لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » . وَلَوْ كَانَ مَسْحُ بَعْضِ الْقَدَمِ مُجْزِئًا مِنْ عَمومِها  
بِذَلِكَ ، لَمَا كَانَ لَهَا الْوَيْلُ بِتَرْكِ ما تُرِكَ مَسْحُهُ مِنْها بِالْماءِ ، بَعْدَ أَنْ يُمَسَّحَ بَعْضُها ؛ لِأَنَّ  
مَنْ أَدَّى فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا لَزِمَهُ غَسْلَهُ مِنْها لَمْ يَسْتَحِقَّ الْوَيْلَ ، بَلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ  
الثَّوابُ الْجَزِيلُ ، « وَفِي وُجُوبِ » الْوَيْلِ لَعَقِبِ تَارِكِ غَسْلِ عَقِبِهِ فِي وَضوئِهِ ، أَوْضَحُ  
الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ فَرَضِ الْعَمومِ بِمَسْحِ جَميعِ الْقَدَمِ بِالْماءِ ، وَصِحَّةِ ما قَلْنَا فِي ذَلِكَ  
وَفسادِ ما خالَفَهُ .

(١ - ١) فِي م : « فَوْجُوبِ » ، وَفِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فِي وَجُوبِ » ، وَفِي س : « فِيهِ وَجُوبِ » .

والمثبت هو الصواب بزيادة الواو .



## ذَكَرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا شعبةٌ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، قَالَ: كان أبو هريرةَ يَمُرُّ ونحن نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فيقولُ: أَسْبِغُوا الوضوءَ، أَسْبِغُوا الوضوءَ، قال أبو القاسمِ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وكيعٌ، عن شعبةٍ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوه، إلا أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شعبةٍ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، قَالَ: كان أبو هريرةَ يَمُرُّ بِأَنَاسٍ يَتَوَضَّعُونَ يُسْوُونَ<sup>(٣)</sup> الطَّهَوْرَ، فيقولُ: أَسْبِغُوا الوضوءَ، فإني [٦٥٢/١] سَمِعْتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ: «وَيْلٌ لِلعَقَبِ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أبو أسامةَ، عن شعبةٍ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وكيعٌ، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ، قَالَ: قال النبيُّ ﷺ بنحوه<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وكيعٌ، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن محمدِ بنِ زيادٍ،

(١) أخرجه النسائي (١١٠) من طريق يزيد بن زريع به، وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٨)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢) عن أبي كريب به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١/١)، وأحمد (١٠٨/١٦) (١٠٠٩٢)، ومسلم (٢٤٢)، وأبو عوانة (٢٥١/١) من طريق وكيع به.

(٣) في م: «مسرعين». وحكى ابن خالويه: أسوى. بمعنى: أساء. اللسان (س و ي).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦/١٦) (١٠٢٤٨) عن وكيع به.

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ».

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: ثنى سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: ثنى سُهَيْلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ يومَ القيامةِ»<sup>(١)</sup>.

حدَّثني إسحاقُ بنُ شاهين وإسماعيلُ بنُ موسى، قالا: ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، / عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ». وقال إسماعيلُ في حديثه: «ويلٌ للعراقيبِ مِنَ النارِ».

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدة، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: ثنا حسينُ المَعْلَمُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن سالمِ الدَّوسِيِّ، قال: دخلتُ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ على عائشةَ، فدعا بوضوءٍ، فقالت عائشةُ: يا عبدَ الرحمنِ، أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا عمرُ بنُ يونسَ الحَنْفِيُّ، قال: ثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ، قال: ثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: ثنى أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: ثنى أبو سالمٍ مولى المَهْرِيِّ<sup>(٣)</sup> - هكذا قال عمرُ بنُ يونسَ - قال: خَرَجْتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ في جنازةِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ. قال: فمررتُ أنا وعبدُ الرحمنِ على حُجْرَةِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١ من طريق سليمان بن بلال به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد ٢٠٣/١٣، ١٨/١٥، ١٩ (٧٧٩١، ٩٠٤٦)، ومسلم (٣٠/٢٤٢)، والترمذي (٤١)، وابن خزيمة (١٦٢)، والطبراني في الأوسط (٧٠٩) من طريق سهيل به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٠/٢٤ من طريق يزيد بن زريع به، وأخرجه أيضًا من طريق حسين المعلم به.

(٣) في النسخ: «المهدى». وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٥٤.

عائشة أخت عبد الرحمن، فدعا عبد الرحمن بوضوء، فسمعت عائشة تُناديه: يا عبد الرحمن، أَسْبِغِ الوُضوءَ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن سالمِ مولى دؤيب، قال: سمعتُ عائشةَ تقولُ لأخيها عبدَ الرحمن: يا عبدَ الرحمن، أَسْبِغِ الوُضوءَ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني يعقوبُ وسَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ، قالَا: ثنا يحيى القَطَّانُ، عن ابنِ عَجَلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي سلمة، أن عائشةَ رأت عبدَ الرحمنِ يَتَوَضَّأُ، فقالت: أَسْبِغِ الوُضوءَ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ».

حدَّثنا ابنُ وَكيع، قال: ثنا ابنُ عُثيْنَةَ ويحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ، عن ابنِ عَجَلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأت عائشةُ عبدَ الرحمنِ يَتَوَضَّأُ، فقالت: أَسْبِغِ الوُضوءَ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ويلٌ للعراقيبِ من النارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٠/١ عن محمد بن المثنى به، وأخرجه أبو عبيد في الظهور (٣٧٧)، ومسلم (٢٥/٢٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١ من طريق عمر بن يونس به.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ ٤/١١٠، وأبو عوانة ١/٢٣٠، والخطيب في تمييز المزيد - كما في الموضح ٢٨٥/١ - من طريق علي بن المبارك به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦، وأحمد ١٩١/٦ (ميمنية)، وابن ماجه (٤٥٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وأخرجه الشافعي ١/٩٦، وعبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأحمد ٦/٤٠ (ميمنية)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٤٩ من طريق سفيان بن عيينة به.

حدَّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: <sup>(١)</sup> أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا أبو <sup>(٢)</sup> عبد الله مولى شداد بن الهاد، حدّثه أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن، فتوضأ عبد الرحمن، ثم قام فأذبر، فنادته عائشة فقالت: يا عبد الرحمن. فأقبل عليها، فقالت له: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ» <sup>(٣)</sup>.

حدَّثني محمد بن المثنى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: ثنى أبو إسحاق، عن <sup>(٤)</sup> سعيد، أو شعيب <sup>(٤)</sup> أو سعيد بن أبي كريب <sup>(٥)</sup>، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للعراقيبِ مِنَ النارِ» <sup>(٦)</sup>.

حدَّثنا خلاد بن أسلم، قال: ثنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ ابنَ / أبي كريب، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للعقبِ، أو العراقيبِ، مِنَ النارِ».

(١ - ١) في م: «أبو رواحة وعبد الله بن راشد قالا». وتقدم على الصواب في ٢١٥/٣، ١٣١/٥.

(٢) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخریج.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١ من طريق أبي زرعة به، وأخرجه مسلم (٢٥/٢٤٠)، والخطيب في الموضح ٢٨٣/١ من طريق حيوة بن شريح به.

(٤ - ٤) في النسخ: «سعد، أو سعيد». والمثبت من مصادر التخریج، وينظر التاريخ الكبير ٥١٠/٣.

(٥) في ت ١: «كريب».

(٦) أخرجه أحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٥) من طريق شعبة به، وأخرجه الطيالسي (١٩٠٦)، وابن أبي شيبة ٢٦/١، وابن ماجه (٤٥٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٥، ٢١٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١، والطبراني في الأوسط (٢٨٥١، ٥٦٤٦)، والمزني ٤٣/١١ من طريق أبي إسحاق به.

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنِي مِنَ [٦٥٢/١ ظ] النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، أَشْبِعُوا الْوُضُوءَ».

حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الصَّدَائِقِيِّ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ مِنْ عَقِبِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) فى النسخ: «محمود الجحدرى». وتقدم على الصواب ٣٤٥/١. وينظر تهذيب الكمال ١٩٥/٣.

(٢) فى ص، ت ١: «كريب».

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الظهور (٣٧٨)، وأبو يعلى (٢١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٧/٢ من طريق الوليد بن القاسم به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٦/١، وأحمد ٢٨٧/٢٢ (١٤٣٩٢)، وأبو يعلى (٢٣٠٨)، وأبو عوانة ٢٥٢/١ من طريق الأعمش به.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثنا حَفْصٌ ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّعُونَ ،  
لَمْ يُصَبِّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ الْغَنَوِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَمِيْرٍ ، قَالَ : ثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثنا  
أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبِ ، قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ  
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْرٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَوْمًا يَتَوَضَّعُونَ ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوْحٌ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَشْبِغُوا  
الْوُضُوءَ » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ  
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيْرٍ ، قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّعُونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ ، فَقَالَ : « أَشْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ ،  
أَوْ الْأَعْقَابِ ، مِنَ النَّارِ » <sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ <sup>(٤)</sup> ، ١٣٤/٦

(١) أخرجه أحمد ٢٦٩/٢٤ (١٥٥١٠) ، ٤٢٥/٥ (الميمية) عن خلف بن الوليد به ، وأخرجه ابن قانع في  
معجم الصحابة ١٢٨/٣ ، والطبراني ٣٥٠/٢٠ (٨٢٢) من طريق أيوب بن عتبة به .  
(٢) أخرجه أحمد ٤١٢/١١ (٦٨٠٩) ، والنسائي (١١١) ، والبيهقي ٦٩/١ ، وابن عبد البر في التمهيد  
٢٥٣/٢٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) عن محمد بن المثني به ، وأخرجه أحمد ٤٧٥/١١ (٦٨٨٣) ، ومسلم  
(٢٤١) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٤) ، والطحاوي ٣٩/١ من طريق  
شعبة به .

(٤ - ٤) سقط من : س .

«<sup>(١)</sup> عن رجلٍ من أهلِ مكةَ ، عن عبدِ اللهِ<sup>(٢)</sup> بنِ عمرو ، أن النبيَّ ﷺ رأى قومًا يتَوَضَّعون ، فلم يُتِمُّوا الوضوءَ ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ »<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن أبي يحيى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى قومًا يتَوَضَّعون وأعقابُهم تَلوُحُ ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ ، أَسْبِغُوا الوُضوءَ »<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ ، عن إسرائيلَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ ، عن أبي يحيى مولى عبدِ اللهِ بنِ عمرو<sup>(١)</sup> ،<sup>(٢)</sup> عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بينَ مكةَ والمدينةِ ، فسبَقنا ناسٌ فتَوَضَّعُوا ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فرأى أقدامَهم بيضًا مِنْ أثرِ الوضوءِ ، فقال : « ويلٌ للعراقيبِ مِنَ النارِ ، أَسْبِغُوا الوُضوءَ » .

حدَّثني عليُّ بنُ عبدِ الأعلى المحاربيُّ<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا المحاربيُّ ، عن مُطَرِّحِ بنِ يزيدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ زَحرٍ ، عن عليِّ بنِ يزيدٍ ، عن القاسمِ ، عن أبي أُمَامَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ » . قال : فما بقي في المسجدِ شَرِيفٌ ولا وَضِيعٌ

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الرحمن » .

(٣) أخرجه أحمد ٥١١/١١ (٦٩١١) عن محمد بن جعفر به ، والرجل المبهم هو يوسف بن ماهك ، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد ٥٥٨/١١ ، ٦٧٢ (٦٩٧٦ ، ٧١٠٣) ، والبخارى (٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣) ، ومسلم (٢٤١) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٥) ، وابن خزيمة (١٦٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١ ، والبيهقي ٦٨/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٥٣ ، والبعثي في شرح السنة (٢٢٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١ ، وأحمد ٨٢/١١ ، ٤١٢ (٦٥٢٨ ، ٦٨٠٩) ، ومسلم (٢٤١) ، وابن ماجه (٤٥٠) ، والنسائي (١١١) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو داود (٩٧) من طريق سفيان به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : م .

إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ يُقَلِّبُ عُرْقُوبِيَّهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا حَسِينٌ ، عن زائدة ، عن ليث ، قال : ثنى عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ، أو أخى أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ أبصر أقواماً يتوضَّعون ، وفي عقيب أحدهم - أو كعب أحدهم - مثل موضع الدرهم - أو موضع الظفر - لم يمسسه الماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » . قال : فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه <sup>(٢)</sup> .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدَّثكم به محمد بن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلّى <sup>(٣)</sup> .

وما حدَّثك به عبيد الله <sup>(٤)</sup> بن الحجاج بن المنهال ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : أتى رسول الله ﷺ سباطة <sup>(٥)</sup> قوم ، فبال عليها قائماً ، ثم دعا بماء فتوضَّأ ومسح على نعليه <sup>(٦)</sup> .

وما حدَّثك به الحارث ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : ثنا يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أوس بن أبي أوس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلال ٥٨/١ عن المحاربي به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١ ، والطبراني (٨١١٦) ، والدارقطني ١٠٨/١ ، والبيهقي ٨٤/١ من طريق ليث به .

(٣) أخرجه أحمد ٧٩/٢٦ (١٦١٥٨) ، والطبراني (٦٠٧ ، ٦٠٨) ، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢ من

طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطيالسي (١٢٠٩) ، وغيره من طريق يعلى بن عطاء به .

(٤) في النسخ : « عبد الله » . وينظر مسند الروياني (٨٢٦) ، والأوسط للطبراني (٤٤٧٠) ، وتهذيب

الكمال ٤٥٨/٥ .

(٥) السباطة : الكناسة تطرح بأفنية البيوت . القاموس « س ب ط » .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٣/٣ .



سُبَّاطَةَ قَوْمٍ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مُجْزِئٌ؟  
 قيل له : أما حديثُ أوسِ بنِ أبي أوسٍ فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك ، إذ لم  
 يَكُنْ في الخبرِ الذي رُوِيَ عنه ذكرُ أنه رأى النبي ﷺ تَوَضَّأَ بَعْدَ حَدَثٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ  
 الوضوءَ لصلاته ، فمسح على نعليه أو على قدميه ، وجائزٌ أن يكونَ مَسْحُهُ على  
 قدميه الذي ذكره أوسٌ كان في وضوءٍ تَوَضَّأَهُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ كان منه [١/٦٥٣ و٦٥٤]  
 وجب عليه من أجله تَجْدِيدُ وَضُوئِهِ ؛ لأن الروايةَ عنه ﷺ أنه كان إذا تَوَضَّأَ لغيرِ  
 حَدَثٍ كَذَلِكَ يَفْعَلُ .

/يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو مَالِكٍ ١٣٥/٦  
 الْجَنْبِيُّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ حَبِيبَةَ الْعُرْنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 شَرِبَ فِي الرَّحْبَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ  
 يُحَدِّثْ ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ <sup>(٢)</sup> .

فقد أنبأ هذا الخبرُ عن صحبة ما قلنا في معنى حديثِ أوسٍ .

فإن قال : فإن حديثَ أوسٍ وإن كان مُحْتَمِلًا مِنَ الْمَعْنَى مَا قُلْتُ ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ  
 أَيْضًا مَا قَالَهُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَعْنَى بِهِ الْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ فِي وَضُوءٍ تَوَضَّأَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدَثٍ .

قيل : أحسنُ حالاتِ الخبرِ ما حُمِّلَ <sup>(٣)</sup> ما قُلْتُ ، إن سُلِّمَ لَهُ مَا ادَّعَى مِنْ احْتِمَالِهِ

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨٨) ، وفي غريب الحديث ٢٦٨/١ وأخرجه أحمد ٧٧/٢٦  
 (١٦١٥٦) ، وأبو داود (١٦٠) ، والطبراني (٦٠٣) ، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢ ، والبيهقي ٢٨٦/١ من  
 طريق هشيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢ (٩٧٠) ، وابن خزيمة (٢٠٠) ، والبيهقي ٧٥/١ من طريق عبد خير عن علي .

(٣) في م : « احتمل » . (تفسير الطبري ١٤/٨)

ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث ، وإن كان ذلك غير مُحْتَمِلِه عندنا ، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسول الله ﷺ مُتَنَافِيَةً مُتَعَارِضَةً ، وقد صح عنه ﷺ الأمرُ بعمومِ غسلِ القدمين في الوضوء بالماء بالنقلِ المُسْتَفِيضِ القاطعِ عذرٍ من انتهى إليه وبلغه . وإذا كان ذلك عنه صحيحًا ، فغيرُ جائز أن يكون صحيحًا عنه إباحةُ تركِ غسلِ بعض ما قد أوجب فرضًا غسله في حالٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ ؛ لأن ذلك إيجابُ فرضٍ وإبطاله في حالٍ واحدةٍ ، وذلك عن أحكامِ الله وأحكامِ رسوله ﷺ مُتَنَتِفٍ .

غير أنا إذا سلّمنا لمن ادّعى في حديثِ أوسٍ ما ادّعى - من احتمالِه مسحِ النبي ﷺ على قدمه في حالٍ وضوءٍ من حديثٍ ، ففيه نَبَأٌ بِالْقَلَجِ عليه ، فإنه لا حُجَّةَ له في ذلك - قلنا : فإذا كان مُحْتَمِلًا ما ادّعت ، أَمْحْتَمِلُ هو ما قلناه : إن ذلك كان من النبي ﷺ في حالٍ وضوءه لا من حديثٍ ؟

فإن قال : لا . ثَبَّتْ مُكَابِرْتُهُ ؛ لأنه لا بيانَ في خبرِ أوسٍ أن النبي ﷺ فعل ذلك في وضوءٍ من حديثٍ .

وإن قال : بل هو مُحْتَمِلٌ ما قلت ، ومُحْتَمِلٌ ما قلنا .

قيل له : فما البرهانُ على أن تأويلك الذي ادّعت فيه أولى به من تأويلنا ؟ فلن يدعى برهانًا على صحةِ دَعْوَاهُ في ذلك إلا غورِضٌ بمثله في خلافِ دَعْوَاهُ .

وأما حديثُ حذيفةَ ، فإن الثقاتِ الحُفَاطَ من أصحابِ الأعمشِ حدّثوا به عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن حذيفةَ ، أن النبي ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ ، فبال قائمًا ، ثم تَوَضَّأَ ومسح على حُقَيْتِهِ .

حدّثنا بذلك أحمدُ بنُ عبدةِ الصَّبِيِّ ، قال : ثنا أبو عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن حذيفةَ ، ح وحدّثني المشني ، قال : ثنا ابنُ أبي عديّ ، عن شعبةَ ، عن

سُلَيْمَانَ ، عن أَبِي وائِلٍ ، عن حذيفة ، ح وحدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائب ، قالوا : ثنا ابنُ إِدْرِيسَ ، عن الأعمشِ ، عن أَبِي وائِلٍ ، عن حذيفة ، ح وحدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمشِ ، عن شَقِيقٍ ، عن حذيفة ، ح وحدثني عيسى بنُ عثمانَ بنِ عيسى الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا 'عمى يحيى بنُ عيسى' ، عن الأعمشِ ، عن شَقِيقٍ ، عن حذيفة ، ح وحدثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أَبِي وائِلٍ ، عن حذيفة . وكلُّ هؤلاء يُحدِّثُ ذلك عن الأعمشِ ، بالإسنادِ الذي ذكرنا عن حذيفة ، أن النبي ﷺ مسح على خَفِّيه <sup>(٢)</sup> ، وهم أصحابُ الأعمشِ ، ولم يُثقلْ هذا الحديثُ عن الأعمشِ غيرُ جريرِ بنِ حازمٍ ، ولو لم يُخالِفْه في ذلك مخالِفٌ / ١٣٦/٦ لوجب التَّبَيُّتُ فيه ؛ لشدوذه ، فكيف والثَّقَاتُ مِنْ أصحابِ الأعمشِ يُخالِفونه في روايته ما روى مِنْ ذلك ، ولو صحَّ ذلك عن النبي ﷺ كان جائزاً أن يَكُونَ مسحٌ على نعليه وهما ملبوسَتان فوقَ الجُوزَيْنِ ، وإذا جاز ذلك لم يَكُنْ لأحدٍ صرفُ الخبرِ إلى أحدِ المعاني المحتملِها الخبرُ إلا بحجةٍ يَجِبُ التسليمُ لها .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

واختلَفَ أهلُ التأويلِ في « الكعبِ » ؛ فقال بعضهم بما حدثني أحمدُ بنُ حازمٍ الغِفَارِيُّ ، قال : ثنا أبو نَعِيمٍ ، قال : ثنا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانِيُّ ، قال : قال أبو جعفرٍ : أين « الكعبين » <sup>(٣)</sup> ؟ فقال القومُ : هلهنا . فقال : هذا رأسُ الساقِ ، ولكنَّ

(١ - ١) في النسخ : « عمرو بن يحيى بن سعيد » ، وينظر ما تقدم في ٢٦٦/١ ، وتهذيب الكمال ٦٣٥/٢٢ ، ٤٨٨/٣١ .

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٠٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥١) ، والحميدي (٤٤٢) ، وابن أبي شيبة ١٢٣/١ ، وأحمد ٣٨٢/٥ ، ٤٠٢ (الميمنية) ، والبخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو داود (٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، والترمذي (١٣) ، النسائي (١٨) ، وابن خزيمة (٦١) من طريق الأعمش به .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الكعبان » . والمثبت على حكاية لفظ الآية .

الكعبيين هما عند المَفْصِلِ .

حدّثنى يونس ، قال : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، قال : قال مالك : الكعْبُ الذي يَجِبُ  
الوضوءُ إليه هو الكعْبُ الْمُلتَصِقُ بالساقِ المُحاذِي العَقِبَ ، وليس بالظاهرِ في ظاهرِ  
القدم .

وقال آخرون بما حدّثنا الربيعُ ، قال : قال الشافعي : لم أَعْلَمْ مُخَالَفاً في أن  
الكعبيين اللذين ذَكَرَهما اللهُ في كتابه في الوضوءِ هما النابتان ، وهما مَجْمَعُ مَفْصِلِ  
الساقِ والقدم <sup>(١)</sup> .

والصوابُ مِنَ القَوْلِ في ذلك أن الكعبيين هما العظمان اللذان في مَفْصِلِ  
الساقِ والقدم ، تُسَمِّيهِما العربُ المُنْجَمَيْنِ . وكان بعضُ أهلِ العلمِ بكلامِ العربِ  
يقولُ : هما عظما الساقِ في طرفها .

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في وجوبِ غسلِهما في الوضوءِ ، وفي الحدِّ الذي يَنْبَغِي أن  
يَبْلُغَ بالغَسْلِ إليه مِنَ الرُّجُلَيْنِ ، نحوَ اختلافِهم في وجوبِ غسلِ المرفقين ، وفي الحدِّ  
الذي يَنْبَغِي أن يَبْلُغَ بالغَسْلِ إليه مِنَ اليدين . وقد ذَكَرْنَا ذلك ودَلَّلْنَا على الصحيحِ مِنَ  
القَوْلِ فيه بَعَلِّه فيما مضى قبلُ بما أَعْنَى عن إعادته <sup>(٢)</sup> .

القَوْلُ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾ : وَإِنْ كُنْتُمْ أَصَابَتْكُمْ جُنَابَةٌ قَبْلَ  
أَنْ تَقْرَبُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ فَمُتُّمْ إِلَيْهَا ، ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ . يقولُ : فَتَطَهَّرُوا بِالِاغْتِسَالِ  
مِنْهَا قَبْلَ دُخُولِكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ الَّتِي قُمْتُمْ إِلَيْهَا .

(١) الأم ٢٧/١ .

(٢) ينظر ما تقدم في ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

وَوَحَّدَ «الْجَنْبَ» وهو خبرٌ عن الجميع؛ لأنه اسمٌ خرج مَخْرَجَ الْفِعْلِ<sup>(١)</sup>، كما قيل: رجلٌ عَدْلٌ وقومٌ عَدْلٌ، ورجلٌ زَوْرٌ وقومٌ زَوْرٌ<sup>(٢)</sup>. وما أشبه ذلك، لفظُ الواحدِ والجميعِ والاثنينِ والذَكَرِ والأنثى فيه واحدٌ.

[٦٥٣/١] يقالُ منه: أجنبَ الرجلُ وجنُبَ واجتنبَ، والفعلُ الجَنَابَةُ والإجْنَابُ.

وقد سُمِعَ في جمعه أجنابٌ، وليس ذلك بالمُسْتَفِيضِ الْفَاشِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، بل الفصيحُ من كلامهم ما جاء به القرآن.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

يعنى بقوله جل ثناؤه: وإن كنتم جرحى أو مُجَدَّرِينَ<sup>(٣)</sup> وأنتم جنبٌ.

وقد بيَّنا أن ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. فإنه يقول: وإن كنتم مسافرين وأنتم جنبٌ. ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. يقول: أو جاء أحدكم من الغائط بعد قضاء حاجته فيه وهو مسافرٌ. وإنما عني بذكر مجيئه منه قضاء حاجته فيه. ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. يقول: أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون.

/وقد ذكرنا اختلافَ المختلفين فيما مضى قبلُ في «اللمس»، وبيننا أولى ١٣٧/٦  
الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى بما أغنى عن إعادته<sup>(٥)</sup>.

(١) يعنى به المصدر. ومصطلحات النحو الكوفى ص ٥٣.

(٢) الزور: الزائرون. التاج (ز و ر).

(٣) أى أصابكم الجدرى.

(٤) ينظر ما تقدم فى ٥٩/٧ - ٦١.

(٥) ينظر ما تقدم فى ٦٣/٧ - ٧٥.

فإن قال قائل: وما وجه تكرر قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُوهُنَّ﴾. إن كان معنى اللبس الجماع، وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾؟.

قيل: وجه تكرر ذلك أن المعنى الذي ذكره تعالى<sup>(١)</sup> من فرضه بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾. غير المعنى الذي ألزمه بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُوهُنَّ﴾. وذلك أنه بين حكمه في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾. إذا كان له السبيل إلى الماء الذي يطهره، ففرض<sup>(٢)</sup> عليه الاغتسال به، ثم بين حكمه إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيل، وهو مسافر غير مريض مُقيم، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور.

القول في تأويل قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: فإن لم يجدوا أيها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مرضى مُقيمون، أو على سفرٍ أصحاء، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته، أو جامع أهله في سفره - ماءً، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. يقول: فتعمدوا وأقصدوا ووجه الأرض، ﴿طَيِّبًا﴾. يعنى: طاهرًا نظيفًا غير قدير ولا نجس، جائزًا لكم حلالًا. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. يقول: فاضربوا بأيديكم الصعيد الذي تيممتموه وتعمدتموه بأيديكم، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما علق بأيديكم ﴿مِنْهُ﴾. يعنى: من الصعيد

(١) فى ص، ت، ١، ت ٢: «لمستم».

(٢ - ٢) فى ص، س: «تعالى ذكره». ولعل صواب السياق فى هاتين النسختين: ألزمه تعالى ذكره.

(٣) فى م: «فرض».

الذى ضربتموه بأيديكم ، من ترابه وغباره .

وقد بيننا فيما مضى كيفية «المسح بالوجه والأيدي منه» ، واختلاف المختلفين في ذلك ، والقول في معنى «الصعيد» و«التيّم» ، ودلّلنا على الصحيح من القول في كلّ ذلك بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ : ما يُريدُ اللهُ بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى صلاتكم ، والغسل من جنابتكم ، والتيّم صعيداً طيباً عند عدمكم الماء ، ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ : لِيُزِيلَ مَكَمَ فِي دِينِكُمْ مِنْ ضَيْقٍ ، وَلَا لِيُعْثِبَكُمْ فِيهِ .

وبما قلنا في معنى «الخرج» قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أُمِّي ، عن خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ ، وعن أَبِي مَكِينٍ ، عن عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ . قالوا : مِنْ ضَيْقٍ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عَيْسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ : مِنْ ضَيْقٍ <sup>(٢)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سبّئ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

(١) ينظر ما تقدم في ٨٠/٧ - ٩١ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

/ القول في تأويل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

١٣٨/٦

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: ولكن الله يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الإحداث، والغسل من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء، فتظنّفوا وتطهّروا بذلك أجسامكم من الذنوب.

كما حدّثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الوضوء يكفّر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة». قال: قلت: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لا مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس (٢) (٣).

حدّثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنى أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة صدّي بن عجلان، عن رسول الله ﷺ نحوه (٤).

حدّثنا أبو كريب ومحمد بن المثنى ويحيى بن داود الواسطي، قالوا: ثنا إبراهيم ابن يزيد (٥) بن مزدائبه (٦) القرشي، قال: أخبرنا رقية بن مصقلة العبدى (٧)، عن شمير بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، خرّجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) كذا في النسخ، وهو معطوف بالنصب على مرة ومرتين، فقطع عن المضاف إليه وبقيت حركته. وعند أحمد والطيبالي: غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث....

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥١، ٢٦١ (الميمية)، والطبراني (٧٥٧٠) من طريق سعيد به.

(٤) أخرجه الطيبالي (١٢٢٥)، وأحمد ٥/ ٢٥١، الميمية، والطبراني (٧٥٧٢) من طريق هشام به.

(٥ - ٥) في م: «يزراني»، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٤١.

(٦) في ص: «العيسى»، وفي ت ١، ت ٢: «العيني». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢١٩.



ورجليه»<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من رجلٍ [٦٥٤/١] يتَوَضَّأُ فيغسِلُ<sup>(٢)</sup> يَدَيْهِ ، أو ذِرَاعَيْهِ ، إلا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْهُمَا ، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup> ، فإذا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> .

حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا حاتمٌ ، عن محمدِ بنِ عَجَلَانَ ، عن أبي عُبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عمروِ بنِ عَبَسَةَ<sup>(٤)</sup> ، أنه قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا غَسَلَ المؤمنُ كَفَّيْهِ انْتَشَرَتْ الخَطَايَا مِنْ كَفَّيْهِ ، وإذا تَمَضَّمَصَ واستَنَشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَمِنْ خَرَّتَيْهِ ، وإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ ، فإذا مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَطْفَارِ قَدَمَيْهِ ، فإذا انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ مِنْ وُضُوئِهِ كَانَ ذَلِكَ حِطَّةً مِنْهُ ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى

(١) أخرجه الطبراني (٧٥٦٣) من طريق يحيى بن داود الواسطي به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١، وأحمد ٥/٢٥٢، ٢٥٦ (الميمنية)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٤٣)، والطبراني (٧٥٦٠ - ٧٥٦٢، ٧٥٦٤)، وفي الأوسط (٤٤٣٩) من طريق شمر بن عطية به. وأخرجه أحمد ٥/٢٦٤ (الميمنية)، والطبراني (٧٥٦٦، ٧٥٦٥) من طريق شهر به.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «يديه أو ذراعيه إلا خرجت خطاياهما من وجهه»، وفي م: «وجهه إلا خرجت خطاياهما من وجهه»، وإذا اغسل يديه أو ذراعيه خرجت خطاياهما من ذراعيه»، وما في المطبوعة تصرف، وما في النسخ الأخرى فيه سقط، والمثبت من تفسير ابن كثير ٥٦/٣، فقد ذكره عن المصنف، ثم قال: هذا لفظه.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/٥٩٩ (١٨٠٥٩) من طريق منصور به، وأخرجه أحمد ٤/٣٢١ (الميمنية) من طريق

الثوري، عن منصور، عن سالم، عن رجل، عن كعب، وينظر علل الدارقطني ٥/ق ٧.

(٤) في ص، ت ١: «عبسة». وهو عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمى.

رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا فِيهِمَا بَوَّجِهَهُ وَقَلْبِهِ عَلَى رَبِّهِ ، كَانَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو الوليدِ الدمشقيُّ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْ بِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ » <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْكَلَاعِيُّ ، قال : ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، قال : ثنا أَبُو عَسَّانَ ، قال : ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ ، قال : أَتَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءٍ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَكَانَتْ حُطَاهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ نَافِلَةً » <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ﴿ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . فإنه يقول : وَيُرِيدُ رَبُّكُمْ مَعَ تَطْهِيرِكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ بِطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْعُغْسَلِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ بِالْمَاءِ إِنْ وَجَدْتُمُوهُ ، وَتِيْمِمِكُمْ إِذَا لَمْ تَجِدُوهُ - أَنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ بِإِبَاحَتِهِ لَكُمْ التِيْمِمَ ، وَتَضْيِيرِهِ لَكُمْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورًا ، رُحْصَةً مِنْهُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ ، مَعَ سَائِرِ

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٠) ، والحاكم ١٣١/١ من طريق أبي عبيد به .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٢ ، ومن طريقه أحمد ٣٩٢/١٣ (٨٠٢٠) ، ومسلم (٢٤٤) ، والترمذي

(٢) ، وابن خزيمة (٤) ، وأبو عوانة ١/٢٤٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٧ ، وابن حبان

(١٠٤٠) ، والبيهقي ١/٨١ ، والبخاري في شرح السنة (١٥٠) . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥) من

طريق سهيل بن أبي صالح به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩) من طريق زيد بن أسلم به .

نِعْمِهِ التِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . يقول :  
تَشْكُرُونَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ عَلَى نِعْمِهِ التِي أَنْعَمَهَا عَلَيْكُمْ بِطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ وَنَهَاكُمْ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ،  
بالعقودِ التِي عَقَدْتُمُوهَا لِلَّهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ ، بِأَنْ  
هَدَاكُمْ مِنَ الْعُقُودِ لِمَا فِيهِ الرِّضَا ، وَوَقَّعَكُمْ لِمَا فِيهِ نَجَاتِكُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّذَى ، فِي نِعْمٍ  
غَيْرِهَا جَمَّةٌ .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي  
نجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : النِّعْمُ آلاءُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن  
مُجاهدٍ مثله .

وأما قوله : ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ . فإنه يعنى : وَأَذْكُرُوا أَيضًا أَيُّهَا  
الْمُؤْمِنُونَ فِي نِعْمِ اللَّهِ التِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ مِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ، وَهُوَ عَهْدُهُ الَّذِي  
عَاهَدَكُمْ بِهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي « الميثاق » الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، أَيْ  
مَوَاقِيحِهِ عَنِّي ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِهِ مِيثَاقَ اللَّهِ الَّذِي وَاثَقَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَحْبَبُوا  
وَكَرِهُوا ، وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ .

(١) في ص ، ت ، ٢ ، س : « تشكروا » . وصواب هذه النسخ : لكى تشكروا . سيأتى تفسير المصنف « لعل »

بمعنى « لكى » ص ٦٥٧ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٢ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

## /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ الآية . يعنى : حيثُ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَقَالُوا : آمَنَّا بِالنَّبِيِّ وَبِالْكِتَابِ ، وَأَقْرَضْنَا بِمَا فِي التَّوْرَةِ . فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ مِيثَاقَهُ الَّذِي أَقْرَضُوا بِهِ عَلِيٌّ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَمَرَهُمُ بِالْوَفَاءِ بِهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ : فَإِنَّهُ أَخَذَ مِيثَاقَنَا ، فَقُلْنَا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِيثَاقَهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى عِبَادِهِ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ﷺ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ فَقَالُوا : بَلَى سَهِدْنَا .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي [٦٥٤/١] وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ . قَالَ : الَّذِي وَاثَقَ بِهِ بَنِي آدَمَ فِي ظَهْرِ آدَمَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ .

(١) أخرجه الطبراني (١٣٠٣١) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٠٨/٦ وابن كثير في تفسيره ٥٧/٣ .

(٣) تفسير مجاهد ٣٠٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول ابن عباس ، وهو أن معناه : ﴿ وَاذْكُرُوا ﴾ أيها المؤمنون ﴿ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ التي أنعمها عليكم بهدائه إياكم للإسلام ، ﴿ وَرَمِثْقَهُ الَّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ ﴾ . يعني : وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً ﷺ على السمع والطاعة له في المنشط والمكروه ، والعسر واليسر ، ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا ﴾ <sup>(١)</sup> ما قلت لنا ، وأخذت علينا من الموثيق ، وأطعناك فيما أمرتنا به ونهيتنا عنه . وأنعم عليكم أيضاً بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . يقول : فقوالله أيها المؤمنون بميثاقه الذي واتقكم به ، ونعمته التي أنعم عليكم في ذلك بإقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه ، يف لكم بما ضمن لكم الوفاء به - إذا أنتم وفئتم له بميثاقه - من إتمام نعمته عليكم ، وبإدخالكم جنته وبإنعامكم بالخلود في دار كرامته ، وإنقاذكم من عقابه وأليم عذابه .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب من قول من قال : عنى به الميثاق الذي أخذ عليهم في صلبي آدم صلوات الله عليه . لأن الله جل ثناؤه ذكر بعقب تذكرة المؤمنين <sup>(٢)</sup> ميثاقه الذي واتقهم به <sup>(٣)</sup> ، ميثاقه الذي واتق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم فيها ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ الآيات بعدها [المائدة : ١٢ ، ١٣] . مُنْبِئًا بذلك أصحاب رسول الله ﷺ محمد على مواضع حُظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه ، ومُعَرِّفَهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَضْيِيعِهِمْ مَا ضَيَّعُوا مِنْ مِيثَاقِهِ الَّذِي وَاتَّقَهُمْ بِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَتَعْزِيرِ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ ، زَاجِرًا لَهُمْ عَنْ نَكْثِ عُهودِهِمْ ، فَيُحِلُّ بِهِمْ مَا أَحَلَّ بِالنَّاكِثِينَ عُهودَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ .

(١) بعده في ت ١ ، س : « وأطعنا » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

فكان - إذ كان الذي / ذكّرهم فوعظهم به ، ونهاهم عن أن يزكّبوا من الفعل مثله ، ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم ، وإنزال الكتاب عليهم - واجبا أن يكون الحال التي أخذ فيها الميثاق والموعوظين ، نظير حال الذين وعظوا بهم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيّنا صحة ما قلنا في ذلك وفساد خلافه .

وأما قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ . فإنه وعيد من الله جلّ اسمه للمؤمنين كانوا<sup>(١)</sup> برسوله ﷺ من أصحابه ، وتهدّد<sup>(٢)</sup> لهم أن يتقضوا ميثاق الله الذي واتقهم به في رسوله ، وعهدهم الذي عاهدوه فيه ، بأن يُضْمِرُوا له خلاف ما أبدؤا له بألسنتهم .

يقول لهم جلّ ثناؤه : واتقوا الله أيها المؤمنون ، فخافوه أن تُبدّلوا عهده ، وتَقْضُوا ميثاقه الذي واتقكم به ، أو تُخالفوا ما ضمّتم له بقولكم : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . بأن تُضْمِرُوا له غير الوفاء بذلك في أنفسكم ، فإن الله مُطَّلِعٌ على ضمائر صدوركم ، وعالم بما تُخفيه نفوسكم ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، فيجلب بكم من عقوبته ما لا قبيل لكم به ، كالذي حلّ بمن قبلكم من اليهود من المشخِ وضنوف النقم ، وتصيروا في معادكم إلى سخط الله وأليم عقابه .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَقَدَّرُوا ﴾ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ، ولا تجوزوا في أحكامكم وأفعالكم ، فتجاوزوا ما حدّث لكم في أعدائكم لغداوتهم لكم ، ولا تُقْضُوا فيما حدّث لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم ، ولكن

(١) في م : « الذين طافوا » .

(٢) في م : « تهديدا » .

انتهوا في جميعهم إلى حدى، واعملوا فيه بأمرى .

وأما قوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ . فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتجاوزوا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة .

وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل في معنى قوله: ﴿ كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْصَىٰ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥] . وفى قوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ [المائدة: ٢] . واختلاف المختلفين فى قراءة ذلك، والذي هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة بالأدلة الدالة على صحته بما أعنى عن إعادته فى هذا الموضع<sup>(١)</sup> .  
وقد قيل: إن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ حين همت اليهود بقتله .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا [٦٥٠/١] أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ : نزلت فى يهود حين<sup>(٢)</sup> أرادوا قتل النبى ﷺ .

/وقال ابن جريج: قال عبد الله بن كثير: ذهب رسول الله ﷺ إلى يهود ١٤٢/٦ يَسْتَعِينُهُمْ<sup>(٣)</sup> فى دية، فهموا أن يقتلوه، فذلك قوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾

(١) ينظر ما تقدم فى ص ٤٤ وما بعدها، ٥٨٤/٧ وما بعدها .

(٢) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « حنين ». وهو تحريف، وفى م والدر المنثور: « خير ». وأثبتناه كما فى البيان ٤٦١/٣، قال: نزلت فى يهود حين مضى النبى إلى حصن بنى قريظة . فذكره ويلاحظ أنه ذكر بنى قريظة ولم يذكر خيبر ولا حنيناً . ولا وجه لكل ذلك فإن الصواب - كما سيأتى بعد قليل - أنهم بنو النضير حين ذهب إليهم النبى ﷺ يستعينهم فى دية الرجلين من بنى عامر، فقامروا على قتله . راجع ذلك فى سيرة ابن هشام ١٨٣/٣ - ١٩٠، وفى البداية والنهاية ٥٢٨/٥ - ٥٣٤ .

(٣) فى ت ١: « يستغيثهم »، وفى س: « يستفتيهم » .

عَلَىٰ آلَا تَعَدِلُوا ﴿٨﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أَعْدِلُوا﴾ أيها المؤمنون على كل أحد من الناس، وليا لكم كان أو عدوا، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوزوا بأحد منهم عنه .

وأما قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . فإنه يعنى بقوله: ﴿هُوَ﴾ : العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى . يعنى : إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى ، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه فى شىء من أمره ، أو يأتوا شيئا من معاصيه .

وإنما وصف جل ثناؤه العدل بما وصف به من أنه ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من الجور ؛ لأن من كان عادلا ، كان لله بعدله مطيعا ، ومن كان لله مطيعا ، كان لاشك من أهل التقوى ، ومن كان جائزا ، كان لله عاصيا ، ومن كان لله عاصيا كان بعيدا من تقواه .

وإنما كنى بقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ﴾ . عن الفعل<sup>(٢)</sup> ، والعرب تكنى عن الأفعال إذا كنت عنها ب « هو » وب « ذلك » ، كما قال جل ثناؤه: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النحل: ٥٩] ، و ﴿ذَلِكَ أَزكى لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . ولولم يكن فى الكلام ﴿هُوَ﴾ ، لكان ﴿أَقْرَبُ﴾ نصبا ،

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٥ إلى المصنف .

(٢) يريد المصدر .

(٣) فى النسخ: « لكم » . وليس فى القرآن: « ذلك أزكى لكم » . وإنما فيه: ﴿ ذلكم أزكى لكم ﴾

[البقرة: ٢٣٢] . وفيه: ﴿ هو أزكى لكم ﴾ [النور: ٢٨] وما أثبتناه هو قول الله عز وجل فى سورة النور الآية: ٣٠ .



ولقيل : اعدلوا أقرب للتقوى . كما قيل : ﴿ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ [النساء : ١٧١] .  
 وأما قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . فإنه يعنى :  
 واخذروا أيها المؤمنون أن تجوزوا فى عباده ، فتجاوزوا فيهم حكمه وقضائه الذى بين  
 لكم ، فيجزل بكم عقوبته ، وتستوجبوا منه أليم نكاله ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا  
 تَعْمَلُونَ ﴾ . يقول : إن الله ذو خبرة وعلم بما تعملون أيها المؤمنون فيما أمركم به ،  
 وفيما نهاكم عنه من عمل به أو خلاف له ، مُحْصِ ذلكم عليكم كله ، حتى  
 يُجَازِيَكُم به جزاءكم ؛ المحسن منكم بإحسانه ، والمُسِيء بإساءته ، فاتقوا الله<sup>(١)</sup> أن  
 تُسِيئُوا .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ  
 مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ : وعدَّ  
 الله أيها الناس الذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا بما جاءهم به من عند ربهم ، وعملوا  
 بما واثقهم الله به ، وأوفوا بالعقود التى عاقدهم عليها بقولهم : لَنَسْمَعَنَّ وَلُنَطِيعَنَّ اللَّهَ  
 ورسوله . فسمعوا أمر الله ونهيه ، وأطاعوه فعملوا بما أمرهم الله به ، وانتهوا عما  
 نهاهم عنه .

ويعنى بقوله : ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ : لهؤلاء الذين وفوا بالعقود والميثاق الذى  
 واثقهم به ربهم ، ﴿ مَغْفِرَةٌ ﴾ ، وهى سترُ ذنوبهم السالفة منهم عليهم ، وتغطيئها  
 بعفوه لهم عنها ، وتركه عقوبتهم عليها ، وفضيحتهم بها ، ﴿ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .  
 يقول : ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم جزاء على أعمالهم التى

عملوها ، ووفائهم بالعقود التي عاقدوا ربهم عليها أجرٌ عظيمٌ . والعظيمُ من خيرٍ غيرِ محدودٍ مبلغه ولا يعرفُ مُنتهاه غيره تعالى ذكره .

١٤٣/٦ /فإن قال قائلٌ : إن اللهَ جلَّ ثناؤه أخبر في هذه الآية أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ ، ولم يُخَيِّرْ بما وعدهم ، فأين الخبرُ عن الموعودِ ؟

قيل : بلى ، إنه قد أخبر عن الموعودِ ، والموعودُ هو قوله : ﴿ هُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فإن قال <sup>(١)</sup> : فإن قوله : ﴿ هُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ خبرٌ مبتدأ ، ولو كان هو الموعودُ لَقيل : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ مغفرةً وأجرًا عظيمًا . ولم يَدْخُلْ في ذلك ﴿ هُمْ ﴾ . وفي دخول ذلك فيه دلالةٌ على ابتداء الكلامِ وانقضاء الخبرِ عن الوعدِ .

قيل : إن ذلك وإن كان ظاهره ما ذكرت ، فإنه مما اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلامِ على ما بطن من معناه ، من ذكر بعضٍ قد ترك ذكره فيه . وذلك أن معنى الكلامِ : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ أن يُغْفِرَ لهم ويُأَجِّرَهم أجرًا عظيمًا . لأن من شأن العرب أن يُصْحَبوا الوعد « أن <sup>(٢)</sup> » ؛ يُعْمَلوه فيها ، فتركت « أن » إذ كان الوعدُ قولًا ، ومن شأن القول <sup>(٣)</sup> أن يكون ما بعده من جملِ الأخبارِ مبتدأ ، وذكر بعده جملة الخبرِ اجتزاءً بدلالة ظاهر الكلامِ على معناه ، وصرافًا للوعدِ الموافق للقولِ في معناه - وإن كان للفظه مخالفاً - إلى معناه ، فكأنه قيل : قال الله : للذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ مغفرةً وأجرٌ عظيمٌ .

وكان بعضُ نحويِّ البصرة يقول : إنما قيل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾

(١) بعده في م ، ت ٢ : « قائل » .

(٢) في م : « وأن » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « القرآن » .

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ فى (١) الوعد الذى وُعدوا . فكان معنى الكلام على تأويل قائل هذا القول : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ (٢) .

القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١٠) .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : والذين جحدوا وخذانية الله ، ونقضوا ميثاقه وعقوده التى عاقدوها إياه ، ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ . يقول : [١/٦٥٥ظ] وكذبوا بأدلة الله وحججه الدالة على وحدانيته التى جاءت بها الرسل وغيرها ، ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ . يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم أهل الجحيم . يعنى : أهل النار الذين يخلدون فيها ، ولا يخرجون منها أبداً .

القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ مُّشْرِكُونَ ﴾ (١١) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ أقروا بتوحيد الله ورسالة رسوله ﷺ وما جاءهم به من عند ربهم ، ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ : اذكروا النعمة التى أنعم الله بها عليكم ، فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه الذى واثقكم به ، والعقود التى عاقدتم نبيكم ﷺ عليها . ثم / ووصف نعمته التى أمرهم ١٤٤/٦ جل ثناؤه بالشكر عليها مع سائر نعمه ، فقال : هى كفه عنكم أيدى القوم الذين هموا بالبطش بكم ، فصرّفهم عنكم ، وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم .

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة هذه النعمة التى ذكر الله جل ثناؤه أصحاب

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل تمام السياق : فيما وعدهم فيه . وينظر تفسير القرطبي ١١٠/٦ .

نبيّه ﷺ بها ، وأمرهم بالشكر له عليها ؛ فقال بعضهم : هو استنقاذ الله نبيّه محمداً ﷺ وأصحابه مما كانت اليهود من بني النضير هموا به يوم أتوهم يستحملونهم دية العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر ، قالا : خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري ، فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض ، فقالوا : إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن ، فمروا رجلاً يظهر<sup>(١)</sup> على هذا البيت ، فيطرح عليه صخرة ، فيريحنا منه . فقال<sup>(٢)</sup> عمرو بن جحاش ابن كعب : أنا<sup>(٣)</sup> . فأتى رسول الله ﷺ الخبر ، وانصرف عنهم ، فأنزل الله عز ذكره فيهم ، وفيما أراد هو وقومه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اٰن يَبْسُطُوۡا اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اٰن يَبْسُطُوۡا اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ ﴾ . قال : اليهود ، دخل عليهم النبي ﷺ حائطاً لهم ، وأصحابه من وراء جداره ، فاستعانهم في مَعْرَم دية غريمها ، ثم قام من عندهم ، فائتمروا بينهم بقتله ، فخرج يمشي القهقري ينظر إليهم ، ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تناثروا إليه<sup>(٥)</sup> .

(١) أى : يعلو سقفه ، أو يعتلى ظهره .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ققام » .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخریج .

(٤) سيرة ابن هشام ١/٥٦٣ ، وأخرجه البيهقي فى الدلائل ٣/٣٥٤ من طريق ابن إسحاق قوله ، وعزاه

السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى ابن المنذر .

(٥) تفسیر مجاهد ٣٠٢ ، وعزاه السوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ  
فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ : يهود ، حين دخل النبي ﷺ حائطاً لهم ، وأصحابه  
من وراء جدارٍ لهم ، فاستعانهم في معزِم ، في دية<sup>(١)</sup> غريمها ، ثم قام من عندهم ،  
فأثَمروا بينهم بقتله ، فخرج يمشي مُعْتَرِضاً يُنْظِرُ إِلَيْهِمْ خِيْفَتَهُمْ ، ثم دعا أصحابه رجلاً  
رجلاً حتى تَنَامُوا إِلَيْهِ ، قال اللهُ جل وعز : ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلَى  
اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنى أبو معشرٍ ، عن يزيد  
ابن أبي زياد ، قال : جاء رسولُ اللهِ ﷺ بنى النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ أَصَابِهِ ، وَمَعَهُ  
أبو بكرٍ وعمُرُ وعليٌّ ، فقال : « أَعِينُونِي فِي عَقْلِ أَصَابِنِي » . فقالوا : نعم يا أبا  
القاسم ، قد آن لك أن تَأْتِينَا وَتَسْأَلَنَا حَاجَةً ، اجلس حتى نُطْعِمَكَ وَنُعْطِيكَ الَّذِي  
تَسْأَلُنَا . فجلس رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه يَنْتَظِرُونَهُ ، وجاء حُثَيْبُ بْنُ أَخْطَبٍ ، وهو  
رَأْسُ الْقَوْمِ ، وهو الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَالَ ، فقال حُثَيْبٌ لِأَصْحَابِهِ : لَا تَرَوْنَهُ  
أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ ، اطْرَحُوا عَلَيْهِ حِجَارَةً فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَرَوْنَ شَرًّا أَبَدًا . فجاءوا إلى رَحَى  
لَهُمْ عَظِيمَةٍ / لِيَطْرَحُوهَا عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْدِيَهُمْ ، حتى جاءه جبريلُ ﷺ ، ١٤٥/٦  
فأقامه مِنْ ثَمٍّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَتَقُوا  
اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ ذَكَرَهُ نَبِيَّهُ ﷺ مَا أَرَادُوا بِهِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن  
عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ

(١) في ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الدية » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى المصنف .

قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴿١١﴾ الآية . قال : يهودُ ، دَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا ، فَاسْتَعَانَهُمْ فِي مَعْرَمٍ غَرِمَهُ ، فَاتَّصَرُّوا بَيْنَهُمْ بِقَتْلِهِ ، فَقَامَ مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَخَرَجَ مُعْتَرِضًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَيْفَتَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا أَصْحَابَهُ رَجُلًا رَجُلًا حَتَّى تَنَامُوا إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، [١/ ٦٥٦] عن عكرمة ، قال : بعث رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنذرَ بنَ عمرو الأنصاريَّ أحدَ بني النجارِ ، وهو أحدُ الثقباءِ ليلةَ العقبةِ - فبعثه في ثلاثين راكبًا من المهاجرين والأنصارِ ، فخرَجوا ، فلحقوا عامرَ بنَ الطفيلِ بنِ مالكِ بنِ جعفرِ على بئرِ معونةَ ، وهي من مياهِ بني عامرٍ ، فاقتتلوا ، فقتلَ المنذرُ وأصحابه إلا ثلاثة نفرٍ كانوا في طلبِ ضالَّةٍ لهم فلم يرعهم إلا والطيرُ تحومُ في السماءِ ، يسقطُ من بينِ خراطيمِها علقُ الدمِ <sup>(٢)</sup> ، فقال أحدُ نفرٍ : قُتِلَ أصحابنا والرحمنِ . ثم تولَّى يشتدُّ حتى لقيَ رجلًا ، فاختلفا ضربتَيْنِ ، فلمَّا خالطتهُ الضربةُ ، رفعَ رأسه إلى السماءِ ففتحَ عينيه ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، الجنةُ وربُّ العالمينِ . فكان يُدعى أَعْتَقَ لِيَمُوتَ <sup>(٣)</sup> ، ورجعَ صاحباهُ ، فلقيَ رجلينِ من بني سليمٍ ، وبينَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينَ قومِهما مُوادةٌ ، فانتسبا لهما إلى بني عامرٍ ، فقتلاهما ، وقدمَ قومُهما إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبونَ الديةَ ، فخرجَ ومعه أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلحةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، حتى دخلوا على كعبِ بنِ الأشرفِ ويهودِ بني النَّضِيرِ ، فاستعانهم في عقليهما ، قال : فاجتمعت <sup>(٤)</sup> اليهودُ لقتلِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، واغتلبوا بصنيعةِ الطعامِ ، فأناه جبريلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي أجمعت <sup>(٥)</sup> عليه يهودُ من العَدْرِ ، فخرجَ ثم دعا عليًّا ، فقال : « لا تبرحَ مقامك ، فمن خرجَ عليك

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٢٤ .

(٢) العلق : قطع الدم ، الواحدة : علقة . النهاية ٣ / ٢٩٠ .

(٣) أعتق ليموت : أى أن المنية أسرعته به وساقته إلى مصرعه . اللسان (ع ن ق) .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فرجع » .

(٥) في م : « اجتمعت » .

من أصحابي فسألك عنى ، فقل : وَجَّهْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَذْرِكُوهُ . قال : فجعلوا يَمْزُون على على ، فيأثمُّهم بالذى أمره ، حتى أتى عليه آخِرُهُم ، ثم تبعهم ، فذلك قوله : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> [المائدة : ١٣] .

حدثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا إسرائيل ، عن السدى ، عن أبى مالك فى قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ . قال : نزلت فى كعب ابن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدروا برسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل النعمة التى ذكرها الله فى هذه الآية ، فأمر المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ / بالشكر له عليها ، أن اليهود كانت همت بقتل النبى ﷺ ١٤٦/٦ فى طعام دعوه إليه ، فأعلم الله عز وجل نبيّه ﷺ ما هموا به ، فأنتهى هو وأصحابه عن إجابتهم إليه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ : وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً ليقتلوه إذا أتى الطعام ، فأوحى الله إليه بشأنهم فلم يأت الطعام ، وأمر أصحابه فأتوه <sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : ص .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/٥٩ عن أبى مالك ، وعزاه إلى ابن أبى حاتم ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) فى م : « فأبوه » ، وفى الدر المنثور : « فلم يأتوه » . والمثبت من بقية النسخ موافق لما فى مخطوطة تفسير ابن كثير ، ومعنى : فأتوه : أتوا النبى ﷺ . كما فى الآثار قبله .

وقال آخرون : عتَى اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ النعمة التي أَنْعمَهَا على المؤمنين بِإِطْلَاعِ نبيِّهِ ﷺ على ما هَمَّ به عدوُّه وعدوُّهم مِنَ المشركين يَوْمَ بَطْنِ نَخْلٍ مِنْ اغْتِرَارِهِمْ إِيَاهُمْ والإيقاعِ بِهِمْ إِذَا هُمْ اشْتَعَلُوا عَنْهُمْ بِصَلَاتِهِمْ ، فسجدوا فيها ، وتعريفه نبيِّهِ ﷺ الحِذَارَ مِنْ عدوِّه فِي صَلَاتِهِ بتعليمه إياه صلاةَ الخوفِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْطِنُ نَخْلٍ فِي الغزوةِ السابعةِ <sup>(١)</sup> ، فأراد بنو ثعلبةَ وبنو مُحاربٍ أَنْ يفتكوا به ، فأطلعه اللهُ على ذلك . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رجلاً ائْتَدَبَ لقتله ، فَأَتَى نبيَّ اللهِ ﷺ وسيفُهُ موضوعٌ ، فقال : آخُذْهُ يَا نبيَّ اللهِ ؟ قال : « خُذْهُ » . قال : أَسْتَلُّهُ ؟ قال : « نعم » . فسَلَّهُ ، فقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال : « اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » . فهدَّده أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأغْلَطُوا له القولَ ، فشامَ <sup>(٢)</sup> السيفَ ، وأمر نبيُّ اللهِ ﷺ أصحابه بالرحيلِ ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ صلاةُ الخوفِ عِنْدَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سلمةَ ، عن جابرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَزَلَ مِنْزَلاً ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ <sup>(٤)</sup> يَسْتَنْظِلُونَ تَحْتِهَا ، فَعَلَّقَ النبيُّ ﷺ سِلاحَهُ بِشَجَرَةٍ ، فَجاءَ أعرابيٌّ إِلَى سيفِ

= والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٩/٣ عن العوفي ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(١) في الدر المنثور : « الغزوة الثانية » .

(٢) شام السيف بشيعة : غمده ، وأيضاً : استله . فهو من الأضداد . والمراد هنا الأول تاج العروس ( ش ي م ) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) العِضَاهُ : شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عِضَةٌ بالياء ، وقيل واحده : عِضَاهَةٌ .



رسول الله ﷺ ، وأخذه فسله ، ثم أقبل على النبي ﷺ ، فقال : من يمتنعك مني ؟  
والنبي ﷺ يقول : « الله » . فشام الأعرابي السيف ، فدعا النبي ﷺ أصحابه ،  
فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه .

قال مَعْمَرٌ : وكان قتادة يُذكرُ نحوَ هذا ، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن  
يفتكووا برسول الله ﷺ ، فأرسلوا هذا الأعرابي . وتأول : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك قول من قال : عنى الله بالنعمة التي ذكر

في هذه الآية / نعمته على المؤمنين به وبرسوله التي أنعم بها عليهم في استنقاذه نبيهم  
محمدًا ﷺ ، مما كانت يهودُ بنى النضير همّت به من قتله وقتل من معه ، يوم سار  
إليهم نبي الله ﷺ في الدية التي كان تحمّلها عن قتيلَى عمرو بن أمية .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك ؛ لأن الله عقّب ذكر ذلك برمي  
اليهودِ بصنائعها ، وقبيح أفعالها ، وخيانتها ربّها وأنبياءها ، ثم أمر نبيّه ﷺ بالعفو  
عنهم والصفح عن عظيم جهلهم ، فكان معلوماً بذلك أنه ﷺ لم يؤمر بالصفح عنهم  
والصفح عقيب قوله : ﴿ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ . ومن <sup>(٢)</sup> غيرهم  
كان يبسط الأيدي إليهم . لأنه لو كان الذين هموا يبسط الأيدي إليهم غيرهم ،  
لكان حريّاً أن يكون الأمر بالصفح عنهم ، لا عمن لم يجز لهم بذلك ذكر ،  
ولكان الوصف بالخيانة في وصفهم في هذا الموضع ، لا في وصف من لم يجز لخيانته  
ذكر ، ففي ذلك ما يُنبئ عن صحة ما قضينا له بالصحة من التأويلات في ذلك دون  
ما خالفه .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٥ ، ومن طريقه عبد بن حميد (١٠٨٢) ، والبخارى (٤١٣٩) ، ومسلم (٨٤٣) .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل صواب الكلام أن يكون : وغيرهم بحذف « من » .

القول في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١١﴾ .

يعنى جل ثناؤه: واحذروا الله أيها المؤمنون أن تُخالِفوه فيما أمرَكم ونهاكم أن تُنقضوا الميثاقَ الذى واثقكم به، فتشتوجبوا منه العقاب الذى لا قبلَ لكم به، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ . يقول: وإلى الله فليُتلقِ أزيمةَ أمورهم، ويستسلم لِقضائه، ويتق بنصرته وعونه، المُقرِّون بوحْدانيةِ الله ورسالةِ رسوله، العاملون بأمره ونهيه، فإن ذلك من كمالِ دينهم وتَمَامِ إيمانهم، وأنهم إذا فعلوا ذلك كَلَّاهم ورعاهم، وحفظهم ممن أرادهم بسوءٍ، كما حفظكم ودافع عنكم أيها المؤمنون اليهود الذين همُّوا بما همُّوا به من بسطِ أيديهم إليكم؛ كَلَّاءةً منه لكم، إذ كنتم من أهلِ الإيمان به وبرسوله دونَ غيره، فإن غيره لا يُطيقُ دَفْعَ سوءِ أَرَادِ بكم ربكم، ولا اجتلابَ نفعِ لكم لم يَقْضِه لكم.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ .

وهذه الآيةُ أُزِلَّتْ إعلاما من الله جل ثناؤه نبيّه محمدا ﷺ والمؤمنين به، أخلاقَ الذين همُّوا ببسطِ أيديهم إليهم من اليهود.

كالذى حدَّثنا الحارثُ بنُ محمدٍ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا مُباركُ، عن الحسنِ فى قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . قال: اليهودُ من أهلِ الكتابِ .

وأن الذى همُّوا به من الغدرِ ونقضِ / العهدِ الذى بينهم وبينه من صفاتهم وصفاتِ أوائلهم، وأخلاقهم وأخلاقِ أسلافهم قديما، واحتجاجا لنبيه ﷺ على اليهودِ بإطلاعه إياه على ما كان علمه عندهم دونَ العربِ، من خفيِّ أمورهم، ومكنونِ علومهم، وتوبيخا لليهودِ فى تماديهم فى العنى، وإضرارهم على الكفرِ مع

علمهم بخطأ ما هم عليه مُقيمون .

يقولُ اللهُ عز ذكره لنبيِّه محمدٍ ﷺ : لا تَسْتَعْظِمُوا أَمْرَ الَّذِينَ هُمُوا بِيَسْطِ أَيْدِيهِمْ إِلَيْكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ بِمَا هُمُوا بِهِ لَكُمْ ، وَلَا أَمْرَ الْغَدْرِ الَّذِي حَاوَلُوهُ وَأَرَادُوهُ بِكُمْ ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَوَائِلِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ ، لَا يَغْدُونَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مِْنْهَاجِ أَوَّلِهِمْ وَطَرِيقِ فَرِطِهِمْ <sup>(١)</sup> .

ثم اِبْتَدَأَ الْحَبْرَ عَزَّ ذِكْرُهُ عَنْ بَعْضِ عَدْرَاتِهِمْ وَخِيَانَاتِهِمْ ، وَجَرَائِزِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ ، وَنَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ الَّذِي وَاتَّقَهُمْ عَلَيْهِ بَارِئُهُمْ <sup>(٢)</sup> ، مَعَ نَعِيمِهِ الَّتِي خَصَّهُمْ بِهَا ، وَكَرَامَاتِهِ الَّتِي طَوَّقَهُمْ شُكْرَهَا ، فَقَالَ : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ سَلْفٍ مَن هُمْ بِيَسْطِ يَدِهِ إِلَيْكُمْ مِنْ يَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ ، بِالْوَفَاءِ لَهُ بِعَهْدِهِ وَطَاعَتِهِ ، فِيمَا أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ .

كَمَا حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَدَمُ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . قَالَ : أَخَذَ اللَّهُ مَوَائِثَهُمْ أَنْ يُخْلِصُوا لَهُ وَلَا يَعْبُدُوا غَيْرَهُ <sup>(٣)</sup> .

﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ : وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ كَفِيلًا ، كُفِّلُوا عَلَيْهِمْ بِالْوَفَاءِ لِلَّهِ بِمَا وَاتَّقَوْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَهْدِ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، وَفِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ .

وَالنَّقِيبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَالْعَرِيفِ عَلَى الْقَوْمِ ، غَيْرَ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرِيفِ ، يُقَالُ مِنْهُ : نَقَبَ فُلَانٌ عَلَى بَنِي فُلَانٍ ، فَهُوَ يَنْقُبُ نَقْبًا . فَإِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَقِيبًا فَصَارَ نَقِيبًا ، قِيلَ : قَدْ نَقَبَ فَهُوَ يَنْقُبُ نَقَابَةً . وَمِنَ الْعَرِيفِ : عَرَفَ عَلَيْهِمْ يَعْرِفُ عَرَفَةً .

(١) فِي م : « سَلَفِهِمْ » ، وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بِأَدَانِهِمْ » .

(٣) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّر الْمَشْهُورِ ٢٦٧/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

فأما المناكب فإنهم كالأعوان يكونون مع العرفاء، واحدهم منكب .  
 وكان بعض أهل العلم بالعربية<sup>(١)</sup> يقول : هو الأمين الضامن على القوم .  
 فأما أهل التأويل فإنهم قد اختلفوا بينهم في تأويله ؛ فقال بعضهم : هو الشاهد  
 على قومه .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ، قال : ثنا يزيدُ، قال : ثنا سعيدٌ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ  
 اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : من كل سبط  
 رجلٌ شاهدٌ على قومه<sup>(٢)</sup> .  
 وقال آخرون : النقيبُ الأمينُ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ،  
 قال : التُّقْبَاءُ الأُمْنَاءُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المنثي، قال : ثنا إسحاقُ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ مثله .  
 وإنما كان الله عزَّ ذكره أمر موسى نبيِّه ﷺ ببعثه التُّقْبَاءَ الاثْنَيْ عَشَرَ مِنْ قَوْمِهِ  
 بنى إسرائيلَ إلى أرضِ الجبَابِرةِ بالشامِ ليتَحَسَّسوا<sup>(٤)</sup> لموسى أخبارَهم إذ أراد هلاكَهم،  
 وأن يُورِّثَ أرضَهم وديارَهم موسى وقومه، وأن يَجْعَلَهَا مَسَاكِنَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مَا  
 أَنجَاهُمْ مِنْ فِرْعَوْنَ وقومه، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، فَبَعَثَ موسى الذين أمره اللهُ

(١) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٥٦/١ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى المصنف .

(٤) ف ( م ) ، ت ( ١ ) ، ت ( ٢ ) ، ت ( ٣ ) : « ليتحسسوا » .

بِعَثْمِهِمْ إِلَيْهَا مِنَ النِّقْبَاءِ .

/ كما حَدَّثَنِي موسى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، ١٤٩/٦  
 عن الشُّدِّيِّ ، قال : أَمَرَ اللَّهُ بنى إِسْرَائِيلَ بالسَّيْرِ إِلَى أَرِيحَا ، وَهِيَ أَرْضُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،  
 فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ بَعَثَ موسى اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ بنى  
 إِسْرَائِيلَ ، فَسَارُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتُوهُ بِخَبِيرِ الْجَبَابِرَةِ ، فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَّارِينَ ، يُقَالُ  
 لَهُ : عَاجٌ . فَأَخَذَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ ، فَجَعَلَهُمْ فِي حُجْرَتِهِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ حَمَلَةٌ <sup>(١)</sup> حَطَبٍ ،  
 فَأَنْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : انْظُرِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ  
 يُقَاتِلُونَا . فَطَرَحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَقَالَ : أَلَا أَطْحَنُهُمْ بِرِجْلِي ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : بَلْ خَلَّ  
 عَنْهُمْ حَتَّى يُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا رَأَوْا . فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ الْقَوْمُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ :  
 يَا قَوْمِ ، إِنَّكُمْ إِنْ أُخْبِرْتُمْ بِبَنَى إِسْرَائِيلَ خَبَرَ الْقَوْمِ اازْتَدُّوا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكِنْ  
 اكْتُمُوهُ وَأَخْبِرُوا نَبِيَّيَ اللَّهِ فَيَكُونَانِ هُمَا <sup>(٢)</sup> يَزِيانَ رَأْيَهُمَا . فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
 الْمِيثَاقَ بِذَلِكَ لِيَكْتُمُوهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَنْطَلَقَ عَشْرَةٌ مِنْهُمْ فَكَتَبُوا الْعَهْدَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ  
 يُخْبِرُ أَخَاهُ وَأَبَاهُ بِمَا رَأَى مِنْ <sup>(٣)</sup> عَاجٍ ، وَكَتَمَ رِجْلَانِ مِنْهُمْ ، فَأَتَوْا موسى وَهَارُونَ  
 فَأَخْبِرُوهمَا الْخَبِيرَ ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أَبِي  
 نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اِثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : مِنْ كُلِّ سِبْطٍ  
 مِنْ بنى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ ، أَرْسَلَهُمْ موسى إِلَى الْجَبَّارِينَ ، فَوَجَدُوهُمْ <sup>(٥)</sup> يَدْخُلُ فِي كُفْمٍ

(١) فِي م : « حَزْمَةٌ » .

(٢) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فِيمَا » .

(٣) بَعْدَهُ فِي تَارِيخِ الْمَصْنُفِ : « أَمْرٌ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَارِيخِهِ ١/٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٥) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فَوَجَدَهُمْ » .

أحدهم اثنان منهم<sup>(١)</sup> يُلقِيهِمَا إِلْقَاءً<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَحْمِلُ عُقُودَ عَلَيْهِمْ إِلَّا خَمْسَةٌ أَنْفُسٍ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمْ فِي خَشْيَةٍ ، وَيَدْخُلُ فِي شَطْرِ الرَّمَانَةِ إِذَا نَزَعَ حَبُّهَا خَمْسَةٌ أَنْفُسٍ أَوْ أَرْبَعٌ ، فَرَجَعَ النَّقْبَاءُ كُلُّهُمْ<sup>(٤)</sup> يَنْهَى سَبْطَهُ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَّا يُوشَعُ بْنُ نُونٍ<sup>(٥)</sup> وَكَلَابُ بْنُ يَافَةَ<sup>(٦)</sup> يَأْتُرَانِ الْأَسْبَاطَ بِقِتَالِ الْجَبَابِرَةِ وَبِجِهَادِهِمْ ، فَعَصَوْا هَذِينَ<sup>(٧)</sup> وَأَطَاعُوا الْآخَرِينَ<sup>(٨)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ . وَقَالَ أَيْضًا : يَلْفُونَهُمَا<sup>(٩)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، قال : أمر موسى أن يسيرَ ببني إسرائيل إلى الأرض المقدسة ، وقال : إني قد كتبتُها لكم دارًا<sup>(١٠)</sup> وقرارًا<sup>(١١)</sup> ومنزلًا ، فأخرج<sup>(١٢)</sup> إليها وجاهد من فيها من العدو ، فإني ناصرُكم عليهم ، وأخذ من قومك اثني عشر نقيبًا ، من كل سبط نقيبًا يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به ، وقل لهم : إن الله يقول لكم : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ . وأخذ موسى منهم اثني عشر نقيبًا اختارهم من الأسباط كفلاء على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهده وميثاقه ، وأخذ من كل سبط منهم خيرهم ، وأوفاهم رجلاً ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . فسار بهم موسى إلى الأرض

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « يلقونهم إلقاءً » ، وفي م : « يلقونهم لفا » . والمثبت من تفسير مجاهد .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ٢ : « أنفاس » ، وبعده في تفسير مجاهد : « من قوم موسى » .

(٣) في م والدر المنثور : « كل منهم » .

(٤ - ٤) في م : « كالب بن يوقنا » . وفي تفسير مجاهد : « كالب بن يافنة » . وينظر ما تقدم في ٤/٤٣٧ .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ٢ : « هذا » .

(٦) تفسير مجاهد ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٧) في م : « يلقونهما » .

(٨ - ٨) سقط من : ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٩) في ص ، ت ، ١ : « فما خرج » .

المقدسة بأمرِ الله، حتى إذا نزلَ التَّيَّةَ بَيْنَ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَهِيَ بِلَادٌ لَيْسَ فِيهَا  
 خَمَزٌ<sup>(١)</sup> وَلَا ظِلٌّ، دَعَا مُوسَى رَبَّهُ حِينَ آذَاهُمُ الْحَرُّ، فَظَلَّلَ عَلَيْهِمُ بِالْغَمَامِ، وَدَعَا لَهُمُ  
 بِالرِّزْقِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَمَرَ اللَّهُ مُوسَى، فَقَالَ: / أَرْسِلْ رِجَالًا  
 يَتَخَسَّسُونَ إِلَى أَرْضِ كَنْعَانَ الَّتِي وَهَبْتُ<sup>(٢)</sup> لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ كُلِّ سِبْطٍ [٦٥٧/١] ظ  
 رِجَالًا، فَأَرْسَلَ مُوسَى الرُّعُوسَ كُلَّهُمُ الَّذِينَ فِيهِمْ،<sup>(٣)</sup> فَبَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ بَرِّيَّةٍ  
 فَارَانَ، بِكَلَامِ اللَّهِ، وَهُمْ رَعُوسُ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٤)</sup>، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الرُّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ  
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، فِيمَا يَذْكُرُ أَهْلُ التَّوْرَةِ، لِيَجُوسُوهَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ:  
 مِنْ سِبْطِ<sup>(٥)</sup> رُوبَيْلَ، شَامُونَ بَنُ رُكُونَ<sup>(٦)</sup>، وَمِنْ سِبْطِ شَمْعُونَ،<sup>(٧)</sup> سَافَاطُ بَنُ حُرَى<sup>(٨)</sup>،  
 وَمِنْ سِبْطِ يَهُودَا، كَالِبُ بَنُ يُوْفَنَا، وَمِنْ سِبْطِ<sup>(٩)</sup> أَيْبِينَ يَجَائِلُ<sup>(١٠)</sup> بَنُ يُوْشَفَ، وَمِنْ سِبْطِ  
 يُوْشَفَ، وَهُوَ سِبْطُ أَفْرَائِيمَ<sup>(١١)</sup>، يُوشَعُ بَنُ نُونَ، وَمِنْ سِبْطِ بَنِيَامِينَ،<sup>(١٢)</sup> فَلَطُ بَنُ دَفُونُ<sup>(١٣)</sup>،

(١) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حر»، وفى م: «شجر». والمثبت كما تقدم فى ٧٠٨/١، وتقدم تعريفه هناك.

(٢) فى ص، ت ١: «وهب».

(٣ - ٣) سقط من: م، ت ٢، س، وفى سفر العدد: «فأرسلهم موسى من برية فاران، حسب قول الرب». وفاران: كلمة عبرانية معربة وهى من أسماء مكة، وقيل: هو اسم لجبال مكة، معجم البلدان ٨٣٤/٣.

(٤ - ٤) فى ص، ت ١، ت ٢: «روبييل سامول بن ركون»، وفى عرائس المجالس: «روبييل شموع بن ذكور»، وفى سفر العدد الأصحاح الثالث عشر: «رأوبين شموع بن زكور».

(٥ - ٥) فى س: «سافاط بن جزمى». وفى م: «سافاط بن حريمى». وفى عرائس المجالس: «شوقط بن حورى»، وفى سفر العدد الأصحاح الثالث عشر: «شافاط بن حورى».

(٦ - ٦) فى ص: «أس محابيل»، وفى م: «كاذ ميخائيل»، وفى ت ١: «س يحابيل»، وفى عرائس المجالس: «جاد جابذ»، وفى سفر العدد: «يساكر يجال».

(٧) فى م: «أفراييم»، وفى ت ٢: «أفراييم» وفى عرائس المجالس: «أفراييم»، وفى سفر العدد: «أفراييم» وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٥٠٨.

(٨ - ٨) فى ت ١: «فلط بن ديون»، وفى م: «فلط بن دنون»، وفى عرائس المجالس: «ناظم بن زقون»، وفى سفر العدد: «فلطى بن رافو».

ومن سبِطِ زَبَالُونَ، حدى بن سُودى<sup>(١)</sup>، ومن سبِطِ يوسِفَ، وهو منشأ بنُ يوسُفَ،  
 حدى بنُ سُوسَا<sup>(٢)</sup>، ومن سبِطِ دَانِ، حَمَلَائِلُ بنُ حَمَلِ<sup>(٣)</sup>، ومن سبِطِ أَشَرَ، سابورُ  
 ابنُ ملكيل<sup>(٤)</sup>، ومن سبِطِ نَفْتَالِي<sup>(٥)</sup>، بحرُ بنُ وَفْسِي<sup>(٦)</sup>، ومن سبِطِ دَارِ حَوْلَائِلُ بنُ  
 منكَد .

فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتحسسون له الأرض، ويومئذ سمي  
 هوشع<sup>(٩)</sup> بن نون يوشع<sup>(١٠)</sup> بن نون . فأرسلهم وقال لهم : اذتفعوا قبل الشمس ، فازقوا  
 الجبل ، وانظروا ما فى الأرض ، وما الشعب الذى يسكنونه ، أقوياء<sup>(١١)</sup> هم أم ضعفاء ،  
 أقليل هم أم كثير ؟ وانظروا أرضهم التى يسكنون<sup>(١٢)</sup> أسمينة هى أم هزيلة<sup>(١٢)</sup> ، ذات  
 شجر أم<sup>(١٣)</sup> لا ؟ اجتازوا<sup>(١٣)</sup> واخملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض ، وكان ذلك فى أول

(١ - ١) فى م : « بالون كرايل بن سودى » ، وفى ت ٢ : « ربالون حدنى بن سوشى » ، وفى عرائس  
 المجالس : « ربالون حدى بن سورى » ، وفى سفر العدد : « زبولون جديثيل بن سودى » .

(٢ - ٢) فى م : « منشأ بن يوسف حدى بن سوشا » ، وفى ت ٢ : « يوسف وهو ميشا بن يوسف حدنى بن  
 سوشا » ، وفى ت ٢ : « سبط يوسف وهو مشا بن يوسف حدى بن سوسا » ، وفى سفر العدد : « سبط يوسف  
 من سبط منسى جدى بن سوسى » .

(٣ - ٣) فى عرائس المجالس : « حمل بن وكيل بن حمل » ، وفى سفر العدد : « عمثيل بن جملى » .  
 (٤ - ٤) فى م : « أشار سابور بن ملكيل » ، وفى عرائس المجالس : « أشير شايون بن ملكيك » ، وفى سفر  
 العدد : « أشيرستور بن ميخائيل » .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « نفتالى » ، وفى عرائس المجالس : « يقالى » .

(٦) فى م : « محر » ، وفى عرائس المجالس : « حيبى » ، وفى سفر العدد : « نحي » .

(٧) فى ص : « دمسى » ، وفى م وعرائس المجالس : « وقسى » .

(٨) فى م : « يساخر » .

(٩) فى النسخ : « يوشع » . والمثبت من سفر العدد .

(١٠) فى سفر العدد : « يشوع » .

(١١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أحرا » . وينظر سفر العدد .

(١٢ - ١٢) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « أشمسة هى أم » . والمثبت من سفر العدد .

(١٣ - ١٣) سقط من : م ، وفى ت ١ : « أم لا احباروا » .



ما سَمَى بِكُرٍّ<sup>(١)</sup> ثَمْرَةَ الْعَنْبِ<sup>(٢)</sup>

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : فَهَمَّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، بَعَثَهُمْ مُوسَى لِيَنْظُرُوا لَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَنْطَلَقُوا فَظَنُّوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءُوا بِحَبَّةٍ مِنْ فَاكِهِتِهِمْ ، وَقَرَّرَ رَجُلٌ ، فَقَالُوا : اقْدُرُوا<sup>(٣)</sup> قُوَّةَ قَوْمٍ وَأَسْهَمَ هَذِهِ فَاكِهِتِهِمْ . فَعِنْدَ ذَلِكَ فُتِنُوا ، فَقَالُوا : لَا نَسْتَطِيعُ الْقِتَالَ : ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> [ المائدة : ٢٤ ] .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسِيرُوا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ مُوسَى ﷺ ، فَلَمَّا كَانُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُمْ مُوسَى : ادْخُلُوهَا . فَأَبَوْا وَجَنَّبُوا ، وَبَعَثُوا اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ ، فَأَنْطَلَقُوا فَظَنُّوا ، فَجَاءُوا بِحَبَّةٍ مِنْ فَاكِهِتِهِمْ بِوَقْرِ الرَّجُلِ ، فَقَالُوا : اقْدُرُوا قُدْرَةَ<sup>(٥)</sup> قَوْمٍ وَأَسْهَمَ هَذِهِ فَاكِهِتِهِمْ . فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا لِمُوسَى : ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ .

(١) في م : « لهم من ذلك » . وينظر سفر العدد .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٠/٣ عن ابن إسحاق مختصرًا ، وتقدم في ٧٠٨/١ مختصرًا ، وينظر عرائس المجالس ص ٢١٣ ، وسفر العدد الأصحاح الثالث عشر ص ٢٣٢ .

(٣) في م : « قدروا » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٥) تفسير الطبري ١٦/٨ ( )

(٥ - ٥) في م : « قدروا قوة » .

يقولُ اللهُ تعالى ذكره: وقال اللهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾. يقولُ: إني ناصرُكم على عدوِّكم وعدوى الذين أمرتُكم بقتالهم إن قاتلتموهم، ووفيتُهم بعهدى وميثاقى الذى أخذته عليكم.

وفى الكلامِ محذوفٌ استُغنى بما ظهر من الكلامِ عما حذف منه، وذلك أن معنى الكلامِ: وقال اللهُ لهم: إني معكم. فترك ذكر «لهم»؛ استغناءً بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. وإذا كان مُتَقَدِّمُ الخبرِ عن قومٍ مُسَمَّيْنِ بأعيانهم، كان معلوماً أن سياق ما فى الكلامِ من الخبرِ عنهم، إذ لم يكنِ الكلامُ مصروفًا عنهم إلى / غيرهم. ١٥١/٦

ثم ابتداءً ربُّنا جلَّ ثناؤه القسم، فقال: قَسَمًا<sup>(١)</sup> لئن أقمتم معشرَ بنى إسرائيلَ الصلاةَ، ﴿وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾. أى<sup>(٢)</sup>: أعطيتُموها من أمرتُكم بإعطائها، ﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾. يقول: وصدقتُم بما أتاكم به رسلى من شرائعِ دينى.

وكان الربيعُ بنُ أنسٍ يقولُ: هذا خطابٌ مِنَ اللهِ لِلتُّقْبَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ. حَدَّثْتُ عن عمارِ بنِ الحَسَنِ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، أن موسى عليه السلام قال لِلتُّقْبَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ: سيروا إليهم - يعنى إلى الجبَّارين - فحدِّثونى حديثهم، وما أمرهم، ولا تخافوا، إن اللهُ معكم ما أقمتم الصلاةَ وآتيتُم الزكاةَ وأمَّنتُم بِرُسُلِي وعزَّزتموهم وأقرضتم الله قرضًا حسنًا<sup>(٣)</sup>.

(١) فى م: «قسم».

(٢) فى ص، ت، ١: «إن».

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى ابن أبى حاتم.

وليس الذى قاله الربيع فى ذلك ببعيدٍ من الصواب ، غير أن من قضاءِ الله فى جميع خلقه أنه ناصرٌ من أطاعه ، وولى من أتبع أمره ، وتجنّب معصيته ، وعافى<sup>(١)</sup> ذنوبه . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان من طاعته إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والإيمان بالرسول ، وسائر ما نُدب القوم إليه ، كان معلوماً أن تكفير السيئاتِ بذلك ، وإدخال الجناتِ به ، لم يَخْصُصْ به الثُّبَاءُ دونَ سائرِ بنى إسرائيلَ غيرِهِم ، فكان ذلك بأن يكونَ ندباً للقومِ جميعاً ، وحصّاً لهم على ما حصَّهم عليه - أحقّ وأولى من أن يكونَ ندباً لبعض ، وحصّاً لخاصّ دونَ عامّ .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : ﴿ وَعَزَّزْتُمُوهُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : تأويل ذلك : ونصرتُمُوهم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قولِ الله : ﴿ وَعَزَّزْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : نصرتُمُوهم<sup>(٢)</sup> .

حدّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدّثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله : ﴿ وَعَزَّزْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : نصرتُمُوهم بالسيف .

وقال آخرون : هو الطاعة والنصرة .

(١) فى م : « جافى » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٤ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ . قَالَ : التَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ الطَّاعَةُ وَالتُّصْرَةُ<sup>(١)</sup> .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَذَكَرَ عَنْ يُونُسَ النَّحْوِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَأْوِيلُ ذَلِكَ : أَتَيْتُمُ عَلَيْهِمْ .

حُدِّثْتُ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ : مَعْنَى ذَلِكَ : نَصَرْتُمُوهُمْ وَأَعْتَمْتُمُوهُمْ وَوَقَّرْتُمُوهُمْ وَعَظَّمْتُمُوهُمْ وَأَيَّدْتُمُوهُمْ . وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> :

أَوْكَمَ مِنْ<sup>(٥)</sup> مَا جِدَّ لَهُمْ كَرِيمٍ      وَمِنْ لَيْثٍ يُعَزِّرُ فِي النَّدِيِّ

وَكَانَ الْقَرَاءُ يَقُولُ : الْعَزُّ : الرَّدُّ . عَزَّرْتُهُ : رَدَدْتُهُ . إِذَا رَأَيْتَهُ يَظْلِمُ ، فَقُلْتُ : أَتَّقِي اللَّهَ . أَوْ نَهَيْتَهُ ، فَذَلِكَ الْعَزُّ .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ : نَصَرْتُمُوهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧ إلى ابن أبي حاتم .

(٢) في ص : « الحرمرى » ، وفي م ، س : « الحرمزى » . وفي ت ١ : « الجريرى » ، وفي ت ٣ : « الحريرى » . ويونس هو ابن حبيب ، نسبته النحوى ، ونسبته فى ولائه : الضبى . ينظر ترجمته فى إنباه الرواة ٤ / ٦٨ ، وبغية الوعاة ٢ / ٣٦٥ ، وتاريخ علماء النحويين ص ١٢٠ .

(٣) مجاز القرآن ١ / ١٥٧ .

(٤) مجاز القرآن ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، وينظر الأضداد لابن الأنبارى ص ١٤٧ ، وتفسير القرطبي

١١٤ / ٦ .

(٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

وَمُبَيَّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴿٩﴾ [الفتح: ٨، ٩].  
فالتوقيرُ هو التعظيمُ . وإذا كان ذلك كذلك ، كان القولُ في ذلك إنما هو بعضُ ما  
ذكرنا من الأقوال التي حكيتها عمن حكينا عنه ، وإذا فسد أن يكونَ معناه  
التعظيمُ ، 'وكان' النصرُ قد يكونُ باليدِ واللسانِ ، فأما باليدِ فالذَّبُّ بها عنه  
بالسيفِ وغيره ، وأما باللسانِ ، فحسُنُ الثناءِ والذَّبُّ عن العِرضِ - صحَّ أنه النصرُ ،  
إذ كان النصرُ يَحْوِي معنى كلِّ قائلٍ قال فيه قولاً مما حكينا عنه .

وأما قوله: ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . فإنه يقولُ : وأنفقتم في سبيلِ  
اللهِ . وذلك في جهادِ عدوِّه وعدوِّكم ، ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . يقولُ : وأنفقتم ما  
أنفقتم في سبيله ، فأصبتم الحقَّ في إنفاقكم ما أنفقتم في ذلك ، ولم تتعدوا فيه  
حدودَ الله ، وما ندبكم إليه وحثكم عليه ، إلى غيره .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قال : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . ولم  
يَقُلْ : إقراضًا حسنًا . وقد علمت أن مصدرَ «أقرضت» «الإقراض» ؟

قيل : لو قيل ذلك كان صوابًا ، ولكنَّ قوله : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . أُخْرِجَ  
مصدرًا من معناه لا من لفظه ، وذلك أن في قوله : أقرض . معنى «قرض» ، كما في  
معنى «أعطى» «أخذ» ، فكان معنى الكلام : وقرضتم<sup>(١)</sup> الله قرضًا حسنًا . ونظيرُ  
ذلك : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧] . إذ كان في ﴿ أَنْبَتَكُمْ ﴾ معنى  
«فنبتكم» . وكما قال امرؤ القيس<sup>(٢)</sup> :

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ٢ : «فكان» .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ٢ : «أقرضتم» .

(٣) ديوانه ص ٣٢ ، وهو عجز بيت صدره :

\* وَرُضْتُ فذلَّتْ صَعْبَةً أَى إِذْلالٍ \*

إذ كان فى « رُضْتُ » معنى « أذللْتُ » ، فخرج الإذلالُ مصدرًا من معناه لا من لفظه .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بذلك بنى إسرائيل ، يقول لهم جلُّ ثناؤه : لئن أقمتم الصلاةَ أيها القومُ الذين أعطوني ميثاقهم بالوفاءِ بطاعتى ، واتباعِ أمرى ، وآتيتهم الزكاةَ ، وفعلتم سائرَ ما وعدتكم عليه جنتى ، ﴿ لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . يقول : لأُعْطِيَنَّ بَعْفَى عَنْكُمْ ، وَصَفَحَى عَنْ عَقُوبَتِكُمْ ، على سالفِ أجرامِكُم التى أجزمتُموها فيما بينى وبينكم ، على ذنوبِكُم التى سلفتَ منكم من عبادةِ العِجَلِ وغيرها من مُوبقاتِ ذنوبِكُم ، ﴿ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ ﴾ - مع تغطيتى على ذلك منكم بفضلى يومِ القيامةِ - ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ . فالجناتُ البساتينُ .  
/ وإنما قلتُ : معنى قوله : ﴿ لَأُكْفِرَنَّ ﴾ : لأُعْطِيَنَّ ؛ لأن الكفرَ معناه الجحودُ والتغطيةُ والسترُ ، كما قال لبيدٌ <sup>(١)</sup> :

١٥٣/٦

\* فى ليلةِ كَفَرِ النُّجُومِ عَمَامُهَا \*

يعنى : غطاها . فالتكفيرُ التفعيلُ مِنَ الكَفْرِ .

واختَلَفَ أهلُ العربيةِ فى معنى اللامِ التى فى قوله : ﴿ لَأُكْفِرَنَّ ﴾ . فقال بعضُ نحوِيِّ البصرةِ : اللامُ الأولى على معنى القَسَمِ . يعنى اللامُ التى فى قوله : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ ﴾ . قال : والثانيةُ معنى قَسَمٍ آخَرَ .

(١) تقدم البيت فى ٢٦٢/١ .

وقال بعض نحوي الكوفة: بل اللام الأولى وقعت موقع اليمين، فاكْتَفَى بها عن اليمين، يعنى باللام الأولى: ﴿لَيْنَ أَمَتُمْ الصَّلَاةَ﴾. قال: واللام الثانية، يعنى قوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. جواب لها، يعنى اللام التى فى قوله: ﴿لَيْنَ أَمَتُمْ الصَّلَاةَ﴾. واعتلّ لقيه ذلك بأن قوله: ﴿لَيْنَ أَمَتُمْ الصَّلَاةَ﴾. غير تام ولا مُسْتَعْنِ عن قوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. وإذا كان ذلك كذلك، فغير جائز أن يكون قوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. قسماً مبتدأً، بل الواجب أن يكون جواباً لليمين، إذ كانت غير مُسْتَعْنِية عنه.

وقوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. يقول: تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارٍ هَذِهِ الْبَسَاتِينَ الَّتِي أُدْخِلْكُمْوهَا، الْأَنْهَارُ.

القول فى تأويل قوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١١).

يقول عزّ ذكره: فَمَنْ جَحَدَ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ [٦٥٨/١] شَيْئًا مِمَّا أَمَرْتُهُ بِهِ فَتَرَكَه، أَوْ رَكِبَ مَا نَهَيْتُهُ عَنْهُ فَعَمِلَهُ، بَعْدَ أَخْذِي الْمِيثَاقَ عَلَيْهِ بِالْوَفَاءِ لِي بِطَاعَتِي وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِي، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. يقول: فقد أخطأ قصد الطريق الواضح، وزلّ عن منهج السبيل القاصد.

والضلالُ الركوبُ على غير هُدَى، وقد بيّنا ذلك بشواهدِهِ فى غيرِ هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿سَوَاءَ﴾. يعنى به: وسط. <sup>(٢)</sup> والسبيلُ الطريقُ<sup>(٣)</sup>. وقد بيّنا تأويلَ

(١) ينظر ما تقدم فى ١٩٠/١ - ١٩٩، ٤١٥/٢، ٤١٦.

(٢ - ٢) فى م: «السبيل».

ذلك كله في غير هذا الموضع، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾.

يقول جل ثناؤه لنبِيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ: يا مُحَمَّدُ، لا تَعْجَبَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمُوا أَنْ يَيْسُطُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَيْكَ وَإِلَى أَصْحَابِكَ، وَنَكَثُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ؛ عَدْرًا مِنْهُمْ بِكَ وَأَصْحَابِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ / مِنْ عَادَاتِهِمْ، وَعَادَاتِ سَلَفِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَخَذْتُ مِيثَاقَ سَلَفِهِمْ عَلَى عَهْدِ مُوسَى ﷺ عَلَى طَاعَتِي، وَبَعَثْتُ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيًّا، قَدْ تُخَيَّرُوا مِنْ جَمِيعِهِمْ لِيَتَحَسَّسُوا<sup>(٢)</sup> أَخْبَارَ الْجَبَابِرَةِ، وَوَعَدْتُهُمْ النَّصْرَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ أُورِثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بَعْدَ مَا أَرِيتُهُمْ مِنَ الْعِبَرِ وَالْآيَاتِ - يَا هَلَاكُ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ فِي الْبَحْرِ، وَفَلَقَ الْبَحْرِ لَهُمْ، وَسَائِرِ الْعِبَرِ - مَا أَرِيتُهُمْ، فَنَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ الَّذِي وَاتَّقُونِي، وَنَكَثُوا عَهْدِي، فَلَعَنْتُهُمْ بِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ خِيَارِهِمْ مَعَ أَيَادِي عِنْدِهِمْ، فَلَا تَسْتَنْكِرُوا<sup>(٣)</sup> مِثْلَهُ مِنْ فِعْلِ أَرَادِيهِمْ.

وفي الكلام محذوفٌ اكتُفِيَ بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ: فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَنَقَضُوا الْمِيثَاقَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ. فَاكْتُفِيَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾. مِنْ ذِكْرِ: فَنَقَضُوا.

ويعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾: فبنقضهم ميثاقهم. كما قال قتادة.

(١) ينظر ما تقدم في ٤١٦/٢.

(٢) في ص، م، ت، ١: «ليتجسسوا».

(٣) في ص: «تستنكروا»، وفي س: «تنكروا».



حَدَّثَنَا بَشْرٌ<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ﴾ . يقولُ : فبنقضِهِمْ ميثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ . قال : هو ميثاقُ أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ فَنَقَضُوهُ<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكرنا معنى اللعينِ في غيرِ هذا الموضعِ<sup>(٤)</sup> .

والهاءُ والميمُ من قولهِ : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ ﴾ عائدتانِ على ذكرِ « بنى إسرائيلَ » قبلُ .

القولُ في تأويلِ قولهِ : ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ .

اِخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ : ﴿ قَاسِيَةً ﴾ بِالْأَلْفِ<sup>(٥)</sup> ، عَلَى تَقْدِيرِ « فَاعِلَةٌ » ، مِنْ قَسْوَةٍ الْقَلْبِ ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : قَسَا قَلْبُهُ ، فَهُوَ يَقْسُو ، وَهُوَ قَاسٍ . وَذَلِكَ إِذَا غَلُظَ وَأَشْتَدَّ وَصَارَ يَابِسًا صُلْبًا ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٦)</sup> :

وَقَدْ قَسَوْتُ وَقَسَا لِدَاتِي

فتأويلُ الكلامِ على هذه القراءةِ : فلعلنا الذين نقضوا عهدي ولم يفؤا بميثاقى من بنى إسرائيلَ ، بنقضِهِمْ ميثاقَهُمْ الَّذِي وَاتَّقُونِي ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ :

(١) فى النسخ : « كثير » . وهو إسناد دائر .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٨ إلى المصنف .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٤) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبى عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٣ .

(٥) تقدم فى ٢/١٢٩ .

(٦) فى م ، س : « قست » .

غليظةً يابسةً عن الإيمانِ بى ، والتوفيقِ لطاعتى ، منزوعةً منها الرأفةُ والرحمةُ .

وقرأ ذلك عامةُ قرأةِ الكوفيين : ( وجعلنا قلوبهم قسيئةً )<sup>(١)</sup> .

ثم اختلف الذين قرءوا ذلك كذلك فى تأويله ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك معنى القسوة ؛ لأن « فَعِيلَةٌ »<sup>(٢)</sup> فى الذمِّ أبلغُ من « فاعلية » ، فاخترنا قراءتها ( قَسِيئَةً ) على ﴿ قَسِيئَةً ﴾ لذلك .

وقال آخرون منهم : بل معنى ( قَسِيئَةً ) غيرُ معنى القسوة ، وإنما القسيئةُ فى هذا الموضعِ القلوبُ التى لم يَخْلُصْ إيمانها بالله ، ولكن يُخَالِطُ إيمانها كُفْرًا ، كالدراهم القسيئة ، وهى التى يُخَالِطُ فضتها غشٌّ من نحاسٍ أو رصاصٍ وغير ذلك ، كما قال أبو زبيد الطائي<sup>(٣)</sup> :

لها صَوَاهِلٌ<sup>(٤)</sup> فى ضَمِّ السَّلَامِ كما صاح القَسِيَّاتُ<sup>(٥)</sup> فى أيدي الصَّيَارِفِ<sup>(٦)</sup> ١٥٥/٦

يَصِفُ بذلك وَقَعَ مَسَاحِي<sup>(٧)</sup> الذين حَفَرُوا قبرَ عثمانَ على الصخورِ ، وهى

السَّلَامُ .

وَأَعْجَبُ القراءَتَيْنِ إلَى فى ذلك قراءةُ مَنْ قرأ : ( وجعلنا قلوبهم قسيئةً ) . على

« فَعِيلَةٌ » ؛ لأنها أبلغُ فى ذمِّ القومِ من قاسية .

(١) وهى قراءة حمزة والكسائي . السبعة ص ٢٤٣ .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « فعيلة » .

(٣) ديوانه ص ٣٨ .

(٤) الصواهل : جمع الصاهلة مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت . اللسان ( ص ه ل ) .

(٥) القسيات : ضرب من الزيوف أى فضته ضلبة رديقة ليست بلينة . اللسان ( ق س و ) .

(٦) الصياريف والصيارف ، جمع الصراف والصَّيرِف والصيرفى ، وهو التَّقَاد من المصارفة . اللسان

( ص ر ف ) .

(٧) المساحى ، جمع مسحة وهى المجرفة من الحديد والميم زائدة لأنه من السخو ، الكشف والإزالة . النهاية

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويلٌ من تأوله فعيلة<sup>(١)</sup> من القسوة ، كما قيل : نفسٌ زَكِيَّةٌ وِزَاكِيَّةٌ ، وامرأةٌ شاهدةٌ وشهيدةٌ ؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَصَفَ الْقَوْمَ بِنَقِضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ، وكفرهم به ، ولم يَصِفْهُمْ بشيءٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَتَكُونَ قُلُوبُهُمْ مَوْصُوفَةٌ بِأَنَّ إِيْمَانَهَا يُخَالِطُهُ<sup>(٢)</sup> كَفْرٌ ، كالدَّراهِمِ الْقَسِيَّةِ الَّتِي يُخَالِطُ فَضَّتْهَا غَشٌّ .

القول في تأويل قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ .

يقول عزَّ ذكره : وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهدنا من بنى إسرائيل قسيَّةً ، منزوعًا منها الخيرُ ، مرفوعًا منها التوفيقُ ، فلا يؤمنون ، ولا يهتدون ، فهم لنزع الله عزَّ وجلَّ التوفيقَ من قلوبهم والإيمانَ ، يُحَرِّفُونَ كَلَامَ رَبِّهِمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وهو التوراةُ ، فيبتدلونه ويكتبون بأيديهم غيرَ الذي أنزله اللهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى نَبِيِّهِمْ ، ثم<sup>(٣)</sup> يقولون لجُهَالِ النَّاسِ : هذا هو كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، والتوراةُ الَّتِي أُوحَاها إِلَيْهِ . [٦٥٩/١] وهذا من صفة القرون التي كانت بعد موسى من اليهود ، مَن أدرك بعضهم عصرَ نبيِّنا محمدٍ ﷺ ، ولكنَّ اللهَ عزَّ ذكره أدخلهم في عدادِ الذين ابتدأ الخبرَ عنهم ، مَن أدرك موسى منهم ، إذ كانوا من أبنائهم ، وعلى مناجهم في الكذبِ على الله ، والفريضةِ عليه ، ونقضِ المواثيقِ الَّتِي أَخَذَهَا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ .

كما حدَّثني المثني ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ . يعني : حدودَ اللهِ في التوراةِ ، ويقولون : إنَّ أمرَكم محمدٌ بما أنتم عليه فاقبلوه ، وإن خالفكم فاحذروا<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « فعلية » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، س : « يخالطها » ، وفي ت ٢ : « تخالطها » .

(٣) في م : « و » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٨ إلى المصنف .

القول في تأويل قوله: ﴿وَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَسُوا حَظًا﴾ : وتركوا نصيبًا . وهو كقوله :  
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] . أى : تركوا أمر الله فتركهم الله .

وقد مضى بيان ذلك بشواهده في غير هذا الموضع ، فأغنى ذلك عن  
إعادته <sup>(١)</sup> .

وبالذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أشباط ، عن  
السدي : ﴿وَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ . يقول : تركوا نصيبًا <sup>(٢)</sup> .

١٥٦/٦ /حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن  
في قوله : ﴿وَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ . قال : تركوا عرى دينهم ووظائف  
الله جل ثناؤه التي لا تقبل الأعمال إلا بها <sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ .

يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ : ولا تزال يا محمد تطلع من اليهود الذين  
أنبأوك نبأهم - من نقضهم ميثاقى ، ونكثهم عهدى ، مع أيادى عندهم ، ونغمتى  
عليهم - على مثل ذلك من الغدر والخيانة ، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> . يقول : إلا قليلاً  
منهم <sup>(٤)</sup> لم يخونوا <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر ما تقدم فى ١٥٦/٥ ، ١٥٧ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف .

(٣ - ٣) سقط من : م ، س .

(٤) سقط من : م ، س .

والخائنة فى هذا الموضع الخيانة ، وهو اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المصدرِ ، كما قيل :  
خاطئةٌ . للخطيئة<sup>(١)</sup> ، وقائلةٌ . للقليلة .

وقوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ . استثناءٌ مِنَ الهَاءِ والميمِ اللتين فى قوله : ﴿ عَلَىٰ  
خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن  
قتادة فى قوله : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ . قال : على خيانةٍ وكذبٍ  
وفجورٍ .<sup>(٢)</sup>

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى  
نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ . قال : هم  
يهودٌ ، مثلُ الذى<sup>(٣)</sup> همَّوا به مِنَ النبىِّ ﷺ يومَ دَخَلَ حائطَهُمْ .<sup>(٤)</sup>

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن  
مُجاهدٍ بنحوه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريرٍ ، قال  
مجاهدٌ وعكرمةٌ قوله : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ : من يهودٍ ، مثلُ

(١) فى م : « للخطأة » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٨٦ .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « الذين » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٤ ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٢٦٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

الذى <sup>(١)</sup> هموا بالنبى ﷺ يوم دخل عليهم .

وقال بعضُ القائلين <sup>(٢)</sup> : معنى ذلك : ولا تَزَالُ تَطَّلِعُ على خائنٍ منهم . قال :  
والعربُ تَزِيدُ الهاءُ فى آخرِ المذْكَرِ ، كقولهم : هو راويةٌ للشعرِ ، ورجلٌ علامَةٌ .  
وأنشد <sup>(٣)</sup> :

حدَّثتَ نفسَكَ بالوفاءِ ولم تُكُنْ للغدرِ خائنةً مُغلَّ الإصْبَعِ  
فقال : خائنةٌ . وهو يُخاطِبُ رجلاً .

١٥٧/٦ /والصوابُ مِنَ التَّأْوِيلِ فى ذلك القولُ الذى روَّيناهُ عن أهلِ التَّأْوِيلِ ؛ لأنَّ اللهَ  
عنى بهذه الآية القومَ من يهودِ بنى النَّضِيرِ الذين همُّوا بقتلِ رسولِ الله ﷺ  
وأصحابِهِ ، إذ أتاهم رسولُ الله ﷺ يَسْتَعِينُهُمْ فى ديةِ العَامِرِيِّينَ ، فأطلعه اللهُ عزَّ ذكره  
على ما قد همُّوا به ، ثم قال <sup>(٤)</sup> جلَّ ثناؤه بعدَ تعريفِهِ أخبارِ أوائلِهِمْ ، وإعلامِهِ مِنْهُمُ  
أَسْلَافِهِمْ ، وأنَّ آخرَهُمْ على منْهَاجِ أولِهِمْ فى الغدرِ والخيانةِ ؛ لئلا يَكْثُرَ فعلُهُمْ ذلكَ  
على نبيِّ اللهِ ﷺ ، فقال جلَّ ثناؤه : ولا تَزَالُ تَطَّلِعُ مِنَ اليَهُودِ على خيانتِهِ وغدرِهِ  
ونقضِ عهْدِهِ . ولم يُردَّ أنه لا يَزَالُ يَطَّلِعُ على رجلٍ مِنْهُمُ خائنٍ ، وذلك أنَّ الخبرَ ائْتَدَّى  
به عن جماعتِهِمْ ، فقيل : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [المائدة : ١١] . ثم قيل : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ  
عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ . فإذا كان الابتداءُ عن الجماعةِ ، فالختمُ <sup>(٥)</sup> بالجماعةِ أولى .

القولُ فى تأويلِ قولِهِ : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢) .

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « الذين » .

(٢) هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١٥٨/١ .

(٣) نسبه فى مجاز القرآن ١٥٨/١ إلى الكلابى ، وفى إصلاح المنطق ص ٢٦٦ ، والكامل للمبرد ٣٥٩/١ غير

منسوب .

(٤) بعده فى ص : « له » .

(٥) فى م : « فلتختم » .

وهذا أمرٌ من الله عزَّ ذكره نبيه محمدًا ﷺ بالعفو عن هؤلاء القوم الذين هُموا أن يَبْسُطُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ : اغْفُ يَا مُحَمَّدُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمُوا بِمَا هُمُوا بِهِ مِنْ بَسْطِ أَيْدِيهِمْ إِلَيْكَ وَإِلَى أَصْحَابِكَ بِالْقَتْلِ ، وَاصْفَحْ لَهُمْ عَنْ جُزْمِهِمْ بِتَرْكِ التَّعْرِضِ لِمَكْرُوهِهِمْ ، فَإِنِّي أُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ .

وكان قتادة يقول : هذه منسوخة . ويقول : نسختها الآية في « براءة » : ﴿ قَدِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [الآية [التوبة : ٢٩] .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ . قال : نسختها : ﴿ قَدِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني المشي ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ : ولم يؤمر يومئذ بقتالهم ، فأمره الله عز ذكره أن يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَيَصْفَحَ ، ثم نسخ ذلك في « براءة » ، فقال : ﴿ قَدِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . وهم أهل الكتاب . فأمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ أن يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُقَاتِلُوا بِالْجِزْيَةِ .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبدة بن سليمان <sup>(٢)</sup> ، قال : قرأت على ابن أبي

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٥ ، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٨١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠٨ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : « سليم » . وتقدم في ٤/ ٣٥٧ ، ٣٦٤ .

عَرُوبَةً ، عن قتادة نحوه .

والذى قاله قتادة غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذى لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيا كل معانى خلافه الذى كان قبله ، فأما ما كان غير نافي جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز ، أو من رسوله ﷺ ، وليس فى قوله : ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ دلالة على الأمر بنفى معانى الصّفح والعفو عن اليهود .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان / جائزا - مع إقرارهم بالصّغار ، وأدائهم الجزية ١٥٨/٦  
بعد القتال - الأمر بالعفو عنهم فى غدره هثوا بها ، أو نكثه عزموا عليها ، ما لم يُنصّبوا<sup>(١)</sup> حزبا دون أداء الجزية ، ويمتنعوا من الأحكام اللازمتهم<sup>(٢)</sup> - لم يكن واجبا أن يُحكّم لقوله : ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية .  
بأنه ناسخ قوله : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءُ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ .

يقول عز ذكره : وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتى ، وأداء فرائضى ، واتباع رسلى ، والتصديق بهم ، فسلكوا فى ميثاقى الذى أخذته عليهم منهاج الأمة الضالة من اليهود ، فبدلوا كذلك<sup>(٣)</sup> دينهم ، ونقضوه<sup>(٤)</sup> نقضهم ، وتركوا حظهم من ميثاقى الذى أخذته عليهم بالوفاء بعهدى ، وضيعوا أمرى .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَمِنَ

(١) فى م : « يصيبوا » .

(٢) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « اللازمة منهم » ، وفى ت ١ : « اللازمة » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بذلك » .

(٤) فى م : « نقضوا » .



الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيكَ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴿١﴾ :  
نَسُوا كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، وَعَهَدَ اللَّهُ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ  
بِهِ .<sup>(١)</sup>

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
السدي ، قال : قالت<sup>(٢)</sup> النصارى مثل ما قالت<sup>(٢)</sup> اليهود ، ونسوا حظًا مما ذُكروا به .  
القول في تأويل قوله : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ : حَرَّشْنَا بَيْنَهُمْ وَأَلْقَيْنَا . كما  
تُعْرَى<sup>(٣)</sup> الشيء بالشيء . يقول جل ثناؤه : لما ترك هؤلاء النصارى الذين أخذت  
ميثاقهم بالوفاء بعهدى ، حظهم مما عهدت إليهم من أمرى ونهى ، أغريت بينهم  
العداوة والبغضاء .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة إغراء الله بينهم العداوة والبغضاء ؛ فقال  
بعضهم : كان إغراؤه بينهم بالأهواء التى حدثت بينهم .

### ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوام بن حوشب ،  
عن إبراهيم النخعي في قوله : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ . قال : هذه  
الأهواء المختلفة والتباغض ، فهو الإغراء<sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٨ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قال » .

(٣) فى ص ، س : « يجرى » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٢١ - تفسير) ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١٧٧٢) =

(تفسير الطبرى ، ١٧/٨) .

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، قال: سمعت النخعي يقول: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. قال: أغرى بعضهم ببعض بخصومات، بالجدال في الدين<sup>(١)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى هشيم، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم / النخعي، أو<sup>(٢)</sup> التيمي قوله: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. قال: ما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المختلفة. وقال معاوية ابن قرة: الخصومات في الدين تُحْبِطُ الأعمال<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: بل ذلك هو العداوة التي بينهم والبغضاء.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الآية: إن القوم لما تركوا كتاب الله، وعصوا رسله، وضيعوا فرائضه، وعطلوا حدوده، ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة بأعمالهم؛ أعمال الشؤء، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره ما افترقوا ولا تباعصوا<sup>(٤)</sup>.

= من طريق هشيم به، ولفظ ابن عبد البر: الخصومات والجدال في الدين. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٢ - تفسير) عن يزيد بن هارون به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى أبي عبيد وابن المنذر.

(٢) في م: «و».

(٣) أثر معاوية بن قرة أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٣ - تفسير)، والآجزي في الشريعة (١١٥) من طريق هشيم به، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٧٣) من طريق هشيم، عن العوام قوله، وأخرجه ابن عبد البر (١٧٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ١٢٩/٢ من طريق العوام عن معاوية به، ووقع عنده: معاوية بن عمرو بدلاً من: معاوية بن قرة.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالحقّ تأويلٌ من قال : أَعْرَى بَيْنَهُم بِالْأَهْوَاءِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَيْنَهُمْ . كما قال إبراهيم النَّخَعِيُّ ؛ لأنّ عداوةَ النصارى بينهم إنما هي باختلافهم في قولهم في المسيح ، وذلك أهواءٌ لا وحيٌّ من الله .

واختلف أهل التأويل في المعنى بالهاء والميم اللتين في قوله : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك اليهود والنصارى . فمعنى الكلام على قولهم وتأويلهم : فَأَعْرَبْنَا بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِنَسِيَانِهِمْ حَقًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : وقال في <sup>(١)</sup> النصارى أيضا : ﴿ فَتَسُوا حَقًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ فلما فعلوا [٦٦٠/١] ذلك أَعْرَى اللهُ عزَّ وجلَّ بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة <sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال : هم اليهود والنصارى . قال ابن زيد : كما تُعْرَى <sup>(٣)</sup> بين اثنين من البهائم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ . قال : اليهود والنصارى <sup>(٤)</sup> .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤٤٧/٣ بنحوه .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، س : « يغرى » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٤ .

مجاهد مثله .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : هم اليهود والنصارى ، أُعْرِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup> .  
وقال آخرون : بل عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ النَّصَارَى وَحَدَّهَا . وقالوا : معنى ذلك : فَأَعْرَيْنَا بَيْنَ النَّصَارَى عَقُوبَةً لَهَا بِنَسْيَانِهَا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرَتْ بِهِ . قالوا : وعليها عادت الهاء والميم في ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ دون اليهود .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد <sup>(٢)</sup> الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع / قال : إن الله عزَّ ذكره تقدَّم <sup>(٣)</sup> إلى بني إسرائيل ، ألا تشتتوا آياتِ الله ثمنا قليلا ، وعلموا الحكمة ولا تأخذوا عليها أجرا ، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم ، فأخذوا الرشوة في الحكم ، وجاوزوا <sup>(٤)</sup> الحدود ، فقال في اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله : ﴿ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [المائدة : ٦٤] . وقال في النصارى : ﴿ فَتَنَسَوْا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأولى التأويلين بالآية عندي ما قاله الربيع بن أنس ، وهو أن المعنى بالإغراء بينهم النصارى في هذه الآية خاصة ، وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى دون اليهود ؛

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٣/٣٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٤٤٧ .

(٢) في النسخ : « عبید » ، وتقدم مرازا ينظر مثلا ١/٢٠٩ .

(٣) في س : « عهد » .

(٤) في ص : « حابوا » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « خانوا » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٨ إلى المصنف .

لأن ذكر الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تقضى خبره عن اليهود ، وبعد ابتدائه خبره عن النصارى ، <sup>(١)</sup> فإن لا<sup>(٢)</sup> يكون ذلك معنيًا به إلا النصارى خاصة ، أولى من أن يكون معنيًا به الحزبان جميعًا ؛ لما ذكرنا .

فإن قال قائل : وما العداوة التي بين النصارى فتكون مخصوصة بمعنى ذلك ؟ قيل : ذلك عداوة الشَّطُورِيَّة واليعقوبيَّة المَلِكِيَّة <sup>(٣)</sup> ، والمَلِكِيَّة <sup>(٤)</sup> الشَّطُورِيَّة واليعقوبيَّة . وليس الذي قاله من قال : معني ذلك إغراء الله بين اليهود والنصارى - ببعيد ، غير أن هذا أقرب عندي وأشبهه بتأويل الآية ؛ لما ذكرنا .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَسَوْفَ يُنْتَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا ﴾ .

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ : اعف عن هؤلاء الذين هموا بيسط أيديهم إليك وإلى أصحابك ، واضفح ، فإن الله من وراء الانتقام منهم ، وسينبتهم الله عند ورودهم <sup>(٤)</sup> عليه في معادهم بما كانوا في الدنيا يصنعون ، من نقضهم ميثاقه ، ونكثهم عهده ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم أمره ونهيه ، فيعاقبهم على ذلك حسب استحقاقهم .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ .

يقول عز ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين كانوا في

(١ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فلا » .

(٢) سقط من : م ، س ، وفي ت ١ : « الملائكة » .

(٣) في س : « الملكانية » .

(٤) بعده في م : « الله » .

عصر رسول الله ﷺ: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ﴾ من اليهود والنصارى، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾، يعني محمداً ﷺ.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾: وهو محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. يقول: يبيِّن لكم محمد رسولنا كثيراً مما كنتم تكتمونه للناس ولا تبيئونه لهم مما في كتابكم. وكان مما يخفونه من كتابهم فيئنه رسول الله ﷺ للناس، رجم الزانين المحصنين.

وقيل: إن هذه الآية نزلت في تبين رسول الله ﷺ ذلك للناس من إخفائهم ذلك من كتابهم.

### /ذكر من قال ذلك

١٦١/٦

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب. قوله: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾. فكان الرجم مما أخفوا<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه، أخبرنا علي بن الحسين، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٨ إلى المصنف.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٩)، والحاكم ٤/٣٥٩ من طريق الحسين بن واقد به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٦٢، ١١٣٩)، وابن حبان (٤٤٣٠) من طريق علي بن الحسين به =

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ الثقفي ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن عكرمة في قوله : ﴿ يَكْأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . قال : إن نبيَّ الله أتاه اليهودُ يسألونه عن الرجم ، واجتمعوا في بيت ، قال : « أيكم أعلم » ؟ فأشاروا إلى ابنِ صوريا ، فقال : « أنت أعلمهم » ؟ قال : سَلْ عَمَّا شِئْتَ . [١/٦٦٠ظ] قال : « أنت أعلمهم » ؟ قال : إنهم ليزعمون ذلك . قال : فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي رَفَعَ الطورَ ، وناشده بالمواثيق التي أُخِذت عليهم ، حتى أَخَذَهُ أَفْكَلُ<sup>(١)</sup> . فقال : إن نساءنا نساءٌ حِسَانٌ ، فكثُرَ فينا القتلُ ، فاخْتَصَرْنَا أُخْصُورَةً<sup>(٢)</sup> ، فجلدنا مائةً ، وحلَقْنَا الرءوسَ ، وخالفنا بين الرءوسِ إلى الدوابِّ - أَحْسَبُهُ قال : الإبلِ . قال : فحَكَّمْ عليهم بالرجم ، فأنزل اللهُ فيهم : ﴿ يَكْأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ الآية . وهذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة : ٧٦] .

وقوله : ﴿ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ . يعني بقوله : ﴿ وَيَعْفُوا ﴾ : ويتبركُ أَخَذَكُمْ بكثيرٍ مما كنتم تُخْفُونَ من كتابكم الذي أنزله اللهُ إليكم ، وهو التوراة ، فلا تعملون به حتى يأمره اللهُ بأخذكم به .

القول في تأويل قوله : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤه لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ ﴾

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى ابن الضريس .

(١) الأفكل ، على أفعل : الرعدة ، ولا يبنى منه فعل . اللسان ( ف ك ل ) .

(٢) المراد بالأخصورة هنا : الاختصار في الشيء ، ولم نجد هذه اللفظة في المعاجم ، وإنما يوجد الاختصار والحَصْرِي ، وهما بمعنى ما يراد من الأخصورة هنا . وينظر اللسان ( خ ص ر ) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ إلى المصنف .

يا أهل التوراة والإنجيل ﴿مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ . يعنى بالنور محمدًا ﷺ الذى أنار الله به الحق، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نورٌ لمن استنار به، يبين الحق، ومن إنارته الحق تبيته لليهود كثيرًا مما كانوا يخفون من الكتاب .

وقوله: ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ . يقول جل ثناؤه: قد جاءكم من الله تعالى النور الذى أنار لكم به معالم الحق، ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ . يعنى كتابًا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله، وحلاله وحرامه، وشرائع دينه، وهو القرآن الذى أنزله على نبينا محمد ﷺ، يبين للناس جميع ما بهم الحاجة إليه<sup>(١)</sup> من أمر دينهم، ويوضحه لهم حتى يعرفوا حقه من باطله .

القول فى تأويل قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ .

يقول<sup>(٢)</sup> عز ذكره: يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ . يعنى بقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ : يرشد به الله ويسدّد به . والهاء فى قوله: ﴿بِهِ﴾ . عائدة على ﴿الْكِتَابِ﴾ . ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ﴾ . يقول: من اتّبع رضا الله .

واختلف فى معنى الرضا من الله جلّ وعزّ؛ فقال بعضهم: الرضا منه بالشىء القبول له، والمدح والثناء . قالوا: فهو قابل الإيمان ومركّ له، ومثني على المؤمن بالإيمان، وواصف الإيمان بأنه نورٌ وهدى وفضل .

وقال آخرون: معنى الرضا من الله جلّ وعزّ معنى مفهوم، هو خلاف السخط، وهو صفة من صفاته، على ما يُعقل من معانى الرضا الذى هو خلاف السخط،

(١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٢) فى م: «يعنى» .



وليس ذلك بالمدح ؛ لأن المدح والثناء قولٌ ، وإنما يُثنى ويمدح ما قد رضى . قالوا : فالرضا معنى ، والثناء والمدح معنى ليس به <sup>(١)</sup> .

ويعنى بقوله : ﴿ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ : طرق السلام . والسلام هو الله عز ذكره . حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ : سبيل <sup>(٢)</sup> الله الذى شرعه لعباده ، ودعاهم إليه ، وابتعث به رسله ، وهو الإسلام الذى لا يقبل من أحد عملاً إلا به ، لا اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا المجوسية <sup>(٣)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ﴾ . يقول عز ذكره : يهدى الله بهذا الكتاب المبين من أتبع رضوان الله إلى سبيل السلام وشرائع دينه ، ﴿ وَيُخْرِجُهُم ﴾ . يقول : و <sup>(٤)</sup> يُخْرِجُ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ - والهائم والميم فى : ﴿ وَيُخْرِجُهُم ﴾ <sup>(٥)</sup> . من ذكر : ﴿ مَنْ ﴾ <sup>(٦)</sup> - ﴿ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ . يعنى : من ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإسلام وضيائه ، ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ . يعنى : بإذن الله جل وعز . وإذنه فى هذا الموضع تحبيبه إياه الإيمان برفع طابع الكفر عن قلبه ، وخاتم الشرك عنه ، وتوفيقه لإبصار سبيل السلام .

(١) وهذا مذهب السلف ، إثبات صفة الرضا وغيرها من الصفات كالغضب والحب والبغض التى ورد بها الكتاب والسنة ، ويمنعون تأويلها الذى يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى . ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٦٨٤ / ٢ ، وفهارس مجموع الفتاوى .

(٢) فى ص : « الله هو السلام وسبيل » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وسبيل » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٩ / ٢ إلى المصنف .

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) بعده فى م : « إلى » .

(٦) سقط من : م . ويقصد بـ « من » التى فى قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ .

القول في تأويل قوله: ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١١).

يعنى عز ذكره بقوله: ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾: وَيُزَيِّدُهُمْ وَيَسُدُّهُمْ، ﴿ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾. يقول: إلى طريق مستقيم، وهو دين الله القويم الذى لا اغوجاج فيه.

القول في تأويل قوله: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾.

هذا ذم من الله عز ذكره للنصارى والنصرانية الذين ضلوا عن <sup>(١)</sup> سبيل السلام <sup>(١)</sup>، واحتجاج منه لنبية / محمد ﷺ فى فريتهم عليه بادعائهم <sup>(٢)</sup> له ولدا. يقول جل ثناؤه: أَقْسِمُ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وكفرهم فى ذلك تغطيتهم الحق فى تركهم نفى الولد عن الله جل وعز، وادعائهم أن المسيح هو الله، فرية وكذبا عليه.

وقد بينا معنى « المسيح » فيما مضى بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع <sup>(٣)</sup>.

القول فى تأويل قوله: ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾.

يقول جل ثناؤه لنبية محمد ﷺ: قل يا محمد للنصارى الذين افتروا على، وضلوا عن سواء السبيل بقيلهم: إن الله هو المسيح ابن مريم - ﴿ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾. يقول: من الذى يطيق أن يدفع من أمر الله جل وعز

(١ - ١) فى س: « سبيل الإسلام ».

(٢) فى س: « وادعائهم ».

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤٠٩/٥، ٤١٠.

[٦٦١/١] شيئاً فيردّه إذا قضاه . من قول القائل : ملكْتُ على فلان أمره . إذا صار لا يقدرُ أن ينفذَ أمرًا إلا به .

وقوله : ﴿ إِنِ ارَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ . يقول : من ذا الذي يقدرُ أن يردَّ من أمرِ الله شيئًا إن شاء أن يُهْلِكَ المسيحَ ابنَ مريمَ ، بإعدامه من الأرض وإعدامِ أمِّه مريمَ وإعدامِ جميعِ مَنْ في الأرضِ من الخلقِ جميعًا . يقولُ جلَّ ثناؤه لنبِيِّه محمدٍ ﷺ : قلْ لهؤلاءِ الجَهْلَةِ من النصارى : لو كان المسيحُ كما يزعمون أنه هو اللهُ - وليس كذلك - لقدَر أن يردَّ أمرَ الله إذا جاءه بإهلاكه و<sup>(١)</sup> إهلاكِ أمِّه ، وقد أَهْلَكَ أمُّه فلم يقدرِ على دفعِ أمرِه فيها إذ نزل ذلك . ففي ذلك لكم مُعْتَبَرٌ إن اعتبرْتُمْ ، وحجَّةٌ عليكم إن عقلتُمْ ، في أن المسيحَ بشرٌ كسائرِ بني آدمَ ، وأن اللهَ عزَّ وجلَّ هو الذي لا يُعْلَبُ ولا يُفْهَرُ ولا يُردُّ له أمرٌ ، بل هو الحيُّ الدائمُ القيومُ الذي يُحيي ويميتُ ، ويُنفِئُ ويُفني ، وهو حيٌّ لا يموتُ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ .

يعنى تبارك وتعالى بذلك : واللهُ له تصريفُ ما في السماواتِ والأرضِ ، ﴿ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ . يعنى : وما بين السماء والأرضِ . يُهْلِكُ ما<sup>(٢)</sup> يشاء من ذلك ، ويُبقِي ما يشاء منه ، ويوجدُ ما أراد ، ويُعْدمُ ما أحبَّ ، لا يمنعه من شيءٍ أراد من ذلك مانعٌ ، ولا يدفعه عنه دافعٌ ، يُنفِذُ فيهم حُكْمَه ، ويُضِي فيهم قضاءَه - لا المسيحَ الذي إن أراد إهلاكه ربُّه ، وإهلاكِ أمِّه ، لم يملك دفعَ ما أراد به ربُّه من ذلك .

(١) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أو» .

(٢) فى م: «من» .

يقولُ جلَّ وعزَّ: كيف يكونُ إلها يُعبَدُ من كان عاجزًا عن دفعِ ما أراد به غيره من الشؤءِ، وغيرِ قادرٍ على صرفِ ما نزلَ به من الهلاكِ، بل الإلهُ المعبودُ الذى له ملكُ كلِّ شىءٍ، وبيده تصريفُ كلِّ مَنْ فى السماءِ والأرضِ وما بينهما، فقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾. وقد ذكرَ السماواتِ بلفظِ الجمعِ، ولم يُقلْ: وما بينهما؛ لأنَّ المعنى: وما بينَ هذينِ النوعينِ من الأشياءِ. كما قال الراعى<sup>(١)</sup>:

طَرَقًا فتلکَ هَمَاهِمِي<sup>(٢)</sup> أَقْرِبِهِمَا قُلُوصًا<sup>(٣)</sup> لَوَاقِحَ<sup>(٤)</sup> كَالْقَسِيِّ وَحَوْلًا<sup>(٥)</sup>

فقال: طَرَقًا. مخبرًا عن شيئين، ثم قال: فتلکَ هَمَاهِمِي. فرجع إلى معنى الكلام.

١٦٤/٦ /وقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾. يقولُ جلَّ ثناؤه: ويُنشئُ ما يشاءُ ويوجدُه، ويُخرِجُه من حالِ العدمِ إلى حالِ الوجودِ، ولن يقدرَ على ذلك غيرُ اللهِ الواحدِ القهارِ. وإنما يعنى بذلك أن له تدبيرَ السماواتِ والأرضِ وما بينهما، وتصريفَه، وإفناءه وإعدامه، وإيجادَ ما يشاءُ مما هو غيرُ موجودٍ ولا مُنشأً. يقولُ: فليس ذلك لأحدٍ سواى، فكيف زعمتم أياها الكذبةُ أن المسيحَ إلهٌ، وهو لا يُطبقُ شيئًا من ذلك، بل لا يقدرُ على<sup>(٦)</sup> دفعِ الضَّررِ عن نفسه ولا عن أمه، ولا اجتلابِ نفعٍ إليها إلا بإذنى؟

(١) ديوانه ص ١٩٩.

(٢) الهامم: الهموم. اللسان (ه م م).

(٣) القلوص: الفئجة من الإبل. اللسان (ق ل ص).

(٤) اللواقح: الحوامل. اللسان (ل ق ح).

(٥) الحُول، جمع حائل: وهى الناقة التى تحمل عليها فلم تَلقح. اللسان (ح و ل).

(٦) سقط من: ص، ت، ١، س.

القول في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ .

يقول عزّ ذكره: الله المعبود هو القادر على كل شيء، والمالك كل شيء، الذي لا يُعجزه شيء أراد، ولا يُغلبه شيء طلبه، المقتدر على هلاك المسيح وأمه ومن في الأرض جميعاً، لا العاجز الذي لا يقدر على منع نفسه من ضُرّ نزل به من الله، ولا منع أمه من الهلاك .

القول في تأويل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ .

وهذا خبرٌ من الله جلّ وعزّ عن قوم من اليهود والنصارى أنهم قالوا هذا القول . وقد ذُكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود .

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثنى سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضا، ويحري بن عمرو<sup>(١)</sup>، وشأس ابن عدي، فكلّموه، فكلّمهم رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الله، وحذّرههم نقمته، فقالوا: ما تُخوّفنا يا محمد، نحن والله أبناء الله وأحباؤه! كقول النصارى، فأنزل الله جلّ وعزّ فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup> .

وكان السدي يقول في ذلك بما حدّثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾

(١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «عثمان بن أصار ونحوى بن عمرو» .

(٢) سيرة ابن هشام ٥٦٣/١، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥٣٣/٢ - ٥٣٦ من طريق يونس بن بكير به مطولاً، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

وَأَحْبَبْتُهُمْ ﴿١﴾ : أما أبناءُ اللهِ فإنهم قالوا : إن الله أوحى إلى <sup>(١)</sup> إسرائيل أن <sup>(٢)</sup> ولدا من ولدك أَدْخِلُهُم <sup>(٣)</sup> النارَ فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهّرهم وتأكلَ خطاياهم ، ثم ينادى منادٍ : أن أخرجوا كلَّ مختونٍ من ولدِ إسرائيل . فأخْرِجْهُمْ . فذلك قوله : ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ <sup>(٤)</sup> [آل عمران : ٢٤] . وأما النصارى فإن فريقاً منهم قال للمسيح : ابنُ اللهِ .

والعربُ قد تُخْرِجُ الخبِرَ/إذا افْتَحَرَتْ مُخْرَجَ الخبِرِ عن الجماعةِ ، [١/٦٦١ظ] وإن كان ما افْتَحَرَتْ به من فعلٍ واحدٍ منهم <sup>(٤)</sup> ، فتقولُ : نحن الأجوادُ الكِرَامُ . وإنما الجوادُ فيهم واحدٌ منهم ، وغيرُ المتكلمِ الفاعلُ ذلك ، كما قال جريرٌ <sup>(٥)</sup> :

نَدَسْنَا <sup>(٦)</sup> أبا مَندوسَةَ القَيْنِ <sup>(٧)</sup> بالقَنَا <sup>(٨)</sup> ومارَ <sup>(٩)</sup> دَمَ من جارِ بَيْبَةَ ناقِعِ <sup>(١٠)</sup>

فقال : نَدَسْنَا . وإنما النادِسُ رجلٌ من قومِ جريرٍ غيرِهِ . فأخْرِجَ الخبِرَ مُخْرَجَ الخبِرِ عن جماعةٍ هو أحدُهم . فكذا أَخْبَرَ اللهُ عزَّ ذكرَهُ عن النصارى أنها قالت ذلك على هذا الوجه إن شاء اللهُ .

وقوله : ﴿وَأَحْبَبْتُهُمْ﴾ . وهو جمعُ حَبِيبٍ . يقولُ اللهُ جلَّ وعزَّ لنبيِّه

(١) بعده في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « بنى » .

(٢ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « ولدك من الولد فأدخلهم » .

(٣) عزاه ابن كثير في تفسيره ٦٥/٣ إلى المصنف وابن أبي حاتم دون آخره .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « منها » .

(٥) ديوانه ٩٢٧/٢ .

(٦) النَّدَسُ : الطعن . اللسان ( ن د س ) .

(٧) القَيْن : العبد . اللسان ( ق ي ن ) .

(٨) القَنَا أو القَنَاة : الرمح . اللسان ( ق ن و ) .

(٩) مار الدم : سال وجرى . التاج ( م و ر ) .

(١٠) الناقع : الطرى . التاج ( ن ق ع ) .

محمد ﷺ: قل لهؤلاء الكذبة المفتريين على ربهم: ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ ﴾ ﴿ رَبُّكُمْ ﴾ ﴿ يَذُنُوبَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup>. يقول: فلأى شىء يعذبكم ربكم بذنوبكم، إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناءه وأحباؤه، فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم <sup>(٢)</sup> مقرنون أنه معذبكم <sup>(٣)</sup>. وذلك أن اليهود قالت: إن الله معذبنا أربعين يوماً، عدد الأيام التي عبدنا فيها العجل، ثم يُخْرِجُنَا جميعاً منها. فقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: قل لهم: إن كنتم كما تقولون: أبناء الله وأحباؤه. فلم يعذبكم بذنوبكم؟ يُعَلِّمُهُمْ عز ذكره أنهم أهل فِرْيَةٍ وكذبٍ على الله جلَّ وعزَّ.

القول في تأويل قوله: ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ .

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل لهم: ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحباؤه، ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ . يقول: خلق من بنى آدم، خلقكم الله مثل سائر بنى آدم، إن أحسنتم مجوزيتهم بإحسانكم، كما سائر بنى آدم مجزيون بإحسانهم، وإن أسأتم مجوزيتهم بإساءتكم، كما غيركم مجزي بها، ليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه، فإنه يغفر لمن يشاء من أهل الإيمان به ذنوبه، فيصفح عنه بفضله، ويستترها عليه برحمته فلا يعاقبه بها.

وقد بينا معنى «المغفرة» في موضع غير هذا بشواهد، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع <sup>(٣)</sup>.

﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ . يقول: ويعذب على من يشاء من خلقه، فيعاقبه على ذنوبه، ويفضحه بها على رعوس الأَشْهَادِ، فلا يستترها عليه. وإنما هذا من الله عزَّ

(١) سقط من: م، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) - (٢) في س: «تقرون أن الله يعذبكم».

(٣) ينظر ما تقدم في ١/٧٢٠، ٧٢١.

وجلَّ وعيدٌ لهؤلاء اليهود والنصارى ، المتكلمين على منازلٍ سَلَفِهِم الخِيارِ عِنْدَ اللَّهِ ، الذين فَضَّلَهُمَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ ، واجْتَبَاهُمْ <sup>(١)</sup> لِمَسَارِعَتِهِمْ إِلَى رِضَاہِ ، واصْطَبَارِهِمْ عَلَى <sup>(٢)</sup> مَا نَابَهُمْ فِيهِ . يَقُولُ لَهُمْ : لَا تَعْتَرُوا بِمَكَانِ أَوْلِيَّتِكَ مِنِّي ، وَمَنَازِلِهِمْ عِنْدِي ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا نَالُوا مَا نَالُوا مِنِّي بِالطَّاعَةِ لِي ، وَإِثَارِ رِضَايَ عَلَيَّ مُحَابَّيْتِهِمْ ، لَا <sup>(٣)</sup> بِالْأَمَانِيِّ ، فَجِدُّوا <sup>(٤)</sup> فِي طَاعَتِي ، وَانْتَهُوا إِلَى أَمْرِي ، وَانْزَجِرُوا عَمَّا نَهَيْتُهُمْ عَنْهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا أَغْفِرُ ذُنُوبَ مَنْ أَشَاءُ أَنْ أَغْفِرَ ذُنُوبَهُ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِي ، وَأَعَذُّبُ مَنْ أَشَاءُ تَعَذِّيْبَهُ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِي ، لَا لِمَنْ قَرُبَتْ زُرْفَةُ آبَائِهِ مِنِّي ، وَهُوَ لِي عَدُوٌّ ، وَلَا أَمْرِي وَنَهْيِي مُخَالَفٌ .

وكان السُّدِّيُّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضَلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، / عن السُّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . يَقُولُ : يَهْدِي مَنْكُم مِّنْ يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَهُ ، وَيُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ عَلَى كَفْرِهِ فَيُعَذِّبُهُ <sup>(٥)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ .

يَقُولُ : لِلَّهِ تَدْيِيرُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَتَصْرِيفُهُ ، وَبِيَدِهِ أَمْرُهُ ، وَلَهُ مُلْكُهُ ، يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَيَدْبُرُهُ كَيْفَ أَحَبَّه ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا لِأَحَدٍ مَعَهُ فِيهِ مُلْكٌ ، فَاعْلَمُوا أَيُّهَا الْقَائِلُونَ : نَحْنُ أِبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ . أَنَّهُ إِنْ عَذَّبَكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَلَا لَكُمْ عَنْهُ دَافِعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَ أَحَدٍ

(١) فِي م : « اجْتَنَابِهِمْ مَعْصِيَتَهُ » .

(٢) فِي ص ، س : « إِلَى » .

(٣) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إِلَّا » .

(٤) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فَأَذْنُوا » .

(٥) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢/٢٦٩ إِلَى الْمُصَنِّفِ .



وبينته فيحايته بسبب<sup>(١)</sup> ذلك ، ولا لأحد في شيءٍ دونه مُلكٌ فيحول بينه وبينه إن أراد تعذيبه بذنبه<sup>(٢)</sup> ، وإليه مصيرُ كلِّ شيءٍ ومرجعُه ، فاتقوا أيها المفترون<sup>(٣)</sup> عقابه إياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم إليه ، ولا تفتنوا بالأمانى وفضائل الآباء والأسلاف .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَتَاهَلُ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ يَتَاهَلُ الْكُتُبِ ﴾ . اليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجر رسول الله ﷺ يوم نزلت هذه الآية ، وذلك أنهم أو بعضهم ، فيما ذكر ، لما<sup>(٤)</sup> دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإيمان به ، وبما جاءهم به من عند الله ، قالوا : ما بعث الله من نبي بعد موسى ، ولا أنزل بعد التوراة كتابا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبيرة ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال معاذ [١/٦٦٢] بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود ، اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته . فقال رافع<sup>(٥)</sup> بن حريملة<sup>(٦)</sup> ووهب بن يهودا : ما<sup>(٧)</sup> قلنا هذا لكم ، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا<sup>(٨)</sup> نذيرا بعده .

(١) فى م : « لسبب » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بدونه » .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « المقرون » .

(٤) فى ت ، ١ ، س : « لنا » .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « نافع » .

(٦) فى النسخ : « حرمة » . وتقدم على الصواب فى ٤٠٩/٢ .

(٧) فى م : « أما » .

(٨) تفسير الطبرى ١٨/٨

(٨) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِمَا: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

ويعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾: قد جاءكم محمد ﷺ رسولنا، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾. يقول: يعرفكم الحق، ويوضح لكم أعلام الهدى، ويؤشِدكم إلى دين الله المرْتضى.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾: وهو محمد ﷺ، جاء بالفرقان الذى فرق الله به بين الحق والباطل، فيه بيان الله ونوره وهُداه، وعصمة لمن أخذ به (٢).

﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾. يقول: على / انقطاع من الرسل. والفترة فى هذا الموضع الانقطاع. يقول: قد جاءكم رسولنا يبيِّن لكم الحق والهدى على انقطاع من الرسل.

والفترة الفعلة، من قول القائل: فتر هذا الأمر يفتر فتورًا. وذلك إذا هدأ وسكن، وكذلك الفترة فى هذا الموضع معناها السكون، يراد به سكون مجيء الرسل، وذلك انقطاعها.

ثم اختلف أهل التأويل فى قدرِ مدة تلك الفترة، فاختلف فى الرواية فى ذلك عن قتادة؛ فروى معمر عن ما حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة فى قوله: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾. قال: كان بين

(١) هذا الأثر طرف من الأثر المتقدم فى ص ٢٦٩.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

عيسى ومحمد ﷺ خمسمائة وستون سنة<sup>(١)</sup> .

وروى سعيد بن أبي عروبة عنه ما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كانت الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ، ذكر لنا أنها كانت ستماية سنة، أو ما شاء الله من ذلك، الله أعلم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن أصحابه قوله: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولًا يَبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ . قال: كان بين عيسى ومحمد ﷺ خمسمائة سنة وأربعون سنة . قال معمر: قال قتادة: خمسمائة سنة وستون سنة<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون بما حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ . قال: كانت الفترة بين عيسى و محمد ﷺ أربعمائة سنة وبضعًا وثلاثين سنة<sup>(٤)</sup> .

ويعنى بقوله: ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ : ألا تقولوا، وكى لا تقولوا . كما قال جل ثناؤه: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء: ١٧٦] . بمعنى: ألا تضلوا، وكى لا تضلوا .

فمعنى الكلام: قد جاءكم رسولنا يبيِّن لكم على فترة من الرسل، كى لا تقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير . يُعَلِّمُهُمْ عَزَّ ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ عُذْرَهُمْ بِرَسُولِهِ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٦، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى عبد بن حميد .

(٢) طرف من الأثر المتقدم فى ص ٢٧٤ .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/٦٥ .

(٤) بعده فى ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « بين » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/٦٥، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى المصنف .

ﷺ ، وأبْلَغ إليهم في الحجّة . ويعنى بالبشيرِ المبشّر من أطاع الله ، وآمن به وبرسوله ، وعَمِل بما أتاه من عند الله ، بعظيم ثوابه في آخرته . وبالنذيرِ المُنذِر مَنْ عصاه ، وكذّب رسوله ﷺ ، وعَمِل بغير ما أتاه من عند الله من أمره ونهيه ، بما لا قبيل له به من أليم عقابه في معاده ، وشديد عذابه في قيامته .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَكَدَّ جَاءَكُمْ بِشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

يقول جلّ ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم : قد أعذرنا إليكم ، واحتججنا عليكم برسولنا محمد ﷺ إليكم ، وأرسلناه إليكم لبيّن لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم ، كي لا تقولوا : لم يأتنا من عندك رسول يبين لنا ما نحن عليه من الضلالة . فقد جاءكم من عندي رسول يبشّر من آمن بي وعَمِل بما أمرته وانتهى عما نهته عنه ، وينذّر من عصاني وخالف أمري ، وأنا القادر على كل شيء ، أقدر على عقاب من عصاني ، وثواب من أطاعني ، فاتّقوا عقابي على معصيتكم إياي ، وتكذبيكم رسولي ، /واطلبوا ثوابي على طاعتكم إياي ، وتصديقكم بشيري ونذيري ، فإنّي أنا الذي لا يُعجزه شيء أرادته ، ولا يفوته شيء طلبه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

وهذا أيضًا من الله عز وجلّ تعريفٌ لنبيه محمد ﷺ قديم تَمَادَى <sup>(١)</sup> هؤلاء اليهود في الغيِّ ، وبعدهم عن الحقِّ ، وسوء اختيارهم لأنفسهم ، وشدة خلافهم لأنبيائهم ، وبطء إنايتهم إلى الرشاد ، مع كثرة نعم الله عندهم ، وتتابع أياديه وآلائه عليهم ، مُسَلِّيًا بذلك نبيه محمدًا ﷺ عمّا يحلُّ به من علاجهم ، وينزل به من

مقاساتهم في ذات الله . يقول الله عز ذكره [١/٦٦٢ظ] له ﷺ : لا تأس على ما أصابك منهم ، فإن الذهاب عن الله والبعد من الحق وما فيه لهم الحظ في الدنيا والآخرة ، من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم ، وتعز بما لاقى منهم أخوك موسى صلى الله عليه ، واذكروه إذ قال موسى لهم : ﴿ يَقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقول : اذكروا أيادي الله عندكم ، وآلاءه وقيلكم .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : أيادي الله عندكم وأيامه .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقول : عافية الله <sup>(١)</sup> .

وإنما اخترنا ما قلنا ؛ لأن الله جل وعز لم يخص من النعم شيئاً ، بل عم ذلك بذكر النعم ، فذلك على العافية وغيرها ، إذ كانت العافية أحد معاني النعم .

القول في تأويل قوله : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه أن موسى ذكر قومه من بنى إسرائيل بأيام الله عندهم ، وبآلائه قبيلهم ، محرضهم <sup>(٢)</sup> بذلك على اتباع أمر الله في قتال الجبارين ، فقال لهم : اذكروا نعمة الله عليكم إذ <sup>(٣)</sup> فضلكم بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ، ويخبرونكم بآياته <sup>(٤)</sup> بالغيب <sup>(٥)</sup> ، ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا . فقيل : إن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٢٤/٣ (٣٩٢٢) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في م : « محرضهم » ، وفي ت ٢ : « يحرضهم » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أن » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بآياتنا » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الغيب » . وأثبت الشيخ شاكر هاتين الكلمتين : بآباء الغيب .

الأنبياء الذين ذكّرهم موسى أنهم جُعِلُوا فيهم هم الذين اختارهم موسى ، إذ صار إلى الجبل ، وهم السبعون الذين ذكّرهم الله فقال : ﴿ وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ [الأعراف : ١٥٥] .

﴿ وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا ﴾ : سَخَّرَ لَكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ .

وقيل : إنما قال ذلك لهم موسى لأنه لم يكن في ذلك الزمان أحدٌ سواهم يخدمه أحدٌ من بنى آدم .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى

لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ / أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ . ١٦٩/٦

قال : كنا نُحَدِّثُ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ سَخَّرَ لَهُمُ الْخَدَمَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمَلَكَو<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : كلٌّ من ملك بيتًا وخدامًا وامرأةً ، فهو مَلِكٌ ، كائنا من كان من

الناس .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهبٌ ، قال : أخبرنا أبو هانئٌ ، أنه

سمع أبا عبد الرحمن الجُبَلِيُّ يقولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ

رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟

قال : نعم . قال : أَلَيْكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قال : نعم . قال : فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ . قال :

إن لي خادِمًا . قال : فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٣٥/٣ بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٦ - تفسير) ، ومسلم (٢٩٧٩) من طريق ابن وهب به .

حدثنا الزبير بن بكار، قال: ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، قال: سمعتُ زيد بن أسلم يقول: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾. فلا أعلمُ إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بيتٌ وخادمٌ فهو ملكٌ»<sup>(١)</sup>.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾. فقال: وهل الملكُ إلا مَرَكَبٌ وخادمٌ وداوْرٌ؟<sup>(٢)</sup>

فقال قائلو هذه المقالة: إنما قال لهم موسى ذلك لأنهم كانوا يملكون الدورَ والخدمَ، ولهم نساءٌ وأزواجٌ.

### ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد، قالا: ثنا جريز، عن منصور، قال: أراه عن الحكم: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾. قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان للرجلٍ منهم بيتٌ وامرأةٌ وخادمٌ عُدَّ مَلِكًا<sup>(٣)</sup>.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾. قال: الدارُ والمرأةُ والخادمُ. قال سفيان: أو<sup>(٤)</sup> اثنتين من الثلاثِ.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش،

(١) أخرجه الزبير بن بكار في الموقيات - كما في الدر المنثور ٢/٢٧٠ - وأخرجه أبو داود في المراسيل

(٢١٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض به بنحوه وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٦٨: وهذا مرسل غريب.

(٢) عزاه ابن كثير في تفسيره ٣/٦٨، والسيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٠ إلى المصنف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٥ - تفسير) عن أبي عوانة، عن منصور به دون قوله: وامرأة.

(٤) في م: «و».

عن رجل، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾. قال: البيهقي والخادم<sup>(١)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾. قال: الزوجة والخادم والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾. قال: جعل لكم أزواجاً وخدماءً وبيوتاً<sup>(٣)</sup>.

حدثنا المثني، قال: ثنا علي بن محمد الطنافسي<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج بن تميم<sup>(٥)</sup>، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾. قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يُسمى ملكاً<sup>(٦)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾. قال: ملكهم الخدم. قال قتادة: كانوا أول

١٧٠/٦

(١) تفسير سفيان ص ١٠٠، ١٠١، وأخرجه الحاكم ٣١٢/٢، والبيهقي في الشعب (٤٦١٨) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس بلفظ: المرأة والخادم. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى الفريابي وابن المنذر.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٨٧/١، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٤، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الطيالسي». وينظر تهذيب الكمال ١٢٠/٢١.

(٥) في النسخ: «نعيم». والمثبت من مصادر ترجمته، وينظر تهذيب الكمال ٤٢٨/٥.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٨/٣ عن ميمون بن مهران به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٩/٢ إلى



من مَلِكِ الخَدَمِ<sup>(١)</sup> .

حدثني الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ . قال : جعلَ لكم أزواجًا وخدمًا وبيوتًا .

وقال آخرون : إنما عني بقوله : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ . أنهم يملكون أنفسهم وأهلهم وأموالهم .

### ذكرُ من قال ذلك

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدّي : ﴿ وَجَعَلَكُمْ [٦٦٣/١] مُلُوكًا ﴾ : يملكُ الرجلُ منكم نفسه وأهله وماله<sup>(٢)</sup> .  
القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَءَاتَانَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
<sup>(٣)</sup> اختلفَ أهلُ التأويلِ في الذين<sup>(٤)</sup> عُتُوا بهذا الخطابِ ؛ فقال بعضهم : عُني به أمةُ محمدٍ ﷺ .

### ذكرُ من قال ذلك

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن سفيانٍ ، عن الشدّي ، عن أبي مالكٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَءَاتَانَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . قالوا : أمةُ محمدٍ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه ابن كثير في تفسيره ٣/٦٨ إلى ابن أبي حاتم .

(٣-٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، وفي م ، ت ، ٢ : « اختلف في من »

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٦٩ .

وقال آخرون : عُني به قوم موسى ﷺ .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : هم قوم موسى .

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ وَءَاتَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال : هم بين ظهرائيه يومئذ<sup>(١)</sup> .

ثم اختلفوا في الذي<sup>(٢)</sup> آتاهم الله ما لم يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ؛ فقال بعضهم : هو المن والسلوى والحجر والعمام .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد : ﴿ وَءَاتَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال : المن والسلوى والحجر والعمام<sup>(٣)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَءَاتَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ : يعني أهل ذلك الزمان ؛ المن والسلوى والحجر والعمام<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : هو الدار والخدم والزوجة .

(١) من تمام الأثر المتقدم في الصفحة السابقة .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٠ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر . وينظر تفسير البغوي ٣/٣٥ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٥ دون قوله : يعني : أهل ذلك الزمان . وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٢٨٠ .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن / ابن عباس : ﴿ وَءَاتَنَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . ١٧١/٦  
قال : الرجل يكون له الدار والخدم والزوجة<sup>(١)</sup> .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ وَءَاتَنَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ : المن والسلوى والحجر والغمام<sup>(٢)</sup> .

وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : ﴿ وَءَاتَنَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ : خطاب لبني إسرائيل ؛ حيث جاء في سياق قوله : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . ومعطوفاً<sup>(٣)</sup> عليه ، ولا دلالة في الكلام تدل على أن قوله : ﴿ وَءَاتَنَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> . مصروف عن خطاب الذين ابثدي بخطابهم في أول الآية . فإذا كان ذلك كذلك ، فإن يكون خطاباً لهم أولى من أن يقال : هو مصروف عنهم إلى غيرهم .

فإن ظنَّ ظان أن قوله : ﴿ وَءَاتَنَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . لا يجوز أن يكون<sup>(٥)</sup> خطاباً لبني إسرائيل<sup>(٦)</sup> ، إذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله بنبيها<sup>(٧)</sup>

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣/٤٥٣ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٠ إلى المصنف .

وهذا الأثر موضعه ههنا في النسخ ، وصوابه أن يكون مع الأثرين في القول قبله .

(٣ - ٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) في ص : « معطوف » .

(٦ - ٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « له خطاباً » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٣ ، س : « نبيها » ، وفي ت ٢ : « نبيها » . والمثبت صواب السياق .

عليه الصلاة والسلام محمد<sup>(١)</sup> ، ما لم يُؤتِ أحدًا غيرهم ، وهم من العالمين - فقد ظنَّ غير الصواب ، وذلك أن قوله : ﴿ وَءَاتَيْنَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . خطابٌ من موسى ﷺ لقومه يومئذ ، وعنى بذلك عالمي زمانه ، لا عالمي كل زمان ، ولم يكن أُوتِيَ في ذلك الزمان من نعمِ الله وكرامته ما أُوتِيَ قومه ﷺ - أحدٌ من العالمين ، فخرج الكلامُ منه ﷺ على ذلك ، لا على جميع كل زمان .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَنْقُورُ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

وهذا خبرٌ من الله عزَّ ذكره عن قولِ موسى ﷺ لقومه من بنى إسرائيل ، وأمره إيَّاهم عن أمرِ الله إيَّاه ، يأمرهم بدخولِ الأرضِ المقدَّسة .  
ثم اختلف أهلُ التأويلِ في الأرضِ التي عنها بالأرضِ المقدَّسة ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك الطورَ وما حوله .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ ﴾ : الطورَ وما حوله<sup>(٢)</sup> .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدثني الحارثُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزيز ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ . قال :

(١) في م : «محمدًا» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٥ .

الطورَ وما حوله<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : هو الشَّامُ .

١٧٢/٦

### ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ . قال : هي الشَّامُ<sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون : هي أرضُ أريحا .

### ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : أريحا<sup>(٣)</sup> .  
حدَّثني موسى<sup>(٤)</sup> بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشُّدِّيِّ ، قال : هي أريحا<sup>(٥)</sup> .  
حدَّثني عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي سعيدٍ<sup>(٦)</sup> ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هي أريحا<sup>(٧)</sup> .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٩/٣ ، عن سفيان به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٨٦/١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢٥/٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٥٤/٣ .

(٤) في م : « يوسف » .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢٥/٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٥٤/٣ ، وينظر تفسير البغوي ٣٥/٣ .

(٦) في م : « سعيد » . وينظر ما تقدم في ٦٤٧/١ .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٩/٣ عن سفيان به ، وينظر التبيان ٤٨٢/٣ ، وتفسير القرطبي ١٢٥/٦ ، وقال ابن كثير : وفي هذا نظر ؛ لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح ، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس =

وقيل: إن الأرض المقدسة دمشق وفلسطين وبعض الأردن.

وعنى بقوله: ﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾ . المطهرة المباركة .

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةَ﴾ . قال: المباركة<sup>(١)</sup> .

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: هي الأرض المقدسة . كما قال نبي الله موسى ﷺ؛ لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض، لا تُدرَك [١/٦٦٣ظ] حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر؛ لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك .

ويعنى بقوله: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ : التي أثبت في اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن ومنازل، دون الجبايرة التي فيها .

فإن قال قائل: فكيف قال: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ . فكيف يكون مثبتاً في اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم<sup>(٢)</sup>، ومحرمًا عليهم سُكْنَاهَا؟

قيل: إنها كُتبت لبني إسرائيل دارًا ومساكن، وقد سكنوها ونزلوها،

= وقد قدموا من بلاد مصر ... إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس ... لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغور شرقي بيت المقدس . وينظر تفسير ابن كثير ١/١٣٩ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٠ إلى المصنف .

(٢) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

وصارت لهم كما قال الله جلَّ وعزَّ، وإنما قال لهم موسى: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. يعنى بها: كتبها الله لبنى إسرائيل، وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بنى إسرائيل، ولم يعنِ ﷺ أن الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعينهم.

ولو قال قائل: قد كانت مكتوبة لبعضهم وللخاص منهم، فأخرج الكلام على العموم والمراد منه الخاص، إذ كان يُوشعُ وكالبُ<sup>(١)</sup> قد دخلاها، وكانا من خوطب بهذا القول - كان أيضا وجهها صحيحًا.

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابنُ إسحاق .

/حدثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا سلمةُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ: ﴿الَّتِي كَتَبَ ١٧٣/٦  
اللَّهُ لَكُمْ﴾: التى وهبَ اللهُ لكم<sup>(٢)</sup>.

وكان الشدئى يقول: معنى ﴿كَتَبَ﴾ فى هذا الموضعِ بمعنى «أمر».

حدثنا بذلك موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشدئى: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: التى أمرَكم اللهُ بها<sup>(٣)</sup>.

القول فى تأويلِ قوله: ﴿وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ ﴿٢١﴾.

وهذا خبرٌ من الله عزَّ ذكره عن قبيلى موسى عليه السلام لقومه من بنى إسرائيل، إذ أمرهم عن أمر الله عزَّ ذكره إياه بدخول الأرض المقدسة، أنه قال لهم: امضوا أيها القوم لأمر الله الذى أمركم به من دخول الأرض المقدسة، ﴿وَلَا تَرُدُّوا﴾. يقول:

(١) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «كلاب». وينظر ما تقدم فى ٤١٨/٤.

(٢) ذكره الطوسى فى التبيان ٣/٤٨٢، والبغوى فى تفسيره ٣/٣٦، وأبو حيان فى البحر المحيط ٣/٥٥٤.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٧٠ إلى المصنف، وينظر تفسير البغوى ٣/٣٦، والبحر المحيط ٣/٥٥٤.

لا تَرْجِعُوا الْقَهْقَرَىٰ مُرْتَدِّينَ ﴿١﴾ عَلَيَّ أَذْبَارِكُمْ ﴿٢﴾ . يعنى : إلى ورائكم ، ولكن امضوا قُدَمَا لِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ الدَّخُولِ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ أَمَرَكَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ ، وَالْهَجُومِ عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِهِمْ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ قَدْ كَتَبَهَا لَكُمْ مَسْكِنًا وَقَرَارًا .  
ويعنى بقوله : ﴿ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ ﴿٣﴾ . أى : <sup>(١)</sup> تنصروا خائبين هُلكًا <sup>(٢)</sup> .

وقد بيّنا معنى الخسارة فى غير هذا الموضع بشواهد المَعْنِيَةِ عن إعادته فى هذا الموضع <sup>(٣)</sup> .

فإن قال قائلٌ : وما كان وجهُ قيلِ موسى لقومه إذ أمرهم بدخول الأرض المقدّسة : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ . أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضًا جعلت له ؟

قيل : إن الله عزَّ ذكره كان أمرهم <sup>(٤)</sup> بقتالِ مَنْ فيها من أهل الكفر به ، وفرض عليهم دخولها ، فاستوجب القومُ الخسارة بتركهم إذن فرض الله عليهم من وجهين ؛ أحدهما ، تضييعُ فرضِ الجهادِ الذى كان الله عزَّ ذكره فرضه عليهم . والثانى ، خلافتهم أمر الله فى تركهم دخول الأرض ، وقولهم لنبيهم موسى ﷺ - إذ قال لهم : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ - : ﴿ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

وكان قتادة يقول فى ذلك بما حدّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ يَقَوْمٍ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : أمروا بها

(١) فى ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أنكم » .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « هلكنا » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١ / ٤٤٢ .

(٤) فى م ، ت ، ٢ ، س : « أمره » .



كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة<sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ قَالُوا يَمْوَسِيَّ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ .

وهذا خبرٌ من الله جل ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام ، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة ، أنهم أبوا عليه إجابةً إلى ما أمرهم به من ذلك . واعتلوا عليه في ذلك بأن قالوا : إن في الأرض المقدسة التي تأمُرنا بدخولها قَوْمًا جَبَّارِينَ ، لا طاقةً لنا بحربهم ، ولا قوةً لنا بهم . وسَمَّوهم جَبَّارِينَ لأنهم كانوا بشدة بطشهم ، وعظيم<sup>(٢)</sup> خَلْقِهِمْ ، فيما ذُكِر لنا ، قد قهروا سائر الأمم غيرهم .

وأصل الجَبَّارِ المصلح أمر نفسه / و<sup>(٤)</sup> أمر غيره ، ثم استعمل في كل من اجترأ<sup>(٦)</sup> ١٧٤/٦  
نفعا إلى نفسه بحق أو باطل ، طلب الإصلاح لها<sup>(٥)</sup> ، حتى قيل للمتعدى إلى ما ليس له ، بغيا على الناس ، وقهرا لهم ، وعتوا على ربه : جَبَّارٌ . وإنما هو فعَّالٌ ، من قولهم : جبر فلان هذا الكسر ، إذا أصلحه ولأمه . ومنه قول الراجز<sup>(٧)</sup> :

قد جبر الدين الإله فَجَبِرُوْ

وعوّر الرحمن من ولي العوّر<sup>(٧)</sup>

يريدُ : قد أصلح الدين الإله فصلح . ومن أسماء الله تعالى ذكره الجَبَّارُ ؛ لأنه المصلح أمر عباده ، القاهر لهم بقدرته .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ص : « عظيم » .

(٤) في ص : « أو » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بها » .

(٦) هو العجاج ، والبيتان في ديوانه ص ٤ .

(٧) العوّر : قبح الأمر وفساده . اللسان ( ع و ر ) .

ومما ذُكِرَتْهُ مِنْ عِظَمِ خَلْقِهِمْ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّدِيِّ فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا مِنْ أَمْرِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالسَّيْرِ إِلَى أَرِيحَا، وَهِيَ أَرْضُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ بَعَثَ مُوسَى اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيًّا مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسَارُوا [١/٦٦٤] يَرِيدُونَ أَنْ يَأْتُوهُ بِخَبْرِ الْجَبَّارِينَ، فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَّارِينَ يُقَالُ لَهُ: عَاجِجٌ<sup>(١)</sup>. فَأَخَذَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ فَجَعَلَهُمْ فِي حُجْرَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ حَمْلَةٌ حَطَبٍ، وَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى أَمْرَاتِهِ، فَقَالَ: انظُرِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَقَاتِلُونَا! فَطَرَحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ: أَلَا أَطَحُّهُمْ بِرَجْلِي؟ فَقَالَتْ أَمْرَاتُهُ: لَا، بَلْ خَلِّ عَنْهُمْ حَتَّى يُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا رَأَوْا. فَفَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>: قَالَ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمْرُ مُوسَى أَنْ يَدْخُلَ مَدِينَةَ الْجَبَّارِينَ. قَالَ: فَسَارَ مُوسَى بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَرِيحَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ عَيْنًا<sup>(٤)</sup>، مِنْ كُلِّ سَبْطٍ مِنْهُمْ عَيْنًا؛ لِيَأْتُوهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَرَأَوْا أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ هَيْئَتِهِمْ وَجِسْمِهِمْ وَعِظْمِهِمْ، فَدَخَلُوا حَائِطًا لِبَعْضِهِمْ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ لِيَجْتَنِيَ الثَّمَارَ مِنْ حَائِطِهِ، فَجَعَلَ يَجْتَنِي الثَّمَارَ وَيَنْظُرُ إِلَى آثَارِهِمْ، فَتَبَّعَهُمْ، فَكَلَّمَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي كُمِّهِ مَعَ الْفَاكِهِةِ<sup>(٥)</sup>، وَذَهَبَ إِلَى مَلِكِهِمْ فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ الْمَلِكُ: قَدْ رَأَيْتُمْ شَأْنَنَا وَأَمْرَنَا، أَذْهَبُوا

(١) فِي م: «عوج».

(٢) تَقْدِمَ تَخْرِيجِهِ فِي ص ٢٣٧.

(٣) فِي م: «سعيد».

(٤) فِي س: «نقيا».

(٥) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: «حَتَّى التَّقَطَّ الْإِثْنَيْ عَشَرَ كُلَّهُمْ فَجَعَلَهُمْ فِي كُمِّهِ مَعَ الْفَاكِهِةِ».

فأخبروا أصحابكم . قال : فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم <sup>(١)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ أَجْسَامٌ وَخِلْقٌ لَيْسَتْ لغيرهم <sup>(٢)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : إن موسى عليه السلام قال لقومه : إني سأبعثُ رجالاً يأتونني بخبرهم . وإنه أخذ من كلِّ سبطٍ رجلاً ، فكانوا اثني عشرَ نقيباً ، فقال : سيروا إليهم ، وحدثوني حديثهم ، وما أمرهم ، ولا تخافوا إن الله معكم ، ما أقمتُم / الصلاة ، وآتيتُم الزكاة ، ١٧٥/٦ وآمنتُم برسلي ، وعزَّرتُمهم ، وأقرضتُم الله قرضاً حسناً . و <sup>(٣)</sup> إن القومَ ساروا حتى هجموا عليهم ، فرأوا أقواماً لهم أجسامٌ عَجَبٌ ، عِظْماً وقوَّةً ، وإنه - فيما ذُكِرَ - أبصرهم أحدُ الجبارين ، وهم لا يألون أن يُخْفُوا أنفسهم حينَ رأوا العَجَبَ ، فأخذ ذلك الجبارُ منهم رجلاً ، فأتى رئيسهم فألقاهم قُدَّامه ، فعجبوا وضحكوا منهم ، فقال قائلٌ منهم : إن هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم . وأنه لولا ما دفعَ الله عنهم لُقيلوا ، وأنهم رجَعوا إلى موسى عليه السلام فحدثوه العَجَبَ .

حدثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ في قولِ الله : ﴿ اثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : من كلِّ سبطٍ من بني إسرائيل رجلٌ ، أُرْسِلَهُم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم يدخُلُ في كمِّ أحدهم اثنان منهم ، يُلقونهم إلقاءً ، ولا يحمِلُ عنقودَ عنبهم إلا خمسةُ أنفسٍ بينهم في خشية ،

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٠/٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٨٧/١ ، ١٨٨ عن معمر عن قتادة نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) في م : « ثم » .

ويدخل في شَطْرِ الرُّمَانَةِ إِذَا نُزِعَ حَبُّهَا خَمْسَةٌ أَنْفُسٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمد بن وزير بن قيس ، عن أبيه ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ . قال : سِفْلَةٌ لَا خَلَقَ لَهُمْ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وهذا خبرٌ من الله عزَّ ذكره عن قول قوم موسى لموسى جواباً<sup>(٤)</sup> لقوله لهم : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . فقالوا : ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ . يعنون : من الأرض المقدسة - الجبارون الذين فيها . جبنا منهم ، وجزعنا من قتالهم . وقالوا له : إن يخرج منها هؤلاء الجبارون دخلناها ، وإلا فإننا لا نطبق دخولها وهم فيها ؛ لأنه لا طاقة لنا بهم ولا يدان<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، أن كالب بن يوفنا<sup>(٥)</sup> أسكت الشعب عن موسى ﷺ ، فقال لهم : إنا سنعلو الأرض ونرثها ، وإن لنا بهم

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٣ .

(٢) قد رد ابن كثير هذه الآثار الواردة في عظم خلق هؤلاء الجبارين وقال : وكل هذا من وضع جهال بني إسرائيل ... ثم لو كان هذا صحيحا ، لكان بنو إسرائيل معذورين في النكول عن قتالهم ، وقد ذمهم الله تعالى على نكولهم ... البداية والنهاية ٢/ ١٢٦ ، ١٢٧ وينظر ١/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، والتفسير ٣/ ٧٠ .

(٣) بعده في ت ١ : « له » .

(٤) في م : « يد » ، ولا يدان ولا يد : لا قوّة . اللسان (ى دى) .

(٥) في م : « يوفنا » .

قوة . وأما الذين كانوا معه فقالوا : لا نستطيع أن نصِلَ<sup>(١)</sup> إلى ذلك الشعب ، من أجل أنهم أجرأ منا . ثم إن أولئك الجواسيس أخبروا بنى إسرائيل الخبر ، وقالوا : إنا مررنا فى أرض وأحسناها ، فإذا هى تأكل ساكنها ، ورأينا رجالها جساما ، ورأينا الجبابة بنى الجبابة ، وكنا فى أعينهم مثل الجراد . فأزجفت الجماعة من بنى إسرائيل ، فرفعوا أصواتهم بالبكاء ، فبكى الشعب تلك الليلة ، ووسوسوا<sup>(٢)</sup> على موسى وهارون ، فقالوا لهما : ياليتنا متنا فى أرض مصر ، وليتنا نموت فى هذه البرية ، ولم ندخلنا الله هذه الأرض لنقع فى الحرب ، فتكون نساؤنا وأبنائنا وأثقالنا غنيمه ، ولو كنا قعودا فى أرض مصر كان خيرا لنا . وجعل الرجل يقول لأصحابه : تعالوا نجعل علينا رأسا ونصرف إلى مصر .

**القول فى تأويل قوله :** ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ﴾

/وهذا خبر من الله عز ذكره عن الرجلين الصالحين من قوم موسى ؛ يُوشع بن نون ، وكالب بن يوفنا<sup>(٣)</sup> ، أنهما وقيا لموسى بما عهد إليهما من ترك إعلام قومه بنى إسرائيل ، الذين أمرهم بدخول الأرض المقدسة على الجبابة من الكنعانيين ، بما رأيا و<sup>(٤)</sup> عاينا من شدة بطش الجبابة ، وعظم خلقهم ، ووصفهما الله عز وجل بأنهما ممن يخاف الله ويؤاخذ به فى أمره ونهيه .

كما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا [١/٦٦٤ظ] عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، ح وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تصعد » .

(٢) الوسوسة : الصوت الخفى من ريح ، وصوت الحلى ، وهى أيضا الكلام الخفى فى اختلاط ، والمراد أنهم أكثروا من اللغظ والشغب عليهما وتدمروا . ينظر اللسان ( و س س ) وينظر ما سيأتى فى ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٣) فى م : « يوقنا » .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . قال : كلاب بن يوقنا<sup>(١)</sup> ، ويوشع بن نون<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن منصور ، عن مجاهد : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . قال : يوشع بن نون ، و كلاب<sup>(٣)</sup> بن يوقنا<sup>(١)</sup> ، وهما من النقباء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قصة ذكرها ، قال : فرجع النقباء كلهم ينهى سبطه عن قتالهم ، إلا يوشع بن نون<sup>(٤)</sup> و كلاب بن يوقنا<sup>(٥)</sup> ، يأمران الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم ، فعصوهما وأطاعوا الآخرين ، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما<sup>(٥)</sup> .

حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع ، قالا : ثنا جريز ، عن منصور ، عن مجاهد مثل حديث ابن بشار ، عن ابن مهدي ، إلا أن ابن حميد قال في حديثه : هما من الاثنى عشر نقيباً<sup>(١)</sup> .

حدثني عبد الكريم بن الهيثم ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ،

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فاسا » غير منقوطة ، وينظر ما تقدم في ٤ / ٤١٨ .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٣ / ٤٨٥ ، وابن كثير في تفسيره ٣ / ٧١ .

(٣) في س : « كالب » .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كلاب بن فاتنه » ، وفي تفسير مجاهد : « كالب بن يافنه » ، وفي

المطالب العالية : « كالب بن يوقنه » .

(٥) من تمام الأثر المتقدم في ص ٢٩١ ، ٢٩٢ . وأخرج نحو هذا اللفظ ابن أبي عمر - كما في المطالب العالية

(١/٣٩٤٩) - من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٧١ إلى عبد بن حميد بنحوه .

قال : قال أبو سعيد<sup>(١)</sup> : قال عكرمة ، عن ابن عباس في قصة ذكراها ، قال : فرجعوا -  
يعنى النقباء الاثنى عشر - إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم ، فقال لهم  
موسى : اكنتموا شأنهم ، ولا تُخبروا به أحدًا من أهل العسكر ؛ فإنكم إن أخبرتوهم  
بهذا الخبر فيملوا ، ولم يدخلوا المدينة . قال : فذهب كل رجلٍ منهم فأخبر قريته وابن  
عمّه ،<sup>(٢)</sup> إلا هذين الرجلين<sup>(٣)</sup> يوشع بن نون ، وكلاب بن يوقنا<sup>(٤)</sup> ، فإنهما كتما ، ولم  
يُخيرا به أحدًا ، وهما اللذان قال الله : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنعَمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمَا ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَبَيَّتَ الْقَوْمُ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ،  
عن الشدي : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : وهما  
اللذان كتماههم<sup>(٦)</sup> ؛ يوشع بن نون فتى موسى ، وكالوب<sup>(٧)</sup> بن يوقنة<sup>(٨)</sup> ، حتن<sup>(٩)</sup>  
موسى .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا عبيد الله ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية : ﴿ قَالَ  
رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : كالب<sup>(١٠)</sup> ، ويوشع بن النون

(١) فى م : « سعيد » .

(٢ - ٢) فى ص ، س : « إلا هذان الرجلان فإنهما كتماههم » .

(٣) فى ص ، ت ١ : « يوقنه » وفى الدر المنثور : « يوحنا » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٠/٢ إلى المصنف وابن أبى حاتم ، وهو تمام الأثر المتقدم فى ص  
٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٥) بعده فى ص ، ت ١ : « وهو » ، وفى تاريخ المصنف : « وهما » .

(٦) فى ت ١ : « كلاب » ، وفى س : « كالب » .

(٧) فى م : « يوقنة » ، وفى س : « يوقنا » .

(٨) حتن الرجل : المتزوج بابنته أو بأخته . اللسان ( خ ت ن ) .

(٩) تقدم تخريجه فى ص ٢٣٧ .

(١٠) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كالوب » .

فتى موسى (١) .

١٧٧/٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ / قَوْلَهُ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : وَالرَّجُلَانِ اللَّذَانِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَكَالِبُ <sup>(٢)</sup> بْنُ يَوْقَنَّا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : ذُكِرْنَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ وَكَالِبُ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، أَنَّ مُوسَى قَالَ لِلنَّبِيَاءِ لِمَا رَجَعُوا فَحَدَّثُوهُ الْعَجَبَ : لَا تَحْدِثُوا أَحَدًا بِمَا رَأَيْتُمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُهَا لَكُمْ ، وَيُظْهِرُكُمْ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ مَا رَأَيْتُمْ . وَإِنَّ الْقَوْمَ أَفْشَوْا الْحَدِيثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - كَانَ أَحَدُهُمَا فِيمَا سَمِعْنَا يَوْشَعَ بْنَ نُونٍ ، وَهُوَ فَتَى مُوسَى ، وَالْآخَرُ يُسَمَّى <sup>(٥)</sup> كَالِبُ - فَقَالَا : ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾ . إِلَى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

وَاخْتَلَفَ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ . قَرَأَ ذَلِكَ قِرَاءَةَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ . بَفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ : ﴿ يَخَافُونَ ﴾ . عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهَا يَوْشَعُ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧١ / ٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠ / ٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كالب » .

(٣) في م : « يوقنة » ، وفي ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يوفنة » ، ورسمت هكذا في ص إلا أنها غير منقوطة . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠ / ٢ إلى المصنف .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ٤٨٥ / ٣ .

(٥) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .



ابن نون وكالب<sup>(١)</sup> ، من قوم موسى ، ممن يخاف الله وأنعم<sup>(٢)</sup> عليهما بالتوفيق .  
 وكان قتادة يقول : فى بعض القراءة : ( قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ  
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، ح وحدثنا الحسن بن  
 يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ  
 الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : فى بعض الحروف : ( يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمَا )<sup>(٣)</sup> .

وهذا أيضًا مما يدل على صحة تأويل من تأول ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال :  
 يوشع وكالب .

وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ ذلك : ( قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ  
 يُخَافُونَ ) - بضم الياء - ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

حدثنى بذلك أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ،  
 عن القاسم بن أبى أيوب - ولا نعلمه أنه سمع منه - عن سعيد بن جبير أنه كان  
 يقرأها بضم الياء من : ( يُخَافُونَ )<sup>(٤)</sup> .

وكأن سعيدًا ذهب فى قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما

(١) بعده فى س : « من قومهم » .

(٢) بعده فى ص : « الله » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٦ ، وفيه : ( يخافون الله ، الله أنعم عليهما ) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور  
 ٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٩١/ ٦١ من طريق القاسم بن أبى أيوب به ، وهو جزء من حديث  
 الفتون الطويل ، وهذه القراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من العشرة .

قالا لبنى إسرائيل: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ [١/٦٦٥] فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾. كانا من رهط الجبابرة، وكانا أسلما واتبعا موسى، فهما<sup>(١)</sup> من أولاد الجبابرة الذين يخافهم بنو إسرائيل، وإن كانا<sup>(٢)</sup> لهم في الدين<sup>(٣)</sup> مخالفين.

وقد حكي نحو هذا التأويل عن ابن عباس.

حدثني المثني، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾. قال: هي مدينة الجبارين، لما نزل بها موسى وقومه، بعث منهم اثني عشر رجلاً - وهم النقباء الذين ذكروا - بعثهم<sup>(٤)</sup> ليأتوه<sup>(٥)</sup> بخبرهم، فساروا، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كيسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه، فاجتمعوا إليه، فقالوا<sup>(٦)</sup>: من أنتم؟ فقالوا: نحن قوم موسى، بعثنا إليكم<sup>(٧)</sup> لنأتيه / بخبركم<sup>(٧)</sup>. فأعطوهم حبة من عنب يوقر الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه، فقولوا لهم: اقتدروا قدرنا فكهتهم. فلما أتوهم قالوا لموسى: أذهب أنت وربك فقاتل إنا ههنا قاعدون. (قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما). وكانا من أهل المدينة، أسلما واتبعا موسى وهارون، فقالا لموسى: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَىٰ اللَّهُ

١٧٨/٦

(١) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «فهم».

(٢) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «كانوا».

(٣) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «الدين».

(٤) في م: «نعتهم».

(٥) في ص، ت، ١، ٢، ٣: «ليأتوهم».

(٦) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «فقال».

(٧ - ٧) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «لنأتيه بخبركم».

فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

فعلى هذه القراءة وهذا التأويل ، لم يكتف من الاثنى عشر نقيباً أحداً ما أمرهم موسى بكتمانه بنى إسرائيل ، مما رأوا وعانوا من عظم أجسام الجبابرة ، وشدة بطشهم ، وعجيب أمورهم ، بل أفشوا ذلك كله . وإنما القائل للقوم ولموسى : ﴿ اَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾ . رجلان من أولاد الذين " كان بنو " إسرائيل يخافونهم ، ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة ، كانا أسلماً واتبعا نبي الله ﷺ .

وأولى القراءتين بالصواب عندنا قراءة من قرأ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . لإجماع قراءة الأمصار عليها ، وأن ما استفاضت به القراءة<sup>(٣)</sup> عنهم ، فحجة<sup>(٤)</sup> لا يجوز خلافها ، وما انفرد به الواحد ، فجائز فيه الخطأ والسهو . ثم فى إجماع الحجة فى تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بنى إسرائيل ، وأنهما يوشع وكالب<sup>(٥)</sup> ، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء فى ذلك ، وفساد غيره ، وهو التأويل الصحيح عندنا ؛ لما ذكرنا من إجماعها عليه .

وأما قوله : ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . فإنه يعنى : أنعم الله عليهما بطاعة الله فى طاعة نبيه موسى ﷺ ، وانتهائهم إلى أمره ، والانزجار عما زجرهما عنه ﷺ ، من إفشاء ما عانوا من عجيب أمر الجبارين إلى بنى إسرائيل ، الذى حذر<sup>(٥)</sup> عنه أصحابهما الآخرون<sup>(٦)</sup> الذين كانوا معهما من النقباء .

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٧٠/٣ عن على بن أبى طلحة به مختصراً ، وعزاه إلى ابن أبى حاتم .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كانوا بنى » .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ، ١ ، س : « منهم بحجة » .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كلاب » .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « حذل » ، وفى س : « حذل » . وأثبتها الشيخ شاکر : « حذت » .

(٦) فى م : « الآخرين » .

وقد قيل : إن معنى ذلك : أَنْعَمَ اللَّهُ عليهما بالخوف .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا خلفُ بنُ تميمٍ ، قال : ثنا <sup>(١)</sup> إسحاقُ ابنُ القاسمِ ، عن سهلِ بنِ عليٍّ قوله : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . قال : أَنْعَمَ اللَّهُ عليهما بالخوفِ <sup>(٢)</sup> .

وبنحو الذي قلنا في ذلك كان الضحَّاكُ يقولُ وجماعةٌ غيره .

حدَّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنى عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ : بالهَدَى ، فهَدَاهُما فكانا على دينِ موسى ، وكانا في مدينةِ الجبارينِ <sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ .

وهذا خبرٌ من الله عزَّ ذكره عن قولِ الرجلينِ اللذينِ يخافانِ اللهَ لبني إسرائيلَ ، إذ جئناهم وخافوا من <sup>(٤)</sup> الدخولِ على الجبارينِ لما سمعوا خبرهم ، وأخبرهم النقباءُ الذينَ أفسوا ما عابوا من أمرهم فيهم ، وقالوا : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ . فقالا لهم : ادْخُلُوا عليهم أيها القومُ بابَ مدينتهم ، فإن اللهَ معكم ، وهو ناصرُكم ، وإنكم إذا دخلتم البابَ غلبتموهم .

(١) بعده في ت ١ ، ت ٣ ، س : « ابن » ، وفي ت ٢ : « ابن خلف » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧١ إلى المصنف .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧١ إلى المصنف ، وينظر تفسير القرطبي ٦/١٢٧ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

/ كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن بعض أهل ١٧٩/٦ العلم بالكتاب الأول ، قال : لما هم بنو إسرائيل بالانصراف إلى مصر حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم <sup>(١)</sup> من أمر الجبارة ، خر موسى وهارون على وجوههما سجوداً قدام جماعة بنى إسرائيل ، وخرق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا <sup>(٢)</sup> ثيابهما ، وكانا من جواسيس الأرض ، وقالوا لجماعة بنى إسرائيل : إن الأرض مزرنا بها وجسستها <sup>(٣)</sup> صالحة ، رضيها ربنا لنا ، فوهبها لنا ، وإنها <sup>(٤)</sup> لم تكن تفيض لبناً وعسلاً <sup>(٥)</sup> ، ولكن افعلوا <sup>(٦)</sup> واحدة ، لا تغصوا الله ، ولا تحشوا الشعب الذين <sup>(٧)</sup> بها ، فإنهم <sup>(٨)</sup> حخبونا ، و <sup>(٩)</sup> مدفوعون في أيدينا ، إن حاربناهم <sup>(١٠)</sup> ذهب منهم ، وإن الله معنا فلا تحشوهم . فأراد <sup>(١١)</sup> الجماعة من بنى إسرائيل أن <sup>(١٢)</sup> يركبوهما بالحجارة <sup>(١٣)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أنهم بعثوا اثني عشر رجلاً ، من كل سبط رجلاً ، وليأتوهم بأخبار القوم ؛ فأما

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أخبرهم » .

(٢) في م : « يوقنا » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حسستها » . وجسست الأخبار وتجسستها : تفحصت عنها ،

وحسست - بالحاء المهملة - بالخبر : أيقنت به . الصحاح ( ج س س ، ح س س ) .

(٤ - ٤) كذا في النسخ ، وفي كتاب القوم : ويعطينا إياها أرضاً تفيض لبناً وعسلاً .

(٥) في س : « اقبلوا » .

(٦) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الذي » .

(٧ - ٧) في م : « جناء » . والحيز معروف ، وخيزت القوم : أطعمتهم الحيز . فالمراد أنهم طعموا لهم وغنيمه .

ينظر التاج ( خ ب ز ) .

(٨) في ص ، ت ، ١ ، س : « حرباهم قد » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) سقط من : ص ، ت ، ١ .

(١١) ينظر سفر العدد الأصحاح ١٤ . وذكر ابن كثير أوله في تفسيره ٧١/٣ ولم يذكر قائله .

عَشْرَةً فَجَبَّتُوا قَوْمَهُمْ ، وَكَرَّهُوا إِلَيْهِمُ الدَّخُولَ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا الرَّجُلَانِ فَأَمْرًا<sup>(١)</sup> قَوْمَهُمَا أَنْ يَدْخُلُوها ، وَأَنْ يَتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ ، وَرَغْبًا فِي ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَا قَوْمَهُمَا أَنَّهُمْ غَالِبُونَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد [١/٦٦٥ ظ] في قولِ اللهِ : ﴿ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ﴾ : قرية الجبارين<sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وهذا أيضًا خبرٌ من الله جلَّ وعزَّ عن قولِ الرجلين اللذين يخافانِ اللهَ أنهما قالا لقومِ موسى - يشجَّعانهم بذلك ، ويرغِّبانهم في المضىِّ لأمرِ اللهِ بالدخولِ على الجبارين في<sup>(٤)</sup> مدينتهم - : توكلوا أيها القومُ على اللهِ في دخولكم عليهم . فيقولان لهم : ثقوا بالله ، فإنه معكم إن أطعتموه فيما أمركم من جهادِ عدوكم . وعنيًا بقولهما : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ : إن كنتم مصدقِي نبيكم ﷺ فيما أنبأكم عن ربكم من النصرِ والظفرِ عليهم ، وفي غيرِ ذلك من إخباره عن ربِّه ، ومؤمنين بأن ربكم قادرٌ على الوفاءِ لكم بما وعدكم من تمكينكم في بلادِ عدوِّه وعدوكم .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ قَالُوا يَمْوَسِيْنَا إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وهذا خبرٌ من الله جلَّ ذكره عن قولِ الملأ من قومِ موسى لموسى ، إذ رُغبوا في جهادِ عدوِّهم ، ووعدوا نصرَ اللهِ إيَّاهم ، إن هم ناهضوهم ودخلوا عليهم باب

(١) في ص ، ت ، ١ ، س : « فأمروا » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧١ إلى عبد بن حميد .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٥ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧١ إلى عبد بن حميد .

(٤) سقط من : ت ، ١ ، س ، وفي ص : « من » .

مدينتهم ، أنهم<sup>(١)</sup> قالوا له : ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا ﴾ . يعنون : إننا لن ندخل مدينتهم أبداً . والهَاءُ والألفُ في قوله : ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا ﴾ . من ذكرِ المدينة . ويعنون بقولهم : ﴿ أَبَدًا ﴾ : أيام حياتنا ، ﴿ مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ . يعنون<sup>(٢)</sup> : ما كان الجبارون مقيمين في تلك المدينة التي كتبها / الله لهم ، وأمروا بدخولها ، ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ ۖ وَرَبُّكَ فَغَلَبْنَا ﴾ : لا نجىء معك يا موسى إن ذهبَ إليهم لقتالهم ، ولكن نتركك تذهب أنت وحدك وربك ، فقتلاتناهم .

وكان بعضهم يقولُ في ذلك<sup>(٣)</sup> : ليس معنى الكلام : اذهب أنت وليذهب معك ربك فقاتلا . ولكن معناه : اذهب أنت يا موسى وليعنيك ربك ؛ وذلك أن الله لا يجوزُ عليه الذهابُ .

وهذا إنما كان يحتاجُ إلى طلبِ المخرجِ له لو كان الخبزُ عن قومٍ مؤمنين ، فأما قومٌ أهلُ خلافٍ على الله عزَّ ذكره ورسوله ، فلا وجهَ لطلبِ المخرجِ لكلامهم فيما قالوا في الله عزَّ وجلَّ ، وأفتروا عليه ، إلا بما يشبهُ كفرهم وضلالتهم .

وقد ذُكر عن المقدادِ أنه قال لرسولِ الله ﷺ خلافَ ما قال قومُ موسى لموسى .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، وحدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانٍ ، عن مُخَارِقِ ، عن طَارِقِ ، أن المقدادَ بنَ الأسودِ قال للنبيِّ ﷺ : إنا لا نقولُ كما قالت بنو إسرائيلَ : ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَغَلَبْنَا ﴾ . ولكن نقولُ : اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكم مقاتلون<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أنه » .

(٢) في م : « يعنى » .

(٣) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ / ١٦٠ . وهذا معنى كلامه .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وابن أبي خيثمة في تاريخه - كما في التعليق ٤ / ٢٠٤ - =

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ الْهَدْيَ، وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْاسِكِهِمْ: «إِنِّي ذَاهِبٌ بِالْهَدْيِ فَنَاحِرُهُ عِنْدَ الْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: أَمَا وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَالْمَلَأَمِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ قَالُوا لِلنَّبِيِّهِمْ: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾. وَلَكِنْ نَقُولُ<sup>(١)</sup>: أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مَقَاتِلُونَ. فَلَمَّا سَمِعَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ تَتَابَعُوا عَلَيَّ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وكان ابنُ عباسٍ والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ وجماعةٌ غيرُهُما يقولون: إنما قالوا هذا القولَ لموسى عليه السلامُ حينَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَمْرُ الْجَبَّارِينَ وَشِدَّةُ بَطْشِهِمْ.

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُبيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ: أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسِيرُوا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ مُوسَى ﷺ، فَلَمَّا كَانُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُمْ مُوسَى: ادْخُلُوهَا. فَأَبَوْا، وَجَبُّنُوا، وَبَعَثُوا اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ، فَانْطَلَقُوا فَنظَرُوا، فَجَاءُوا بِحِجَّةٍ فَاكْهَيْهِمْ بِوَقْرِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: قَدَّرُوا قُوَّةَ قَوْمٍ وَبَأْسَهُمْ هَذِهِ فَاكْهَيْتَهُمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا لِمُوسَى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عبدُ اللَّهِ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ نحوهَ.

= وأحمد ٣١٤/٤ (الميمية) من طريق وكيع به. وعلقه البخارى عقب الحديث (٤٦٠٩) عن وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٦ (٣٦٩٨) فى (٤٦٠٩) من طريق إسرائيل، عن مخارق، عن طارق، عن ابن مسعود.

(١) سقط من: م.

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٧٣/٣ وقال: وهذا إن كان محفوظا يوم الحديبية، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر.



القول في تأويل قوله: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَأَ أَمَلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢٥).

وهذا خبرٌ من الله جلَّ وعزَّ عن قيل<sup>(١)</sup> موسى حين قال له قومه ما قالوا من قولهم: ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَتَّادُونَ ﴾ . أنه قال [١/٦٦٦] عند ذلك ، وغضب من قيلهم ، لهم داعيًا : يا ربِّ : ﴿ إِنِّي لَأَ أَمَلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ . يعنى بذلك : لا أقدرُ على أحدٍ أن أحمله على ما أحبُّ وأريدُ من طاعتك ، واتباع أمرِك ونهيك ، إلا على نفسى ، وعلى أخى . من قولِ القائلِ : ما أملكُ من الأمرِ شيئًا إلا كذا وكذا . بمعنى : لا أقدرُ على شىءٍ غيره .

/ ويعنى بقوله: ﴿ فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ : أفصل بيننا ١٨١/٦ وبينهم بقضاءٍ منك تقضيه فينا وفيهم ، فتبعدهم منا . من قولِ القائلِ : فرقتُ بينَ هذينِ الشيئينِ . بمعنى : فصلتُ بينهما . من قولِ الراجزِ<sup>(٢)</sup> :

يا ربِّ فافرقْ<sup>(٣)</sup> بينهُ وبينى

أشدَّ ما فرقتُ بينَ اثنينِ

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن

(١) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قوم » .

(٢) مجاز القرآن ١/١٦٠ والمؤتلف والمختلف للآمدى ص ١٣٥ غير منسوب فيهما .

(٣) فى ص ، ت ، ٢ : « فارِقْ » ، وفى ت ، ١ : « فرِق » .

( تفسير الطبرى ٨/٢٠ )

أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ . يقول : اقضِ بيني وبينهم <sup>(١)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ . يقول : اقضِ بيننا وبينهم <sup>(٢)</sup> .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي ، قال : غضب موسى عليه السلام حين قال له القوم : ﴿ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا فلَعِدُوت ﴾ . فدعا عليهم فقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ . وكانت عجلة من موسى عجلها <sup>(٣)</sup> .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله : ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ . يقول : اقضِ بيننا وبينهم ، وافتح بيننا وبينهم . كل هذا يقول <sup>(٤)</sup> الرجل : اقضِ بيننا . فقضى الله جل ثناؤه بينه وبينهم أن سماهم فاسقين <sup>(٥)</sup> .

وعنى بقوله : ﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾ . الخارجين عن الإيمان بالله وبه إلى الكفر بالله وبه .

وقد دللنا على أن معنى « الفسقى » الخروج من شىء إلى شىء فيما مضى ، بما

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٣/٣ عن العوفي به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في الإتيان ١٢/٢ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى المصنف .

(٤) في م : « من قول » .

(٥) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤٥٧/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٧٣/٣ .

أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في الناصب لـ « الأربعين » ؛ فقال بعضهم : الناصب لها قوله: ﴿ مُحَرَّمَةٌ ﴾ . وإنما حرّم الله جلّ وعزّ على <sup>(٢)</sup> القوم الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى ، وأتوا حرب الجبارين - دخول <sup>(٣)</sup> مدينتهم أربعين سنة ، ثم فتحها عليهم وأسكنهموها <sup>(٤)</sup> ، وأهلك الجبارين بعد حرب منهم لهم ، بعد أن انقضت <sup>(٥)</sup> الأربعون سنة ، وخرجوا من التّيه .

حدّثنى المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : لما قال لهم القوم ما قالوا ، ودعا موسى عليهم ، أوحى الله إلى موسى : إنّها محرّمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض ، فلا تأس على القوم الفاسقين . وهم يومئذ فيما ذكر ستّمائة ألف مقاتل ، فجعلهم فاسقين بما عصوا ، فلبثوا أربعين سنة في فراسخ ستية ، أو دون ذلك ، يسيرون كلّ يوم جادّين / لكي يخرجوا منها ، ١٨٢/٦ حتى <sup>(٦)</sup> «سّموا ونزلوا» ، فإذا هم في الدار التي منها ارتحلوا ، وإنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم ، فأُنزل عليهم المنّ والسّلوى ، وأعطوا من الكسوة ما هي قائمة لهم ، ينشأ الناشئ فتكون معه على هيئته ، وسأل موسى ربّه أن يشقيهم ، فأتى بحجر الطّور ، وهو

(١) ينظر ما تقدم في ١/ ٤٣٤ .

(٢) سقط من النسخ ، ولا بد منها لاستقامة الكلام .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ودخول » .

(٤) في م : « أسكنوها » .

(٥) في م : « قضيت » .

(٦ - ٦) في م : « يسموا وينزلوا » .

حجرًا أبيض ، إذا ما نزل القوم ضربه بعضاه ، فيخرج منه اثنتا عشرة عينا ، لكل سبطٍ منهم عينٌ ، قد عليم كل أناسٍ مشربهم ، حتى إذا خلت أربعون سنةً ، وكانت عذابًا بما اعتدوا وعصوا ، وأنه أوحى إلى موسى أن يأمرهم<sup>(١)</sup> أن يسيروا إلى الأرض المقدسة ، فإن الله قد كفاهم عدوهم ، وقل لهم إذا أتوا المسجد أن يأتوا الباب ويسجدوا وإذا دخلوا ، ويقولوا : حِطَّةٌ - وإنما قولهم : حِطَّةٌ . أن يحط عنهم خطاياهم - فأبى عامة القوم وعصوا ، وسجدوا على خدِّهم ، وقالوا : حِطَّةٌ . فقال الله جل ثناؤه : ﴿ فَبَدَل الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ إلى : ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة : ٥٩] .

وقال آخرون : بل الناصب لـ « الأربعين » ، ﴿ يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قالوا : ومعنى الكلام : قال : فإنها محرمة عليهم أبدًا يتيهون في الأرض أربعين سنة . قالوا : ولم يدخل مدينة الجبارين أحد من قال : ﴿ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَآذَهِبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ . وذلك أن الله عز ذكره حرّمها عليهم . قالوا : وإنما دخلها من أولئك القوم يوشع ، وكلاب اللذان قال لهم : ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ . وأولاد الذين حرّم الله عليهم دخولها ، فتيههم الله فلم يدخلها منهم أحد .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة في قول الله : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : أبدًا<sup>(٢)</sup> .

[١/٦٦٦ظ] حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة في قول الله : ﴿ يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال : أربعين سنة .

(١) في م : « مرهم » .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٦/١ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هارونُ النحويُّ ، قال : ثنا الزبيرُ بنُ الخزيميِّ ، عن عكرمةَ في قوله : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال : التحريمُ التَّيُّهُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : غضِبَ موسى على قومه فدعا عليهم ، فقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ الآية . فقال اللهُ جلَّ وعزَّ : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . فلما ضربَ عليهم التَّيُّهُ ، نديمَ موسى ، وأتاه قومه الذين كانوا يُطِيعونه ، فقالوا له : ما صنعتَ بنا يا موسى ؟ فمكثوا في التَّيُّهِ ، فلما خرَّجوا من التَّيُّهِ ، رُفِعَ المُنُّ والسُّلُوِي ، وأكَلوا من البقولِ ، والتقى موسى وعاج<sup>(٢)</sup> ، فنزأ<sup>(٣)</sup> موسى في السماءِ عشرةَ أذرعَ ، وكانت عصاهُ عشرةَ أذرعَ ، وكان طولُه عشرةَ أذرعَ ، فأصاب كعبَ عاجٍ فقتله ، ولم يبقَ أحدٌ<sup>(٤)</sup> ممن أتى أن يدخلَ قريةَ الجبارين مع موسى إلا مات ولم يشهدِ الفتحَ ، ثم إن اللهُ لما انقضت الأربعون سنةً ، بعثَ يوشعَ بنَ النونِ نبيًّا ، فأخبرهم أنه نبيٌّ ، وأن اللهُ قد أمره أن يقاتلَ الجبارين ، فبايعوه وصدَّقوه ، / فهزم ١٨٣/٦ الجبارين ، واقتحموا عليهم يقاتلونهم<sup>(٥)</sup> ، فكانت العصابةُ من بني إسرائيلَ يَجْتَمِعُونَ على عنقِ الرجلِ يضرِبونها لا يقطعونها<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ : ثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ،

(١) في ص : « المنتهى » ، وفي م : « لا منتهى له » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « انتهى » .

والأثر أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٦/١ ، وأثبتنا هذه الكلمة منه .

(٢) في م : « عوج » .

(٣) في م : « فوثب » .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

(٥) في م : « يقاتلونهم » .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٣٧ .

قال : قال أبو سعيد<sup>(١)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال الله جل وعز ، لما دعا موسى - : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال : فدخلوا التيه ، فكلُّ من دخل التيه ممن جاوز<sup>(٢)</sup> العشرين سنة مات في التيه . قال : فمات موسى في التيه ، ومات هارون قبله . قال : فلبثوا في تيههم أربعين سنة ، فناهض يوشع بن يقي معه مدينة الجبارين ، فافتتح يوشع المدينة<sup>(٣)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : قال الله : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ : حرمت عليهم القرى<sup>(٤)</sup> ، وكانوا لا يهبطون قرية ، ولا يقدرّون على ذلك ، إنما يتبعون الأطواء<sup>(٥)</sup> أربعين سنة . وذكر لنا أن موسى ﷺ مات في الأربعين سنة ، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أبناؤهم والرجلان اللذان قالوا ما قال<sup>(٦)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى بعض أهل العلم بالكتاب الأول ، قال : لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت ، من معصيتهم نبيهم ، وهمهم بكالب ويوشع ، إذ أمرهم<sup>(٧)</sup> بدخول مدينة الجبارين ، وقال لهم ما قال ، ظهرت عظمة الله بالغمام على<sup>(٨)</sup> باب قبة الزمر<sup>(٨)</sup> على كل بني إسرائيل ، فقال جل ثناؤه

(١) في م : « سعيد » .

(٢) في ص ، ت ، ١ : « جاز » .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٥/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٧٤/٣ - من طريق سفيان به مطولا .

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه من تاريخ المصنف .

(٥) الأطواء جمع طوى : وهى البئر المطوية - أى المبنية أو المرشحة - بالحجارة . اللسان ، الوسيط (طوى) .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٦/١ دون قوله : إنما يتبعون الأطواء . وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧١/٢ إلى ابن المنذر .

(٧) فى ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « أمرهم » .

(٨ - ٨) فى ص غير منقوطة ، وفى م : « نار فيه الرمز » . وفى ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « نار فيه الزمر » ، ومثله =

لموسى : إلى متى يعصيني هذا الشعب ؟ وإلى متى لا يصدّقون بالآياتِ كلّها التى وضعتُ بينهم ، أضربُهم بالموتِ فأهْلِكُهم ، وأجعلُ لك شعباً أشدَّ وأكثرَ منهم . فقال موسى لله : يسمَعُ أهلُ المِصْرِ الذين أُخْرِجْتَ هذا الشعبَ بقوتِكَ من بينهم ، ويقولُ ساكنُ<sup>(١)</sup> هذه البلادِ الذين قد سمِعوا أنك أنتَ اللهُ فى هذا الشعبِ ، فلو أنك قتلتَ هذا الشعبَ كلّهم كرجلٍ واحدٍ ، لقاتلَ الأُممُ الذين سمِعوا باسمِكَ : إنما قتلَ هذا الشعبَ من أجلِ<sup>(٢)</sup> لا يستطيعُ أن يُدْخِلَهم الأرضَ التى خلَقَ لهم ، فقتلهم فى البرِّيَّةِ ، ولكن لَتَرْتَفِعَ أياديك ، ويعظُمَ جزاؤُك يا ربِّ ، كما كنتَ تكلمتَ وقلتَ لهم ، فإنه طويلٌ صبرُك ، كثيرةٌ نعمتُك ، وأنتَ تغفِرُ الذنوبَ فلا تُوبِئُ ، وإنك تحفظُ ذنْبَ<sup>(٣)</sup> الآباءِ على الأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ إلى ثلاثةِ أحقابٍ<sup>(٤)</sup> وأربعةٍ ، فاغفِرْ أُمَّةً هذا الشعبِ ، بكثرةِ نعيمِكَ ، وكما غفرتَ لهم منذ أُخْرِجْتَهُم من أرضِ مِصْرَ إلى الآنَ . فقال اللهُ جلَّ ثناؤُه لموسى ﷺ : قد غفرتُ لهم بكلمتِكَ ، ولكن حَتَّى<sup>(٥)</sup> أنا - وقد ملأتُ الأرضَ مَحْمَدَتِي كُلِّهَا - لا<sup>(٦)</sup> يرى القومُ الذين قد زأوا محمدي وآياتى التى فعلتَ فى أرضِ مِصْرَ وفى القِفَارِ ،<sup>(٧)</sup> وابتلونى<sup>(٧)</sup> عشرَ مراتٍ ولم يُطِيعونى ، لا يَزُونُ الأرضَ التى

= فى ص ، ولكن غير منقوطة ، وفى عرائس المجالس ص ٢١٥ : « باب قبة موسى » . وفى نهاية الأرب ١٣ / ٢٦٤ : « قبة الزمان » . وقد ورد فى سفر العدد ذكر باب خيمة الاجتماع ، كما فى الأصحاح ٦ / ١١ ، ١٢ ، ١٠ / ٣ ، ١٦ / ١٨ ، ١٩ ، ١٨ / ٤ ، والقبة هى الخيمة ، والزمر : جمع زمرة ، وهى الجماعة . ويقابل هذه الرواية ما فى سفر العدد الأصحاح ١١ / ١٤ : ثم ظهر مجد الرب فى خيمة الاجتماع لكل بنى إسرائيل . (١) فى م : « ساكنوا » .

(٢) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذين » .

(٣) سقط من النسخ ، والكلام لا يستقيم بدونها ، والمثبت مستفاد مما فى سفر العدد الأصحاح ١٤ / ١٨ . (٤) فى م : « أجيال » ، والأحقاب جمع حُقْب ، وهو الدهر . وقيل : ثمانون سنة . وقيل : سنة أو السنون . ينظر تاج العروس (ح ق ب) .

(٥) فى ص ، ت ١ : « حتى » ، وفى م : « قد أنى لى » ، وفى ت ٢ ، ت ٣ : « حى » والمثبت من سفر العدد الأصحاح ١٤ / ٢٢ .

(٦) فى النسخ : « ألا » . والمثبت مستفاد مما فى كتاب القوم .

(٧ - ٧) فى م : « سألونى » .

حَلَفْتُ لآبَائِهِمْ ، وَلَا يَرَاهَا مِنْ أَعْظُنِي ، فَأَمَّا عَبْدِي كَالْبِ الَّذِي كَانَ رَوْحُهُ مَعِي ،  
وَأَتَّبِعْ هَوَايَ ، فَإِنِّي مُدْخِلُهُ الْأَرْضَ الَّتِي دَخَلَهَا ، وَيَرَاهَا خَلْفَهُ .

وكان العماليق والكنعانيون جلوساً في الجبال ، ثم غدوا فارتحلوا إلى القفار في  
طريق " بحرِ سُوفٍ " ، وكَلَّمَ اللَّهُ / عَزَّ وَجَلَّ موسى وهارونَ ، وقال لهما : إلى متى  
توسوس عليّ هذه الجماعةُ جماعةُ السوءِ ، قد سَمِعْتُ وسوسةَ بني إسرائيلَ . وقال :  
لأَفْعَلَنَّ بِكُمْ كما قلت لكم ، وَلَتُثَلِّقَنَّ جِيْفُكُمْ فِي هذه القفارِ كحسابِكُمْ<sup>(٢)</sup> من  
بني عشرين سنةً فما فوقَ ذلك ، من أجلِ أنكم وسوستم عليّ ، فلا تدخلوا  
الأرضَ التي " رَفَعْتُ يَدِي " إليها ، ولا ينزلُ فيها أحدٌ منكم غيرُ كالب بن  
يوفنا ، ويوشعَ بنِ نونٍ ، وتكونُ أثقالكم كما كنتم الغنيمةَ ، وأما بنوكم اليومَ الذين  
لم يعلموا ما بينَ الخيرِ والشرِّ ، فإنهم يدخلون الأرضَ ، وإني بهم عارفٌ ، لهم  
الأرضُ التي أَرُودُ<sup>(٤)</sup> لهم ، وتسقطُ جيفُكُمْ فِي هذه [٦٦٧/١] القفارِ ، وتتيهون في هذه  
القفارِ على حسابِ الأيامِ التي حسستم<sup>(٥)</sup> الأرضَ أربعين يوماً ، مكانَ كلِّ يومِ سنةً ،  
وتُثَقِّلُونَ بخطاياكم أربعين سنةً ، وتعلمون أنكم وسوستم<sup>(٦)</sup> قُدَّامِي ، إِنِّي<sup>(٦)</sup> أَنَا اللَّهُ  
فاعلٌ بهذه الجماعةِ ، جماعةَ بني إسرائيلَ الذين وُعدوا قُدَّامِي<sup>(٧)</sup> ، بأن يتيهوا في  
القفارِ ، فيها يموتون .

(١ - ١) فِي النسخ: « يحرسون » . والمثبت من سفر العدد الأصحاح ١٤ / ٢٥ .

وبحر سوف هو ما يطلق عليه البحر الأحمر الآن .

(٢) فِي م: « حسابكم » .

(٣ - ٣) فِي النسخ: « دفعت » . والمثبت من سفر العدد الأصحاح ١٤ / ٣٠ .

(٤) فِي م: « أردت » .

(٥) فِي م: « جسستم » .

(٦ - ٦) فِي م: « قد أنى لي » .

(٧) سقط من: م .



فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم لِيَتَحَسَّسُوا<sup>(١)</sup> الأرضَ ، ثم حَزَّوْا الجماعةَ ، فَأَفْشَوْا فِيهِمْ خَبْرَ الشَّرِّ ، فماتوا كُلُّهُمْ بَغْتَةً ، وعاش يوشعُ وكالبُ بنُ يوفنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الأرضَ .

فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلامَ كلَّه لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَزِنَ الشَّعْبُ حَزْنًا شَدِيدًا ، وَغَدَوْا<sup>(٢)</sup> فَارْتَقَوْا إِلَى<sup>(٣)</sup> رَأْسِ الْجَبَلِ ، وَقَالُوا : نَزَّيْنَا الْأَرْضَ الَّتِي قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّا قَدْ أَخْطَأْنَا . فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى : لِمَ تَعْتَدُونَ فِي كَلَامِ اللَّهِ ؟ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ عَمَلٌ ، وَلَا تَصْعَدُوا مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ لَيْسَ مَعَكُمْ ، فَالآنَ تَنكِسْرُونَ مِنْ قُدَامِ أَعْدَائِكُمْ ، مِنْ أَجْلِ الْعِمَالِقَةِ وَالْكَنْعَانِيِّينَ أَمَامَكُمْ ، فَلَا تَقْعُوا فِي الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ أَنْكُمْ انْقَلَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ ، فَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ مَعَكُمْ . فَأَخَذُوا يَزُوقُونَ فِي الْجَبَلِ ، وَلَمْ يَبْرَحِ التَّابُوتُ الَّذِي فِيهِ مَوَاقِئُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَمُوسَى مِنَ الْحِجَلَةِ - يَعْنِي مِنَ الْحَيْمَةِ<sup>(٤)</sup> - حَتَّى هَبَطَ الْعِمَالِقِيُّ وَالْكَنْعَانِيُّونَ فِي ذَلِكَ الْحَائِطِ ، فَحَرَّقُوهُمْ وَطَرَدُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ . فَتِيَّهِمْ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ فِي التِّيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِالْمَعْصِيَةِ ، حَتَّى هَلَكَ مِنْ كَانَ اسْتَوْجِبَ الْمَعْصِيَةَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَبَّ النَّوَاشِئُ مِنْ ذُرَارِيَّتِهِمْ ، وَهَلَكَ آبَاؤُهُمْ ، وَانْقَضَتِ الْأَرْبَعُونَ سَنَةً الَّتِي تُبَيِّهُوا فِيهَا ، سَارَ بِهِمْ مُوسَى ، وَمَعَهُ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ وَكَالْبُ بْنُ يَوْفَنَّا - وَكَانَ فِيمَا يَزْعُمُونَ عَلَى مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ أُخْتِ مُوسَى وَهَارُونَ ، وَكَانَ لهُمَا صَهْرًا - قَدَّمَ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَى أُرِيحَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَدَخَلَهَا بِهِمْ ، وَقَتَلَ بِهَا الْجَبَابِرَةَ الَّذِينَ كَانُوا فِيهَا ، ثُمَّ دَخَلَهَا مُوسَى بَيْنِي إِسْرَائِيلَ ، فَأَقَامَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يَعْلَمُ بِقَبْرِهِ أَحَدٌ مِنْ

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ : « يَتَجَسَّسُونَ » .

(٢ - ٢) فِي م : « فَارْتَقَوْا عَلَى » .

(٣) فِي النسخ : « الْحِكْمَةُ » . وَالمثبت مستفاد من سفر العدد الأصحاح ١٧/٢ ، وفيه أن خيمة الاجتماع هي

محلّة اللاويين .

الخلائق<sup>(١)</sup> .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قول من قال : إن « الأربعين » منصوبة بـ « التحريم » ، وإن قوله : ﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ . معنى به جميع قوم موسى ، لا بعض دون بعض منهم ؛ لأن الله عزَّ ذكره عمَّ بذلك القوم ، ولم يَخْصُصْ منهم بعضًا دون بعض ، وقد وفى الله جل ثناؤه بما وعدهم به من العقوبة ، فنتيهم أربعين سنة ، وحرَّم على جميعهم - فى الأربعين سنة التى مكثوا فيها تأهين - دخول الأرض المقدَّسة ، / فلم يدخُلها منهم أحدٌ ؛ لا صغيرٌ ولا كبيرٌ ، ولا صالحٌ ولا طالحٌ ، حتى انقضت السنون التى حرَّم الله عزَّ وجلَّ عليهم فيها دخولها ، ثم أذن لمن بقى منهم وذراريهم بدخولها مع نبيِّ الله موسى والرجلين اللذين أنعم الله عليهما ، وافتتح قريةَ الجبارين إن شاء الله نبيُّ الله موسى ﷺ وعلى مقدَّمته يوشع ، وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأولين ، أن عوج بن عناق قتلته موسى ﷺ ، فلو كان قتله إيَّاه قبل مصيره فى التيه ، وهو من أعظم الجبارين خلِّقا لم تكن بنو إسرائيل تجزَع من الجبارين الجزع الذى ظهر منها ، ولكن ذلك كان إن شاء الله بعد فناء الأمة التى جزعت ، وعصت ربَّها ، وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم .

وبعد ، فإن أهل العلم بأخبار الأولين مجمعون أن بلعم بن باعور<sup>(٢)</sup> كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى ، ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم ؛ لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوبًا ، فأما ولا طالب فلا وجه للحاجة إليها .

(١) ينظر عرائس المجالس ص ٢١٥ ، ونهاية الأرب ٣/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وكتاب القوم ، سفر العدد الأصحاح ١٤ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وقوله : فلما شب النواشى . أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ٤٣٧ ، ٤٣٩ .

(٢) فى م : « باعوراء » .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مؤمِّلٌ، قَالَ: ثنا سفيانٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن نَوْفٍ، قَالَ: كان سريرٌ<sup>(١)</sup> عُوجٌ ثمانمائة ذراعٍ، وكان طولُ موسى عشرةَ أذرعٍ، وعصاه عشرةَ أذرعٍ، ووَثِبَ في السماءِ عشرةَ أذرعٍ، ففَضِرَبَ عَوْجًا فأصاب كعبه، فسَقَطَ مَيِّتًا، فكان جسرًا للناسِ يَمْرُونُ عليه<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابنُ عطيةَ، قَالَ: ثنا قيسٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرةَ، عن ابنِ عباسٍ، قَالَ: كانت عصا موسى عشرةَ أذرعٍ، ووَثِبَتْه عشرةَ أذرعٍ، وطولُه عشرةَ أذرعٍ، فوَثِبَ فأصاب كعبَ عوجٍ فقتله، فكان جسرًا لأهلِ النيلِ سنةً<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قوله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾: يَحَارُونَ فيها وَيَضِلُّونَ. ومن ذلك قيل للرجلِ الضالِّ عن سبيلِ الحقِّ: تائهٌ. وكان تيههم ذلك أنهم كانوا يُضْبِحُونَ أربعين سنةً كلَّ يومٍ جادِّينَ في قَدْرِ ستَةِ فراسخٍ للخروجِ منه، فيُتَمَسِّونَ<sup>(٤)</sup> في الموضعِ الذي ابتدءوا السيرَ منه.

حَدَّثَنِي بذلك المثنى، قَالَ: ثنا إسحاقٌ، قَالَ: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عمرو، قَالَ: ثنا أبو عاصمٍ، قَالَ: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نجیحٍ، عن مجاهدٍ، قَالَ: تاهت بنو إسرائيلَ أربعين سنةً، يُضْبِحُونَ حيثَ أمْسَوْا، ويُتَمَسِّونَ حيثَ أَضْبِحُوا في تيههم<sup>(٥)</sup>.

(١) بعده في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ابن».

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣١/١.

(٣) في ص، ت، ٢، ت، ٣، س: «يمسون»، وفي ت، ١: «يمشون».

(٤) بعده في ص: «كذا». والأثر تقدم في ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٢/٢ إلى المصنف.

القول في تأويل قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (١٧).

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾: فلا تحزن. يقال منه: أسيى فلان على كذا يأسي أسيى، وقد أسييت من كذا، أى: حزنت. ومنه قول امرئ القيس<sup>(١)</sup>:  
وقوفاً بها صحبى على مطيئهم<sup>(٢)</sup> يقولون لا تهلك أسيى وتجمل  
يعنى: لا تهلك حزناً.

/وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل.

١٨٦/٦

### ذكر من قال ذلك

حدثنى المننى، قال: حدثنا عبد الله، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿فَلَا تَأْسَ﴾. [١/٦٦٧ ط] يقول: فلا تحزن<sup>(٣)</sup>.

حدثنى موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن الشدى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. قال: لما ضرب عليهم التيه، ندم موسى ﷺ، فلما ندم أوحى الله إليه: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾: لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين<sup>(٤)</sup> فلم يحزن<sup>(٤)</sup>.

القول فى تأويل قوله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨).

(١) ديوانه ص ٩.

(٢) المَطِيَّة: البعير يمتطى ظهره، وجمعه المطايا، يقع على الذكر والأنثى. اللسان (م ط ي).

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٧٢ إلى المصنف وابن أبى حاتم وأبى الشيخ.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «فلا تحزن». والمثبت مما تقدم فى ١/٧٠٧،

وينظر تخريجه هناك، وفى ص ٢٣٧.

يقول تعالى ذكره لنبئيه محمد ﷺ : وأتلُ على هؤلاء اليهود الذين همُّوا أن  
يَسُطُوا أيديهم إليكم <sup>(١)</sup> ، وعلى أصحابك معهم <sup>(٢)</sup> - وعزَّفهم مكرورة عاقبة الظلم  
والمكر ، وسوء مَعَبَّةٍ <sup>(٣)</sup> الختر <sup>(٤)</sup> ونقض العهد ، وما جزاء الناكث ، وثواب الوافي -  
خبر ابني آدم هاييل وقابيل ، وما آل إليه أمر المطيع منهما ربّه ، الوافي بعهده ، وما إليه  
صار أمر العاصي منهما ربّه ، الخاتير <sup>(٥)</sup> الناقض عهده ، فلتُعَرَّفْ بذلك اليهود وَخَامَةً  
غِبِّ غَدْرِهِمْ <sup>(٦)</sup> ، ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم ، وهمُّهم بما همُّوا به من بسط  
أيديهم إليك وإلى أصحابك ، فإن لك ولهم في حسن ثوابي ، وعظّم جزائي على  
الوفاء بالعهد الذي جازيتُ المقتول ، الوافي بعهده من ابني آدم ، وعاقبتُ به القاتل  
الناكث عهده ، عزاءً جميلاً .

واختلف أهل العلم في سبب تقريب ابني آدم القربان ، وسبب قبول الله عزَّ  
وجلَّ ما تقبَّل منه ، ومن اللذان قَرَّبَا؟ فقال بعضهم : كان ذلك عن أمر الله جلَّ  
وعزَّ لإيهما بتقريبه ، وكان سبب القبول أن المُتَقَبَّل منه قَرَّب خيره ماله ،  
وقَرَّب الآخر شرَّ ماله ، وكان المُقَرَّبان ابني آدم لصلبه ، أحدهما هاييل ، والآخر  
قابيل .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ،

(١) بعده في م : « عليك » .

(٢) في م : « معك » .

(٣) المغبة والغب : عاقبة الشيء وآخره .

(٤) في م : « الجور » . والختر : الغدر . وقيل : أسوأ الغدر وأبغجه . اللسان ( خ ت ر ) .

(٥) في م : « الجائر » .

(٦) في م : « عدوهم » .

عن هشام بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن إسماعيل بن رافع، قال: بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان، كان أحدهما صاحب غنم، وكان أنتج له حمل في غنمه، فأحبته حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه، فلما أمر بالقربان قرّبه لله لقبلة الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتى فدى به ابن إبراهيم صلى الله عليهما<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: إن ابني آدم اللذين قربا قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، وإنهما أمرا أن يقربا قربانًا، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمتها وأحسنها، طيبة بها نفسه، وإن صاحب الحرث قرب شر حرثه الكوزن<sup>(٣)</sup> والزوان<sup>(٤)</sup>، غير طيبة بها نفسه، وإن الله تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه. وقال: أيم الله، إن كان المقتول لأشدّ الرجلين، ولكن منعه التحرج أن يسط<sup>(٥)</sup> إلى أخيه<sup>(٦)</sup>.

وقال آخرون: لم يكن ذلك من أمرهما عن أمر الله إياهما به.

(١) في م: «سعيد».

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٧/٣ عن إسماعيل بن رافع، وعزاه إلى المصنف، وينظر عرائس المجالس ص ٣٨.

(٣) في تاريخ المصنف: «الكوزن»، وفي إحدى نسخه: «الكوزن»، وفي تفسير ابن كثير ٧٧/٣: «الكودن»، وفي الدر المنثور ٢٧٣/٢: «الكردن». والذي وجدناه من ذلك الكردن والكوزن، بمعنى الفأس لها حد واحد، والكودن بمعنى البردون الهجين، وقيل: هو البغل. اللسان (ك د ن، كردن، كررن).

(٤) الزوان، مثلثة بهمز ما يخرج من الطعام فيرمى به، وهو الردىء منه، ينظر تاج العروس (ز و ن).

(٥) بعده في م: «يده».

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٤١، ١٤٢، وذكره ابن كثير في تفسيره ٧٧/٣ عن المصنف.

## ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكيناً يُتصدق<sup>(١)</sup> عليه، وإنما كان القربان يُقرَّبُهُ الرجل، فبينما ابنا آدم قاعدان، إذ قالوا: لو قَرَّبْنَا قُرْبَانًا - وكان الرجل إذا قَرَّب قُرْبَانًا فَرَضِيَهُ اللَّهُ، أُرْسِلَ إِلَيْهِ نَارًا فَأَكَلَتْهُ، وإن لم يكن رَضِيَهُ اللَّهُ، حَبَّتِ النَّارُ - فَقَرَّبَا قُرْبَانًا، وكان أحدهما راعيًا، وكان الآخرُ حَرَّائًا، وإن صاحب الغنم قَرَّبَ خَيْرَ غَنِمِهِ وَأَسْمَنَهَا، وَقَرَّبَ الْآخِرُ بَعْضَ<sup>(٢)</sup> زَرْعِهِ، فجاءت النارُ فَنَزَلَتْ بَيْنَهُمَا، فَأَكَلَتِ الشَّاةُ وَتَرَكَتِ الزَّرْعَ، وإن ابنَ آدمَ قال لأخيه: أَتَمَشَى فِي النَّاسِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّكَ قَرَّبْتَ قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَرُدَّ عَلَيَّ؟ فَلَ وَاللَّهِ لَا يَنْظُرُ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي. فقال: لَأَقْتُلَنَّكَ. فقال له أخوه: ما ذنبي؟ إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ<sup>(٤)</sup>.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، قال: ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾. قال: ابنا آدم هايل وقايل لصلب آدم، فقرب أحدهما شاة، وقرب الآخر بقلا، فقيل من صاحب الشاة، فقتله صاحبه<sup>(٥)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(١) في م: «فيتصدق».

(٢) في م: «أبغض».

(٣) في م: «تنظر».

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٤٢.

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠٦، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وستأتي

بقيته في ص ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٣.

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبدُ العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : هابيلُ وقابيلُ ، فقرب هابيلُ عناقاً<sup>(١)</sup> من أحسنِ غنمه ، وقرب قابيلُ زرعاً من زرعه . قال : فأكلتِ النارُ العناقَ ، ولم تأكلِ الزرعَ ، فقال : لأقتلنك . قال : إنما يتقبلُ اللهُ من المتقين .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبدُ العزيز ، قال : ثنا رجلٌ سمع مجاهداً ، في قوله : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ . قال : هو هابيلُ وقابيلُ لصلبِ آدمَ ، قربا قرباناً ؛ قرب<sup>(٢)</sup> أحدهما شاةً من غنمه ، وقرب الآخرُ بقلاً ، فتقبلُ من صاحبِ الشاةِ ، فقال لصاحبه : لأقتلنك . فقتله ، فعقلَ اللهُ إحدى رجلَيْه بساقها إلى فخذيها إلى يومِ القيامةِ ، وجعل وجهه إلى الشمسِ حيثما [١/٦٦٨] دارت ، عليه حظيرةٌ من ثلجٍ في الشتاء ، وعليه في الصيفِ حظيرةٌ من نارٍ ، ومعه سبعةُ أملاكٍ ، كلما ذهب ملكٌ جاء الآخرُ<sup>(٣)</sup> .

/حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، ح وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبدِ الله بنِ عثمان بنِ حُثيم ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾ . قال : قرب هذا كبشاً ، وقرب هذا صبرةً<sup>(٤)</sup> من طعامٍ ، فتقبلُ من أحدهما . قال : تُقبلُ من صاحبِ الشاةِ ، ولم يُتقبلُ من الآخرِ<sup>(٥)</sup> .

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام حؤول . الوسيط (ع ن ق) .

(٢) زيادة من : م .

(٣) ينظر عرائس المجالس ص ٤٠ ، وسيأتي بمعناه في ص ٣٣٥ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد .

(٤) في ص : « صبراً » . والصبرة : الكومة من الطعام ، والجمع : صبر وصبتار . المعجم الوسيط (ص ب ر) .

(٥) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤/٦٤ من طريق عبد الله بن عثمان بن حُثيم ، عن سعيد بن جبیر عن

ابن عباس نحوه مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .



حدثني المثني ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾ : كان رجُلانِ مِنْ بنى آدَمَ ، فتُقْبِلُ من أحدهما ولم يُتَقَبَّلْ من الآخرِ .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ ، عن فضيلِ بنِ مرزوقٍ ، عن عطيةَ : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ . قال : كان أحدهما اسمه قاييلُ ، والآخَرُ هاييلُ ؛ أحدهما صاحبُ غنمٍ ، والآخَرُ صاحبُ زرعٍ ، فقَرَّبَ هذا من أمثَلِ غنمِهِ حَمَلًا ، وقَرَّبَ هذا من أزدَلِ<sup>(١)</sup> زرعِهِ . قال : فنزلتِ النارُ فأكلتِ الحَمَلَ ، فقال لأخيه : لَأَقْتُلَنَّكَ .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، عن بعضِ أهلِ العلمِ<sup>(٢)</sup> عن الكتابِ<sup>(٣)</sup> الأولِ ، أن آدمَ أمرَ ابنه قاييلَ<sup>(٣)</sup> أن يُنكِحَ أخته تُؤمَةَ<sup>(٤)</sup> هاييلَ ، وأمرَ هاييلَ أن يُنكِحَ أخته تُؤمَةَ<sup>(٤)</sup> قاييلَ ، فسَلَّمَ لذلك هاييلُ ورَضِيَ ، وأبى قاييلُ ذلك وكَرِهَ ؛ تَكَرُّمًا عن أختِ هاييلَ ، ورَغِبَ بأخته عن هاييلَ ، وقال : نحنِ وِلادَةُ الجَنَّةِ وهما من وِلادَةِ الأَرْضِ ، وأنا أَحَقُّ بأختي . ويقولُ بعضُ أهلِ العلمِ بالكتابِ<sup>(٥)</sup> الأولِ : كانت أختُ قاييلَ من أحسنِ الناسِ ، فضنَّ بها على أخيه ، وأرادها لنفسِهِ . فاللَّهُ أعلمُ أيُّ ذلك

(١) فى م : «أردأ» .

(٢ - ٣) فى م : «بالكتاب» . والمثبت موافق لما فى تاريخ المصنف ، وإن استبدل به محققه ما فى المطبوعة عندنا .

(٣) فى تاريخ المصنف : «قين» ، وكذا فيما سيأتى .

(٤) فى م : «تؤمة» ، وفى تاريخ المصنف «تؤمته» . والتؤم والتؤوم من جميع الحيوان : المولود مع غيره فى بطن واحد ، من الاثنين إلى ما زاد ؛ ذكرًا كان أو أنثى ، يقال : هما تؤومان ، وهذا تؤوم هذا ، وهذه تؤومة هذه . ينظر لسان العرب ، وتاج العروس (ت أم ، وأم) .

(٥) تفسير الطبرى ٢١/٨

(٥) فى التاريخ : «من أهل الكتاب» .

كان . فقال له أبوه : يا بُنَيَّ ، إنها لا تَحِلُّ لك . فأبى قاييلُ أن يَقْبَلَ ذلك من قولِ أبيه ، فقال له أبوه : يا بُنَيَّ ، فَقَرَّبْ قربانًا ، ويُقَرَّبْ أخوك هايلُ قربانًا ، فأيُّكما قَبِلَ اللهُ قُوبانَه فهو أحقُّ بها . وكان قاييلُ على بَدْرِ الأَرْضِ ، وكان هايلُ على رعايةِ الماشيةِ ، فَقَرَّبَ قاييلُ قَمَحًا ، وقَرَّبَ هايلُ أبقارًا من أبقارِ غنمِه ، وبعضُهم يقولُ : قَرَّبَ بقرةً . فَأرسل اللهُ نارًا بيضاءَ فَأَكَلَتْ قربانَ هايلَ ، وتَرَكَتْ قربانَ قاييلَ ، وبذلك كان يَقْبَلُ القربانَ إذا قَبِلَه <sup>(١)</sup> .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ فيما ذَكَرَ عن أبي مالكٍ ، وعن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وعن ناسٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ : و <sup>(٢)</sup> كان لا يُولَدُ لآدمَ مولودًا إلا وُلِدَ معه جاريةً ، فكان يُزَوِّجُ غلامَ هذا البطنِ جاريةً هذا البطنِ الآخرِ ، ويُزَوِّجُ جاريةً هذا البطنِ غلامَ البطنِ الآخرِ ، حتى وُلِدَ له ابنانُ يقالُ لهما : قاييلُ وهايلُ . وكان قاييلُ صاحبَ زرعٍ ، وكان هايلُ صاحبَ ضَرْعٍ ، وكان قاييلُ أكبرهما ، وكان له أختٌ أَحْسَنُ من أختِ هايلَ ، وإن هايلَ طَلَبَ أن يَنْكِحَ أختَ قاييلَ ، فأبى عليه وقال : هي أختي وُلِدَتْ معي ، وهي أَحْسَنُ من أختكِ ، وأنا أحقُّ أن أتَزَوَّجَها . فأمره أبوه أن يُزَوِّجَها هايلَ ، فأبى ، وإنهما قَرَّبَا قربانًا إلى اللهِ ، أيُّهما أحقُّ بالجاريةِ ، وكان آدمُ يومئذٍ قد غابَ عنهما إلى مكةَ يَنْظُرُ إليها ، قال اللهُ عز وجل لآدمَ : يا آدمُ ، هل تَعْلَمُ أن لى بيتًا فى الأَرْضِ ؟ قال : اللهم لا . قال : فإن لى بيتًا بمكةَ فَأْتِه . فقال آدمُ للسماءِ : / اخفضي وُلْدِي بالأمانةِ . فَأَبَتْ ، وقال للأَرْضِ ، فَأَبَتْ ، وقال للجبالِ ، فَأَبَتْ ، وقال لقاييلَ ، فقال : نعم ، تذهَبُ وترجعُ ، وتجْدُ أهْلَكَ كما يَشْرُوك . فلما انطلقَ آدمُ قَرَّبَا قربانًا ،

١٨٩/٦

(١) أخرجه المصنف فى تاريخه ١/ ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) سقط من : م .

وكان قاييلُ يَفْخَرُ عليه ، فقال : أنا أحقُّ بها منك <sup>(١)</sup> ؛ هي أختي ، وأنا أكبرُ منك ، وأنا وصيُّ والدي . فلما قَرَّبَا ، قَرَّبَ هايلُ جَذَعَةَ سَمِينَةَ ، وقَرَّبَ قاييلُ حَزْمَةَ <sup>(٢)</sup> سُئِبِلَ ، فوجد فيها سنبلةً عظيمةً ، ففَرَكَهَا فأكلها ، فنَزَلَتِ النارُ فأكلتْ قربانَ هايلِ ، وترَكَتْ قربانَ قاييلِ ، فغَضِبَ وقال : لَأَقْتُلَنَّكَ حتى لا تَنْكِحَ أختي . فقال هايلُ : إنما يَتَقَبَّلُ اللهُ من الْمُتَّقِينَ <sup>(٣)</sup> .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبِي آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ : ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُمَا هايلُ وقاييلُ ، فأما هايلُ فكان صاحبَ ماشيةٍ ، فعمدَ إلى خيرِ ماشيته فَتَقَرَّبَ بها ، فنَزَلَتْ عليه نارٌ فأكلته ، وكان القُربانُ إذا تُقْبَلُ منهم نَزَلَتْ عليه نارٌ فأكلته ، وإذا رُدُّوا عليهم أكلته الطيرُ والسُّباعُ ، وأما قاييلُ فكان صاحبَ زرعٍ ، فعمدَ إلى أزدًا زرعَه فَتَقَرَّبَ به ، فلم تَنْزِلْ عليه النارُ ، فحسدَ أخاه عندَ ذلك فقال : لَأَقْتُلَنَّكَ . قال : إنما يَتَقَبَّلُ اللهُ من الْمُتَّقِينَ .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبِي آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ . قال : هما قاييلُ وهايلُ . قال : كان أحدهما صاحبَ زرعٍ ، والآخرُ صاحبَ ماشيةٍ ، فجاء أحدهما بخيرِ ماله ، وجاء الآخرُ بشرٌ ماله ، فجاءتِ النارُ فأكلتْ قُربانَ أحدهما - وهو هايلُ - وترَكَتْ قربانَ الآخرِ ، فحسده ، فقال : لَأَقْتُلَنَّكَ <sup>(٤)</sup> .

حدثنا سفيانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ :

(١) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « و » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حزيمة » .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٧ ، ومن طريقه ابنُ عساکر في تاريخ دمشق ٤٩/٣٧ .

﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانَا ﴾ . قال : قَرَّبَ هَذَا زَرْعًا ، وَذَا عِنَاقًا ، فَتَرَكَتِ النَّارُ الزَّرْعَ ، وَأَكَلَتِ الْعِنَاقَ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : اللذان قَرَّبَا قُرْبَانًا ، وَقَصَّ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ قَصَّصَهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا مِنْ وَوَلَدِ آدَمَ لَصُلْبِهِ .

### ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ ، عَنْ عَمِيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ فِي الْقُرْآنِ ، اللَّذَانِ [٦٦٨/١] قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ . مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ يَكُونَا ابْنَيْ آدَمَ لَصُلْبِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقُرْبَانُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَ آدَمُ أَوَّلَ مَنْ مَاتَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَوْلَى الْقَوْلِينَ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ أَنَّ اللَّذَيْنِ قَرَّبَا الْقُرْبَانَ كَانَا ابْنَيْ آدَمَ لَصُلْبِهِ ، لَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُخَاطَبَ عِبَادَهُ بِمَا لَا يُفِيدُهُمْ بِهِ فَائِدَةٌ ، وَالْمُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَانُوا عَامِلِينَ أَنْ تَقْرِبَ الْقُرْبَانَ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي وَوَلَدِ آدَمَ ، دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ غَيْرِهِمْ . فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَمَعْقُولٌ أَنَّهُ لَوْ <sup>(٣)</sup> لَمْ يَكُنْ مَعْنِيًّا بِابْنَيْ <sup>(٤)</sup> آدَمَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ابْنَاهُ لَصُلْبِهِ ، لَمْ يُفِيدُهُمْ بِذِكْرِهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِثَابَهُمَا فَائِدَةٌ لَمْ تَكُنْ

(١) تقدم بنحوه في ص ٣٢٠ .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٤٣ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٣ إلى عبد بن حميد ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٨٥ عقب الأثر : وهذا غريب جدًا ، وفي إسناده نظر . وسيأتي رد المصنف هذا القول في ص ٣٣٥ ، ٣٤٠ .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « به ابني » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فلم » .

عندهم ، وإذ كان غير جائزٍ أن يُخاطبَهم خطابًا لا يُفيدُهم به معنى ، فمعلومٌ أنه عنى ابْنِي<sup>(١)</sup> آدَمَ لَصُلْبِهِ ، لا<sup>(٢)</sup> ابْنِي بَيْنِهِ الَّذِينَ بَعُدَ مِنْهُ نَسَبُهُمْ ، مع إجماعٍ / أهلِ الأَخْبَارِ ١٩٠/٦ والسِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا ابْنِي آدَمَ لَصُلْبِهِ ، وَفِي عَهْدِ آدَمَ وَزَمَانِهِ ، وَكَفَى بِذَلِكَ شَاهِدًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ نُصِّ عَنْهُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ ، وَسَنَدُ كَثِيرًا مِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يُذَكِّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا حَسَامُ بْنُ مِصْكٍ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ ، مَكَثَ آدَمُ مِائَةَ سَنَةٍ حَزِينًا لَا يَضْحَكُ ، ثُمَّ أَتَى فَقِيلَ لَهُ : حَيَّاكَ اللَّهُ وَيَّاكَ . فَقَالَ : يَيَّاكَ : أَضْحَكَكَ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ : لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ ، بَكَى آدَمُ ، فَقَالَ :

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلِيَّهَا  
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ  
فَأُجِيبَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بابنى » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) فى ص ، ت ٢ : « ما » .

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٩٨١/١٧ من طريق حسام بن مصك به نحوه .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

(٦) فى التاريخ : « فوجه » .

أبا هابيلَ قد قُتِلَا جميعًا و صار الحَيُّ كالميتِ <sup>(١)</sup> الذَّبِيحِ  
وجاء بشرةٍ قد كان منها على خَوْفٍ فجاء بها يَصِيحُ <sup>(٢)</sup>

وأما القولُ في تقرِّيهِمَا ما قَرَّبَا ، فإن الصوابَ فيه من القولِ أن يقالَ : إن اللهَ عزَّ  
ذكره أُخْبِرَ عبادهُ عنهما أنهما قد قَرَّبَا ، ولم يُخْبِرْ أن تقرِّيهِمَا ما قَرَّبَا كان عن أمرِ اللهِ  
إياهما به ، ولا عن غيرِ أمرِهِ ، وجائزٌ أن يكونَ كان عن أمرِ اللهِ إياهما بذلك ، وجائزٌ  
أن يكونَ عن غيرِ أمرِهِ ، غيرَ أنه أئى ذلك كان ، فلم يُقَرَّبَا ذلك إلا طَلَبَ قُرْبِيَةَ إلى اللهِ  
عزَّ ذكره إن شاء اللهُ .

وأما تأويلُ قوله : ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ . فإن معناه : قال الذى لم يُتَقَبَّلْ منه  
قربانهُ للذى تُقَبَّلُ منه قربانهُ : لَأَقْتُلَنَّكَ . فتركَ ذَكَرَ المُتَقَبَّلِ قربانهُ ، والمردودِ عليه  
قربانهُ ؛ استغناءً بما قد جرى من ذكرِهِمَا عن إعادتهِ . وكذلك تركَ ذَكَرَ المُتَقَبَّلِ قربانهُ  
مع قوله : ﴿ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وبتحوٍ ما قلنا فى ذلك روى الخبرُ عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن  
أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ : فقال له أخوه : ما ذنبى ؟ إنما يتَقَبَّلُ اللهُ  
من المُتَّقِينَ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ إِنَّمَا

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بالميت » .

(٢) أخرجه المصنف فى تاريخه ١ / ١٤٥ .

وقال ابن كثير فى البداية والنهاية ١ / ٢٢١ بعد إيراد هذه الآيات : وهذا الشعر فيه نظر ، وقد يكون آدم  
عليه السلام قال كلاما يتحزن به بلغته ، فألفه بعضهم إلى هذا ، وفيه إقواء ، والله أعلم .

(٣) تقدم بتمامه فى ص ٣١٩ .

يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ . قال : يقول : إنك لو اتَّقَيْتَ اللَّهَ فِي قُرْبَانِكَ تَقَبَّلَ مِنْكَ ؛ جِئْتَ بِقُرْبَانٍ مَغْشُوشٍ بِأَشْرَمًا عِنْدَكَ ، وَجِئْتُ أَنَا بِقُرْبَانٍ طَيِّبٍ بِخَيْرٍ مَا عِنْدِي . قال : وكان قال : يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ وَلَا يَتَقَبَّلُ مِنِّي ؟

وَيَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ الْمُتَّقِينَ ﴾ : مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوْا اللَّهَ وَخَافُوهُ بِأَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيهِ <sup>(١)</sup> .

/وقد قال جماعة من أهل التأويل : المتقون في هذا الموضع الذين اتقوا الشرك . ١٩١/٦

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قَالَ : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ : الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشَّرْكَ <sup>(٢)</sup> .

وقد بيَّنا معنى « الْقُرْبَانِ » فيما مضى <sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّهُ الْفُعْلَانُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : قَرَّبَ . كَمَا « الْفِرْقَانُ » « الْفُعْلَانُ » مِنْ : فَرَّقَ . وَ« الْعُدْوَانُ » مِنْ : عَدَا .

وَكَانَتْ قَرَابِيئُ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ قَبْلَ أُمَّتِنَا كَالصَّدَقَاتِ وَالزَّكَّوَاتِ فِينَا ، غَيْرَ أَنَّ قَرَابِيئَهُمْ كَانَ يُعْلَمُ الْمُتَقَبَّلُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمُتَقَبَّلِ ، فِيمَا ذُكِرَ ، بِأَكْلِ النَّارِ مَا تُقَبَّلُ مِنْهَا ، وَتَرْكِ النَّارِ مَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا . وَالْقُرْبَانُ فِي أُمَّتِنَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ؛ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ . وَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى الْعِلْمِ فِي عَاجِلٍ بِالْمُتَقَبَّلِ مِنْهَا وَالْمَزْدُودِ .

وقد ذُكِرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبَيْرِيِّ أَنَّهُ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ :

(١) فِي م : « مَعْصِيَتِهِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣ / ٥٨١ ، ٥٨٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَيْضِ ، عَنْ الضَّحَّاكِ .

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي ٦ / ٢٨٤ .

ما يُعِينِكَ ، فقد كنتَ و كنتَ ؟ فقال : يُعِينِي أَنِي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : ثَنَى سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ عَامِرٍ <sup>(١)</sup> .

وقد قال بعضهم : قربان المتقين الصلاة .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا حفصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ قُرْبَانَ الْمُتَّقِينَ الصَّلَاةَ <sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ﴾ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾ .

وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن المقتولِ من ابْنَيْ آدَمَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ حِينَ <sup>(٤)</sup> قَالَ لَهُ أَخُوهُ الْقَاتِلُ : لِأَقْتُلَنَّكَ : وَاللَّهِ ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ . يَقُولُ : مَدَدتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴿ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ﴾ . يَقُولُ : مَا أَنَا بِمَا دَّ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ .

وقد اختلف في السبب الذي من أجله قال المقتول ذلك لأخيه ، ولم يُمانعه ما فعل به ؛ فقال بعضهم : قال ذلك إعلاماً منه لأخيه القاتل أنه لا يستحل قتله ، ولا بسط يده إليه ، بما لم يأذن الله له به .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحضرين (١٧٩) من طريق سعيد بن عامر ، عن همام بن يحيى قال : بكى عامر ... فذكره . وينظر طبقات ابن سعد ٧/ ١٠٦ ، والدر المنثور ٢/ ٢٧٤ .

(٢) في م : « سليم » . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٦ ، والجرح والتعديل ٦/ ٢٩٩ .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ١٣٥ .

(٤) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي م : « لما » .



## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: وَائِمْ اللَّهَ، إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ لِأَشَدِّ الرَّجُلَيْنِ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ التَّحَرُّجُ أَنْ يَسِيْطَ إِلَى أَخِيهِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَى أَبِي، قَالَ: ثَنَى عَمِي، قَالَ: ثَنَى أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ﴾: لَا أَنَا بِمَنْتَصِرٍ، وَلَا مُسَكِّنٌ يَدِي عَنْكَ<sup>(٢)</sup>.

/وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَنْتَعِهِ مِمَّا أَرَادَ مِنْ قَتْلِهِ، وَقَالَ مَا قَالَ لَهُ مِمَّا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، ١٩٢/٦  
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكَرَهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَمْتَنِعَ مَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ مِمَّنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُ.

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا رَجُلٌ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾.  
قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ كُتِبَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا تَرَكَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأُولَى الْقَوْلِينَ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكَرَهُ قَدْ كَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ظَلَمًا، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ قَالَ لِأَخِيهِ: مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ إِنْ

(١) تقدم مطولاً في ص ٣١٨.

(٢) ينظر البحر المحيط ٤٦٢/٣.

(٣) في م: «كتب الله».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٤/٢ إلى المصنف.

بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ . لأنه كان حراماً عليه من قَتْلِ أَخِيهِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَى أَخِيهِ الْقَاتِلِ مِنْ قَتْلِهِ ، فأما الامتناعُ مِنْ قَتْلِهِ حِينَ أَرَادَ قَتْلَهُ ، فلا دَلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ حِينَ أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ ، كان المقتولُ عالماً بما هو عليه عازمٌ منه ومُحاوِلٌ من قَتْلِهِ ، فَتَرَكَ دَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ . بل قد ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَتَلَهُ غِيْلَةً ؛ اغتاله وهو نائمٌ ، فَشَدَخَ<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ بِصَخْرَةٍ . فإذا كان ذلك ممكناً ، ولم يكن في الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِتَرْكِ مَنْعِ أَخِيهِ مِنْ قَتْلِهِ ، لم يكن جائزاً ادّعاء ما ليس في الآيَةِ إِلَّا بِيَرَاهَانٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ .

وأما تأويلُ قولِهِ : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ . <sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ فِي بَسْطِ يَدِي إِلَيْكَ إِنْ بَسَطْتَهَا لِقَتْلِكَ ، ﴿ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ . يعنى : مالكِ الخلاقِ كُلِّهَا أَنْ يُعَاقِبَنِي عَلَى بَسْطِ يَدِي إِلَيْكَ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قولِهِ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

اختلف أهلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : معناه : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي مِنْ قَتْلِكَ إِثْمًا ، وَإِثْمِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، <sup>(٤)</sup> وَغَيْرِ<sup>(٥)</sup> ذلك مِنْ مَعْصِيَتِكَ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُوسَى<sup>(٤)</sup> بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ

(١) شَدَخَ رَأْسَهُ : شَجَّهُ .

(٢) (٢ - ٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إِنِّي » .

(٣) (٣ - ٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بغير » ، وَفِي س : « يعنى » . وَالمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٤) فِي م : « محمد » .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَإِذْ تَبَوَّأْتُمْ مَوَاقِعَ الْقِتَالِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿١﴾ . يَقُولُ : إِثْمٌ قَتَلِي ، إِلَى إِثْمِكَ الَّذِي فِي عُنُقِكَ ، ﴿ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . يَقُولُ : بِقَتْلِكَ إِيَّايَ ، وَإِثْمِكَ قَبْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . قَالَ : بِإِثْمِ قَتَلِي وَإِثْمِكَ <sup>(٢)</sup> .

/حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ خَطِيئَتُكَ وَدَمِي ، تَبَوَّءَ بِهِمَا جَمِيعًا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّءَ بِقَتْلِكَ إِيَّايَ ، ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ . قَالَ : بِمَا كَانَ مِنْكَ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا عبيدُ بنُ سُلَيْمَانَ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبَوَّأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . قَالَ : أَمَا إِثْمُكَ ، فَهُوَ الْإِثْمُ الَّذِي عَمِلَ قَبْلَ قَتْلِ النَّفْسِ - يَعْنِي أَخَاهُ - وَأَمَا إِثْمُهُ :

(١) ذكره الحافظ في تعليق التعليق ٢٠١/٤ عن المصنف بإسناد ابن عباس وحده ، وينظر التبيان ٣/ ٤٩٥ ، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٣ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٨١ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣١٩ .

(٤) في ص ، ت ١ : « فيك » .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨١/٣ عن سفيان به .

(٦) في م : « سليم » .

فقتله أخاه<sup>(١)</sup> .

وكأن قائله هذه المقالة وجهوا تأويل قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ . أى: إني أريد أن تبوء بإثم قتلى . فحذف «القتل» ، واكتفى بذكر «الإثم» ، إذ كان مفهوماً معناه عند المخاطبين به .

وقال آخرون: معنى ذلك: إني أريد أن تبوء بخطيئتي ، فتحمّل وزرها ، وإثمك في قتلك إياي .

وهذا قول وجدته عن مجاهد ، وأخشى أن يكون غلطاً ؛ لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل .

### ذكر من قال ذلك

حدّثني المنشي ، قال: ثنا أبو خديفة ، قال: ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ . يقول: إني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودمي ، فتبوء بهما جميعاً<sup>(٢)</sup> .

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي . وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ . وأما معنى ﴿وَإِثْمِكَ﴾ . فهو إثمه بغير قتله ، وذلك معصية الله جل ثناؤه في أعمالٍ سواه .

وإنما قلنا: ذلك هو الصواب ؛ لإجماع أهل التأويل عليه ، لأن الله عزّ ذكره قد أخبرنا أن كلّ عاملٍ فجزاء عمله له أو عليه ، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه ، فغير

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٤ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨١ عن شبل به .

جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل، وإنما يُؤخذُ القاتلُ بِإِثْمِهِ بِالْقَتْلِ الْحَرَمِ،  
وسائرِ آثامِ معاصيهِ التي اِزْتَكَبَهَا بِنَفْسِهِ دُونَ مَا رَكِبَهُ قَتِيلُهُ .

فإن قال قائلٌ : أو ليس قتلُ المقتولِ من بنى آدمَ كان معصيةً لله من القاتلِ ؟  
قيل : بلى ، وأَعْظَمُ بها معصيةً .

فإن قال : فإذا كان لله جَلٌّ وعزٌّ معصيةً ، فكيف جاز أن يريدَ ذلك منه  
المقتولُ ، ويقولُ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي ﴾ . وقد ذَكَرْتَ أن تأويلَ ذلك : إني  
أريدُ أن تبوءَ بِإِثْمِ قَتْلِي ؟

فمعناه<sup>(١)</sup> : إني أريدُ أن تبوءَ بِإِثْمِ قَتْلِي إِنْ قَتَلْتَنِي ؛ لأنِّي لا أَقْتُلُكَ ، فإن أنت  
قَتَلْتَنِي فإني مُريدٌ أن تبوءَ بِإِثْمِ معصيتك اللهُ في قَتْلِكَ إِيَّائِي . وهو إذا قَتَلَهُ فهو لا محالةً  
بَاءٌ به في حُكْمِ اللهِ ، فإرادتهُ ذلكَ غيرُ موجبةٍ له الدخولَ في الخطأ .

ويعنى بقوله : ﴿ فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ . يقولُ :

فتكونُ بقتلكِ إِيَّائِي مِنْ سُكَّانِ الجحيمِ ، ووقودِ النارِ المُخلدين فيها ، ﴿ وَذَلِكَ جَزَاءُ  
الظَّالِمِينَ ﴾ . يقولُ : والنارُ ثوابُ التاركين طريقَ / الحقِّ ، الزائلين عن قَصْدِ  
السبيلِ ، المُتَعَدِّين ما جُعِلَ لهم إلى ما لم يُجْعَلْ لهم . وهذا يدلُّ على أن الله عزَّ ذكره  
قد كان أمرَ ونهَى آدمَ بعدَ أن أهبطه إلى الأرضِ ، ووَعَدَ وأوَعَدَ ، ولولا ذلك ما قال  
المقتولُ للقاتلِ : فتكونُ مِنْ أَصْحَابِ النارِ بقتلكِ إِيَّائِي . ولا أَحْبَرَهُ أن ذلكَ جزاءُ  
الظالمين .

فكان مجاهدٌ يقولُ : عَلَّقْتُ إحدى رِجْلَيِ القاتلِ بِساقِهَا إلى فَخِذِهَا مِنْ يَوْمِئِذٍ  
إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، ووجهه في الشمسِ حيثما دارت دارُ<sup>(٢)</sup> ، عليه في الصيفِ حَظِيرَةٌ

(١) في ص ، ت ، ١ : « ومعناه » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « دارت » .

من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج .

حدَّثنا بذلك القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال مجاهد ذلك . قال : وقال عبد الله بن عمرو : إنا لنجد ابن آدم القاتل يُقاسم أهل النار قسمةً صحيحةً العذاب ، عليه شَطْرُ عذابهم <sup>(١)</sup> .

وقد روى عن رسول الله ﷺ بنحو ما روى عن عبد الله بن عمرو خبراً .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، و <sup>(٢)</sup> حدَّثنا سفيان ، قال : ثنا جريز وأبو معاوية <sup>(٣)</sup> ح ، وحدَّثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية <sup>(٤)</sup> ووكيع ، جميعاً عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال النبي ﷺ : « ما من نفس تُقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ <sup>(٥)</sup> منها ؛ ذلك بأنه أول من سنَّ القتل <sup>(٥)</sup> » .

حدَّثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ح ، وحدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، جميعاً عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه <sup>(٦)</sup> .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٣/٣ عن المصنف ، وقول ابن عمرو أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣٢٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/٤٩ ، ٤٦ من طريق هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عمرو ، وتقدم قول مجاهد في ص ٣٢١ من طريق أخرى .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) الكِفْل ، بالكسر : الضَّغْف من الأجر والإثم ، وعمُّ به بعضُهم . والكفل أيضًا : النصيب والخط . ينظر تاج العروس (ك ف ل) .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٤٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٦٤ ، و١٢٦/١٤ ، وأحمد ٦/١٣٦ (٣٦٣٠) ، ومسلم (١٦٧٧) من طريق أبي معاوية به .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٤٤ ، وأخرجه النسائي (٣٩٩٦) ، وفي الكبرى (٣٤٤٧) ، =

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن إبراهيمِ بنِ مُهاجِرٍ ، عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ ، قال : ما من مقتولٍ يُقتلُ ظلماً ، إلا كان على ابنِ آدمِ الأولِ والشيطانِ كِفْلٌ منه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، عن حكيمِ بنِ حكيمٍ ، أنه حدَّث عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو أنه كان يقولُ : إن أشقى الناسِ رجلاً لا بُدَّ لآدمَ الذي قتلَ أخاه ؛ ما سُفِكَ دَمٌ في الأرضِ منذ قتلَ أخاه إلى يومِ القيامةِ ، إلا لحِقَ به منه شيءٌ ، وذلك أنه أولُ مَنْ سَنَّ القتلَ <sup>(٢)</sup> .

وهذا <sup>(٣)</sup> الخبرُ الذي ذَكَرنا عن رسولِ اللهِ ﷺ يُبيِّنُ <sup>(٤)</sup> أنَّ <sup>(٥)</sup> القولَ الذي قاله الحسنُ في ابني آدمَ اللذينِ ذَكَرهما اللهُ في هذا الموضعِ أنهما ليسا بابني آدمَ لصلْبِهِ ، ولكنهما رجلانِ من بني إسرائيلَ ، و <sup>(٦)</sup> أنَّ القولَ الذي حُكِيَ عنه أنَّ أولَ مَنْ مات آدمُ ، وأن القربانَ الذي كانت النارُ تأكلُه لم يَكُنْ إلا في بني إسرائيلَ - خطأً ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أَخْبَرَ عن هذا القاتلِ الذي قتلَ أخاه ، أنه أولُ مَنْ سَنَّ

= وأبو نعيم ٢٨/٩ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ٤٠٩٢/٧ (٤٠٩٢) ، والبخارى (٦٨٦٧) ، والترمذى (٢٦٧٣) ، والطحاوى فى المشكل (١٥٤٣) من طريق سفيان به ، وأخرجه معمر فى جامعه (١٩٧١٨) ، والحميدى (١١٨) ، والبخارى (٣٣٣٥ ، ٧٣٢١) ، وابن ماجه (٢٦١٦) ، والترمذى (٢٦٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٤٢) ، وأبو يعلى (٥١٧٩) ، والطحاوى فى المشكل (١٥٤٤) ، والطبرانى (١٠٤٢٩) ، والبيهقى ١٥/٨ ، والبعوى (١١١) ، وفى تفسيره ٤٦/٣ من طريق الأعمش به .

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨٤/٣ عن إبراهيم .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨٣/٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٦/٢ إلى المصنف .

(٣) فى م : « بهذا » .

(٤) فى م : « تبين » .

(٥) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن » .

(٦) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على » .

القتل ، وقد كان لا شكَّ القتلُ قبلَ بني<sup>(١)</sup> إسرائيلَ ، فكيف قبلَ دُرَيْتِهِ ؟ وخطأً من القولِ أن يقالَ : أولُ مَنْ سَنَّ القتلَ رجلٌ من بني إسرائيلَ . وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن الصحيحَ مِنَ القولِ هو قولُ مَنْ قالَ : هو ابنُ آدمَ لصلبه . لأنه<sup>(٢)</sup> أولُ مَنْ سَنَّ القتلَ ، فَأَوْجَبَ اللهُ له من العقوبةِ ما رَوَيْنَا عن رسولِ اللهِ ﷺ .

القولُ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَمْ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

/يَعْنِي جَلَّ ثَنَاهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَطَوَّعَتْ ﴾ : فَآتَتْهُ<sup>(٣)</sup> وَسَاعَدَتْهُ عَلَيْهِ . وَهُوَ « فَعَلَتْ » مِنَ الطَّوَّعِ ، مِنْ قَوْلِ القَائِلِ : طَاعَنِي هَذَا الأَمْرُ . إِذَا انْقَادَ لَهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : فَشَجَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي نصرُ بْنُ عبدِ الرحمنِ الأودِيُّ ومحمدُ بْنُ حميدٍ ، قالا : ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، عن عَنبَسَةَ ، عن<sup>(٤)</sup> ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن القاسمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَمْ نَفْسُهُ ﴾ . قال : شَجَّعَتْ .

حَدَّثَنِي محمدُ بْنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أَبِي

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أنه » .

(٣) في م : « فأقامته » ، وفي س : « فسولت له » . وآتاه على الأمر : طاعوه ، وآتيته على ذلك الأمر مؤاتاة ، إذا وفقته وطاعته ، والعامية تقول : وآتيته . وهي لغة أهل اليمن . ينظر اللسان ( أ ت ي ) .

(٤) سقط من : النسخ ، وتقدم في ٥٠٨ / ١ .



نجيح ، عن مجاهد: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾<sup>(١)</sup> . قال : فَشَجَّعَتْهُ .  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سِبْثٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ  
 مجاهد: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ ﴾ . قال : شَجَّعَتْهُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ .  
 وقال آخرون : معنى ذلك : زَيَّنَتْ لَهُ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ  
 نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ ﴾ .<sup>(٢)</sup> قال : زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ<sup>(٣)</sup> قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ<sup>(٤)</sup> .  
 ثم اختلفوا في صفة قتله إياه ، كيف كانت ، والسبب الذي من أجله قتله ؛  
 فقال بعضهم : وجدّه نائمًا فشدّخ رأسه بصخرة .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن  
 الشدّي ، فيما ذكر عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة ، عن  
 عبد الله ، وعن ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ  
 أَخِيهِ ﴾ : فطلبه ليقته ، فراغ الغلام منه في رعوس الجبال ، وأتاه يوماً من الأيام وهو  
 يرعى غنماً له في جبلٍ وهو نائمٌ ، فرفع صخرةً فشدّخ بها رأسه ، فمات ، فتركه  
 بالعراء<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٦ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٥ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر . وتقدم أوله في ص ٣١٩ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٥ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٣٨ ، وسيأتي تمامه في ص ٣٤١ . ( تفسير الطبري ٨/٢٢ )

وقال بعضهم ما حدثني محمد بن عمر بن علي ، قال : سَمِعْتُ أَشْعَثَ السَّجِسْتَانِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ صَاحِبَهُ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْتُلُهُ ، فَتَمَثَّلَ إبْلِيسُ لَهُ فِي هَيْئَةِ طَيْرٍ ، فَأَخَذَ طَيْرًا فَقَطَعَ<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ ، ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَشَدَّخَ رَأْسَهُ ، فَعَلَّمَهُ الْقَتْلَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَتَلَهُ حَيْثُ يَرعى الْغَنَمَ ، فَأَتَاهُ<sup>(٣)</sup> فَجَعَلَ لَا يَدْرِى كَيْفَ يَقْتُلُهُ ، فَلَوَى بِرَقَبَتِهِ وَأَخَذَ بِرَأْسِهِ ، فَنَزَلَ إبْلِيسُ ، وَأَخَذَ دَابَّةً أَوْ طَيْرًا ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى حَجْرٍ ، ثُمَّ أَخَذَ حَجْرًا آخَرَ فَرَضَّخَ بِهِ رَأْسَهُ ، وَابْنُ آدَمَ الْقَاتِلُ يُنْظَرُ ، فَأَخَذَ أَخَاهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى حَجْرٍ ، وَأَخَذَ حَجْرًا آخَرَ فَرَضَّخَ بِهِ رَأْسَهُ .

١٩٦/٦ / حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثنا رَجُلٌ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنى أَبِي ، قَالَ : ثنى عَمِي ، قَالَ : ثنى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَكَلَتِ النَّارُ قُورْبَانَ ابْنِ آدَمَ الَّذِي تُقْبَلُ قُرْبَانُهُ ، قَالَ الْآخَرُ لِأَخِيهِ : أُمَّتَشَى فِي النَّاسِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّكَ قُرْبَتَ قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْكَ وَرُدَّ عَلَيَّ ! وَاللَّهِ لَا يُنْظَرُ النَّاسُ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي . فَقَالَ : لَأَقْتُلَنَّكَ . فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ : مَا ذَنْبِي ؟ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . فَخَوْفَهُ بِالنَّارِ ، فَلَمْ يَنْتَهَ وَلَمْ يَنْزَجِرْ ، ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ ﴾

(١) فى م : « قفصع » . وقصع الغلام أو قصع هامته : ضربته أو ضربها بيسط كفه على رأسه . تاج العروس ( ق ص ع ) .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٧٥/٢ إلى المصنف .

(٣) فى م : « فأتى » .

(٤) ينظر التبيان ٤٩٧/٣ .

قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ .

حدَّثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: أقبلت مع سعيد بن جبير أرمى الجمرة وهو مُتَمَنِّعٌ مُتَوَكِّئٌ على يدي، حتى إذا وازننا بمنزل سمرّة الصراف<sup>(٢)</sup>، وقف فحدّثني<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس، قال: نهى أن يُنكح المرأة أخوها تُؤمها<sup>(٤)</sup>، ويُنكحها غيره من إختوتها، وكان يُؤلّد في كلِّ بطن رجل وامرأة، فوُلِدَت امرأةٌ وسيمة، ووُلِدَت امرأةٌ دميمةٌ قبيحة، فقال أخو الدميمة: أُنكحني أختك وأُنكحك أختي. قال: لا، أنا أحقُّ بأختي. فقربا قُربانا، فتقبّل من صاحب الكبش، ولم يتقبّل من صاحب الزرع، فقَتَلَهُ، فلم يزل ذلك الكبش محبوبا عند الله حتى أخرجه في فداء إسحاق<sup>(٥)</sup>، فذبحه على هذا الصفا في بُيبر<sup>(٦)</sup> عند منزل سمرّة الصراف، وهو على يمينك حين ترمى الجمار. قال ابن جريج: وقال آخرون بمثل هذه القصة. قال: فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء، فنكح ابنة عمه، وذهب نكاح الأخوات<sup>(٧)</sup>.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إن الله عزّ ذكره قد أخبر عن القتال أنه قتل أخاه، ولا خبر عندنا يقطع العذر بصِفَةٍ<sup>(٨)</sup> قتله إياه، وجائز أن يكون على نحو

(١) تقدم تخريجه في ص ٣١٩ .

(٢) في تاريخ المصنف: « الصراف »، وسمرّة الصراف هذه ذكرها الفاكهي في أخبار مكة ١٢٤/٥ .

(٣) في م، ت، ٢، ٣: « يحدّثني » .

(٤) في م: « تؤمها » . وينظر ما تقدم في ص ٣٢١ .

(٥) الصحيح أن المفدى هو إسماعيل وليس إسحاق، عليهما السلام، وستأتي الآثار بذلك في موضعها في تفسير سورة « الصافات »، وينظر تعليقنا عليه هناك .

(٦) بُيبر: جبل بظاهر مكة . ينظر التاج ( ث ب ر ) .

(٧) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٣٩، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٩/٤٩ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبيه عن سعيد بن جبير بنحوه .

(٨) في م، ت، ٢، ٣: « بصفته » .

ما قد ذكر الشدئ في خبره ، وجائز أن يكونَ كان على ما ذكره مجاهدٌ ، والله أعلمُ  
أى ذلك كان ، غيرَ أن القتلَ قد كان ، لا شكَّ فيه .

وأما قوله : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . فإن تأويله : فأصبحَ القاتلُ أخاه من  
ابنئى آدمَ ، من حزبِ الخاسرين ، وهم الذين باعوا آخرتهم بدينهم ، بإيثارهم إيَّاهما  
عليها ، فؤكسوا فى بيعهم <sup>(١)</sup> وغنوا فيه ، وخابوا فى صفتهم .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ  
يُؤَارَى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُؤْوِلْتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارَى سَوْءَةَ  
أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : وهذا أيضًا أحدُ الأدلة على أن القولَ فى أمرِ ابنئى آدمَ بخلافٍ ما  
رواه عمرو ، عن الحسنِ ؛ لأن الرجلين اللذين وصفَ اللهُ صفتَهُما فى هذه الآية لو  
كانا من بنئى إسرائيل ، لم يجهلِ القاتلُ ذنْبَ أخيه ، ومواراةَ سَوْءَةِ أخيه ، ولكنهما كانا  
من ولدِ آدمَ لصلْبِهِ ، ولم يكنِ القاتلُ منهما أخاه عليمٌ سنَّةَ اللهِ فى عادةِ <sup>(٢)</sup> الموتى ، ولم  
يُدْر ما يصنَعُ بأخيه المقتولِ ، فذكر أنه كان يحمله على عاتقه حينًا حتى أراحَتْ <sup>(٣)</sup>  
جيفته ، فأحبَّ اللهُ تعريفه السنَّةَ فى موتى خلقه ، فقيَّضَ له الغرابين اللذين وصفَ  
صفتَهُما فى كتابه .

ذكرُ الأخبارِ عن أهلِ التأويلِ بالذى كان من

١٩٧/٦

فِعْلِ القاتِلِ من ابنئى آدمَ بأخيه المقتولِ بعدَ قتله إياه

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبى رَوْقِ الهَمْدَانِي ، عن أبيه ، عن

(١) فى ص ، س : « سعيهم » .

(٢) فى س : « إعادة » .

(٣) أراحَتْ : أنتنت . تاج العروس ( روح ) .

الضحَّاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مكثَ يَحْمِلُ أخاهُ في جرابٍ على رقبته سنَّةً ، حتى بعثَ اللهُ جُلَّ وعزَّ الغُرابينَ ، فرأهما يَبْحَثانَ ، فقال : أَعَجَزْتُ أن أكونَ مثلَ هذا الغرابِ ؟ فدَفَنَ أخاهُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ ﴾ : بعثَ اللهُ جُلَّ وعزَّ غرابًا حثيًا إلى غرابٍ ميِّتٍ ، فجعلَ الغرابُ الحثيُّ يُورَى سَوَاءَ الغرابِ الميِّتِ ، فقال ابنُ آدمَ الذي قتلَ أخاهُ : ﴿ يَنوَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ الآية .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشُدِّيِّ ، فيما ذكر عن أبي مالكٍ ، وعن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةٍ ، عن عبدِ اللهِ ، وعن ناسٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ : لما مات الغلامُ تركه بالعراءِ ، ولا يعلمُ كيف يدفنُ ، فبعثَ اللهُ غرابينَ أخوينَ فاقْتتلا ، فقتلَ أحدهما صاحبه ، فحفرَ له ، ثم حثا عليه ، فلما رآه قال : ﴿ يَنوَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَى سَوَاءَ أَخِي ﴾ . فهو قولُ اللهِ : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنى عيسى ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ : ﴿ يَبْحَثُ ﴾ قال : بعثَ اللهُ غرابًا حتى حفرَ لآخرٍ إلى جنبه ميِّتٍ ، وابنُ آدمَ القاتلُ ينظرُ إليه ، ثم بحثَ عليه حتى غيَّبه <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٤/٣ عن الضحاك به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/٢ إلى المصنف ،

وذكره ابن كثير في تفسيره ٨٤/٣ عن الضحاك به .

(٢) هو تمام الأثر المتقدم في ص ٣٣٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣١٩ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ : حتى حَفَرَ لَأَحْرَمِيَّتٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فغَيَّبَهُ وَاِبْنُ آدَمَ الْقَاتِلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَيْثُ يَبْحَثُ عَلَيْهِ ، حتى غَيَّبَهُ ، فقال : ﴿ يَتَوَلَّى أَعْرَجْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ الآية .

حدَّثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال : بعث الله غرابًا إلى غرابٍ فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فجعل يخشى عليه التراب ، فقال : ﴿ يَتَوَلَّى أَعْرَجْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَى سَوْءَةً أَيْ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ . قال : جاء غرابٌ إلى غرابٍ ميِّتٍ ، فَبَحَثَ<sup>(١)</sup> عليه من التراب حتى واره ، فقال الذي قتل أخاه : ﴿ يَتَوَلَّى أَعْرَجْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، قال : لما قتله ندم ، فضمَّه إليه حتى أروح<sup>(٣)</sup> ، وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يزومي به فتأكله<sup>(٤)</sup> .

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فحشى » ، وفي ت ١ : « فيحث » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٦ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٣) أَرُوْح : أَنْتَن . تاج العروس ( روح ) .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨٤ عن عطية به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٦ إلى المصنف

وعبد بن حميد .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا يزيدُ، قَالَ: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ﴾ أنه بعثه الله عزَّ ذكره يَبْحَثُ في الأرضِ . ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا ١٩٨/٦  
 غُرَابَانِ افْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَذَلِكَ «بِعَيْنِي ابْنِ آدَمَ»<sup>(١)</sup>، وَجَعَلَ الْحَيُّ يَحْتَبِي  
 عَلَى الْمَيْتِ التَّرَابِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ مَا قَالَ: ﴿يَنْوِيلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا  
 الْغُرَابِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿مِنَ النَّادِمِينَ﴾ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
 قَتَادَةَ، قَالَ: أَمَا قَوْلُهُ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾ . قَالَ: قَتَلَ غُرَابٌ غُرَابًا، فَجَعَلَ يَحْتَبُو  
 عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ حِينَ رَأَاهُ: ﴿يَنْوِيلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ  
 هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ، قَالَ: ثنا جريزٌ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿فَبَعَثَ  
 اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ . قَالَ: وَارَى  
 الْغُرَابُ الْغُرَابَ . قَالَ: كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ مِائَةَ سَنَةٍ، لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ،  
 يَحْمِلُهُ وَيَضَعُهُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَأَى الْغُرَابَ يَدْفِنُ الْغُرَابَ، فَقَالَ: ﴿يَنْوِيلَتِي  
 أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ  
 النَّادِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عن حُصَيْنٍ، عن أَبِي  
 مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَنْوِيلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ . قَالَ: بَعَثَ  
 اللَّهُ غُرَابًا، فَجَعَلَ يَبْحَثُ عَلَى غُرَابٍ مَيْتِ التَّرَابِ . قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ:

(١ - ١) في م، ت ٢، ت ٣: «يعني ابن آدم ينظر»، وفي ت ١: «يعني ابن آدم» .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٢٣ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٤/٣ عن ليث به، وعزاه إلى المصنف وابن أبي حاتم .

﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ : بعث الله غرابًا حيًا إلى غرابٍ ميِّت ، فجعل الغراب الحى يُورى سَوْءَةَ الغرابِ الميِّتِ ، فقال ابن آدم الذى قتل أخاه : ﴿ يَنْوَيْلِيَّ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق فيما يذكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال : لما قتله سقط في يديه ، ولم يدر كيف يُوراه ، وذلك أنه كان - فيما يزعمون - أوَّلَ قَتِيلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَأَوَّلَ مَيِّتٍ ؛ <sup>(١)</sup> ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ ﴾ يَنْوَيْلِيَّ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> . قال <sup>(٣)</sup> : وَيَزْعُمُ أَهْلُ التَّوْرَةِ أَنْ قَابِيلَ حِينَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ قَالَ لَهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : يَا قَابِيلُ ، أَيْنَ أَخُوكَ هَابِيلُ ؟ قَالَ : مَا أَدْرَى ، مَا كُنْتُ عَلَيْهِ رَقِيبًا . فَقَالَ اللَّهُ جَلُّ وَعَزُّ لَهُ : إِنْ صَوْتُ دَمِ أَخِيكَ لَيُنَادِينِي <sup>(٤)</sup> مِنَ الْأَرْضِ ، الْآنَ أَنْتَ مَلْعُونٌ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ فَاها فَتَلَقَّتْ <sup>(٥)</sup> فَبَلَعَتْ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ ، فَإِذَا أَنْتَ عَمِلْتَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهَا لَا تَعُوذُ تُغْطِيكَ حَزَنُهَا حَتَّى تَكُونَ فَرِيحًا تَائِهًا فِي

(١ - ١) سقطت من النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٢) فى تاريخ المصنف : « إلى قوله : ﴿ ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك فى الأرض لمسرفون ﴾ » .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من تاريخ المصنف .

(٤) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لينادى » .

(٥) فى م : « فبلعت » .



الأرض . قال قاييلُ : عَظُمْتُ خَطِيئَتِي مِنْ<sup>(١)</sup> أَنْ تَغْفِرَهَا ، قد أَخْرَجْتَنِي الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِ  
الأرضِ ، وَأَتَوَارَى مِنْ قُدَامِكَ ، وَأَكُونُ فِرْعَانًا تَائِهًا فِي الْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَنْ لَقِيَنِي قَتَلَنِي .  
فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ . وَلَا يَكُونُ كُلُّ<sup>(٢)</sup> مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا يُجْزَى بِوَاحِدِ  
سَبْعَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَكِنْ<sup>(٣)</sup> مَنْ قَتَلَ قَايِيلَ<sup>(٣)</sup> يُجْزَى سَبْعَةً . وَجَعَلَ اللَّهُ فِي قَايِيلَ آيَةً لِقَلَّا يَقْتُلَهُ كُلُّ  
مَنْ وَجَدَهُ . وَخَرَجَ قَايِيلُ مِنْ قُدَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرْقِيٍّ عَدْنِ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup> .

/ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ ، قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَيْمَةَ ، ١٩٩/٦  
قَالَ : لَمَّا قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ نَشِيفَتِ<sup>(٥)</sup> الْأَرْضُ دَمَهُ ، فَلُعِنَتْ ، فَلَمْ تَنْشِفِ الْأَرْضُ دَمًا  
بَعْدُ<sup>(٦)</sup> .

فتأويلُ الكلامِ : فَأَثَارَ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ إِذْ لَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ بِأَخِيهِ الْمَقْتُولِ ﴿ غُرَابًا  
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ . يَقُولُ : يَحْفِرُ فِي الْأَرْضِ فَيُشِيرُ تَرَابَهَا ﴿ لِإِيْبِهِ كَيْفَ يُوَارِي  
سَوَاءَ أَخِيهِ ﴾ . يَقُولُ : لِإِيْبِهِ كَيْفَ يُوَارِي جِيْفَةَ أَخِيهِ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنَى  
بِالسُّوْءَةِ الْفَرْجِ . غَيْرَ أَنَّ الْأَعْلَبَ مِنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْجِيْفَةِ ، وَبِذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُ  
أَهْلِ التَّوْوِيلِ . وَفِي ذَلِكَ مَحْذُوفٌ تُرِكَ ذِكْرُهُ اسْتِغْنَاءً بِدَلَالَةِ مَا ذُكِرَ مِنْهُ ، وَهُوَ : فَأَرَاهُ  
بِأَنَّ بَحْثَ فِي الْأَرْضِ لَغْرَابٍ آخَرَ مِيَّتٍ ، فَوَارَاهُ فِيهَا . فَقَالَ الْقَاتِلُ أَخَاهُ حَيْثُ دِي :  
﴿ يَوَالِيَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ الَّذِي وَارَى الْغُرَابَ الْآخَرَ

(١) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «عَنْ» .

(٢ - ٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «قَتَلَ قَتِيلًا يَجْزَى وَاحِدًا» ، وَفِي م ، س : «قَاتَلَ قَتِيلًا يَجْزَى  
وَاحِدًا» . وَالثَّبْتُ مِنْ تَارِيخِ الْمَصْنَفِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : النِّسْخِ . وَالثَّبْتُ مِنْ تَارِيخِ الْمَصْنَفِ مَعَ تَغْيِيرِ قَيْنَ إِلَى قَايِيلَ لِتَسْقُطِ مَعَهَا هُنَا ، وَيُنْظَرُ مَا  
تَقْدَمُ فِي ص ٣٢١ .

(٤) تَمَامُ الْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٥) نَشَفَتْ : شَرِبَتْ . الْوَسِيْطُ ( ن ش ف ) .

(٦) عَزَاهُ السِّيُوْطِيُّ فِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ ٢/٢٧٥ إِلَى الْمَصْنَفِ .

الْمَيْتِ ، ﴿ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي ﴾ . فواراه حينئذٍ ، ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ ، على ما فرط منه من معصية الله عزَّ ذكره في قتلِه أخاه .

وكلُّ ما ذكر الله عزَّ وجلَّ في هذه الآياتِ مثلُ ضربِه الله لبنى آدمَ ، وحرَّضَ به المؤمنين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، على استعمالِ العفوِ والصفحِ عن اليهودِ الذين كانوا همُّوا بقتلِ النبي ﷺ وقتلِهِم من بنى النَّضِيرِ ، إذ أتوهم يَسْتَعِينونهم في دِيَةِ قَتِيلَي عمرو بنِ أمية الضَّمْرِيِّ ، وعَرَفَهُم جَلَّ وعزَّ رَدَاءَةَ سَجِيَّةِ أوائلِهِم ، وسوءَ استقامتِهِم على منهجِ الحقِّ<sup>(١)</sup> ، مع كثرةِ أياديهِ وآلائِهِ عندهم ، وضربِ مثلِهِم في عَدْرِهِم<sup>(٢)</sup> ومثلَ المؤمنين في الوفاءِ لهم والعفوِ عنهم ، بائني آدمَ المُقْرَبَيْنِ قرايبِنهما اللذَيْنِ ذَكَرَهُمَا اللهُ في هذه الآياتِ .

ثم ذلك مثلُ لهم على التَّأْسَى بالفاضلِ منهما دونَ الطالحِ<sup>(٣)</sup> . وبذلك جاء الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لبكرِ بنِ عبدِ الله : أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللهُ جَلَّ وَعزَّ ضَرَبَ لَكُمْ ابْنَيْ آدَمَ مَثَلًا ، فَخُذُوا خَيْرَهُمَا ، وَدَعُوا شَرَّهُمَا » ؟ قال<sup>(٤)</sup> : بلى<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ ابْنَيْ آدَمَ ضَرَبَا مَثَلًا لِهَذِهِ الْأَمَةِ ، فَخُذُوا

(١) في م : « الحج » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « عدوهم » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الصالح » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قالوا » .

(٥) عزاه ابن كثير في تفسيره ٨٥ / ٣ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٥ / ٢ إلى المصنف .

بالخيرِ منهما»<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصيرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ ضربَ لكم ابْنَ آدمَ مثلاً ، فخذوا مِن خيرِهِم ، ودَعُوا الشرَّ »<sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

/يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ : مِنْ جَرِّ ذَلِكَ وَجَرِيرَتِهِ ٢٠٠/٦  
وجنائته . يقولُ : مِنْ جَرِّ الْقَاتِلِ أَخَاهُ مِنْ ابْنِ آدَمَ اللَّذِينَ اقْتَصَصْنَا قِصَّتَهُمَا - الجريرةُ  
التي جَرَّهَا ، وجنائته التي جَنَاهَا ، ﴿ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ .

يقالُ منه : أَجَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ . أى : جَرَزْتُهُ إِلَيْهِ ، وَكَسَبْتُهُ . أَجَلُهُ لَهُ أَجْلًا ،  
كقولِكَ : أَخَذْتُهُ أَخْذًا . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup> :

وأهلِ خبَاءٍ صَالِحٍ ذَاتُ بَيْنِهِمْ      قَدْ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلِ أَنَا أَجَلُهُ  
يعنى بقوله : أَنَا أَجَلُهُ : أَنَا الْجَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ وَالْجَانِي .

فمعنى الكلامِ : من جنايةِ ابنِ آدَمَ الْقَاتِلِ أَخَاهُ ظَلَمًا ، حَكَمْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ  
أَنَّهُ مَن قَتَلَ مِنْهُمْ نَفْسًا ظَلَمًا بِغَيْرِ نَفْسٍ قُتِلَتْ ، فَقَتَلَ بِهَا قِصَاصًا ، ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٧ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٥/٣ عن ابن المبارك به .

(٣) نسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٦٣ إلى الخنوت توبة بن مضرس ، ونسبه التبريزى فى تهذيب إصلاح المنطق ١/١٤ إلى خوات بن جبير ، وقال ابن برى - كما فى اللسان (أج ل) - : وقد وجدته أنا من شعر زهير . وينظر خبر الخنوت فى المؤلف والمختلف للآمدى ص ٩١ .

أَلْأَرْضِ ﴿١﴾ . يقول: أو قتل منهم نفسًا بغيرِ فسادٍ كان منها في الأرضِ ، فاستَحَقَّتْ بذلك قتلَها ، وفسادُها في الأرضِ إنما يكونُ بالحربِ لله ولرسوله وإخافةِ السبيلِ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذكرُ من قال ذلك

حدثتُ عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . يقولُ : مِنْ أَجْلِ ابْنِ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ ظَلْمًا <sup>(١)</sup> .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قوله جلُّ ثناؤه : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن قتل نبيًا ، أو إمامًا عدلٍ ، فكأَنَّمَا قتل الناسَ جميعًا ، ومن شدَّ على عُضدِ نبيٍّ ، أو إمامٍ عدلٍ ، فكأَنَّمَا أحيا الناسَ جميعًا .

### ذكرُ من قال ذلك

حدثنا أبو عمارٍ حسينُ بنُ حُرَيْثِ المُرُوزِيُّ ، قال : ثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : مَنْ شدَّ على عُضدِ نبيٍّ ، أو

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٧ إلى المصنف .

إِمَامٍ عَدْلٍ ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ إِمَامًا عَدْلًا ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً حَرَمْتُهَا ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ / جَمِيعًا ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ . يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ قَتْلَ نَفْسٍ ٢٠١/٦ وَاحِدَةً حَرَمْتُهَا مَخَافَتِي ، وَاسْتَحْيَا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقْتُلَهَا ، فَهُوَ مِثْلُ اسْتَحْيَاءِ النَّاسِ جَمِيعًا . يَعْنِي بِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ عِنْدَ الْمَقْتُولِ فِي الْإِثْمِ ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْ هَلَكَةٍ ، ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ عِنْدَ الْمُسْتَنْقَذِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : عِنْدَ الْمَقْتُولِ ، يَقُولُ : فِي الْإِثْمِ ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ فَاسْتَنْقَذَهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ هَلَكَةٍ ، ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن عكرمة به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « استحيها » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن العوفي به ، إلى قوله : مثل من قتل الناس جميعًا .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « واستنقذها » .

جَمِيعًا ﴿عند المُسْتَقْدِ (١)﴾ .

وقال آخرون : معنى ذلك أن قاتل النفس المحرّم قتلها ، يضلّي النار كما يضلّاها لو قتل الناس جميعًا ، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ : من سلّم من قتلها فقد سلّم من قتل الناس جميعًا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، (٢) عن سفيان ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهد ، عن ابنِ عباس ، قال : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : من كفّ عن قتلها فقد أحياها . ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : مَنْ أَوْبَقَهَا (٣) .

حدّثني الحارث ، قال : ثنا عبدُ العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهد ، قال : من أَوْبَقَ (٤) نَفْسًا فَكَمَا (٥) لو قتل الناس جميعًا ، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ظُلْمِهَا (٦) فلم يقتلها ، فقد سلّم من قتل الناس جميعًا (٧) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصير ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٧ إلى المصنف عن ابن مسعود وناس من الصحابة .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت موافق لما تقدم ١/٥١٥ ، ٥١٢ ، ٣/٤٥ ، وهو كذلك أيضًا في مصادر التخرّيج ، وينظر الفتح ١٢/١٩٢ .

(٣) في م : « ومن » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٦٣ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/٣٥٨ - عن وكيع به . وسقط من المصنّف ذكر خصيف . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٧ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٥ - ٥) في ص ، ت ١ : « نفسه كما » ، وفي س : « نفسًا كما » .

(٦) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « طلبها » .

(٧) ينظر تفسير البغوي ٣/٤٦ .

شريك، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. <sup>(١)</sup> قال: أُوْبِقَ نَفْسَهُ حَتَّى كَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾: لم يقتلها، وقد سلِمَ من الناسِ جميعًا لم يقتل أحدًا.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سويدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن الأوزاعيِّ، قال: أخبرنا عبدةُ بنُ أبي لُبابةَ، قال: سألتُ مجاهدًا - أو سمعته يُسألُ - عن قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: لو قتل الناسَ جميعًا كان جزاؤه جهنمَ خالدًا فيها، وغضبَ اللهُ عليه ولعنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سويدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن ابنِ جريجٍ قراءةً، على <sup>(٢)</sup> الأعرجِ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: الذي يَقْتُلُ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ مُتَعَمِّدًا، جعل اللهُ جزاءه <sup>(٣)</sup> جهنمَ، <sup>(٤)</sup> وغضبَ اللهُ عليه <sup>(٤)</sup> ولعنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا. يقول: لو قتل الناسَ جميعًا لم يَرِدْ على مثلِ ذلكِ مِنَ الْعَذَابِ. / قال ابنُ جريجٍ، قال مجاهدٌ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا ٢٠٢/٦ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: من لم يقتل أحدًا فقد استراح <sup>(٥)</sup> الناسُ منه <sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) في م: «عن».

(٣) في ت ١: «عذابه».

(٤ - ٤) في ت ١: «وغضب عليه».

(٥) في تفسير ابن كثير: «حي».

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن ابن جريج به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر دون آخره.

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن حُصَيْفٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أَوْبَقَ نَفْسَهُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : في الإثمِ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] . قال : يصيرُ إلى جهنمَ بقتلِ المؤمنِ ، كما أنه لو قتلَ الناسَ جميعًا لصار إلى جهنمِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : هو كما قال . وقال : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : فإحياؤها لا يقتلُ نفسًا حرَّما لله ، فذلك الذي أحيا الناسَ جميعًا . يعني أنه مَنْ حرَّم قتلها إلا بحقِّ حيي الناس منه جميعًا <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنبَسَةَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ . قال : وَمَنْ حرَّمها فلم يَقْتُلها .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن العلاءِ ، قال : سَمِعْتُ مجاهدًا يقولُ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : من كفَّ عن قتلها فقد

(١) في م ، ت ، ٢ ، س : « نفسا » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في التعليق ٢٠١/٤ - من طريق عبد الله بن صالح به .



أحيائها<sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : هي كالتي في « النساء » : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . في جزائه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : كالتي في سورة « النساء » : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ . في جزائه ، ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ : ولم يقتل أحدًا فقد حيى الناس منه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : التفت إلى جلسائه ، فقال : هو هذا وهذا .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ؛ لأنه يجب عليه من القصاص به والقود بقتله ، مثل الذي يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعًا .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٢٠٣/٦

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/١٢ - عن وكيع به ، وأخرجه سعيد

ابن منصور في سننه (٧٢٨ - تفسير) من طريق العلاء به .

(٢) تفسير الطبري ٢٣/٨

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١٩ .

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ . قال : يجبُ عليه من القتلِ مثلُ لو أنه قتلَ الناسَ جميعًا . قال : كان أبي يقولُ ذلك .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ : من عفا عمنَّ وجب له القصاصُ منه فلم يقتله .

### ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : قال ابنُ زيد في قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . يقولُ : من أحياها أعطاه اللهُ جُلَّ وعزَّ من الأجرِ مثلَ ما <sup>(١)</sup> لو أنه أحيا الناسَ جميعًا ، إذا <sup>(١)</sup> أحياها فلم يقتلها وعفا عنها . قال : وذلك وليُّ القتلِ ، والقتيلُ نفسه يعفو عنه قبلَ أن يموتَ . قال : كان أبي يقولُ ذلك <sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : مَنْ عفا .

حدثنا سفيانٌ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : من قُتِلَ حميمٌ له فعفا عن <sup>(٣)</sup> دمه .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن سفيانٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : العفوُ بعدَ

(١) سقط من : م .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن المصنف نحوه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

القدرة<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾: ومن أنجأها من غرقٍ أو حرقٍ<sup>(٢)</sup>.

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: من أنجأها من غرقٍ أو حرقٍ أو هلكةٍ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، وحدَّثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: من غرقٍ أو حرقٍ أو هدمٍ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا إسرائيل، عن حُصَيْفٍ، عن مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. قال: أنجأها.

وقال الضحاك بما حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن أبي عامر، عن الضحاك، قال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾. قال: من تورع أو لم يتورع.

حدَّثت عن الحسين، قال: سمعتُ أبا معاذ، قال: ثنى عبيد بن سليمان، قال:

(١) ينظر تفسير القرطبي ١٤٧/٦.

(٢) الحرق: النار أو لهبها. التاج (ح ر ق).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) الهدم: ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها، وشهد الهدم: الذي يقع في بئر أو يسقط عليه جدار. ينظر التاج (ه د م).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/١٢ - عن وكيع به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ لَكَانَ قَدْ أَحْيَا النَّاسَ فَلَمْ يَشْتَحِلْ مُحَرَّمًا .

وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ . قَالَ: عَظَّمْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ﴾ الآية: مَنْ قَتَلَهَا عَلَى غَيْرِ نَفْسٍ وَلَا فَسَادٍ / أَفْسَدْتَهُ، ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ٢٠٤/٦  
عَظَّمْ وَاللَّهِ أَجْرَهَا، وَعَظَّمْ وَزَرَّهَا، فَأَحْيَاهَا يَا بَنَ آدَمَ بِمَالِكَ، وَأَحْيَاهَا بِعَفْوِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُهُ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: تَلَا قَتَادَةُ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ﴾ - ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قَالَ: عَظَّمْ وَاللَّهِ أَجْرَهَا، وَعَظَّمْ وَاللَّهِ وَزَرَّهَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّبَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ﴾ الآية: أَمَى لَنَا

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٨٧/٣، والفتح ١٢/١٩٢ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٨ .

يا أبا سعيدٍ كما كانت لبنى إسرائيل؟ فقال: إى والذى لا إله غيره، كما كانت لبنى إسرائيل، وما جعل دماء بنى إسرائيل أكرمَ على الله من دمائنا<sup>(١)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن زيد، قال: سمعتُ خالدًا أبا الفضل، قال: سمعتُ الحسن تلا هذه الآية: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾. إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. ثم قال: عظم والله في الوزر كما تشمعون، ورغب والله في الأجر كما تشمعون، إذا<sup>(٢)</sup> ظننت يا بن آدم أنك لو قتلت الناس جميعًا، فإن لك من عملك ما تفوز به من النار، كذبتك والله نفسك، وكذبك الشيطان<sup>(٣)</sup>.

حدثنا هناد، قال: ثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن الحسن في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: وزرًا، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: أجرًا<sup>(٤)</sup>.

وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب قول من قال: تأويل ذلك أنه من قتل نفسًا مؤمنة بغير نفس قتلتها، فاستحقت القود بها والقتل قصاصًا، أو بغير فساد في الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها، فكأنما قتل الناس جميعًا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه، كما أوعدده ذلك من فعله ربّه بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٩، ٣٦٠ من طريق سلام به مختصرًا. وينظر تفسير ابن كثير ٨٧/٣.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «إذ».

(٣) ينظر التبيان ٥٠١/٣.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٣٢﴾ [النساء: ٩٣].

وأما قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. فأولى التأويلات به قول من قال: من حرّم قتل من حرّم الله عزّ ذكره قتله على نفسه، فلم يتقدّم على قتله، فقد حيى الناس منه بسلامتهم منه، وذلك إحياءه إيّاهم. وذلك نظير خبر الله عزّ ذكره عمّن حاجّ إبراهيم في ربه إذ قال له إبراهيم: ﴿رَبِّ اذْنِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾. قال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فكان معنى الكافر<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿أَنَا أُحْيِي﴾<sup>(٢)</sup>: أنا أترك من قدرّث على قتله. وفي قوله: ﴿وَأُمِيتُ﴾: قتله من قتله. فكذلك معنى الإحياء في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: من سلّم الناس من قتله إيّاهم، إلا فيما أذن الله جلّ وعزّ له في قتله منهم، ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٢٠٥/٦ / وإنما قلنا: ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية؛ لأنه لا نفس يقوم قتلها في عاجل الضّرّ مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياءها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع. فكان معلوماً بذلك أن معنى الإحياء سلامة جميع النفوس منه<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه من لم يتقدّم على نفس واحدة فقد سلّم منه<sup>(٣)</sup> جميع النفوس، وأنّ الواحدة منها التي يقوم قتلها مقام جميعها إنما هو في الوزر؛ لأنه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم قتلها مقام فقد جميعها، وإن كان فقد بعضها أعمّ ضرراً من فقد بعض.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثَمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٣٢).

(١) في ت ١: «الكلام»، وفي س: «انكار».

(٢) بعده في النسخ: «وأميت». والصواب حذفها من هذا الموضع.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «منها».

وهذا قَسَمَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، أقسم به أن رسله صلواتُ الله عليهم قد أتت بنى إسرائيل الذين قصَّ الله قصصهم ، وذكر نبأهم في الآيات التي تقدّمت من قوله :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [المائدة: ١١] . إلى هذا الموضع - ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ ؛ يعنى : بالآيات الواضحة ، والحُججِ البينة على حقيقة<sup>(١)</sup> ما أرسلوا به إليهم ، وصحة ما دَعَوْهُم إليه من الإيمان بهم ، وأداء فرائضِ الله عليهم . يقولُ الله عزَّ ذِكْرُهُ : ﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ . يعنى أن كثيرًا من بنى إسرائيل . والهَاءُ والمِيمُ فى قوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ﴾ . من ذِكْرِ بنى إسرائيل . وكذلك ذلك فى قوله : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ ﴾ .

﴿ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ . يعنى : بعد مجىء رسلِ الله بالبينات ﴿ فى الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ . يعنى أنهم فى الأرضِ لعاملون بمعاصى الله ، ومُخالفون أمرَ الله ونَهْيِهِ ، ومُحَادِثُو الله ورسوله ، باتباعهم أهواءهم ، وخلافهم على أنبيائهم ، وذلك كان إسرافهم فى الأرضِ .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ .

وهذا بيانٌ مِنَ اللَّهِ عزَّ ذِكْرُهُ عن حكمِ الفسادِ فى الأرضِ الذى ذكَّره فى قوله :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ . أَعْلَمَ عِبَادَهُ ما الذى يَشْتَجِحُ المُفسدُ فى الأرضِ مِنَ العُقوبةِ والنكَالِ ، فقال تبارك وتعالى : لا جزاءَ له فى الدنيا إلا القتلُ والصَّلْبُ ، وقطعُ اليدِ والرَّجْلِ مِنْ خِلافِ ، أو النَّفْيُ مِنَ الأرضِ ؛ خِزْيًا لهم ، وأما فى الآخرةِ إن لم يُثَبِّتْ فى

الدنيا ، فعذابٌ عظيمٌ .

ثم اختلف أهل التأويل في من نزلت هذه الآية ؛ فقال بعضهم : نزلت في قوم من أهل الكتاب ، كانوا / أهل موادة لرسول الله ﷺ ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فعرف الله نبيه ﷺ الحكم فيهم . ٢٠٦/٦

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المشني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قال : كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله ؛ إن شاء أن يقتل<sup>(١)</sup> ، وإن شاء أن يُقَطَّعَ<sup>(٢)</sup> أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٣)</sup> .

حدثني المشني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْرِ ، عن الضحَّاك ، قال : كان قومٌ بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاقٌ ، فنقضوا العهد ، وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله جلَّ وعزَّ نبيه ﷺ فيهم ؛ فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٤)</sup> .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنى عبيد بن سليمان ، قال : سمعتُ الضحَّاك يقول . فذكر نحوه .

وقال آخرون : نزلت في قومٍ من المشركين .

(١) في س : « يقتلوا » .

(٢) في س : « قطع » .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به مطولاً .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٩ إلى المصنف وعبد بن حميد . وستأتي بقيته في ص ٣٨٥ ، ٣٩٢ .



## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قَالَ : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن يزيدٍ <sup>(١)</sup> ، عن عكرمةَ والحسنِ البصرىِّ ، قالا : قَالَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إِلَى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَشْرِكِينَ ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَيْسَتْ تُحْرِزُ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحَدِّ إِنْ قَتَلَ ، أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَمْتَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أشعثٍ ، عن الحسنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ عُرَيْنَةَ وَعُكْلٍ اِزْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا رُوْحُ بنُ مُبَادَةَ ، قَالَ : ثنا سعيدُ بنُ أبي عَزُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنَّا اسْتَوْحَمْنَا <sup>(٥)</sup> الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذُؤَيْدٍ <sup>(٦)</sup> وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَّ

(١) فِي م : « زَيْدٌ » .

(٢) فِي ص ، ت ٢ ، س : « رَسَلَهُ » .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٨/٣ عَنِ الْمَصْنَفِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَهُ .

(٤) أَيْ إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينِ . النِّهَايَةُ ٢/٢٩٠ .

(٥) أَيْ اسْتَنْقَلَوْهَا وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُمْ . النِّهَايَةُ ٥/١٦٤ .

(٦) الذُّؤُودُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا بَيْنَ الثَّنَيْنِ إِلَى التَّسَعِ . وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعِشْرِ . يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ٢/١٧١ .

رسول الله ﷺ ، واستأفوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى بهم النبي ﷺ ،  
فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل<sup>(١)</sup> أعينهم ، وتركهم في الحرة<sup>(٢)</sup> حتى ماتوا . فذكر  
لنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢٠٧/٦ / حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا أَبُو  
حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَسَيْلٍ عَنْ أَبِي الْإِبِلِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ  
الْمُحَارِبِينَ ، فَقَالَ : كَانَ نَاسٌ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : نُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَبَايَعُوهُ ،  
وَهُمْ كَذَبَةٌ ، وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ<sup>(٥)</sup> يُرِيدُونَ . ثُمَّ قَالُوا : إِنَّا نَجْتَوِي<sup>(٦)</sup> الْمَدِينَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : « هَذِهِ اللَّقَاحُ<sup>(٧)</sup> تَعْدُو عَلَيْكُمْ وَتَزُوخُ ، فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَانِهَا » . قَالَ : فَبَيْنَا  
هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الصَّرِيخُ<sup>(٨)</sup> ، فَصَرَخَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : قَتَلُوا الرَّاعِي ،

(١) أى فقأها بخديفة مضممة أو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك . النهاية ٤٠٣/٢ .

(٢) الحرة : هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . فتح البارى ١/ ٣٤٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٥١/٢٠ ، ١١٦/٢١ ، (١٢٧٣٧ ، ١٣٤٤٣) ، والبخارى (٤١٩٢ ، ٥٧٢٧) ، ومسلم  
(١٣/١٦٧١) ، والنسائى (٣٠٤) ، وأبو يعلى (٣١٧٠) ، وابن خزيمة (١١٥) ، وأبو عوانة (٦٠٩٢) ،  
(٦٠٩٣) ، وابن حبان (٤٤٧٢) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ١١٤ من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢١١٤) ، وأحمد ٢٠٠/٢٠ ، (١٢٨١٩) ، وأبو داود (٤٣٦٨) ، والبيهقى ٦٩/٩ من  
طريق هشام به ، وزاد أبو داود والبيهقى : ثم نهى عن المثلة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٨٥٣٨) ، وأحمد  
١٠٣/٢٠ ، ٤٤٨/٢١ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، (١٢٦٦٨ ، ١٤٠٦١ ، ١٤٠٦٢ ، ١٤٠٨٦) ، والبخارى (١٥٠١) ،  
وأبو داود (٤٣٦٧) ، والترمذى (٧٢ ، ١٨٤٥ ، ٢٠٤٢) ، والنسائى (٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥) ، وأبو يعلى (٣٣١١) ،  
(٣٥٠٨) ، وأبو عوانة (٦٠٩٤) ، والطحاوى ١/١٠٨ ، وفى المشكل (١٨١٥) من طريق قتادة به .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « للإسلام » .

(٦) من الجوى ؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذالم يؤافقهم هواؤها واستوخموها . النهاية ١/ ٣١٨ .

(٧) اللقاح : ذوات الألبان من الثوق . تاج العروس ( ل ق ح ) .

(٨) الصريخ : الصارخ وهو المستغيث .

وَسَاقُوا النَّعَمَ . فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ فُتُوْدِيَّ فِي النَّاسِ ، أَنْ : يَا خَيْلَ اللَّهِ اِرْكَبِي <sup>(١)</sup> . قَالَ : فَرَكِبُوا لَا يَنْتَظِرُ فَارِسٌ فَارِسًا . قَالَ : فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَثَرِهِمْ ، فَلَمْ يَزَالُوا يَطْلُبُونَهُمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ مَأْمَنَهُمْ ، فَرَجَعَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَسْرَوْا مِنْهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قَالَ : فَكَانَ نَفْيُهُمْ أَنْ نَفَوْهُمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ مَأْمَنَهُمْ وَأَرْضَهُمْ ، وَنَفَوْهُمْ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلَ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْهُمْ ، وَصَلَبَ ، وَقَطَّعَ ، وَسَمَلَ الْأَعْيْنَ . قَالَ : فَمَا مَثَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . قَالَ : وَنَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ ، وَقَالَ : « لَا تُمَثِّلُوا بِشَيْءٍ » . قَالَ : فَكَانَ أَنْسُ بِنُ مَالِكٍ يَقُولُ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ بَعْدَمَا قَتَلَهُمْ . قَالَ : وَ <sup>(٢)</sup> بَعْضُهُمْ يَقُولُ : هُمْ نَاسٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ ، وَمِنْهُمْ مِنْ عُرَيْتَةَ <sup>(٣)</sup> نَاسٌ مِنْ بَجِيلَةَ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُرَيْتَةَ حُفَاةَ مَضْرُورِينَ <sup>(٧)</sup> ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) قال في النهاية ٢ / ٩٤ : هذا على حذف المضاف ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبي . وهذا من أحسن المجازات وألطفها .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » . والصواب بدونها ، وهو الموافق لما في تفسير ابن كثير وكنز العمال ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٨٧ ، ٤٧٤ ، وما سيأتي في ص ٣٦٦ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣ / ٩٢ ، والمتقى الهندي في كنز العمال (٤٣٦٣) عن المصنف ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٠) ، وأبو عبيد في ناسخه ص ١٩٠ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به مختصراً .

(٥) في م : « هناد » . وينظر تهذيب الكمال ٦ / ١٢٩ .

(٦) في النسخ : « عبيد » . وتقدم في ٢ / ٤٨١ .

(٧) والمضّرور والضرير : المريض المهزول ، وكلُّ ما خالطه ضرٌّ . ينظر تاج العروس (ض ر ر) .

فَلَمَّا صَحُّوا وَاسْتَدُّوا، قَتَلُوا رِعَاءَ اللَّقَاحِ، ثُمَّ خَرَجُوا بِاللَّقَاحِ غَامِدِينَ بِهَا إِلَى أَرْضِ قَوْمِهِمْ. قَالَ جَرِيرٌ: فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُمْ بَعْدَمَا أَشْرَفُوا عَلَى بِلَادِ قَوْمِهِمْ، فَقَدِمْنَا بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّارُ». حَتَّى هَلَكُوا قَالَ: وَكَرِهَ اللَّهُ سَمَلَ الْأَعْيُنِ، [١/٦٧٣ظ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَحَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْبَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْفَوْهَا، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فِيهَا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩١/٣ عن المصنف، وأخرجه ابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد (٢٤) من طريق موسى به دون قوله: وكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٠٩) من طريق موسى به مختصراً جداً دون ذكر القصة. وقال ابن كثير ٩١/٣: هذا حديث غريب، وفي إسناده الربذي، وهو ضعيف... وأما قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية. فإنه منكر، وقد تقدم في صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصاً، والله أعلم.

وجريز، رضى الله عنه أسلم سنة عشر، وقصة العرنين كانت سنة ست، وكان أمير السرية كرز بن جابر.

ينظر البداية والنهاية ٦/٢٤٣.

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٥١) من طريق ابن وهب به، ولم يسم ابن سمعان، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١٨٥٣٩) مختصراً، والنسائي (٤٠٥٠) من طريق هشام به. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩)، والنسائي =

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، / عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ <sup>(١)</sup> اللَّهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٢٠٨/٦ عَمْرٍ ، أَوْ عَمْرٍو - شَكَّ يُونُسُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى ابنِ أبي كَثِيرٍ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أنسٍ ، قال : قَدِمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا ، ثم اجْتَوَوْا المَدِينَةَ ، فأمرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فيشربوا مِنْ أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، ففقتلوا رُعاتها ، واشتاقوا الإِبِلَ ، فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في آثَرِهِمْ قَافَةً <sup>(٣)</sup> ، فَأَتَى بِهِمْ ، ففَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فَلَمْ يَحْسِمَهُمْ <sup>(٤)</sup>

= (٤٠٤٨ ، ٤٠٤٩) ، من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .

(١) في النسخ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥٤/١٥ ، وما سيأتي في التخريج .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦١٠٧) عن يونس به وعنده : عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أبو داود (٤٣٦٩) ، والنسائي (٤٠٥٢) عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به ، عن ابن عمر بغير شك . وقال أحمد بن صالح : عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح به . ووضعه في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقال : يقال : هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، ويقال : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . والله أعلم . وأورده المزي في التهذيب ، وفيه : عبد الله بن عبيد الله ، وقال : هكذا قال الطبراني ، وذلك وهم منه أو من شيخه ، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب . وأخرجه أبو داود (٤٣٧٠) ، والنسائي (٤٠٥٣) عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، مرسلًا . وينظر التحفة ٤٧٢/٥ .

(٣) القافة : جمع قائف ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . ينظر النهاية ١٢١/٤ .

(٤) يحسمهم : يقطع الدم عنهم بالكي . ينظر النهاية ٣٨٦/١ .

حتى ماتوا<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عليّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : ثنى سعيدٌ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، قال : كانوا أربعة نفرٍ من عُزَيْمَةَ ، وثلاثةٌ من عُكْلٍ ، فلَمَّا أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسبهم ، وتركهم يتلقَّمون<sup>(٢)</sup> الحجارة بالحجارة ، فأنزل الله جلَّ وعزَّ في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني عليّ ، قال : ثنا الوليدُ ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنسٍ يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنسٌ يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك نفر العزيميين ، وهم من بجيلة . قال أنسٌ : فازتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واشتاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أشباط ، عن الشدِّي : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قال : أنزلت في سودانٍ عُزَيْمَةَ . قال : أتوا رسولَ الله ﷺ وبهم الماء الأصفر<sup>(٥)</sup> ، فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرجوا إلى إبل رسولِ الله ﷺ من الصدقة ، فقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها » . فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى إذا صَحُّوا وبرَّعوا ،

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٩) عن علي بن سهل به ، وأخرجه البخاري (٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣) ، وأبو داود (٤٠٣٧) ، والنسائي (٤٣٦٦) من طريق الوليد به نحوه ، وأخرجه أبو عوانة (٦١٠٠) من طريق الأوزاعي به ، وأخرجه البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) ، وأبو عوانة (٦١٠٦ ، ٦١١٢ ، ٦١١٥ ، ٦١١٦ ، ٦١١٨ ، ٦١١٩ ، ٦١٢٠) من طريق أبي قلابة به .

(٢) يتلقم الحجارة : يعضون عليها من التلقم بمعنى الأكل ، فكانهم يعضون الأرض ليجدوا بردها مما يجدون من الحر والشدَّة . ينظر النهاية ٤/٢٦٦ ، والفتح ١/٣٤٠ .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٨) عن علي بن سهل به .

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٣٨٣ .

(٥) الماء الأصفر : هو داء يُصيب البطن حين يجتمع فيها ، وهو السقي ، ويسمى « الصقار » أيضًا . ينظر تاج

قَتَلُوا الرِّعَاةَ وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ<sup>(١)</sup> .

وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يُقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ<sup>(٢)</sup> مُعْرِفَةً<sup>(٣)</sup> حُكْمَهُ على مَنْ حارب الله ورسوله، وسعى في الأرضِ فسادًا،<sup>(٤)</sup> بعد الذي<sup>(٥)</sup> كان من فعلِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٦)</sup> بالعَرَبِيِّينَ ما فعل .

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوالِ بالصوابِ في ذلك؛ لأن القَصَصَ التي قصَّها اللهُ جلَّ وعزَّ قبلَ هذه الآيةِ وبعدها، من قصصِ بني إسرائيلَ وأنبائهم، فإنَّ يكونَ ذلك مُتَوَسِّطًا مِنْ تَعْرِيفِ الحُكْمِ فِيهِمْ وَفِي نُظْرَائِهِمْ، أَوْلَى وَأَحَقُّ .

وقلنا: كان نُزُولُ ذلك بعدَ الذي كان من فعلِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٧)</sup> بالعَرَبِيِّينَ ما فعل؛ لِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup> بِذَلِكَ . وإذ كان ذلك أَوْلَى بِالآيَةِ لِمَا وَصَفْنَا، فتأويلها: من أجلِ ذلك كَتَبْنَا على بنى إسرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ سَعَى بِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، / فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿١﴾ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٢﴾ . يقول: لساعون في الأرضِ بالفسادِ، وقاتلوا النفوسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَغَيْرِ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، حربًا لله ولرسوله . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّمَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .

فإن قال لنا قائلٌ: وكيف يجوزُ أن تكونَ الآيةُ نَزَلَتْ في الحَالِ التي ذكرتَ من حالِ نَقْضِ كَافِرٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَهْدَهُ، وَمِنْ قَوْلِكَ: إِنْ حَكَمَ هَذِهِ الْآيَةُ حُكْمَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٨ إلى المصنف .

(٢ - ٢) سقط من: س .

(٣) في م، ت، ١، ت ٢: « معرفة » .

(٤ - ٤) في ص، ت ١: « عند بعض » .

مِنَ اللَّهِ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟

قِيلَ: جاز أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حُكْمَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فِسَادًا مِنْ أَهْلِ ذِمَّتِنَا وَمِلَّتِنَا، وَاحِدٌ. وَالَّذِينَ عُنُوا بِالْآيَةِ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ وَذِمَّةٍ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي حُكْمِهَا كُلُّ ذِمِّيٍّ وَمِلِّيٍّ، وَلَيْسَ يَبْطُلُ بِدُخُولِهِ مِنْ دَخَلٍ فِي حُكْمِ الْآيَةِ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا نُزُولُهَا فِي مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نَسْخِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُرَيْثِيِّينَ؛ [١٦٧٤/١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ نَهْيُهُ عَنِ الْمُثَلَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. أَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الْآيَةِ. وَقَالُوا: أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِتَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا فَعَلَ بِالْعُرَيْثِيِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُرَيْثِيِّينَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي نُظْرَائِهِمْ أَبَدًا، لَمْ يُنْسَخْ وَلَمْ يُبَدَّلْ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةِ. حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ فِي مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فِسَادًا بِالْحِرَابَةِ. قَالُوا: وَالْعُرَيْثِيُّونَ ارْتَدُّوا وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَحُكْمُهُمْ غَيْرُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ السَّاعِي فِي الْأَرْضِ بِالْفِسَادِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ<sup>(١)</sup> الذَّمَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَسْمَلِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَيْثِيِّينَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَسْمَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ يُعَرِّفُهُ الْحُكْمَ فِيهِمْ، وَنَهَاهُ عَنِ سَمَلِ أَعْيُنِهِمْ.

### ذِكْرُ الْقَائِلِينَ مَا وَصَفْنَا

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ذَاكَرْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ

(١) فِي م: «و».



ما كان من سَمَلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أعينهم ، وتوَكَّه حَسَمَهُمْ حتى ماتوا ، فقال : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ يَقُولُ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَاتَبَةً فِي ذَلِكَ ، وَعَلِمَهُ عَقُوبَةَ مِثْلِهِمْ مِنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَالتَّقْيِ ، وَلَمْ يَشْمَلْ بَعْدَهُمْ غَيْرِهِمْ . قال : وكان هذا القولُ ذِكْرَ لأبي عمرو ، فَأَتَكَرَّ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ مُعَاتَبَةً ، وقال : بلى ، كانت عقوبة أولئك النفرِ بأعينهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، فَرُفِعَ عَنْهُمْ السَّمَلُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : ثنى أحمدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : بَعَثَ / رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى بِهِمْ - يعنى العُرَيْبِيِّينَ - فَأَرَادَ أَنْ يَشْمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، فَتَهَاها اللَّهُ عن ذلك ، وأمره أن يُقِيمَ فِيهِمُ الحُدُودَ كما أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المُسْتَحِقِّ اسْمِ المَحَارِبِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، الَّذِي يَلْزِمُهُ حَكْمُ هَذِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ اللُّصُّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عن قتادة<sup>(٣)</sup> و عطاءِ الخُرَّاسَانِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . قالوا : هذا<sup>(٤)</sup> اللُّصُّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فهو

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٣/٣ عن المصنف .

(٢) تقدم أوله في ص ٣٦٦ ، وقال القرطبي في تفسيره ١٥٠/٦ : هذا ضعيف جدا ؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسمل .

(٣) في م : « عن » .

(٤) تفسير الطبري ٢٤/٨ ( )

(٤) بعده في م : « هو » .

مُحَارَبٌ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : هو اللصُّ الجَاهِرُ بِأُصُوصِيَّتِهِ ، المَكَايِرُ<sup>(٢)</sup> فِي المِصْرِ وَغَيْرِهِ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ الأَوْزَاعِيُّ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ العَبَّاسُ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْهُ<sup>(٤)</sup> .

و<sup>(٥)</sup> عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ لَهِيعةَ :

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قلتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : تَكُونُ مُحَارَبَةً فِي المِصْرِ ؟ قَالَ : نعم ، والمحاربُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي مِصْرٍ أَوْ خِلَافٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ نَائِزَةٍ<sup>(٦)</sup> كَانَتْ بَيْنَهُمْ ، وَلَا دَخَلَ<sup>(٧)</sup> وَلَا عِدَاوَةً ، قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ وَالطَّرِيقِ وَالدِّيارِ ، مَخِيفًا لَهُمْ بِسِلَاحِهِ ، فَقتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، قَتَلَهُ الإِمَامُ كَقِتْلَةِ<sup>(٨)</sup> المحارِبِ ، لَيْسَ لَوْلِي المَقْتُولِ فِيهِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ<sup>(٩)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا الوليدُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنَ لَهِيعةَ ، قلتُ : تَكُونُ المُحَارَبَةُ فِي دُورِ المِصْرِ وَالمَدَائِنِ وَالقُرَى ؟ فَقَالَ<sup>(١٠)</sup> : نعم ، إِذَا هُمْ

(١) فِي ت ١ ، ت ٢ ، س : « يحارب » . وسيأتي تخريجه فِي ص ٣٧٦ .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، س : « المكائر » . والمكابرُ المُغَالِبُ . وكابره عَلَى حقه : جاحده وَغَالِبَهُ عَلَيْهِ . وَكُوبِرَ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَإِنَّهُ لَمُكَايِرٌ عَلَيْهِ : إِذَا أَخَذَ مِنْهُ عَنُودٌ وَقَهْرًا . التاج (ك ب ر) .

(٣) بعده فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ٩٣/٣ .

(٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) النَّائِزَةُ : الحقد والعداوة ، والكائنة تقع بين القوم . وتَأَزَّرَتْ نَائِرَةٌ : هاجت هائجة . التاج ( ن أ ر ) ،

ن ي ر ) .

(٧) الذحل : الثأر . اللسان ( ذ ح ل ) .

(٨) فِي م : « كقتله » .

(٩) ينظر المدونة ٣٠١/٦ ، وتفسير ابن كثير ٩٣/٣ .

(١٠) فِي م : « فقالا » .

دَخَلُوا عَلَيْهِم بِالسِّيُوفِ عَلَانِيَةً ، أَوْ لِيلاً بِالنَّيْرَانِ . قُلْتُ <sup>(١)</sup> : فَقَتَلُوا أَوْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، هُمُ الْمُحَارِبُونَ ، فَإِنْ قَتَلُوا قُتِلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُطِعُوا مِنْ خِلَافِ إِذَا هُمْ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الدَّارِ ، وَ <sup>(٢)</sup> لَيْسَ مَنْ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْخِلَاءِ وَالسَّبِيلِ بِأَعْظَمَ <sup>(٣)</sup> مُحَارَبَةً مِمَّنْ حَارَبَهُمْ <sup>(٤)</sup> فِي حَرَمِهِمْ وَدُورِهِمْ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا الوليدُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَتَكُونُ الْمُحَارَبَةُ فِي الْمِضْرِ ، شَهْرَ عَلَى أَهْلِهِ بِسَلَاحِهِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا . قَالَ عَلِيُّ : قَالَ الوليدُ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارَبَةِ . قُلْتُ : وَمَا قَتْلُ الْغِيلَةِ ؟ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْدَعُ الرَّجُلَ وَالصَّبِيَّ ، فَيَدْخِلُهُ بَيْتًا أَوْ يَخْلُو بِهِ ، فَيَقْتُلُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ ، فَالْإِمَامُ وَلِيُّ قَتْلِ هَذَا ، وَلَيْسَ لَوْلِي الدَّمِ وَالْجَرِحِ قَوْدٌ وَلَا قِصَاصٌ <sup>(٥)</sup> .

وهو قولُ الشافعيِّ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيعُ <sup>(٦)</sup> .

وقال آخرون : الْمُحَارِبُ : هُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ ؛ فَأَمَّا الْمَكَايِرُ <sup>(٧)</sup> فِي الْأَمْصَارِ فَلَيْسَ بِالْمُحَارِبِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ <sup>(٨)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنا بشرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا الْمُحَارِبَ وَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ هُبَيْرَةَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ أَنَّ الْمُحَارِبَ مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ .

(١) سقط من : ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، ١ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) بعده في م ، ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « من » .

(٤) في م : « من » .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٩٣/٣ .

(٦) الأم ١٥٢/٦ .

(٧) في ٢ : « المكائر » .

(٨) ينظر المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩ ، وبدائع الصنائع ٩٤/٧ .

وقال مجاهدٌ بما حدثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ / في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قال : الزُّنَى ، والسرقةُ ، وقتلُ الناسِ ، وإهلاكُ الحرثِ والنسلِ <sup>(١)</sup> .

٢١١/٦

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكامٌ ، عن عنبسةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبي بزةَ ، [٦٧٤/١] عن مجاهدٍ : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ قال : الفسادُ : القتلُ والزُّنَى والسرقةُ .

وأولى هذه الأقوالِ عندي بالصوابِ قولُ مَنْ قال : المحاربُ لله ورسوله من حاربَ في سبيلِ المسلمين وذممتهم ، والمغيِّرُ عليهم في أمصارهم وقراهم جرابةَ .

وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوالِ بالصوابِ ؛ لأنه لاخلافٌ بينَ الحُجَّةِ أن مَنْ نصبَ حربًا للمسلمين على الظلمِ منه لهم ، أنه لهم محاربٌ . ولا خلافٌ فيه . فالذى وصفنا صفتَه ، لاشكٌ فيه أنه لهم مُناصبٌ حربًا ظلمًا . وإذ كان ذلك كذلك ، فسواءٌ كان نَصْبُه الحربِ لهم في مضرهم وقراهم ، أو في سبيلهم وطُرُقهم - في أنه لله ولرسوله محاربٌ ، بحزبه من نهاء الله ورسوله عن حربه .

وأما قوله : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . فإنه يعنى : ويعملون في أرضِ الله بالمعاصي ؛ من إخافةِ سبيلِ عباده المؤمنين به ، أو سبيلِ ذممتهم وقطعِ طُرُقهم ، وأخذِ أموالهم ظلمًا وعدوانًا ، والتَّوَتُّبِ على حُرْمَتهم فجورًا وفسوقًا .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : ما للذى حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرضِ فسادًا ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٩ إلى عبد بن حميد .

من أهل ملة الإسلام أو ذمّتهم ، إلا بعض هذه الخيالات التي ذكرها جل ثناؤه .  
ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخيالات ؛ أتلتزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة ؟  
أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر مجزومه ، مختلفاً باختلاف إجرامه ؟

### ذكر من قال ذلك<sup>(١)</sup>

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : إذا حارب قتل ، فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل تويته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصلْبُ إن ظهر عليه قبل تويته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل ، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل تويته ، وإذا حارب وأخاف السبيل ، فإنما عليه النقي<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن وكيع وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال ، قُطِعَتْ يده ورجله من خلاف ، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال<sup>(٣)</sup> نقي ، وإذا قتل قُتِل ، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال<sup>(٤)</sup> وقتل صلب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فيما

(١) يعني : ذكر من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٨٣/٨ من طريق محمد بن سعد به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الأثر الذي بعده .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١٠ عن ابن إدريس به .

أَرَى ، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ / محاربًا ، قال : إن قطع الطريق وأخذ المال قُطِعَتْ يَدُهُ  
وَرِجْلُهُ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ ، قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ وَمَثَلَ صُلْبَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ : ﴿ إِنَّمَا  
جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : إذا قتل وأخذ المال وأخاف  
السبيلَ صُلب ، وإذا قتل لم يُعَد ذلك ، قُتِل ، وإذا أخذ المال لم يعد ذلك ، قُطِع ، وإذا  
كان يُفْسِدُ نَفِي <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمَانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ الْحَسَنِ :  
﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ  
الْأَرْضِ ﴾ . قال : إذا أخاف الطريق ولم يُقتل ولم يأخذ المال ، نَفِي <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بن عَزْنٍ ، قَالَ : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ،  
قال : كان يقال : مَنْ حارب فأخاف السبيلَ وأخذَ المالَ ولم يُقتل ، قُطِعَتْ يَدُهُ  
وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ ، وإذا أخذَ المالَ وقتلَ صُلب .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدٌ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ  
الْأَرْضِ ﴾ : حدودٌ أربعةٌ أنزلها اللهُ ؛ فأما مَنْ أصابَ الدَّمَ والمالَ جميعًا ، صُلب ،  
وأما مَنْ أصابَ الدَّمَ وكَفَّ عن المالِ ، قُتِل ، وَمَنْ أصابَ المالَ وكَفَّ عن الدَّمَ ، قُطِع ،  
وَمَنْ لم يُصِبْ شيئًا مِنْ هَذَا ، نَفِي <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٧، ١٤٨ عن وكيع به ، باختلاف في أوله . وأخرجه أبو عبيد في ناسخه  
ص ١٩٣ من طريق عمران به .

(٢) ينظر الاستذكار ٢٤/٢٠٥ .

(٣) أخرجه البيهقي ٨/٢٨٣ من طريق سعيد به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ ، قَالَ : « فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَنْ أَنْ يَشْمَلَ أَعْيَنَ الْعَرَبِيِّينَ الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِمُ الْحُدُودَ كَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَى مَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ؛ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَظَرَ إِلَى مَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَقَتَلَهُ ، وَنَظَرَ إِلَى مَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ ، فَصَلَبَهُ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَخَافَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ وَقَطَعَ أَنْ يُصَنَعَ بِهِ ؛ إِنْ أُخِذَ وَقَدْ أَخَذَ مَالًا ، قُطِعَتْ يَدُهُ بِأَخْذِهِ الْمَالَ ، وَرِجْلُهُ بِإِخَافَةِ الطَّرِيقِ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، قُتِلَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، صُلِبَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثنا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّدِيَّ يُسْأَلُ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مُحَارِبٍ خَرَجَ ، [١/٦٧٥] فَأُخِذَ وَلَمْ يُصَبِّ مَالًا وَلَمْ يُهْرَقْ دَمًا . قَالَ : النَّفْيُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنْ أَخَذَ مَالًا ، فَيَدُهُ بِالْمَالِ وَرِجْلُهُ بِمَا أَخَافَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ هُوَ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، قُتِلَ ، وَإِنْ هُوَ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، صُلِبَ . وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : تُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قَالَ : هَذَا اللَّصُّ الَّذِي يَقَطَّعُ الطَّرِيقَ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا ، صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، <sup>(٤)</sup> قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ مَالًا <sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، وَإِنْ أَخِذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، نُفِيَ <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) في م : « نهى الله » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧ ، وينظر التعليق عليه في ص ٣٦٩ .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٣٦٩ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ، ١ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٨ ، وفي مصنفه (١٨٥٤٢) من قول عطاء وقَتَادَةَ وَالْكَلْبِيِّ . وأخرجه في المصنَّف

(١٠١٧٢) عن معمر ، عن عطاء والكلبي مختصرا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٩ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : مَنْ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَتَلَ وَأَصَابَ مَالًا ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يُصِبْ مَالًا ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَمَا قَتَلَ ، وَمَنْ أَصَابَ مَالًا وَلَمْ يُقْتَلْ ، فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِنْ أَخَافَ سَبِيلَ الْمُسْلِمِينَ نَفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : كان ناسٌ يَشْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَقَتَلُوا وَقَطَعُوا السَّبِيلَ ، فَصَلِبَ أَوْلَئِكَ ، وَكَانَ آخَرُونَ حَارَبُوا وَاسْتَحْلَوْا الْمَالَ وَلَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَآخَرُونَ حَارَبُوا وَاعْتَزَلُوا وَلَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ ، فَأَوْلَئِكَ أُخْرِجُوا مِنَ الْأَرْضِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبي هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن مؤزق العجلبي في المحارب ، قال : إن كان خرج فقتل وأخذ المال ، صلب ، وإن كان قتل ولم يأخذ المال ، قُتِلَ ، وإن كان أخذ المال ولم يقتل ، قُطِعَ ، وإن كان خرج مُشَاقًّا لِلْمُسْلِمِينَ ، نُفِيَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، قال : إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ هُوَ خَرَجَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ صُلِبَ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٣) من طريق عبد الكريم أو غيره ، عن سعيد نحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ من طريق أبي هلال به نحوه .



وإن خرَجَ فقتل ولم يأخذِ المالَ ، قُتِلَ ، وإن أخاف السبيلَ ولم يقتلْ ولم يأخذِ المالَ ، نُفِيَ <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ البرقيّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مریم ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيد ، قال : ثنى أبو صخرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيّ ، وعن أبي معاويةَ ، عن سعيدِ بنِ جبیرِ في هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . قالوا : إن أخاف المسلمین فاقْتطَع <sup>(٢)</sup> المالَ ولم يَسْفِكْ ، قُطِعَ ، وإذا سفك دماً ، قُتِلَ وُضِبَ ، وإن جمَعهما فاقْتطَع مالا وسفك دماً ، قُطِعَ ثم قُتِلَ ثم وُضِبَ ، كأنَّ الصِّلْبَ مِثْلُهُ ، وكأنَّ القُطْعَ <sup>(٣)</sup> : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . وكانَّ القَتْلَ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وإن امتنع ، فإن من الحقِّ على الإمامِ وعلى المسلمین أن يطْلُبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكمَ كتابِ الله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ؛ من أرضِ الإسلامِ إلى أرضِ الكفرِ .

واعْتَلَّ قائلو هذه المقالة لقولهم هذا بأن قالوا : إن الله أوجب على القاتلِ القَوْدَ ، وعلى السارقِ القطعَ .

وقالوا : قال النبي ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ خِلَالٍ ، رَجُلٌ قَتَلَ فُقَيْلًا ، وَرَجُلٌ رَزَى بَعْدَ إِخْصَانٍ فُرْجِمَ ، وَرَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩٢ عن أبي معاوية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/١٠ من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٤٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه . وتقدم في ص ٣٧٣ عن محمد بن سعد بالإسناد المشهور .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فقتل » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٤) أخرجه أحمد ٥٨/٦ (الميمنية) ، وأبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٤٠٥٩) من حديث عائشة . وأخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود نحوه . ينظر الطيالسي (٧٢) ، ٢٨٧ ، (١٦٤٧) .

قالوا : فَحَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي هَذِهِ الْخِلَالِ الثَّلَاثِ ، فَأَمَّا أَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَجْلِ إِخَافَتِهِ السَّبِيلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ مَالًا ، فَذَلِكَ تَقَدَّمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْخِلَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْحُكْمِ .

قالوا : ومعنى قول من قال : الإمام فيه بالخيار إذا قتل ، وأخاف السبيل ، وأخذ المال . فهناك خيار / الإمام في قولهم بين القتل ، أو القتل والصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف . وأما <sup>(١)</sup> صلته <sup>(٢)</sup> باسم المحاربة من غير أن يفعل شيئاً من قتل أو أخذ مال ، فذلك ما لم يقله عالم .

وقال آخرون : الإمام فيه بالخيار أن يفعل أى هذه الأشياء التي ذكرها الله في كتابه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جُوَيْرُّ ، عن عطاء ، وعن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في المحارب ، أن الإمام مُحَيَّرٌ فيه ؛ أى ذلك شاء فعل <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم <sup>(٤)</sup> : الإمام

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « قائماً » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ١٤٥ ، ١٢ / ٢٨٥ عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ، وعن القاسم ، عن مجاهد . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٤ - تفسير) عن هشيم عن حجاج عن عطاء ومجاهد . وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٣ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٠ / ١٤٥ ، ١٢ / ٢٨٥ من طريق هشيم ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ومجاهد .

(٤) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « في » .

مُخَيَّرَ فِي الْحَارِبِ ، أَمَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : يَأْخُذُ الْإِمَامُ بِأَيِّهَا <sup>(٢)</sup> أَحَبُّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قَالَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا [١/٦٧٥ ظ] أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَبْلٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : يَصْنَعُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ أَوْ نَفَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ الْحَاكِمِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قَالَ : مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) في م : « بأيهما » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ ، ١٢/٢٨٥ من طريق أبي حرة ، عن الحسن .

(٤) في س : « فيهما » .

والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٩١ من طريق وكيع به .

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٩١ من طريق وكيع به .

فِي قُبَّةِ<sup>(١)</sup> الْإِسْلَامِ ، وَأَخَافُ السَّبِيلَ ، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ وَقُدِرَ عَلَيْهِ ، فِيمَا مِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ؛  
إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحَارِبِ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، إِذَا أَخَذَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا  
شَاءَ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ الْحَسَنِ  
فِي الْمَحَارِبِ ، قَالَ : ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ .

حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : ﴿ إِنَّمَا  
جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ<sup>(٤)</sup> .

وَاعْتَلَّ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّ قَالُوا : وَجَدْنَا الْعُطُوفَ الَّتِي بـ «أَوْ» فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى  
التَّخْيِيرِ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ بِهِ فَرْضًا مِنْهَا ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ :  
﴿ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمَّ أَوْ  
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] . وَكَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا / أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ  
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وَكَقَوْلِهِ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا  
فَعَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ  
عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] . قَالُوا : فَإِذَا كَانَتِ الْعُطُوفُ الَّتِي بـ «أَوْ» فِي

٢١٥/٦

(١) فِي م ، ت ٢ ، س : « فِئَةُ الْإِسْلَامِ » . وَالْقُبَّةُ مِنَ الْخِيَامِ : بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ ، وَالْمُرَادُ بِـ « قُبَّةِ الْإِسْلَامِ » ظِلُّ  
الْإِسْلَامِ وَمُسْتَقَرُّ سُلْطَانِهِ ، وَلِذَلِكَ سَمَوْا الْبَصْرَةَ بِهَذَا الْاسْمِ . يَنْظُرُ اللَّسَانُ ( ق ب ب ) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عِيِيدٍ فِي نَاسِخِهِ ص ١٩١ ، وَالتَّحَاسُ فِي نَاسِخِهِ ص ٣٩٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ ،  
وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢/٢٧٨ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/١٤٥ ، ١٢/٢٨٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَلَالٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/٢٨٥ عَنْ حَفْصِ بِهِ .

القرآن ، فى كلِّ ما أوجبَ اللهُ به فرضًا منها فى سائرِ القرآنِ بمعنى التخييرِ ، فكذلك ذلك فى آيةِ المحاربين ، الإمامُ مُخَيَّرٌ فيما رأى الحكَمَ به على المحاربِ إذا قدرَ عليه قبلَ التوبةِ .

وأولى التَّأويلين بالصوابِ فى ذلك عندنا تأويلٌ مَنْ أوجبَ على المحاربِ مِنَ العقوبةِ على قَدْرِ استحقاقِهِ ، وجعلَ الحكَمَ على المحاربين مختلفًا باختلافِ أفعالِهِمْ ؛ فأوجبَ على مُخَيِّفِ السبيلِ منهم إذا قُدِرَ عليه قبلَ التوبةِ وقبلَ أخذِ مالٍ أو قتلِ النَّفْسِ مِنَ الأرضِ ، وإذا قُدِرَ عليه بعدَ أخذِ المالِ وقتلِ النفسِ المحرَّمِ قتلُها الصَّلْبُ ؛ لما ذَكَرْتُ مِنَ العِلَّةِ قبلَ لقائِى هذه المقالةِ .

فأما ما اعتلَّ به القائلون : إن الإمامَ فيه بالخيارِ . من أن « أو » فى العطفِ تأتي بمعنى التخييرِ فى الفرضِ . فقولُ<sup>(١)</sup> لا معنى له ؛ لأن « أو » فى كلامِ العربِ قد تأتي بضُرُوبٍ مِنَ المعانى ، لولا كراهَةُ إطالةِ الكتابِ بذِكْرِها لَدَكَرْتُها ، وقد بيَّنتُ كثيرًا مِنَ معانيها فيما مَضَى ، وسنأتى على باقِها فيما يُسْتَقْبَلُ فى أماكِنِها إن شاءَ اللهُ .

فأما فى هذا الموضعِ ، فإن معناها التعقيبُ ، وذلك نظيرُ قولِ القائلِ : إن جزاءَ المؤمنين عندَ اللهِ يومَ القيامةِ أن يُدْخِلَهُمُ الجنةَ ، أو يَرْفَعَ منازلَهُمْ فى عِلِّيِّينَ ، أو يُسْكِنَهُمْ مَعَ الأنبياءِ والصِّدِّيقِينَ . فمعلومٌ أن قائلَ ذلك غيرُ قاصِدٍ بِقِيَلِهِ إلى أن جزاءَ كلِّ مؤمنٍ آمَنَ باللهِ ورسولِهِ فهو فى مرتبةِ واحدةٍ مِنَ هذه المراتبِ ، ومنزلةِ واحدةٍ مِنَ هذه المنازلِ بإيمانه ، بل المعقولُ عنه أن معناه أن جزاءَ المؤمنِ لَنْ<sup>(٢)</sup> يَحُلُوَ عِنْدَ اللهِ مِنْ بعضِ هذه المنازلِ ، فالْمُقْتَصِدُ مِنْهُ دُونَ مَنْزِلَةِ السَّابِقِ بِالْخَيْرَاتِ ، والسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ أَعْلَى مِنْهُ مَنْزِلَةً ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ دُونَهُمَا ، وَكُلٌّ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ :

(١) فى م : « فنقول » ، وفى ت ٢ : « فيقول » ، وفى س : « فنقول » .

(٢) فى م : « لم » .

﴿ جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ [فاطر: ٣٣] . فكذلك معنى المعطوف بـ «أو» في قوله :  
 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . إنما هو التعقيب . فتأويله : إن  
 الذى يحارب الله ورسوله ، ويسعى فى الأرض فساداً ، لن يخلو من أن يستحق  
 الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربعة التى ذكرها الله عز ذكره . لا أن الإمام محكم  
 ومخير فى أمره ، كائنة ما كانت حالته <sup>(١)</sup> ، عظمت جريته أو خفت ؛ لأن ذلك لو  
 كان كذلك ، لكان للإمام قتل من شهّر السلاح مخيفاً السبيل وصلبه وإن لم يأخذ  
 مالا ولا قتل أحداً ، وكان له نفي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . وذلك قول إن  
 قاله قائل ، خلاف ما صححت به الآثار عن رسول الله ﷺ من قوله : « لا يحل دم  
 امرئ مسلم إلا يأخذى ثلاث ؛ رجلى قتل رجلاً قتل ، أو زنى بعد إحصان فرج ، أو  
 ارتد عن دينه » <sup>(٢)</sup> . وخلاف قوله : « القطع فى ربع دينار فصاعداً » <sup>(٣)</sup> . وغير  
 المعروف من أحكامه .

فإن قال قائل : فإن هذه الأحكام التى ذكرت كانت عن رسول الله ﷺ فى  
 غير المحارب ، وللمحارب حكم غير ذلك مُنفرد به ؟

قيل له : فما الحكم الذى انفرد به [٦٧٦/١] المحارب فى سنينه ؟ فإن ادعى عنه  
 ﷺ حكماً خلاف الذى ذكرنا ، أكذبه جميع أهل العلم ؛ لأن ذلك غير موجود  
 بنقل واحد / ولا جماعية ، وإن زعم أن ذلك الحكم هو ما فى ظاهر الكتاب ، قيل له :  
 ٢١٦/٦  
 فإن أحسن حالاتك - إن سلم <sup>(٤)</sup> لك - أن ظاهر الآية قد يَحْتَمِلُ ما قلت وما قاله من  
 خالفك ، فما برهانتك على أن تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله ؟

(١) بعده فى م : «و» .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٧٧ .

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ٤٠٨ .

(٤) فى م : « يسلم » .

وبعد، فإذا كان الإمام مخيِّراً في الحكم على المحارب، من أجل أن «أو» بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك، أفله أن يصلبه حياً ويتركه على الخشبة مصلوباً حتى يموت من غير قتله؟ فإن قال: ذلك له. خالف في ذلك الأمة. وإن زعم أن ذلك ليس له، وإنما له قتله ثم صلبه، أو صلبه ثم قتله، ترك عِلته من أن الإمام إنما كان له الخيار في الحكم على المحارب من أجل أن «أو» تأتي بمعنى التخيير.

وقيل له: فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع، ولم يكن له الخيار في الصلب وحده، حتى تجمع إليه عقوبة أخرى؟ وقيل له: هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت، وأتى ذلك حيث جعلته له، فرق من أصل أو قياس؟ فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

وقد روى عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك خبر<sup>(١)</sup> في إسناده نظراً، وذلك ما حدثنا به علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الملك بن مزوان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك الثفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فازتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء في من حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل، فاقطع يده بسرقة، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقطعه، ومن قتل وأخاف السبيل واشتحل الفرج الحرام، فاضلته<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾. فإنه يعني به

(١) في م: «بما»، وفي س: «خبر من».

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٠/٣، ٩١، ٩٤ عن المصنف، وأخرجه أبو عوانة (٦١٠١، ٦١٠٨،

٦١٠٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس دون سؤال جبريل.

جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ مُخَالَفًا فِي قَطْعِهَا قَطْعَ أَرْجُلِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْمُنُ أَيْدِيهِمْ وَأَشْمَلُ أَرْجُلِهِمْ ، فَذَلِكَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْقَطْعِ . وَلَوْ كَانَ مَكَانَ « مِنْ » فِي هَذَا الْمَوْضِعِ « عَلَى » أَوْ « الْبَاءِ » ، فَقِيلَ : أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ عَلَى خِلَافٍ ، أَوْ بِخِلَافٍ . لِأَدْنِيَّأَ عَمَّا أَدَّتْ عَنْهُ « مِنْ » مِنَ الْمَعْنَى .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى النَّفْيِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَنْ يُطَلَّبَ حَتَّى يُقَدَّرَ عَلَيْهِ أَوْ يَهْرَبَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : يُطَلَّبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْخَيْلِ وَالرِّجَالِ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ فَيَقِيمَ فِيهِمُ الْحَكْمَ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَفَيْهِ أَنْ يُطَلَّبَ <sup>(٢)</sup> .

/حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ . يَقُولُ : أَوْ يُهْرَبُوا حَتَّى يُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ كِتَابِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ،

(١) ينظر البحر المحيط ٣/٤٧٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٦٠ ، ٣٨٠ .



أنه كتب إليه : ونفّيه أن يطلبه الإمام حتى يأخذه ، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله جلّ وعزّ بما استحلّ<sup>(١)</sup> .

حدّثني عليّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، قال : فذكرت ذلك لبيث بن سعيد ، فقال : نفّيه طلبه من بلد إلى بلد حتى يؤخذ<sup>(٢)</sup> ، أو يُخرجّه طلبه من دار الإسلام إلى دار الشرك والحرب ، إذا كان محارباً مرتداً عن الإسلام . قال الوليد : سألت مالك ابن أنس فقال مثله<sup>(٣)</sup> .

حدّثني عليّ ، قال : ثنا الوليد ، قال : قلت لمالك بن أنس والبيث بن سعيد : وكذلك يطلب المحارب المقيم على إسلامه ، يضطرّه بطلبه من بلد إلى بلد حتى<sup>(٤)</sup> يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين ، أو أقصى حوز<sup>(٥)</sup> المسلمين ، فإن هم طلبوه دخل دار الشرك ؟ قالوا : لا يضطرّ مسلم إلى ذلك<sup>(٦)</sup> .

حدّثنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحّاك : ﴿ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : أن يطلبوا حتى يعجزوا<sup>(٧)</sup> .

حدّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنى عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحّاك يقول . فذكر نحوه .

حدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن الحسن : ﴿ أَوْ

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٨٣ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « يأخذه » .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٩٤/٣ .

(٤) في م : « حق » .

(٥) في م : « جوار » . والحوز : الميكن . وحوزة الإسلام : حدوده . تاج العروس ( ح و ز ) .

(٦) تقدم أوله في ص ٣٦٠ .

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿١﴾ . قال : يُنْفَى حَتَّى لَا يُقَدَّرَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : أُخْرِجُوا مِنَ الْأَرْضِ ، أَيْنَمَا أُذْرِكُوا أُخْرِجُوا ، حَتَّى يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا [٦٧٦/١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : نَفِيهِ أَنْ يُطَلَّبَ فَلَا يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، كَلَمَا سُمِعَ بِهِ فِي أَرْضٍ طُلِبَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، طُلِبَ حَتَّى يُعْجَزَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَرَقِيِّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَعَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ : مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرِ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى النَّفْيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ نِفَاهَ مِنْ بَلَدِيَّتِهِ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٩ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٨ ، وفي مصنفه (١٨٥٤٥) مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٩ إلى عبد بن حميد .

(٣) ينظر البحر المحيط ٣/٤٧١ .

(٤) تقدم مطولاً في ص ٣٧٧ ، وستأتي بقيته في ص ٣٩٨ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ / سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قَالَ : مَنْ ٢١٨/٦ أَخَافَ سَبِيلَ الْمُسْلِمِينَ ، نُفِيَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ حَيَّانَ <sup>(٢)</sup> بْنِ شَرِيحٍ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي اللَّصُوصِ ، وَوَصَفَ لَهُ لُصُوصِيَّتَهُمْ وَحَبْسَهُمْ فِي السَّجُونِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ﴾ . وَتَرَكَ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرَ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ﴾ . وَتَرَكَتَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . فَتَبَيَّنْتُ أَنَّتَ يَا حَيَّانَ ابْنَ أُمِّ حَيَّانَ ، لَا تُحْرِكُ الْأَشْيَاءَ عَنْ مَوَاضِعِهَا ، أَتَجَرَّدَتْ لِلْقَتْلِ وَالصَّلْبِ ، كَأَنَّكَ عَبْدُ بَنِي عَقِيلِ ، مِنْ غَيْرِ مَا أُشْبِهْتُكَ بِهِ ؟ إِذَا أَنَاكَ كِتَابِي هَذَا فَانْفِئِهِمْ إِلَى شَعْبٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، وتفسير ابن كثير ٣/٩٤ .

(٢) في م : « حبان » . وينظر التاريخ الكبير ٣/٥٦ .

(٣) في م ، ت ، ٢ ، س : « شريح » . وينظر الإكمال ٤/٢٧٣ .

(٤) شعب : موضع ببلاد عُذْرَةَ . وقيل : بين المدينة وأثلة . وقيل : هي قرية خلف وادي القرى . وقيل : بين

المدينة والشام . ينظر تاج العروس ( ش غ ب ) .

وينظر الأثر في البحر المحيط ٣/٤٧١ .

حدَّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى الليثُ ، عن يزيدٍ وغيره بنحوِ هذا الحديثِ ، غيرَ أن يونسَ قال في حديثه : كأنك عبدُ بنى أبي عقالٍ ، من غيرِ أن أُشَبِّهَكَ به .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، أن الصَّلْتِ كاتبَ حَيَّانَ <sup>(١)</sup> بنِ سُريجٍ ، أخبرهم أن حَيَّانَ كَتَبَ إلى عمرِ ابنِ عبدِ العزيزِ أن ناسًا من القِبطِ قامَت عليهم البيئَةُ بأنهم حازبوا اللهَ ورسولَه ، وسَعَوْا في الأرضِ فسادًا ، وأن اللهَ يقولُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . فقرأ حتى بلغ : ﴿ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ ﴾ . وسكتَ عن النفيِ ، وكتبَ إليه : فإن رأى أميرُ المؤمنينَ أن يُحصِيَ قضاءَ اللهِ فيهم ، فليُكْتُبْ بذلكِ . فلما قرأ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ كتابَه ، قال : لقد اجترأَ حَيَّانُ . ثم كَتَبَ إليه : إنه قد بلغني كتابُك وفهمتهُ ، ولقد اجترأتُ ، كأنما كَتَبْتَ بكتابِ يزيدِ بنِ أبي مسلمٍ ، أو عُلجِ صاحبِ العراقِ ، من غيرِ أن أُشَبِّهَكَ بهما ، فكتبتُ بأولِ الآيةِ ثم سكتُ عن آخرها ، وإن اللهَ يقولُ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فإن كانتِ قامت عليهم البيئَةُ بما كَتَبْتَ به ، فاعقدُ في أعناقهم حديدًا ، ثم غَيِّبهم إلى شَعْبٍ وابدأ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : شَعْبٌ وابدأ موضعان .

وقال آخرون : معنى النفيِ مِنَ الْأَرْضِ في هذا الموضعِ الحبْسُ <sup>(٣)</sup> . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه .

(١) في م : « حيان » .

(٢) بدا : وادٍ قُرب أَيْلَةَ من ساحل البحر . وقيل : بوادي القرى . وقيل : بوادي عذرة قرب الشام . ينظر تاج

العروس (ب د و) .

(٣) بعده في ص ، ت ، ١ ، س : « ذكر من روى ذلك عنه » .

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال : معنى النفي من الأرض في هذا الموضع هو نفيه من بلدٍ إلى بلدٍ غيره ، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظَهَرَ توبته من فسوقه ، ونزوعه عن معصيته ربّه .

وإنما قلتُ : ذلك أولى الأقوال بالصحة ؛ لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرتُ . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معلوماً أن الله جلّ ثناؤه إنما يجعل جزاء المحارب ، القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف ، بعد القدرة عليه ، لا في حال امتناعه ، كان معلوماً أن النفي أيضاً إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها . ولو كان هروبه من الطلب نفيًا له من الأرض ، كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحره على وجه القتال ، بمعنى إقامة الحدّ عليه بعد القدرة عليه . وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عزّ وجلّ حدًا له بعد القدرة عليه <sup>(١)</sup> . وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه لم يبقَ إلا الوجهان الآخريان ، وهو النفي من بلدةٍ إلى أخرى غيرها أو السجن . فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أنه إذا نفي من بلدةٍ إلى أخرى غيرها ، فلم يُنفَ من الأرض ، بل إنما نفي من أرضٍ دون أرضٍ . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله جلّ ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض ، كان معلوماً أنه لا سبيلَ إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بُقعةٍ منها عن سائرِها ، فيكون منفيًا حينئذٍ عن جميعها ، إلا مما لا سبيلَ إلى نفيه منه .

وأما معنى النفي في كلام العرب ، فهو الطردُ ، ومن ذلك قولُ أوس بنِ حُجرٍ <sup>(٢)</sup> :

(١) كذا في النسخ ، والكلام غير تام ، ولعلّ تمامه : بطل أن يكون نفيه من الأرض هروبه من الطلب .

(٢) المفضليات ص ٨٢٧ .

يُتَّقُونَ عَنْ طُرُقِ الْكِرَامِ كَمَا تَنْفِي<sup>(١)</sup> الْمَطَارِقُ<sup>(٢)</sup> مَا يَلِي الْقَرْدُ<sup>(٣)</sup>  
 [٦٧٧/١] ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كل شيء: النَّفَايَةُ . وأما  
 المصدرُ من : نَفَيْتُ ، فإنه النفي والنَّفَايَةُ ، ويقالُ : الدَّلُوُّ<sup>(٤)</sup> يَنْفِي المَاءَ . ويقالُ لِمَا تَطَايَرُ  
 مِنَ المَاءِ مِنَ الدَّلُوِّ : النَّفْيُ . ومنه قولُ الرَّاجِزِ<sup>(٥)</sup> :

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفْيِ

مَوَاقِعِ الطَّيْرِ عَلَى الصَّنْفِيِّ

ومنه قيل : نَفَى شَعْرَهُ . إِذَا سَقَطَ . يقالُ : حَالَ لَوْثُكَ ، وَنَفَى شَعْرَكَ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ  
 عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) .

يعنى جلُّ ثناءه بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ : هذا الجزاء الذي جازيت به الذين  
 حاربوا الله ورسوله ، وسعوا في الأرض فسادا في الدنيا ؛ من قتل ، أو صلب ، أو قطع  
 يد ورجل من خلاف ، ﴿ لَهُمْ ﴾ : يعني : لهؤلاء المحاربين ، ﴿ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾  
 يقولُ : هو لهم شرٌّ وعارٌ وذلةٌ ، ونكالٌ وعقوبةٌ في عاجلِ الدنيا قبل الآخرة . يُقالُ  
 منه : أَخْزَيْتُ فَلَانًا فَخِزِي هو خِزْيًا .

وقوله : ﴿ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . يقولُ عزَّ ذكره : لهؤلاء الذين  
 حاربوا الله ورسوله ، وسعوا في الأرض فسادا فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى

(١) في م ، ت ، ٢ ، س : « ينفي » .

(٢) المَطَارِقُ : جمع مطرقة وهو القضيب الذي يضرب به الصوف أو القطن لينتفش . ينظر المفضليات  
 ص ٨٢٧ ، واللسان ( ط ر ق ) .

(٣) في م ، ت ، ١ : « الفرد » ، وفي ت ، ١ ، س : « الفرد » . والفرد : ما تمعط من الوبر والصوف وتلبد ، وهو  
 ردىء الصوف أو هو نفايته . تاج العروس ( ق ر د ) .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « للدلو » .

(٥) تقدم تخريجه في ٧٠٩ / ٢ .

هَلَكُوا - فِي الآخِرَةِ ، مَعَ الْحَزِيِّ الَّذِي جَازِيَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعُقُوبَةُ الَّتِي عَاقَبْتَهُمْ بِهَا فِيهَا ، ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . يَعْنِي : عَذَابُ جَهَنَّمَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

/ اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ شُرِكِهِمْ ، وَمُنَاصَبَتِهِمْ الْحَرْبَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَالسَّعْيَ فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ بِالإِسْلَامِ ، وَالدَّخُولِ فِي الإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ قَدْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَزَاءً لِمَنْ حَارَبَهُ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا ؛ مِنْ قَتْلِ أَوْ صَلْبِ أَوْ قَطْعِ يَدِ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافِ أَوْ نَفْيِ مِنَ الأَرْضِ ، فَلَا تَبَاعَةَ<sup>(١)</sup> قَبْلَهُ لِأَحَدٍ فِيمَا كَانَ أَصَابَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَحَرْبِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي مَالٍ وَلَا دِمٍ وَلَا حَرَمَةٍ . قَالُوا : فَأَمَّا الْمُسْلِمُ إِذَا حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُعَاهِدِينَ ، وَأَتَى بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ ، فَلَنْ تَضَعَ تَوْبَتَهُ عَنْهُ عُقُوبَةٌ ذَنْبِهِ ، بَلْ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَعَلَى الإِمَامِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَخْذُهُ بِحَقُوقِ النَّاسِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن الحسين بنِ واقدٍ ، عن يزيدِ النَّحْوِيِّ ، عن عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ ، قَالَا قَوْلُهُ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ ،<sup>(٢)</sup> فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَيْسَتْ تُحْرَزُ هَذِهِ الآيَةُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحُدُودِ إِنْ قَتَلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الأَرْضِ ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ لَحِقَ بِالكُفْرِ قَبْلَ أَنْ

(١) التَّبِعَةُ وَالتَّبَاعَةُ : مَا اتَّبَعْتَ بِهِ صَاحِبَكَ مِنْ ظِلَامَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَهِيَ أَيْضًا مَا فِيهِ إِثْمٌ يَتَّبَعُ . اللِّسَانُ (ت ب ع) .

(٢) (٢ - ٢) فِي ص ، ت ١ ، : « فِي مَنْ مَاتَ » .

يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، «لَمْ يَمْتَعَهُ ذَلِكَ أَنْ» يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا بَشَارٌ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شَيْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ﴾. قَالَ: هَذَا لِأَهْلِ الشُّرْكِ، إِذَا فَعَلُوا شَيْئًا فِي شُرْكِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ، إِذَا تَابُوا وَأَسْلَمُوا.

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، قَالَ: ثنا أَبُو حذيفة، قَالَ: ثنا شَيْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾:  
الرُّزْنَى، وَالسَّرْقَةُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ  
قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، قَالَ: ثنا عمرو بن عوف، قَالَ: أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ  
الضُّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ مِيثَاقٌ، فَتَقَضُوا الْعَهْدَ، وَقَطَعُوا  
السَّبِيلَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، فَخَيَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فِيهِمْ؛ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ  
صَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَقْدَرُوا  
عَلَيْهِ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَى مَعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. فَذَكَرَ  
نَحْوَ قَوْلِ الضُّحَّاكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ  
يُؤَاخَذْ بِمَا سَلَفَ<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) فِي النِّسْخِ: «ذَلِكَ». وَالمَثْبُوتُ مَا تَقَدَّمَ فِي ص ٣٦١.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٣٦١.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ أَوَّلِهِ فِي ص ٣٧٢.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٢٦٠، وَيَنْظُرُ طَرَفَ مِنْهُ فِي ص ٣٨٥.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٣٦٠، ٣٨٠.



حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : هذا لأهلِ الشركِ ، إذا فعلوا شيئاً من هذا في شركهم ، ثم تابوا وأسلموا ، فإن اللهَ غفورٌ رحيمٌ .

/ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن عطاءِ ٢٢١/٦ الخراسانيِّ و قتادةَ : أما قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فهذه لأهلِ الشركِ ، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالا ، أو أصاب دماً ، ثم تاب قبل أن تقديروا عليه ، أهدر عنه ما مضى <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل هذه الآيةُ معنيٌّ بالحكمِ بها المحاربون اللهَ ورسولهَ ؛ الحُرَابُ من أهلِ الإسلامِ ، من قطعَ منهم الطريقَ وهو مقيمٌ على إسلامِهِ ، ثم استأمنَ ، فأومنَ على جنائياته التي جناها ، وهو للمسلمين حربٌ ، ومن فعلَ ذلك منهم مرتداً عن الإسلامِ ثم لحقَ بدارِ الحربِ ، ثم استأمنَ فأومنَ . قالوا : فإذا أمنتَه الإمامُ على جنائياته التي سَلَقَتْ لم يكنُ قبْلَهُ لأحدٍ تبعَةٌ في دمٍ ولا مالٍ أصابه قبلَ توبته ، وقبلَ أمانِ الإمامِ إياه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : أخبرني أبو أسامةَ ، عن أشعثِ بنِ سَوَّارٍ ، عن عامرِ الشَّعْبِيِّ ، أن حارثةَ بنَ بدرٍ خرجَ محارباً ، فأخاف السبيلَ ، وسفكَ الدمَ ، وأخذَ الأموالَ ، ثم جاءَ <sup>(٢)</sup> تائباً من قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، فقبلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ توبته ، وجعلَ له أماناً منشوراً ، على ما كان أصاب من دمٍ أو مالٍ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَؤُنٍ ، قال أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن مجاليدٍ ، عن

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٧٥ .

(٢) في ص ، ت ١ : « جاءه » .

الشعبيُّ أن حارثةَ بنَ بدرٍ حاربَ في عهدِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، فأتى الحسنَ بنَ عليٍّ رضوانُ اللهِ عليهما ، فطلبَ إليه أن يشتأمنَ له من عليٍّ ، فأبى ، ثم أتى ابنَ (١) جعفرٍ ، فأبى عليه ، فأتى سعيدَ بنَ قيسِ الهمدانيِّ فأمنته ، وضمَّه إليه ، وقال له : اشتأمنِ إليَّ أميرِ المؤمنينِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ (٢) . قال : فلمَّا صلَّى عليَّ العَداءُ ، أتاه سعيدُ بنُ قيسٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينِ ، ما جزاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسولَه ؟ قال : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . قال : ثم قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فقال سعيدٌ : وإن كان حارثةَ بنَ بدرٍ ؟ قال : وإن كان حارثةَ بنَ بدرٍ . قال : فهذا حارثةُ بنُ بدرٍ قد جاء تائبًا ، فهو آمنٌ ؟ قال : نعم . قال : فجاء به فبايعه ، وقبِلَ ذلكَ منه ، وكتبَ له أمانًا (٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَعْرَاءَ ، عن مجاليد ، عن الشعبيِّ ، قال : كان حارثةُ بنُ بدرٍ قد أفسدَ في الأرضِ وحاربَ ثم تاب ، وكلمَ له عليٌّ فلم يُؤمِّنه ، فأتى سعيدَ بنَ قيسٍ فكلمه ، فأنطلقَ سعيدُ بنُ قيسٍ إلى عليٍّ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينِ ، ما تقولُ في من حاربَ اللهَ ورسولَه ؟ فقرأ الآيةَ كلها . فقال : أرأيتَ من تابَ مِن قَبْلِ أَنْ تُقْدِرَ عليه ؟ قال : أقولُ كما قال اللهُ . قال : فإنه حارثةُ بنُ بدرٍ . قال : فأمنه عليٌّ . فقال حارثةُ (٤) :

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « أبى » وهو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

(٢) اشتأمنَ إليه : استجاره وطلب حمايته . الوسيط ( أ م ن ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف ( ٤٠٩ ) ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ٩٥ - وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ من طريق مجالد به نحوه ، وقد صُوِّحَ باسم ابن جعفر في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة ٨ / ٧٠٨ ، ٧٠٩ عن أبي أسامة ، عن مجالد به مختصراً جداً : وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٧٩ إلى عبد بن حميد . وقد تحرف إسناد الأثر في تاريخ ابن عساكر .

(٤) البيتان في مصادر التخريج السابقة باختلاف يسير في اللفظ .

أَلَا أُبَلِّغَنَّ هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيَتْهَا عَلَى النَّبِيِّ لَا يَسْلَمُ عَدُوٌّ يَعِيبُهَا  
لَعَمْرُ أَبِيهَا إِنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِي آلَ إِلَهٍ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ حَاطِبُهَا

/ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ ٢٢٢/٦  
الشُّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ : وَتَوْبَتُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْإِمَامِ يَسْتَأْمِنُهُ عَلَى مَا قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ : فَإِنْ لَمْ  
يُؤْمِنِّي عَلَى ذَلِكَ أَزِدْتُ فَسَادًا وَقَتْلًا وَأَخْذًا الْأَمْوَالَ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ قَبْلُ . فَعَلَى  
الْإِمَامِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُؤْمِنَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا أَمَّنَهُ الْإِمَامُ جَاءَ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الْإِمَامِ ،  
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَلَا يَأْخُذَهُ بِدَمِ سَفْكِهِ ، وَلَا مَالٍ أَخْذَهُ ، وَكُلُّ مَالٍ  
كَانَ لَهُ فَهُوَ لَهُ ، لَكَيْلًا يَقْتُلَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا وَيُفْسِدُ <sup>(١)</sup> ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا فَهُوَ  
وَلِيَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا صَنَعَ ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ ، فَإِذَا أَخْذَهُ الْإِمَامُ وَقَدْ تَابَ  
فِيمَا يَرْغُمُ إِلَى اللَّهِ جَلًّا ثَنَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَهُ الْإِمَامُ ، فَلْيُقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،  
أَخْبَرَنِي <sup>(٢)</sup> مَكْحُولٌ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَعْطَاهُ الْإِمَامُ أَمَانًا ، فَهُوَ آمِنٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا كَانَ  
أَصَابَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : كُلُّ مَنْ جَاءَ تَائِبًا مِنَ الْحُرَابِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ  
اسْتَأْمَنَ الْإِمَامَ فَأَمَّنَهُ ، أَوْ لَمْ يَسْتَأْمِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَجِيءَ مُسْتَسْلِمًا تَارِكًا لِلْحَرْبِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ  
عَامِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ إِلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي إِمْرَةِ عَثْمَانَ بَعْدَ مَا  
صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ ، أَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ الْمُرَادِيُّ ،

(١) فِي م : « يَفْسِدُهُ » ، وَفِي س : « تَفْسِدُ » .

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَالصَّوَابُ : « عَنْ » . وَيَنْظُرُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ مَا تَقَدَّمَ فِي ٥٨٦/٣ ، ٢٥٠/٤ .

كُنْتُ حَارِبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَيْتُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي تَبْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيَّ . فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، وَإِنَّهُ كَانَ حَارِبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَإِنَّهُ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ لَقِيَهُ فَلَا يَعْرِضُ لَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ<sup>(١)</sup> وَتُوبَةٍ<sup>(٢)</sup> . فَأَقَامَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ فَأَذْرَكَهُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِ فَقَتَلَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّدِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى . فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُحَارِبَ الَّذِي قَدْ أَخَافُ السَّبِيلَ ، وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْمَالَ ، فَلَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ تَمَتَّعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . قَالَ : قُلْتُ : فَلَا يُتَّبَعُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْدَائِهِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ مَالٌ بَعِينُهُ ، فَيُرَدَّ إِلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ يَطْلُبُهُ وَلِيُّ مَنْ قُتِلَ بَدَمٍ فِي حَرْبِهِ يَنْبِئُهُ بَيِّنَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ فَيُقَادَ بِهِ ، وَأَمَّا الدَّمَاءُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا أَوْلِيَائُهَا فَلَا يَتَّبَعُهَا الْإِمَامُ بِشَيْءٍ . قَالَ عَلِيُّ : قَالَ الْوَلِيدُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَمْرٍو ، فَقَالَ : تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا كَانَ مُحَارِبًا لِلْعَامَةِ وَالْأُمَّةِ قَدْ آذَاهُمْ بِحَرْبِهِ ، فَشَهَرَ سِلَاحَهُ ، وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْأَمْوَالَ ، فَكَانَتْ لَهُ مَنَعَةٌ ، أَوْ فِئَةٌ يَلْجَأُ إِلَيْهِمْ ، أَوْ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَ مَقِيمًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَلَمْ يُتَّبَعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/١٢ ، والبيهقي ٢٨٤/٨ من طريق أشعث به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٦/٣ عن المصنف .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا الوليدُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ يَقُولُ ذَلِكَ .

/حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الوليدُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي عَمْرٍو وَمَالِكِ ٢٢٣/٦ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : إِذَا أُعْلِنَ بِالْحَارِجَةِ الْعَامَّةِ وَالْأُئِمَّةِ ، وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْأَمْوَالَ ، فَاْمْتَنَعَ بِمَحَارِبَتِهِ مِنَ الْحُكُومَةِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، أَوْ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَلَمْ يُتَّبَعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ فِي حَرْبِهِ مِنْ دَمٍ خَاصَّةٍ وَلَا عَامَّةٍ ، وَإِنْ طَلَبَهُ وَكَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا الوليدُ ، قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ : وَكَذَلِكَ ثَنَى مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ - وَهُوَ الْأَمْرُ <sup>(٣)</sup> عِنْدَنَا - أَنَّ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ حَارِبًا ، وَأَخَافُ السَّبِيلَ ، وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْمَالَ ، فَطَلَبَتْهُ الْأُئِمَّةُ وَالْعَامَّةُ ، فَاْمْتَنَعَ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَ تَائِبًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَكْعَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] . فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَعِدْ قِرَاءَتَهَا . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَغَمَدَ سَيْفَهُ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ السَّحَرِ ، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَعَدَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَمَارِ <sup>(٤)</sup> أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَسْفَرُوا <sup>(٥)</sup> عَرَفَهُ النَّاسُ ، وَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلِيًّا ، جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَدِّرُوا عَلِيًّا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ . وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : هَذَا عَلِيُّ جَاءَ تَائِبًا ، وَلَا

(١) الْحُكْمُ : الْقَضَاءُ . حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ يَحْكُمُ حُكْمًا وَحُكُومَةً . اللِّسَانُ ( ح ك م ) .

(٢) يَنْظُرُ التَّبَيَانَ ٥٠٦/٣ .

(٣) فِي م : « الْأَمِيرُ » .

(٤) عَرَفَرَةُ النَّاسِ وَعَثَرُوهُمْ وَعَمَّارَهُمْ وَعَمَّارَهُمْ : جَمَاعَتُهُمْ وَلَفِيهِمْ وَزَحْمَتُهُمْ . يَنْظُرُ اللِّسَانُ ( غ م ر ) .

(٥) فِي م : « أَسْفَرُوا » وَأَسْفَرُ الْقَوْمُ : إِذَا أَصْبَحُوا . تَاجُ الْعُرُوسِ ( س ف ر ) .

سبيل لكم عليه ولا قتل . قال : فترك من ذلك كله . قال : وخرج علي تائبًا مجاهدًا في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم ، ففرّبوا<sup>(١)</sup> سفينته إلى سفينة من سفينهم ، فافتحم علي الروم في سفينتهم ، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى ، فمالت بهم وبه ، فغرقوا جميعًا<sup>(٢)</sup> .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مطرف بن معقل ، قال : سمعت عطاء قال في رجل سرق سرقة ، فجاء بها تائبًا من غير أن يؤخذ ، فهل عليه حد؟ قال : لا . ثم قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثنا أبو صخرة ، عن محمد بن كعب القرظي ، وعن أبي معاوية ، عن سعيد بن جبير ، قال : إن جاء تائبًا لم يفتطع مالا ، ولم يسفك دماء ترك ، فذلك الذي قال الله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . يعني بذلك أنه لم يسفك دماء ، ولم يفتطع مالا<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل عني بالاستثناء في ذلك التائب من حربه الله ورسوله ، والسعي في الأرض فسادًا ، بعد لحاقه في حربه بدار الكفر ، فأما إذا كانت جرائته وحربه وهو مقيم في دار الإسلام ، وداخل في غمار الأمة ، فليست توبته واضحة عنه شيئًا من حدود الله ، ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين ، بل يؤخذ بذلك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني علي بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، أنه أخبره أنهم سألوا عروة عن تَلَصُّص في الإسلام فأصاب

(١) في ص ، ت ١ : « ففرّبوا » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٦/٣ عن المصنف .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٩/٢ إلى المصنف دون آخره .

حدودًا ، ثم جاء تائبًا . فقال : لا تُقْبَلُ توبته ؛ / لو قُبِلَ ذلك منهم اجْتَرَعُوا عليه ، ٢٢٤/٦  
وكان فسادًا كبيرًا ، ولكن لو فَرَّ إلى العدوِّ ثم جاء تائبًا ، لم أَر عليه عقوبة<sup>(١)</sup> .

وقد رُوِيَ عن عروةَ خلافُ هذا القولِ .

وهو ما حدَّثني به عليٌّ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال<sup>(٢)</sup> : أخبرني مَنْ سَمِعَ هشامَ بنَ  
عروةَ ، عن عروةَ ، قال : يُقَامُ عليه حدُّ ما فَرَّ منه ، ولا يجوزُ لأحدٍ فيه أمانٌ . يعني :  
الذي يُصِيبُ حدًّا ، ثم يَفِرُّ فيلْحَقُ الكفارَ ، ثم يجيئُ تائبًا .

وقال آخرون : إن كانت جِرايته وحرْبُهُ في دارِ الإسلامِ ، وهو في غيرِ مَنْعَةٍ من  
فِتةٍ يَلْجَأُ إليها ، ثم جاء تائبًا قَبْلَ القُدرةِ عليه ، فإن توبته لا تَضَعُ عنه شيئًا من العقوبةِ ،  
ولا من حقوقِ الناسِ . وإن كانت جِرايته وحرْبُهُ في دارِ الإسلامِ ، أو هو لاجئٌ بدارِ  
الكفرِ ، غيرَ أنه في كلِّ ذلك كان يَلْجَأُ إلى فِتةٍ تَمْنَعُهُ مَن أرادَه من سُلطانِ المسلمين ،  
ثم جاء تائبًا قَبْلَ القُدرةِ عليه ، فإن توبته تَضَعُ عنه كلِّ ما كان من أخطائه في أيامِ  
جِرايته تلك<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يكونَ أصاب حدًّا ، أو أمرَ الرِّفْقَةِ بما فيه عقوبةٌ أو عُزْمٌ لمسلمٍ أو  
مُعاهِدٍ ، وهو غيرُ مُلتجئٍ إلى فِتةٍ تَمْنَعُهُ ، فإنه يُؤْخَذُ بما أصاب من ذلك وهو كذلك ،  
ولا يَضَعُ ذلك عنه توبته .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ ، قال : قال أبو عمرو : إذا قَطَعَ الطريقُ  
لصٍّ أو جماعةٍ من اللصوصِ ، فأصابوا ما أصابوا من الدماءِ والأموالِ ، ولم يَكُنْ لهم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٨) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٨٦ من طريق هشام به .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

(٣) في ص ، ت ١ ، س : « كذلك » .

فَفَتْةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا ، وَلَا مَنَعَةَ ، وَلَا يَأْمَنُونَ إِلَّا بِالْدُخُولِ فِي غِمَارِ أُمَّتِهِمْ ، وَسَوَادِ عَامَّتِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ حُدُّهُ مَا كَانَ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا الوليدُ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِأَبِي عَمْرٍو قَوْلَ عُرْوَةَ : يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ مَا فَرَّ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِيهِ أَمَانٌ . فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : إِنْ فَرَّ مِنْ حَدِّتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُ إِمَامًا أَمَانًا ، لَمْ يَجْزُ أَمَانُهُ . وَإِنْ هُوَ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سَأَلَ إِمَامًا أَمَانًا عَلَى أَحْدَاثِهِ ، لَمْ يُنْبَغِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَمَانًا . وَإِنْ أَعْطَاهُ الْإِمَامُ أَمَانًا وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَحْدَاثِهِ ، فَهُوَ آمِنٌ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِدَمٍ أَوْ مَالٍ ، رُدَّ إِلَى مَأْمِنِهِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجَعَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ <sup>(١)</sup> لَهُ . قَالَ : وَإِنْ أَعْطَاهُ أَمَانًا عَلَى أَحْدَاثِهِ وَهُوَ يَعْرِفُهَا ، فَالْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ عَقْلٌ <sup>(٢)</sup> مَا كَانَ أَصَابَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ ، وَكَانَ فِيهَا عَطْلٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ وَالْدِمَائِ أَمَّا ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : فَإِذَا أَصَابَ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ لَهُ مَنَعَةٌ أَوْ فَتَّةٌ يَلْجَأُ إِلَيْهَا ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَ مُقِيمًا عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَلَمْ يُنْبَغِ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ الَّتِي أَصَابَهَا فِي حَرْبِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ شَيْءٌ قَائِمٌ بَعِينُهُ ، فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا الوليدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْبِيعَةَ ، عَنْ رِبِيعَةَ ، قَالَ : تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَلَا يُنْبَغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ فِي حَرْبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ أَحَدٌ بِدَمٍ كَانَ أَصَابَهُ فِي سِلْمِهِ قَبْلَ حَرْبِهِ ، فَإِنَّهُ يُقَادُّ بِهِ .

/حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا مَعْمَرُ الرَّقَّيِّ ، قَالَ : ثنا الْحِجَّاجُ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْحِجَّاجَ ، إِنْ كَانَ لَيَفْقَهُ ! أَمَّنَ رَجُلًا مِنْ مُحَارِبَتَيْهِ

(١) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « يَعْضُ » .

(٢) الْعَقْلُ : الدِّيَّةُ . وَعَقَلَ عَنْهُ عَقْلًا : أَدَّى جَنَابَتَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ . يَنْظُرُ تَاجِ



فقال : انظروا هل أصاب شيئاً قبل خروجه ؟

وقال آخرون : تَضَعُ توبته عنه حدَّ الله الذي وجب عليه بمُحَارَبَتِهِ ، ولا تُسْقِطُ

عنه حقوقَ بنى آدم .

ومن قال ذلك الشافعيُّ . حدَّثنا بذلك عنه الرَّبِيعُ <sup>(١)</sup> .

وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصوابِ عندي قولُ من قال : توبةُ المحاربِ الممتنعِ بنفسه ، أو بجماعةٍ معه قبلَ القدرةِ عليه ، تَضَعُ عنه تَبِعَاتِ الدنيا التي كانت لِرِمَّتِهِ في أيامِ حربِهِ وجرأيتِهِ ؛ مِن حدودِ اللهِ ، وِعْرْمِ لَازِمٍ ، وَقَوْدٍ ، وَقِصَاصٍ ، إلا ما كان قائماً في يده مِن أموالِ المسلمين والمُعاهدين بَعِيَّتِهِ ، فيُرَدُّ على أهله ؛ لِإِجْمَاعِ الجَمِيعِ على أن ذلك حَكْمُ الجَمَاعَةِ الممتنعةِ المحاربةِ لله ولرسوله ، الساعيةِ في الأرضِ فساداً ، على وجهِ الرُّدَّةِ عن الإسلامِ . فكذلك حَكْمُ كُلِّ ممتنعٍ سعى في الأرضِ فساداً ، جماعةً كانوا أو واحداً . فَأَمَّا المُسْتَحْفَى بسرقتِهِ والمُتَلَصِّصُ على وجهِ اغْتِفَالٍ <sup>(٢)</sup> مِن سرقه ، والشاهرُ السلاحِ في خَلَاءٍ على بعضِ السابِلةِ ، وهو عندَ الطلبِ غيرُ قادرٍ على الامتناعِ ، فإن حَكَمَ اللهُ عليه - تاب أو لم يَتُبْ - ماضٍ ، وبحقوقٍ من أخذ ماله أو أصاب وليه بدمٍ أو خَتَلٍ ، مأخوذاً ، وتوبته فيما بينه وبينَ اللهِ ، قياساً على إجماعِ الجَمِيعِ على أنه لو أصاب شيئاً من ذلك وهو للمسلمين سلماً ، ثم صار لهم حَرْباً ، أن حربَهُ إياهم لن يَضَعَ عنه حقاً لله عزَّ ذكره ، ولا لآدميٍّ ، فكذلك <sup>(٣)</sup> حَكْمُهُ إذا أصاب ذلك في خَلَاءٍ أو باستِحْفَاءٍ ، وهو غيرُ ممتنعٍ من السلطانِ بنفسه إن أرادَه ، ولا له فنةٌ يلجأُ إليها مانعةٌ منه .

(١) الأم ١٥٤ / ٦ .

(٢) في م : « اغتيال » ، وفي س : « اغتيال » . وَتَغَفَّلْتَهُ وَاسْتَعْفَأْتَهُ : تَحَيَّيْتُ غَفْلَتَهُ . ومعنى الاغتفال هنا في

سياقه بنفس المعنى . ينظر اللسان (غ ف ل) .

( تفسير الطبري ٢٦ / ٨ )

(٣) بعده في ص ، ت ، ١ : « ذلك » .

وفى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ . دليل واضح لمن وُفِّق لفهمه ، أن الحكم الذى ذكره الله فى المحاربين "يَجْرَى فى" المسلمين والمعاهدين ، دون المشركين الذين قد نَصَبُوا للمسلمين حربًا ؛ وذلك أن ذلك لو كان حكمًا فى أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ، ودون ذَمِّتهم ، لَوَجِبَ ألا يُسْقَطَ إسلامهم عنهم - إذا أسلموا أو تابوا بعد قُدْرَتنا عليهم - ما كان لهم قبل إسلامهم وتويتهم من القتل ، وما للمسلمين فى أهل الحرب من المشركين . وفى إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحزبى يضع عنه بعد قُدْرَةِ المسلمين عليه ، ما كان واضعًا عنه إسلامه قبل القدره عليه ، ما يدلُّ على أن الصحيح من القول فى ذلك قول مَنْ قال : عَنَى بآية المحاربين فى هذا الموضع حُرَابِ أَهْلِ الْمِلَّةِ أَوْ الذَّمَّةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ مشركى أهل الحرب .

وأما قوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ . فإن معناه : فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غير مؤاخذٍ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله ، الساعين فى الأرضِ فسادًا ، وغيرهم بذنوبه ، ولكنه يعفو عنه فيستترها عليه ، ولا يفضحه بها بالعقوبة فى الدنيا والآخرة ، رحيمٌ به فى عفوهِ عنه ، وتزكته عقوبته عليه .

226/6 /القول فى تأويل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعده<sup>(٢)</sup>

(١ - ١) فى ص ، ت ٢ : «مجر مجارى» .

(٢) فى م ، ت ٢ : «وعدهم» .

مِنَ الثَّوَابِ ، وَأَوْعَدَ مِنَ الْعِقَابِ ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ . يَقُولُ : أَجِيبُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ وَنَهَاكُمْ ، بِالطَّاعَةِ [١/٦٧٩] لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَحَقُّوا إِيمَانَكُمْ وَتَصَدِّقْكُمْ رَبُّكُمْ وَنَبِيِّكُمْ ، بِالصَّالِحِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . يَقُولُ : وَاطْلُبُوا الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ <sup>(١)</sup> .

والوسيلة هي الفعيلة ، من قول القائلِ : تَوَسَّلْتُ إِلَى فُلَانٍ بِكَذَا . بمعنى : تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ عَنَتْرَةَ <sup>(٢)</sup> :

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ      إِنَّ يَأْخُذُوكَ تَكْحَلِي وَتَخْضِي  
يَعْنَى بِالْوَسِيلَةِ الْقُرْبَةَ .  
وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ <sup>(٣)</sup> :

إِذَا عَقَلَ الْوَأَشُونَ عُذْنَا لَوْضِلْنَا      وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ  
وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قَالَ : الْقُرْبَةُ فِي الْأَعْمَالِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ ،

(١) فِي س : « وَظَفْتَهُ » .

(٢) دِيوَانُهُ ص ٢٠ .

(٣) مَجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ١/١٦٤ ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٦/١٥٩ ، دُونَ نَسْبَةٍ .

(٤) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٩٦ .

عن عطاءٍ : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : القرية .

حدّثنى محمد بن الحسين <sup>(١)</sup> ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشّدّي :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : فهي المسألة  
والقرية <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ  
الْوَسِيلَةَ ﴾ . أى : تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يُرضيه <sup>(٣)</sup> .

حدّثنى المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبّل ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ : القرية إلى الله <sup>(٤)</sup> .

حدّثنى المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ،  
عن الحسن في قوله : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : القرية <sup>(٥)</sup> .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن  
عبد الله بن كثير قوله : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : القرية <sup>(٥)</sup> .

/حدّثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله :  
﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : المحبة ، تحببوا إلى الله . وقرأ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ  
يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ <sup>(٥)</sup> [الإسراء : ٥٧] .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٢٥)</sup> .

(١) في النسخ : « عمرو » . وهو إسناد دائر ، ينظر مثلا ٥٩٤/٢ ، ٤٣٧/٥ ، ٤٤٠ ، ونيأتي في ص ٤٠٨ ،

٤١٣ ، وينظر أيضا الجرح والتعديل ٢٣٠/٧ .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٩٦/٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٩ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٦/٣ .

يقولُ جلَّ ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله : وجاهدوا أيها المؤمنون أعدائي وأعداءكم في سبيلي . يعنى : فى دينه وشريعته التى شرعها لعباده ، وهى الإسلام . يقولُ : أتعبوا أنفسكم فى قتالهم وحملهم على الدخول فى الحنيفية المسلمة . ﴿ لَمَلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ . يقولُ : كما تُنجحوا فتقدروا البقاء الدائم ، والخلود فى جنانه .

وقد دللنا على معنى « الفلاح » فيما مضى بشواهدِهِ ، بما أغتنى عن إعادته فى هذا الموضع <sup>(١)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نَقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ الْأَلِيمِ ﴾ .

يقولُ عزَّ ذكره : إن الذين جحدوا ربوبية ربهم ، وعبدوا غيره ، من بنى إسرائيل الذين عبدوا العجل ، ومن غيرهم الذين عبدوا الأوثان والأصنام ، وهلكوا على ذلك قبل التوبة ، لو أن لهم مُلك ما فى الأرض كلها وضعفه معه ليقتدوا به من عقاب الله إياهم على <sup>(٢)</sup> تركهم أمره ، وعبادتهم غيره يوم القيامة ، فافتدوا بذلك كله - ما تقبل الله منهم ذلك فداءً وعضاً من عذابهم وعقابهم ، بل هو مُعذبهم فى حميم يوم القيامة عذاباً موجعاً لهم .

وإنما هذا إعلام من الله جلَّ ثناؤه لليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجر رسول الله ﷺ ، أنهم وغيرهم من سائر المشركين به سواءً عنده فيما لهم من العذاب الأليم ، والعقاب العظيم ، وذلك أنهم كانوا يقولون : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٥٦/١ وما بعدها .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أمرهم » .

أَنْتِ مَأْمُودَةٌ ﴿ [البقرة : ٨٠] . اغْتِرَازًا بِاللَّهِ وَكَذِبًا <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ . فَكَذَّبَهُم تَعَالَى ذَكَرَهُ  
 بِهِذِهِ الْآيَةِ وَبِالَّتِي بَعْدَهَا ، وَحَسَمَ طَمَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ وَلِجَمِيعِ الْكُفْرَةِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ :  
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ أَنْتَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ .  
 مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقْبِلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا  
 مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ . يَقُولُ لَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : فَلَا  
 تَطْمَعُوا أَيُّهَا الْكُفْرَةُ فِي قَبُولِ الْغِدِيَةِ مِنْكُمْ ، وَلَا فِي خُرُوجِكُمْ مِنَ النَّارِ بِوَسَائِلِ آبَائِكُمْ  
 عِنْدِي بَعْدَ دُخُولِكُمْوَهَا ، إِنْ أَنْتُمْ مُثَّمٌ عَلَى كُفْرِكُمْ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَى  
 اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا .

القول في تأويل قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ  
 مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ ﴾ : يُرِيدُ هَؤُلَاءِ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَوْمَ / الْقِيَامَةِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهِمُوهَا ، وَمَا هُمْ  
 بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا ، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : لَهُمْ عَذَابٌ دَائِمٌ ثَابِتٌ لَا يَزُولُ  
 عَنْهُمْ ، وَلَا يَنْتَقِلُ أَبَدًا . كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٢)</sup> :

فَإِنَّ لَكُمْ بِيَوْمِ الشُّعْبِ مِنِّي عَذَابًا دَائِمًا لَكُمْ مُّقِيمًا  
 وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرَ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، [١/٦٧٩ ظ] قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « تَكْذِيبًا » .

(٢) مَجَازُ الْقُرْآنِ ١/١٦٥ ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١/١٥٩ ، دُونَ نَسْبَةٍ .

واقيد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس :  
يا أعمى <sup>(١)</sup> البصر <sup>(٢)</sup> أعمى القلب ، تزعم أن قوما يخرجون من النار ، وقد قال الله  
جل وعز : ﴿ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا ﴾ ! فقال ابن عباس : ويحك ، اقرأ ما فوقها ،  
هذه للكفار <sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا  
كَسَبَا تَكَلًّا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

يقول جل ثناؤه : ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا أيها الناس يده .  
ولذلك <sup>(٤)</sup> رُفِعَ ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ ؛ لأنهما غير مؤقتين <sup>(٥)</sup> ، ولو أُريدَ بذلك  
سارق وسارقة بأعيانهما ، لكان وجه الكلام النَّصْب .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ ذلك : ( والسارقون  
والسارقات ) <sup>(٦)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، قال :  
في قراءتنا - قال : وربما قال : في قراءة عبد الله - : ( والسارقون والسارقات  
فاقطعوا أيما نهما ) <sup>(٧)</sup> .

(١) في ص ، ت ١ : « عمى » .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « البصار » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٠ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كذلك » .

(٥) في م : « معينين » . وغير الموقت هو الاسم المعرفة المشتق ، فهو لا يدل على سارق بعينه أو سارقة بعينها .

ينظر معاني القرآن للفراء ١/٣٠٦ ، والمصطلح النحوي ص ١٦٨ ، وينظر ما تقدم في ٦/١٧٨ .

(٦) ذكره الفراء في معاني القرآن ١/٣٠٦ ، والقراءة شاذة لم ترد عن أحد من القراء العشرة .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٧ - تفسير) من طريق ابن عون به ، بلفظ : تقطع أيما نهم . وليس

عنده : وربما قال في قراءة عبد الله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٠ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ ،

ولفظه : ( فاقطعوا أيما نهم ) .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عَوْينَ ، عن إبراهيمَ : فى قراءتِنَا :  
(والسارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فاقطَعُوا أيْمَانَهُمَا) .

وفى ذلك دليلٌ على صحَّةِ ما قلنا من معناه ، وصحَّةِ الرفعِ فيه ، وأن  
﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ مرفوعانِ بفعلِهما على ما وصفتُ ؛ للعللِ التى وصفتُ .

وقال تعالى ذكره : ﴿ فاقطَعُوا أيديَهُمَا ﴾ والمعنى : أيديَهُمَا اليمنى .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ،  
عن الشُدِّيِّ : ﴿ فاقطَعُوا أيديَهُمَا ﴾ : اليمنى .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سُفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : فى  
قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (والسارِقُ والسارِقَةُ فاقطَعُوا أيْمَانَهُمَا) <sup>(١)</sup> .

ثم اختلفوا فى السارقِ الذى عناه اللهُ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك سارقَ ثلاثةِ  
دراهمٍ فصاعداً . وذلك / قولُ جماعةٍ من أهلِ المدينةِ ؛ منهم مالكُ بنُ أنسٍ ومَن قال  
بقوله . واحتجُّوا لقولهم ذلك بأن رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ فى مجنٍّ <sup>(٢)</sup> قيمتهُ ثلاثةُ  
دراهمٍ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرونَ : بل عنى بذلك سارقَ ربعِ دينارٍ أو قيمتهِ . ومَن قال ذلك  
الأوزاعى ومَن قال بقوله . واحتجُّوا لقولهم ذلك بالخبرِ الذى روى عن عائشةَ أنها  
قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « القَطْعُ فى رُبْعِ دينارٍ فصاعداً » <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البيهقى ٢٧٠/٨ من طريق مجاهد : فى قراءة ابن مسعود . فذكره ، وعزاه السيوطى فى الدر  
المشور ٢٨٠/٢ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ .

(٢) المجن : الثرس ؛ لأنه يوارى حامله ، أى : يستره . والميم زائدة . النهاية ٣٠٨/١ .

(٣) أخرجه البخارى (٦٧٩٥ - ٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائى (٤٩٤٥) ، وأخرجه البخارى (٦٧٨٩ ، ٦٧٩١) ، ومسلم (١٦٨٤) ،



وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق عشرة دراهم فصاعدًا . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه . واحتجوا في ذلك بالخبر الذى روى عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> وابن عباس أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق القليل والكثير . واحتجوا فى ذلك بأن الآية على الظاهر ، وأن ليس لأحد أن يخص منها شيئًا إلا بحجة يجب التسليم لها . وقالوا : لم يصح عن رسول الله ﷺ خبر بأن ذلك فى خاص من الشراق . قالوا : والأخبار فيما قطع فيه رسول الله ﷺ عنه مضطربة مختلفة ، ولم يرو عنه أحد أنه أتى بسارق درهم فخلى عنه ، وإنما رَوَوْا عنه أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . قالوا : وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانيق<sup>(٣)</sup> أن يُقطع . قالوا : وقد قطع ابن الزبير فى درهم . وروى عن ابن عباس أنه قال : الآية على العموم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبد المؤمن ، عن نَجْدَةَ الحنفي ، قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ . أخاص أم عام ؟ فقال : بل عام<sup>(٤)</sup> .

والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال : الآية مغنى بها خاص من الشراق ، وهم سراق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، س : « عمر » .

(٢) حديث ابن عمرو أخرجه الإمام أحمد ١١ / ٢٨١ ، ٥٠٢ ، (٦٦٨٧ ، ٦٩٠٠) ، والنسائى (٤٩٧١) ، وفى الكبرى (٧٤٤٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ١٦٣ ، والدارقطنى ٣ / ١٩٠ - ١٩٣ ، والبيهقى ٨ / ٢٥٩ ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) ، والنسائى (٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦) ، والحاكم ٤ / ٣١٨ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ١٦٣ . وينظر فتح البارى ١٢ / ١٠٣ .

(٣) الدانيق : سدس الدرهم . الصحاح ( د ن ق ) .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٢٨٠ إلى المصنف وابن أبى حاتم .

قال: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا». وقد استقصيتُ ذكرَ أقوالِ المختلفين في ذلك مع عليهم التي اعتلوا بها لأقوالهم، والبيان<sup>(١)</sup> عن أولها بالصواب بشواهد في كتابنا «كتاب السرقه»، فكرهنا إطالة الكتاب بإعادة ذلك في هذا الموضع.

وقوله: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾. يقول: مكافأة لهما على سرقتهما وعليلهما في التلصص بمعصية الله، ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾. يقول: عقوبة من الله على لُصوصيتهما.

وكان قتادة يقول في ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: لا تزنوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد. وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدوا على السراق، فاقطعوهم يدا يدا، ورجلا رجلا<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. يقول جل ثناؤه: والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه، حكيم في حكمه فيهم وقضائه عليهم. يقول: فلا تفرطوا أيها المؤمنون / في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجب الله عليهم حدودا في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمي [٦٨٠/١] قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «السارق»، وفي م: «التلميح»، وفي س: «السارق والسارقة» والمثبت كما أثبتته الشيخ شاكر.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

يقولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : فمن تاب من هؤلاء الشُّرَاقِ . يقولُ : مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى مَا يَرْضَاهُ مِنْ طَاعَتِهِ ، ﴿ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ . وظلُّمُهُ هُوَ اعْتِدَاؤُهُ وَعَمَلُهُ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَرِقَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ . يقولُ : ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ نَفْسَهُ بِحَمْلِهَا عَلَى مَكْرُوهِهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالتَّوْبَةُ إِلَيْهِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

وَكَانَ مُجَاهِدٌ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا يَقُولُ : تَوْبَتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحُدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمَى ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ <sup>(٢)</sup> فَتَابَ عَلَيْهِ . يَقُولُ : الْحُدُّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا موسى بنُ داودَ ، قَالَ : ثنا ابنُ لهيعةَ ، عن حُجَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبي عبد الرحمنِ الحُبُلِيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَرَقَتْ امْرَأَةٌ حَلِيًّا ، فَجَاءَ الَّذِينَ سَرَقْتَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَرَقْنَا هَذِهِ الْمَرْأَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْطَعُوا يَدَهَا الْيُمْنَى » . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا : ﴿ فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَرْجِعُهُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى ، عَمَّا يَكْرَهُ <sup>(٤)</sup> وَيَسْحَطُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨١ إلى عبد بن حميد .

(٢) (٢-٢) في م : « يقول : فتاب عليه بالحد » .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٢٣٧ (٦٦٥٧) من طريق ابن لهيعة به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨١ إلى ابن أبي حاتم .

(٤) في م : « يكرهه » .

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ . يقول: إن الله عزَّ ذكره سائرٌ على مَنْ تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبه، بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة، وتركه فضيحتَه بها على رءوسِ الأشهاد، رحيمٌ به وعباده التائبين إليه من ذنوبهم .

القول في تأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: ألم يعلم<sup>(١)</sup> هؤلاء القائلون<sup>(٢)</sup>: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]. الزاعمون<sup>(٣)</sup> أنهم أبناء الله وأحباؤه - أن الله مُدَبِّرٌ ما في السماوات وما في الأرض، ومُصَرِّفُهُ وخالقه، لا يَمْتَنِعُ شيءٌ مما في واحدةٍ منهما مما أَرَادَهُ؛ لأن كل ذلك مُلكه، وإليه أمره، ولا نَسَبَ بينه وبين شيءٍ مما فيهما، ولا مما في واحدةٍ منهما، فيُحَايِيهِ بسببِ قرابته منه، فيُنَجِّيهِ من عذابه وهو به كافرٌ، ولأمره ونهيه مخالفٌ، أو يُدْخِلُهُ النَّارَ وهو له مُطِيعٌ، لبعْدِ قرابته منه، ولكنَّه يُعَذِّبُ من يشاء من خلقه / في الدنيا على معصيته بالقتلِ والحسْفِ والمسخِ، وغير ذلك من صنوفِ عذابه، وَيَغْفِرُ لمن يشاء منهم في الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته، فيُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَيُنَجِّيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . يقول: واللَّهُ على تعذيبِ مَنْ أَرَادَ تعذيبه من خلقه على معصيته، وغُفْرَانِ ما أَرَادَ غفرانَه منهم باستنْفَاذِهِ مِنَ الْهَلَاكِ بالتوبة عليه، وغير ذلك من الأمورِ كُلِّهَا قادرٌ؛ لأن الخلقَ خلقه، والمُلْكَ ملكه، والعبادَ عباده .

وخرج قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . خطاباً له ﷺ، والمَعْنَى به مَنْ ذَكَرْتُ من فِرْقِ بنى إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَدِينَةِ

(١) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «تعلم»، وفي س: «تعلم يا محمد» .

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٣، س: «القائلين»، وفي ت، ٢: «العالمين» .

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «الزاعمين» .

رسول الله ﷺ وما حوأيها .

وقد بيننا استعمال العرب نظير ذلك في كلامها بشواهد فيما مضى ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في من غنى بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : نزلت في أبي لُبابة ابن عبد المنذر ، بقوله لبنى قُرَيْظَةَ حينَ حاصَرهم النبي ﷺ : إنما هو الذبيح ، فلا تنزلوا على حكم سعيد .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أشباط ، عن الشددي : ﴿ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ . قال : نزلت في رجل من الأنصار ، زعموا أنه أبو لُبابة ، أشارت إليه بنو قُرَيْظَةَ يومَ الحِصَارِ : ما الأمرُ ، وعلامَ نَنزَلُ ؟ فأشار إليهم : إنه الذبيح <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت في رجل من اليهود ، سأل رجلاً من المسلمين يَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ عن حكمه في قَتيلِ قَتَلَهُ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن زكريا ، عن عامرٍ : ﴿ لَا

(١) ينظر ما تقدم في ٤٠٤/٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٣٠/٤ (٦٣٥٣) من طريق أحمد بن المفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٨٣/٢ إلى أبي الشيخ .

يَحْرُوكَ الَّذِينَ يُسَكِّرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴿٤١﴾ . قال : كان رجلٌ من اليهود قتلَهُ رجلٌ من أهل دينه ، فقال القاتلٌ لحلفائهم من المسلمين : سألوا لى محمدًا ﷺ ، فإن كان يقضى <sup>(١)</sup> بالديّة اختصمنا إليه ، وإن كان يأمرنا بالقتل لم تأتِه <sup>(٢)</sup> .

/حدثنا المثنى ، قال : ثنا [٦٨٠/١] عَمْرو بنُ عَوْنٍ ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عن زكريا ، عن عامرٍ نحوه .

وقال آخرون : بل نزلت في عبد الله بنِ صُورِيَا ، وذلك أنه ارتدَّ بعدَ إسلامه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا هنادٌ وأبو كُرَيْبٍ ، قالا : ثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، قال : ثنى الزُّهْرِيُّ ، قال : سمعتُ رجلًا من مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ <sup>(٣)</sup> سَعِيدَ بنَ المَسِيْبِ ، أن أبا هريرة حدثهم ، أن أخبارَ يهودٍ اجتمعوا في بيتِ المدراسِ حينَ قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ، وقد زنى رجلٌ منهم بعدَ إحصائه بامرأةٍ من يهودٍ قد أَحْصَنَتْ ، فقالوا : انطلقوا بهذا الرجلِ وبهذه المرأةِ إلى محمدٍ <sup>(٤)</sup> ، فاسأَلوه كيف الحكمُ فيهما ، فَوَلَّوه الحكمَ عليهما ، فإن عَمِلَ فيهما بعَمَلِكُم مِنَ التَّجْبِيهِ <sup>(٥)</sup> - وهو الجَلْدُ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ ، ثم تُسَوَّدُ وُجُوهُهُمَا ، ثم يُحْمَلَانِ على حمارين ، وتُحوَّلُ وُجُوهُهُمَا مِنْ قِبَلِ دُبُرِ الحِمَارِ - فَاتَّبِعُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ ، وَإِنْ هُوَ حَكَمٌ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَنْ يَشْلُبْكُمْوه . فَأَتَوْهُ فقالوا : يا محمدُ ، هذا الرجلُ قد زنى بعدَ إحصائه

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بعث » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٢/٣ (٤٥٤٤) من طريق زكريا به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٣) بعده في النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) بعده في النسخ : « صلى الله عليه وسلم » . واليهود لا تقول ذلك .

(٥) في م : « التحميم » ، وفي س : « الحد » . وينظر النهاية ٢٣٧/١ .

بامرأة قد أَحَصَنْتِ ، فاحْكُمْ فيهما ، فقد وَلَّيْنَاكَ الْحَكْمَ فيهما . فمَشَى رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أتَى أَحْبَارَهُمْ في بَيْتِ الْمِدرَاسِ ، فقال : « يا معشَرَ الْيَهُودِ ، أَخْرِجُوا إِلَيَّ أَعْلَمَكُمْ » . فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيَا الْأَعْوَرَ - وقد رَوَى بَعْضُ بَنِي قُرَيْظَةَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مع ابنِ صُورِيَا أبا ياسِرِ بْنِ أَخْطَبِ وَوَهَبِ بْنِ يَهُودَا ، فقالوا : هؤلاء علماءُنا . فسألَهُمْ<sup>(٢)</sup> رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى حَصَلَ<sup>(٣)</sup> أمرُهُمْ إلى أن قالوا لابنِ صُورِيَا : هذا أعلمُ مَنْ بَقِيَ بالتوراة - فخلَا به رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وكان غلامًا شابًّا مِنْ أَحَدِيهِمْ سَنًا ، فألْظَّ<sup>(٤)</sup> به رسولُ اللَّهِ ﷺ المسألة ، يقولُ : « يا ابنَ صُورِيَا ، أَنشُدْكَ اللَّهَ ، وَأذْكَرُكَ أَيَادِيَهُ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، هل تَعْلَمُ أن اللَّهَ حَكَمَ في مَنْ زَنَى بعدَ إِحْصَانِهِ بِالرَّجْمِ في التوراة ؟ » . فقال : اللهمَّ نعم ، أَمَا وَاللَّهِ يا أبا القاسمِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّكَ نَبِيُّ مَرْسَلٌ ، ولكنَّهُمْ يَحْشُدُونَكَ . فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأمرَ بهما فَرَجِمَا عِنْدَ بابِ مَسْجِدِهِ في بَنِي عَنَمِ بْنِ مالِكِ<sup>(٥)</sup> بنِ النجارِ ، ثم كَفَرَ بعدَ ذلك ابنُ صُورِيَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزِنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمشِ ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(٧)</sup> ، عن الأعمشِ ، عن

(١) من هنا إلى قوله : أعلم من بقى بالتوراة . من قول ابن إسحاق ، كما ذكر ابن هشام في السيرة .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، س ، وسنن البيهقي : « فقال لهم » .

(٣) حَصَلَ الأمر : حقيقته وأثبتته . النهاية ١ / ٣٩٦ .

(٤) ألْظَّ به : ألح في سؤاله وألزمه إياه . النهاية ٤ / ٢٥٢ .

(٥ - ٥) في النسخ : « عثمان بن غالب » . والمثبت من سيرة ابن هشام وسنن البيهقي ودلائل النبوة ، وينظر

جمهرة أنساب العرب ص ٣٤٧ .

(٦) سيرة ابن هشام ١ / ٥٦٤ ، وأخرجه البيهقي ٨ / ٢٤٦ ، وفي الدلائل ٦ / ٢٧٠ من طريق يونس بن نحوه ،

وأخرجه أبو داود (٤٤٥١) ، والبيهقي ٨ / ٢٤٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، من طريق ابن

إسحاق به مختصرًا بنحوه .

(٧) في م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ٢٥٧ .

عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مرَّ على<sup>(١)</sup> النبي ﷺ يهوديٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فدعا النبي ﷺ رجلاً من علمائهم، فقال: «أهكذا تجِدون حدَّ الزنى فيكم؟». قال: نعم. قال: «فأنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجِدون حدَّ الزانى فيكم؟». قال: لا، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أُحدِّثك، ولكن الرجم، ولكن كثر الزنى فى أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا نجتمع، فنضع شيئاً مكانَ الرجم، فيكون على الشريفِ والوضيع. فوضعنا التَّحْمِيمَ والجِلْدَ مكانَ الرجم، فقال النبي ﷺ: «<sup>(٢)</sup> اللهم إني أنا أولُ من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم، فأنزل الله: ﴿لَا يَجْزِيكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

٢٣٣/٦

حدَّثنى المثنى، قال: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: كنتُ جالساً عندَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، وعندَ سَعِيدِ رَجُلٍ يُوقِرُهُ، فإذا هو رجلٌ من مُزَيْنَةَ كان أبوه شهدَ الحُدَيْبِيَّةَ، وكان من أصحابِ أبى هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنتُ جالساً عندَ رسولِ اللهِ ﷺ. ح وحدَّثنى المثنى، قال: ثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: ثنى الليث، قال: ثنى عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال:

(١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٠١، ١٤/١٤٨، وأحمد ٣/٥٣١، ٦١٠ (١٨٥٦٢، ١٨٦٦٣)، ومسلم (١٧٠٠)، والبيهقى ٨/٢١٤، ٢١٥ من طريق وكيع به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٠١، ١٤/١٤٨، وأحمد ٣٠/٤٨٩ (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠/٢٨)، وأبو داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٧)، (٢٥٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٢١٨، ١١١٤٤)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٣٢ (٦٣٦٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٤٠٠، والبيهقى ٨/٢٤٦ من طريق أبى معاوية به، وأخرجه أبو داود (٤٤٤٧) والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٢ وفى المشكل (٤٥٤١) من طريق الأعمش به بنحوه ومختصراً، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٢ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه.



أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مَنِ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ، حَدَّثَ <sup>(١)</sup> سَعِيدَ بْنِ الْمَسَيْبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانُوا قَدْ شَاوَرُوا فِي صَاحِبِ لَهُمْ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَنَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ قَدْ بُعِثَ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الرَّجْمُ فِي التَّوْرَةِ فَكْتَمْتُمُوهُ ، <sup>(٢)</sup> وَأَصْلَحْتُمْ بَيْنَكُمْ <sup>(٣)</sup> عَقُوبَةً دُونَهُ ، فَانْطَلِقُوا فَتَسْأَلْ هَذَا النَّبِيَّ ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِمَا فُرِضَ عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ الرَّجْمِ تَرَكْنَا ذَلِكَ ، فَقَدْ تَرَكْنَا ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ ، فَهِيَ أَحَقُّ أَنْ تُطَاعَ وَتُصَدَّقَ . فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّهُ زَنَى صَاحِبٌ لَنَا قَدْ أَحْصَنَ ، فَمَا تَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَمْ يَزِجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ يُؤْمُّ مَدْرَاسَ الْيَهُودِ حَتَّى أَتَاهُمْ ، فَوَجَدَهُمْ يَتَدَارَسُونَ التَّوْرَةَ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ ، فَقَالَ لَهُمْ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَاذَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَى [٦٨١/١] وَقَدْ أَحْصَنَ ؟ » . قَالُوا : إِنَّا نَجِدُهُ يُحَمَّمُ وَيُجَلَّدُ . وَسَكَتَ حَبْرُهُمْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَمْتَهُ <sup>(٤)</sup> أَلْظَّ يَنْشُدُهُ <sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ حَبْرُهُمْ : اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّا نَجِدُ عَلَيْهِمُ الرَّجْمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَاذَا كَانَ أَوَّلَ مَا تَرَحَّصْتُمْ بِهِ أَمْرَ اللَّهِ ؟ » . قَالَ : زَنَى ابْنُ عَمِّ مَلِكٍ فَلَمْ يَرْجُمْهُ ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ آخَرُ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ ذَلِكَ الْمَلِكُ رَجْمَهُ ، فَقَامَ دُونَهُ قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَرْجُمُهُ حَتَّى تَرْجُمَ فَلَآنَا . ابْنُ عَمِّ الْمَلِكِ . <sup>(٦)</sup> فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمْ <sup>(٧)</sup> عَقُوبَةً دُونَ الرَّجْمِ ، وَتَرَكَوا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أَقْضِي بِمَا فِي التَّوْرَةِ » . فَانْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا

(١) بعده في م ، ت ٢ : « عن » .

(٢ - ٢) في م : « واصطلحتم بينكم على » .

(٣ - ٣) في م : « أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ » ، وَفِي س : « جَعَلَ يَنْشُدُهُ » .

(٤ - ٤) في م : « فَاصْطَلَحُوا بَيْنَهُمْ عَلَى » .

الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴿١﴾ . إلى قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون: بل غنى بذلك المنافقون .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي  
الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ . قَالَ : هُمُ  
الْمُنَافِقُونَ .

/ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : الْمُنَافِقُونَ .<sup>(٢)</sup> ﴿ سَمَّعُونَ  
لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ ﴾ . قَالَ : هُمُ سَمَّاعُونَ لِلْيَهُودِ<sup>(٢)</sup> .

٢٣٤/٦

وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: غنى بذلك: ﴿ لَا  
يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٦/٢٦٩، ٢٧٠ من طريق عبد الله بن المبارك به، وأخرجه عبد الرزاق في  
مصنفه (١٣٣٣٠)، وفي تفسيره ١/١٨٩، ١٩٠ ومن طريقه أبو داود (٤٨٨، ٤٤٥٠، ٣٦٢٤)، وابن  
أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٨ (٦٤٠١) عن معمر به، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٠)، وابن عبد البر في  
التمهيد ١٤/٣٩٩ عن الزهري به، وأخرجه أحمد ١٣/١٨٢ (٧٧٦١) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
عن رجل من مزينة مرسلًا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) - ٢) سقط من: م .

والأثر في تفسير مجاهد ص ٣٠٨، وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره ١/١١٣٠ شطره الثاني عقب  
الأثر (٦٣٥٢) معلقًا، وكذا ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٣ عزاه إلى عبد بن حميد وابن  
المنذر .

قُلُوبِهِمْ ﴿ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ مَمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ابْنُ صُورِيَا ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَبُو لُبَابَةَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمَا ، غَيْرَ أَنَّ أَثْبَتَ شَيْءٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرَّوَايَةِ قَبْلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، كَانَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ : عُنِيَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا .

وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ كَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي جُحُودِ نَبِيِّكَ ، وَالتَّكْذِيبِ بِكَ أَنْكَ لِي نَبِيِّ ، مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : صَدَّقْنَا بِكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْكَ لِلَّهِ رَسُولٌ مَبْعُوثٌ ، وَعَلِمْنَا بِذَلِكَ يَقِينًا ، بِوُجُودِنَا صِفَتِكَ فِي كِتَابِنَا . وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ صُورِيَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّكَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ ، وَلَكِنْهُمْ يَحْشُدُونَكَ . فَذَلِكَ كَانَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ ، كَانَ <sup>(١)</sup> مِنْ ابْنِ صُورِيَا إِيمَانًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا لِذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مُطَّلِعَهُ عَلَى ضَمِيرِ ابْنِ صُورِيَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ ، يَقُولُ : وَلَمْ يُصَدِّقْ قَلْبُهُ بِأَنَّكَ لِلَّهِ رَسُولٌ مُرْسَلٌ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ .

يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ تَسْرَعُ مَنْ تَسْرَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ بِالْسُّنْتِهِمْ تَصَدِيقَكَ وَهُمْ مُعْتَقِدُونَ تَكْذِيبَكَ ، إِلَى الْكُفْرِ بِكَ ، وَلَا تَسْرَعُ الْيَهُودُ إِلَى جُحُودِ نَبِيِّكَ . ثُمَّ وَصَفَ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ صِفَتَهُمْ ، وَنَعْتَهُمْ لَهُ بِنُعُوتِهِمُ الدَّمِيمَةَ ، وَأَفْعَالِهِمُ الرَّدِيئَةَ ، وَأَخْبَرَهُ مُعَرَّبًا لَهُ عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ الْحَزَنِ بِتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِصِدْقِهِ ، أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتِحْلَالِ الْحَرَامِ ، وَالْمَأْكَلِ

الرديفة، والمطاعم الدنيئة من الرشا والشح، وأنهم أهل إفك وكذب على الله وتحريف كتابه. ثم أعلمه أنه مُجَلَّبٌ بهم خزيه في عاجل الدنيا، وعقابه في آجل الآخرة، فقال: هم ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾. يعني هؤلاء المنافقين من اليهود. يقول: هم يسمعون الكذب. وسمعهم الكذب سمعهم قول أخبارهم أن حكم الزاني المُخَصَّن في التوراة التحميم والجلد، ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾. يقول: يسمعون لأهل الزاني الذين أرادوا الاحتكام إلى رسول الله ﷺ، وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله ﷺ، وكانوا مُصِرِّين<sup>(١)</sup> على أن يأتوه، كما قال مجاهد.

حدَّثنا القاسم، قال ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾: "مع من أتوك".

/واختلف أهل التأويل في السَّماعين للكذب السَّماعين لقوم آخرين؛ فقال بعضهم: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾: يهود فداك، والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ يهود المدينة<sup>(٣)</sup>.

٢٣٥/٦

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن الزبير، عن ابن عُيينة، قال: ثنا زكريا ومجالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابر في قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾. [١/٦٨١ ط] قال: يهود المدينة، ﴿لَمْ

(١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) (٢ - ٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «وهم».

(٣) كذا ورد السياق هنا، ولعل صوابه أن يكون السماعون للكذب هم يهود المدينة، وأن القوم الآخرين هم يهود فداك، كما سيأتي في الأثر بعده. والله أعلم.

يَأْتُوكُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ ﴿٤١﴾ . قال : يهودُ فَذَكَ يَقولون ليهودِ المدينة : إن أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : المعنى بذلك قومٌ من اليهود ، كان أهلُ المرأةِ التي بَعَثَ <sup>(٢)</sup> بعثوا بهم يَسْأَلُونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الحكمِ فيها ، والباعثون بهم هم القومُ الآخرون ، وهم أهلُ المرأةِ الفاجرةِ ، لم يَكُونوا أتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ الشَّدِيِّ قَوْلَهُ : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَكَّعُونَ لِقَوْمٍ ءآخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ : <sup>(٣)</sup> « فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : إِذَا زَنَى مِنْكُمْ أَحَدٌ فَارْجُمُوهُ . فَلَمْ يَزَالُوا بِذَلِكَ حَتَّى زَنَى رَجُلٌ مِنْ خِيَارِهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَرْجُمُونَهُ ، قَامَ الْخِيَارُ وَالْأَشْرَافُ فَمَنَعُوهُ ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، فَاجْتَمَعُوا لِيَرْجُمُوهُ ، فَاجْتَمَعَتِ الضُّعَفَاءُ فَقَالُوا : لَا تَرْجُمُوهُ حَتَّى تَأْتُوا بِصَاحِبِكُمْ فَتَرْجُمُونَهُمَا جَمِيعًا . فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْنَا ، فَتَعَالَوْا فَلْنُضْلِحْهُ . فَتَرَكَوا الرَّجْمَ ، وَجَعَلُوا مَكَانَهُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِحَبْلِ مُقَيَّرٍ <sup>(٤)</sup> ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجَّهُهُ إِلَى ذَنْبِهِ ، وَيُسَوِّدُونَ وَجْهَهُ ، وَيَطُوفُونَ بِهِ ، فَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَزَنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَشْرَافِ الْيَهُودِ ، يُقَالُ لَهَا : بُسْرَةٌ . فَبَعَثَ أَبُوهَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : سَلُوهُ عَنْ

(١) أخرجه الحميدى (١٢٩٥) - ومن طريقه ابن أبي حاتم ٤ / ١١٣٠ ، ١١٣١ (٦٣٥٤ ، ٦٣٥٧) - عن

ابن عيينة ، عن زكريا وحده به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٢٨٢ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ .

(٢) فى س : « زنت » .

(٣ - ٣) فى م ، س : « كان بنو » .

(٤) بعده فى م : « ويحمونه » .

الرُّبِّي وَمَا نَزَلَ إِلَيْهِ فِيهِ ، فَإِنَا نَخَافُ أَنْ يَفْضَحَنَا وَيُخْبِرَنَا بِمَا صَنَعْنَا ، فَإِن  
 أَعْطَاكُمْ الْجِلْدَ فَخُذُوهُ ، وَإِن أَمَرَكَم بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : « الرَّجْمُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ  
 لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ :  
 حِينَ حَرَفُوا الرَّجْمَ فَجَعَلُوهُ جِلْدًا <sup>(١)</sup> .

وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب قول من قال : إن السَّمَاعِينَ للكذب  
 هم السَّمَاعُونَ لقومٍ آخِرِينَ ، وقد يجوزُ أن يكونَ أولئك كانوا من يهودِ  
 المدينة ، والمسموعُ لهم من يهودِ فدك ، ويجوزُ أن يكونَ كانوا من غيرهم . غيرَ أنه  
 أي ذلك كان ، فهو من صفة قومٍ من يهودِ سمِعوا الكذبَ على الله في حكمِ المرأةِ  
 التي كانت بعتت فيهم وهي مُحصنةٌ ، وأن حكمها في التوراة التَّحْمِيمُ والجلدُ ،  
 وسألوا رسولَ الله ﷺ عن الحكمِ اللازمِ لها ، وسمِعوا ما يقولُ فيها قومُ المرأةِ الفاجرةِ  
 قبل أن يأتوا رسولَ الله / ﷺ مُحْتَكِمِينَ إليه فيها . وإنما سألوا رسولَ الله ﷺ عن  
 ذلك لهم ليُعَلِّمُوا أَهْلَ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةَ ما يكونُ من جوابه لهم ، فإن <sup>(٢)</sup> لم يكن من  
 حُكْمِهِ الرَّجْمُ ، رضوا به حُكْمًا فيهم ، وإن كان من حكمه الرَّجْمُ ، حذروه وتركوا  
 الرضا به وبحكمه .

وبنحو الذي قلنا كان ابنُ زيدٍ يقولُ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله :  
 ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ ﴾ . قال : لقومٍ آخِرِينَ لم يأتوك <sup>(٣)</sup> من  
 أهلِ الكتابِ ، هؤلاء سَمَاعُونَ لأولئك القومِ الآخِرِينَ الذين لم يأتوه ، يقولون لهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤ / ١١٣٠ ، ١١٣١ (٦٣٥٦ ، ٦٣٦٣) من طريق أحمد بن الفضل به مختصراً .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كى إن » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يأتوه » .

الكذب : محمدٌ كاذبٌ ، وليس هذا في التوراة فلا تُؤمنوا به <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ .

يقول تعالى ذكره : يُحَرِّفُ هُوَ لاءُ السَّمَاعُونَ للكذبِ السَّمَاعُونَ لقومٍ آخرين منهم ولم يَأْتُوكَ بعدُ مِنَ الْيَهُودِ - الْكَلِمَ . وكان تحريفُهُم ذلك تَغْيِيرُهُم حَكَمَ اللَّهِ تعالى ذكره الذي أَنْزَلَهُ فِي التَّوْرَةِ فِي الْمُحْصَنَاتِ وَالْمُحْصَنِينَ مِنَ الزُّنَاةِ ، بِالرَّجْمِ إِلَى الْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ ، فقال تعالى ذكره : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ . يعنى : هؤلاء اليهودُ . والمعنى حَكَمُ الْكَلِمِ . فَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْخَبِيرِ مِنَ <sup>(٢)</sup> تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ <sup>(٣)</sup> ذِكْرِ الْحَكْمِ ؛ لِمَعْرِفَةِ السَّامِعِينَ لِمَعْنَاهُ . وكذلك قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ . والمعنى : مِنْ بَعْدِ وَضْعِ اللَّهِ ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ . فَاكْتَفَى بِالْخَبِيرِ مِنْ <sup>(٤)</sup> ذِكْرِ مَوَاضِعِهِ عَنْ <sup>(٥)</sup> ذِكْرِ وَضْعِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . والمعنى : وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِرٌّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ <sup>(٥)</sup> مَوَاضِعِهِ . فَتَكُونُ « بَعْدُ » وَضِعَتْ مَوْضِعَ « عَنْ » ، كما يقالُ : جِئْتُكَ عَنْ فَرَاغِي مِنَ الشُّغْلِ . يريدُ <sup>(٦)</sup> : بَعْدَ فَرَاغِي مِنَ الشُّغْلِ .

ويعنى بقوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ . يقولُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٣١/٤ (٦٣٥٩) من طريق أصبغ بن الفرخ ، عن ابن زيد به ، بزيادة فى آخره ، وسيأتى تمامه فى ص ٤٢٧ .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عَنْ » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مِنْ » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مِنْ بَعْدِ » .

(٦) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بِمَعْنَى » .

قول هؤلاء الباغون السَّمَاعُونَ للكذب: إن أفتاكم محمدٌ بالجلدِ والتَّحْمِيمِ في صاحبنا، ﴿فَاخْذُوهُ﴾ . يقول: فاقبلوه منه . وإن لم يُفْتِكُمْ بذلك وأفتاكم بالرَّجْمِ ﴿فَاخْذُرُوا﴾ .

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا الزُّهْرِيُّ ، قال : سَمِعْتُ رجلاً من مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ ، أن أبا هريرة حَدَّثَهُمْ في قصة ذَكَرَهَا : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ [١/٦٨٢] سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ . قال : بعثوا وتخلَّفوا ، وأمروهم بما أمروهم به من تحريفِ الكَلِمِ عن مواضعه ، فقال : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ للتَّجْبِيهِ <sup>(١)</sup> ﴿وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ فَاحْذُرُوا﴾ أي الرِّجْمَ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ : إن وافقكم هذا ، ﴿فَاخْذُوهُ﴾ . يهودُ تقولُه للمنافقين .

/ حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سبيلٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ : إن وافقكم هذا فخذوه ، وإن لم يُوافقكم فاحذروه . يهودُ تقولُه للمنافقين <sup>(٣)</sup> .

٢٣٧/٦

(١) في م : « للتحميم » .

(٢) من تمام الأثر المتقدم في ص ٤١٤ ، ٤١٥ وهو هنا بنحو ما في هذه المصادر ، وسياقها أوضح .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٣٢/٤ (٦٣٦٦ ، ٦٣٦٩) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ٢/٢٨٣ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .



حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا  
أَسْبَاطُ، عَنِ السَّدِيِّ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾: حِينَ حَرَفُوا  
الرَّجْمَ فَجَعَلُوهُ جَلْدًا، يَقُولُونَ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ  
فَاَحْذَرُوا﴾<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،  
قَالَ: ثنا زَكْرِيَا وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرٍ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ  
مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾: يَهُودٌ فَذَكَ يَقُولُونَ لِيَهُودِ الْمَدِينَةِ:  
إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا الْجِلْدَ فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاَحْذَرُوا الرَّجْمَ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ  
فَاَحْذَرُوا﴾: هُمُ الْيَهُودُ، زَنَّتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ حَكَّمَ فِي التَّوْرَةِ فِي الزَّانِي  
بِالرَّجْمِ، فَنَفَسُوا<sup>(٣)</sup> أَنْ يَرْتَجِمُوهَا، وَقَالُوا: انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ  
رُخْصَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ رُخْصَةٌ فَاقْبَلُوهَا. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنْ امْرَأَةٌ مَنَا  
زَنَّتْ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ حَكَّمَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ فِي  
الزَّانِي؟»<sup>(٤)</sup>. فَقَالُوا: دَعْنَا مِنَ التَّوْرَةِ، وَلَكِنْ مَا عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَتُؤْتُونِي  
بِأَعْلَمِكُمْ بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى». فَقَالَ لَهُمُ: «بِالَّذِي نَجَّأكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ،  
وَبِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ فَأَنْجَاكُمْ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، إِلَّا أَخْبَرْتُمُونِي مَا حَكَّمَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ فِي

(١) جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٢) تقدم ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) نفيس بالشيء: ضنّ وبخل. اللسان (ن ف س).

(٤) في الكبير للطبراني: «الزاني».

الزاني<sup>(١)</sup> ؟ . قالوا : حكمه الرجم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لَمْ يَأْتُوكُمْ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ : ذكر لنا أن هذا كان في قتييل من بنى قريظة قتلته النضير ، فكانت النضير إذا قتلت من بنى قريظة لم يقيدوهم ، إنما يغطونهم الدية ؛ لفضلهم عليهم ، وكانت قريظة إذا قتلت من النضير قتيلاً لم يرضوا إلا بالقود ؛ لفضلهم عليهم في أنفسهم تعزراً ، فقدم نبي الله ﷺ المدينة على تفعة<sup>(٣)</sup> فعلهم<sup>(٤)</sup> هذا ، فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهم رجل من المنافقين : إن قتيلكم هذا قتييل عميد ، متى ما ترفعوه إلى محمد أحشى عليكم القود ، فإن قيل منكم الدية فخذوه ، وإلا فكونوا منه على حدير<sup>(٥)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ . يقول : يُحْرِفُ هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه ، لا يضعونه على ما أنزله الله . قال : وهؤلاء كلهم يهود ، بعضهم من بعض<sup>(٦)</sup> .

(١) في الكبير للطبراني : « الزنى » .

(٢) بعده في م ، والدر المنثور : « فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » .

والأثر أخرجه الطبراني (١٣٠٣٣) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٢ إلى ابن مردويه .

(٣) في م : « هيئة » ، وفي س : « تقية » . وتقدم تعريف هذه الكلمة في ٩٨/٦ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قتلهم » ، وأثبتها الشيخ شاكر : « قتلهم » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٣ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٢ (٦٣٦٤) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد ، وأخرج أوله في آخر الأثر المتقدم في ص ٤٢٣ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا أبو معاوية وعبيدة بن حُميد ، عن الأعمش ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مُرَّةَ ، عن البراءِ / بنِ عازبٍ : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ . يقولون : ائثوا محمداً ، فإن أفتاكم بالتَّحْمِيمِ والجَلْدِ فخذوه ، وإن أفتاكم بالرَّجْمِ فاحذروا<sup>(١)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ .

وهذا تسليةٌ من الله تعالى ذكره نبيه محمداً ﷺ من حزنه على مُسَارَعَةِ الذين قصَّ قصتهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية ، يقول له تعالى ذكره : لا يَحْزُنُكَ تَسْرُعُهُمْ إلى جُحودِ نبوتك ، فإنى قد حتمتُ عليهم أنهم لا يُثوبون من ضلالتهم ، ولا يَزِجِعون عن كفرهم ، للسابقِ من غَضَبِي عليهم ، وغيرُ نافعهم حُزْنُكَ على ما تَرَى مِنْ تَسْرُعِهِمْ إلى ما جعلته سبباً<sup>(٢)</sup> لهلاكهم ، واستحقاقهم وعيدي .

ومعنى « الفتنية » في هذا الموضع الضلالة عن قَصْدِ السبيل ، يقول تعالى ذكره : وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ مَرْجِعَهُ بِضَلَالَتِهِ عن سبيلِ الْهُدَى ، فلن تَمْلِكَ له مِنَ اللَّهِ اسْتِنْقَاذاً مما أراد اللَّهُ به مِنَ الْحَيْرَةِ وَالضَّلَالَةِ ، فلا تُشْعِرُ نَفْسَكَ الْحَزْنَ على ما فاتك من اهتدائه للحق .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) جزء من الحديث المتقدم في ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٢) في م : « سبباً » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٣/٤ عقب الأثر (٦٣٧٠) من طريق أسباط به ، ولفظ الأثر قبله : من يرد الله ضلالتة .

القول في تأويل قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤١).

يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: لا يحزُنكَ الذين يُسَارِعُونَ في الكفرِ من اليهود الذين وصفتُ لك صفتهم، فإن مسارعتهم إلى ذلك أن الله قد أراد فتنهم، وطبع على قلوبهم، فلا يهتدون أبداً، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾. يقول: هؤلاء الذين لم يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ مِنْ دَنَسِ الكفرِ ووسخِ الشركِ قلوبهم، بطهارة الإسلام ونظافة الإيمان فيتوبوا، بل أراد بهم الخزي في الدنيا، وذلك الذلُّ والهوان، وفي الآخرة عذاب جهنم خالدين فيها أبداً.

وبنحو الذي قلنا في معنى «الخزي» روى القول عن عكرمة.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، [١/٦٨٢ظ] قال: ثنا سفيان، عن علي بن الأقرم<sup>(١)</sup> وغيره، عن عكرمة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾. قال: مدينة في الروم تفتح فيسبون<sup>(٢)</sup>.

القول في تأويل قوله: ﴿سَتُعْرَبُ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾.

/ يقول تعالى ذكره: هؤلاء اليهود الذين وصفتُ لك يا محمد صفتهم، سماعون لقييل الباطل والكذب، من قيل بعضهم لبعض: محمد كاذب ليس بنبي. وقيل بعضهم: إن حكم الزاني المحصن في التوراة الجلد والتحميم. وغير ذلك من الأباطيل والإفك، ويقبلون الرشا، فيأكلونها على كذبهم على الله وفزيته عليه.

كما حدثني المثني، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبو عجيل، قال:

(١) في م: «الأرقم». وسيأتي على الصواب في ١٠/٣٥، ١١/٥٦٦، ١٥/٥٨٨. وينظر تهذيب الكمال ٣٢٣/٢٠.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٣ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ.

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : تلك الحُكَّامُ ، سَمِعُوا كِذْبَهُ ، وَأَكَلُوا رِشْوَةَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : كان هذا في حُكْمِ الْيَهُودِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، كَانُوا يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ وَيَقْبَلُونَ الرِّشَا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَهِيَ يَهُودٌ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي وَإِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَوَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا السُّحْتُ ؟ قَالَ : الرِّشْوَةُ . قَالُوا : فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : ذَاكَ الْكُفْرُ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٣ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ينظر تفسير البغوي ٣/٥٨ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٥٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٥ (٦٣٨٧) من طريق ابن أبي نجيح به . وليس في أخبار القضاة : « وهم يهود » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٨٨ ، ووكيع في أخبار القضاة ١/٥٠ ، ٥١ من طريق وكيع به .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا عُنْدَرٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : السُّحْتُ  
الرِّشْوَةُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ حُرَيْثٍ ،  
عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قلنا لعبدِ اللهِ : ما كنَّا نرى السُّحْتَ إلا الرِّشْوَةَ فِي  
الحِكمِ . قال عبدُ اللهِ : ذاك الكُفْرُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ  
مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : السُّحْتُ  
الرِّشْوَةُ ؟ قال : نعم .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمَارِ  
الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ السُّحْتِ ،  
فَقَالَ : الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ لِلرَّجْلِ فَيَقْضِيهَا ، فَيُهْدَى إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا سَوَّازٌ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ  
الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ .  
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا الْحَارِثِيُّ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥٢/١ ، وابن بطة في الإبانة (١٠١٣) ، والبيهقي ١٣٩/١٠ من طريق  
شعبة بنحوه . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٦٦) ، ومسدد - كما في المطالب العالية (٢٣٧٨) ،  
٢٣٧٩ - ، ووكيع في أخبار القضاة ٥٢/١ ، وأبو يعلى (٥٢٦٦) من طريق منصور بنحوه .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥١/١ ، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٣) من طريق وكيع به .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : قيل .

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥١/١ من طريق شعبة بنحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه

(٧٤١-تفسير) ، والبيهقي ١٣٩/١٠ ، وفي الشعب (٥٥٠٤) من طريق عمار الدهني به .

عبد الله : السُّحْتُ ، قال : الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ <sup>(١)</sup> .

/ حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : ٢٤٠/٦  
قال عمرُ : بابان <sup>(٢)</sup> مِنَ السُّحْتِ ، الرِّشَا وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،  
قال : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ ﴾ <sup>(٤)</sup> . قال : الرِّشَا <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَهْرُ الْبَغِيِّ سُحْتٌ ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ <sup>(٦)</sup> سُحْتٌ ، وَكَسْبُ  
الْحَجَّامِ سُحْتٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٦٤) ، ووکیع فی أخبار القضاة ١/ ٥١ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٣٤ (٦٣٨١) ، والطبرانی (٩٠٩٩) من طريق سفيان به . وسقط من مصنف عبد الرزاق : سفيان .

(٢) في النسخ : « ما كان » . والمثبت من مصادر التخریج .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٦ عن أبي معاوية به . وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٥٠ من طريق عمرو ابن شرحبيل ، عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٨٤ إلى عبد بن حميد ، وفيه ابن عمر . بدلا من : عمر .

(٤ - ٤) في م : « أكلون للسحت » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩١ .

(٦) عسب الفحل : ماؤه ، فرسا كان أو بعيرا أو غيرها ، وعسبه أيضا : ضربه ، والمنهى عنه الكراء الذي يؤخذ عليه . ينظر النهاية ٣/ ٢٣٤ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/٧ ، والنسائي في الكبرى (٤٦٩٥ - ٤٦٩٧) ، وابن حزم في المحلى ٩/ ٦١٨ من طرق عن أبي هريرة نحوه . وليس في المصنف : ثمن الكلب . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٤ إلى الفريابي .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ ، عن جُوَيْرِ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال :  
الشُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحَكْمِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو عَسَّانَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن حَكِيمِ بْنِ مُجْبِرٍ ، عن  
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سألتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عن الشُّحِّ ، قَالَ :  
الرِّشَاءُ . فَقُلْتُ : فِي الْحَكْمِ ؟ قَالَ : ذَاكَ الْكُفْرُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عن  
السَّديِّ : ﴿ أَكَلُونَ لِلشُّحِّ ﴾ . يقولُ : للرِّشَاءِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ ، عن مَسْرُوقٍ و <sup>(٣)</sup> علقمة ، أنهما  
سألا ابْنَ مَسْعُودٍ عن الرِّشْوَةِ ، فقال : هي الشُّحُّ . قالَا : فِي الْحَكْمِ ؟ قَالَ : ذَاكَ  
الْكُفْرُ . ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن المشعودي ، عن  
بُكَيرِ <sup>(٥)</sup> بنِ أَبِي بُكَيْرٍ <sup>(٦)</sup> ، عن مسلم <sup>(٧)</sup> بنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : شَفَعَ مَسْرُوقٌ لِرَجُلٍ فِي حَاجَةٍ ،

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥٣/١ من طريق جوير به .

(٢) أخرجه الطبراني (٩١٠١) ، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٤) من طريق إسرائيل به .

(٣) في النسخ : « عن » . والسياق يدل على خطئه .

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٠٠٢) من طريق هشيم بن بشير به .

(٥) في ص ، س : « بكر » .

(٦) في س : « بكر » .

(٧) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « هشام » ، وفي م : « هاشم » . وسيأتي على الصواب في الصفحة



فَأَهْدَىٰ لَهُ جَارِيَةً ، فغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَفْعَلُ هَذَا مَا كَلَّمْتُ فِي حَاجَتِكَ ، وَلَا أَكَلِمُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ حَاجَتِكَ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيُرَدَّ بِهَا حَقًّا ، أَوْ يَوْفَعَ بِهَا ظَلَمًا ، فَأَهْدَىٰ لَهُ فَقِيلَ ، فَهُوَ سُحْتٌ . فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا كُنَّا نُرَىٰ ذَلِكَ إِلَّا الْأَخَذَ عَلَى الْحَكَمِ . قَالَ : الْأَخْذُ عَلَى الْحَكَمِ كَفَرٌ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : [٦٨٣/١] ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الرَّشْوَةَ فِي الْحَكَمِ ، وَقَضَوْا بِالْكَذِبِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا عَبِيدَةُ ، عَنْ عَمَارٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ ، أَهِيَ الرَّشَا فِي الْحَكَمِ ؟ فَقَالَ : لَا ، مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ فَاسِقٌ ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ ؛ يَسْتَعِينُكَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُظْلَمَةِ فَتُعِينَهُ عَلَيْهَا ، فَيُهْدَىٰ لَكَ الْهَدِيَّةَ فَتَقْبَلُهَا <sup>(٢)</sup> .

/ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٢٤١/٦ هُبَيْرَةَ السَّبْعِيِّ ، قَالَ : مِنَ السُّحْتِ ثَلَاثَةٌ ؛ مَهْرُ الْبَيْعِيِّ ، وَالرَّشْوَةُ فِي الْحَكَمِ ، وَمَا كَانَ يُعْطَى الْكُفَّانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ مُطِيعٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ صَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي كَسْبِ الْحَبَّامِ ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ ، وَثَمَنِ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥٣/١ عن محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٤/٤ (٦٣٨٢) ، والطبراني (٩٠٩٨) ، والبيهقي (٥٥٠٤) من طريق مسروق به . وعزاه السيوطي ٢٨٣/٢ إلى أبي الشيخ .

(٣) في النسخ : « عبید » . وتقدم على الصواب في ٣٧٢/٤ .

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٥٤/١ من طريق يحيى بن سعيد به مقتصرًا على قوله : الرشوة في الحكم .

( تفسير الطبري ٢٨/٨ )

الكلب ، والاستيجعال<sup>(١)</sup> فى القضية ، وحلوان الكاهن<sup>(٢)</sup> ، وعشيب<sup>(٣)</sup> الفحل ، والرثوة فى الحكم ، وثمان الخمر ، وثمان الميتة : من الشحيت<sup>(٤)</sup> .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ . قال : الرثوة فى الحكم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الموال ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ لَحْمٍ أَنْتَبَهَ السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » . قيل : يا رسول الله ، وما السُّحْتُ ؟ قال : « الرثوة فى الحكم »<sup>(٥)</sup> .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عبد الجبار بن عمر ، عن الحكم بن عبد الله ، قال : قال لى أنس بن مالك : إذا انقلبت إلى أهلك فقل له : إياك والرثوة ، فإنها سُحْتٌ . وكان أبوه على شُرطِ المدينة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : الرثوة سُحْتٌ . قال مسروق : فقلنا لعبد الله : أفى الحكم ؟ قال :

(١) فى م : « الاستعجال » . والاستعجال من الجمل : وهو ما جعل للإنسان من شىء على الشىء بفعله . ينظر الصحاح ( ج ع ل ) .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر والرثوة على كهاتته . النهاية ١ / ٤٣٥ .

(٣) فى م : « عسيب » .

(٤) ذكره الحافظ فى التعليق ٢٨٥ / ٣ إلى المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٢٨٤ إلى أبى الشيخ ، ولم يذكر الاستعجال فى القضية .

(٥) ذكره الحافظ فى التعليق ٢٨٥ / ٣ ، ٢٨٦ عن المصنف ، وأخرجه عبد بن حميد كما فى التعليق ٢٨٦ / ٣ من طريق ابن أبى الموال به ، ووقع فيه محمد بن حمزة . وذكره الزيلعى فى تخريج الكشاف ١ / ٤٠٠ عن المصنف وفيه عن عمر بن حمزة عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه ابن مردويه - كما فى تخريج الكشاف ١ / ٤٠٠ من طريق ابن أبى الموال به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٢٨٤ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث ابن عمر .

لا . ثم قرأ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧] .

وأصل الشحّ كَلْبُ الجوع ، يُقال منه : فلانٌ مَسْحُوتُ المِعْدَةِ . إذا كان أكولاً لا يُلْفَى أبداً إلا جائعاً . وإنما قيل للرّشوة : الشحّ . تشبيهاً بذلك ، كأنّ بالمُسْتَرَشِي مِنَ الشَّرِّهِ إِلَى <sup>(١)</sup> أَخِذِ مَا يُعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، مِثْلَ الَّذِي بِالْمَسْحُوتِ المِعْدَةِ مِنَ الشَّرِّهِ إِلَى الطَّعَامِ . يُقال منه : سَحَّتهُ وَأَسْحَتْهُ . لغتان مَحْكِيَّتَانِ عَنِ العَرَبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الفَرَزْدِقِ بْنِ غَالِبٍ <sup>(٢)</sup> :

وَعَضُّ زَمَانٍ يَابِنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ  
مِنَ المَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفًا <sup>(٣)</sup>

يعنى بالمسحّ الذى قد استأصله هلاكاً بأكله إياه وإفساده . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَيُسْحِكْكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ [طه : ٦١] . وتقول العرب للحالِقِ : أَسْحَتِ الشَّعْرَ . أى : استأصله .

/ القول فى تأويل قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤٢) .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ : إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد ، وهم قوم المرأة البغيّة ، مُحْتَكِمِينَ

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الذى » .

(٢) ديوانه ص ٥٥٦ .

(٣) فى الديوان : « مجرف » . والمجلف والمجرف : الذى ذهب ماله ، والمجلف أيضاً : الذى أخذ من جوانبه .

ينظر اللسان ( ج ر ف ، ج ل ف ) .

إليك ، فأحكّم بينهم إن شئت ، بالحقّ الذي جعله الله حكماً له في من فعل فعل<sup>(١)</sup> المرأة البغيّة منهم ، أو أعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت ، والخيار إليك في ذلك .

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ : يهود ، زنى رجل منهم له نسب حقيز فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحمّموه ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله ﷺ ليؤاخذهم . قال : فأقتاهم فيه بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يدعوا أخبارهم ورضبانهم ، فناشدهم بالله : « أتجدونه في التوراة ؟ » فكتّموه إلا رجلاً من أصغرهم أغور ، فقال : كذبوك يا رسول الله ، إنه لفي التوراة<sup>(٢)</sup> .

حدّثني الثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن ابن شهاب ، أن الآية التي في سورة « المائدة » : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ . كانت في شأن الرجم<sup>(٣)</sup> .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : إنهم أتوه - يعني اليهود - في امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « كيف تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة ؟ » . فقالوا : نُؤمّر برجم الزانية . فأمر بها رسول الله ﷺ فوجمت ، وقد

(١) سقط من : ت ١ ، وفي س : « مثل » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٨ ، ومن طريقه ابن حاتم في تفسيره ١١٣٦/٤ (٦٣٨٩) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/٢ إلى المصنف .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، [١/٦٨٣ظ] عن ابن جرير ، عن عبد الله بن كثير قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . قال : كانوا يحدثون في الزنى ، إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف ، فقال بعضهم لبعض : لا يدعكم قومهم تزجمنه ، ولكن اجلدوه ومثلوا به . فجلدوه وحملوه على «إكاف حمار» ، وجعلوا وجهه مستقبلاً ذنب الحمار ، إلى أن زنى آخر وضيع ليس له شرف ، فقالوا : ازجموه . ثم قالوا : فكيف لم تزجموا الذي قبله ؟ ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا . فلما كان النبي ﷺ قالوا : سلوه ، لعلكم تجدون عنده رخصة . فنزلت : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في قتيل قُتِلَ في يهود منهم ، قتله بعضهم .

٢٤٣/٦

### / ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا هناد بن السري وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إن الآيات في «المائدة» قوله : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . إنما نزلت في الديعة في بني النضير وبني قريظة ، وذلك أن قتلى بني النضير - و<sup>(١)</sup> كان لهم شرف - ثودى الديعة كاملة ، وإن قريظة كانوا يؤدون نصف الديعة ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق

(١ - ١) في ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حمار إكاف » . والإكاف : البرذعة . التاج (أك ف) .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخریج .

فى ذلك ، فجعل الدينة فى ذلك سواء . والله أعلم أى ذلك كان <sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عُيَيْدُ <sup>(٢)</sup> الله بن موسى ، عن علي بن صالح ، عن سيمالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتِلَ به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة وَدَى <sup>(٣)</sup> مائة وسقٍ تمرٍ ، فلما بُعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : اذفَعوه إلينا <sup>(٤)</sup> . فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله ﷺ . فنزلت : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان فى حكم حُجَيْبِ بن أخطب : للنضري ديتان ، وللقريظى دية ؛ لأنه كان من النضير . قال : وأخبر الله نبيه ﷺ بما فى التوراة ، قال : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى آخر الآية . قال : فلما رأت ذلك قريظة ، لم يرضوا بحكم ابن أخطب ، فقالوا : تتحاكم إلى محمد . فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فخيرهُ ، ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ الآية كلها .

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٦ . وبين أن الجملة الأخيرة من قول ابن إسحاق . وأخرجه الطحاوى فى المشكل (٤٤٦٧) ، والطبرانى (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٨٤ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه .

(٢) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصادر التخرىج .

(٣) فى م : « أدى » .

(٤) فى ص ، ت ، ١ ، س : « إليه » .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٩٤) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه النسائى (٤٧٤٦) ، وابن الجارود (٧٧٢) ، وابن حبان (٥٥٧٠) ، والدارقطنى ٣/ ١٩٨ (٣٤٤) ، والطحاوى فى المشكل (٤٤٦٨) ، (٤٤٦٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٣٦ (٦٣٩١) ، والحاكم ٤/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٢٨٥ إلى ابن أبى شيبه وابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه .

وكان الشريف إذا زنى بالدنيئة رجموها هي ، وحمموا وجه الشريف ، وحمّلوه على البعير ، و<sup>(١)</sup> جعلوا وجهه من قبل ذنب البعير ، وإذا زنى الدنيء بالشريفة رجموه ، وفعلوا بها هي ذلك ، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فرجمها . قال : وكان النبي ﷺ قال لهم : « من أعلمكم بالتوراة ؟ » قالوا : فلان الأغور<sup>(٢)</sup> . فأرسل إليه فاتاه ، فقال : « أنت أعلمهم بالتوراة ؟ » . قال : كذاك تزعم يهود . فقال له النبي ﷺ : « أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، ما تجد في التوراة في الزانيين ؟ » . فقال : يا أبا القاسم ، يزعمون الدنيئة ، ويحملون الشريف على بعير ، ويحممون وجهه ، ويجعلون وجهه من قبل ذنب البعير ، يزعمون الدنيء إذا زنى بالشريفة ، ويفعلون بها هي ذلك . فقال له النبي ﷺ : « أنشدك بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، ما تجد في التوراة ؟ » . فجعل يروغ والنبي ﷺ ينشده بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طور سيناء ، حتى قال : يا أبا القاسم ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فازجماه البتة . فقال رسول الله ﷺ : « فهو ذلك ، أذهبوا بهما فازجماه » . قال عبد الله : فكننت في من رجمهما ، فما زال يُحنى عليها<sup>(٣)</sup> ويقيها الحجارة بنفسه حتى مات<sup>(٤)</sup> .

ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية ، هل هو ثابت اليوم ؟ وهل للحكام

٢٤٤/٦ من الخيار في الحكم والنظر / بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم مثل الذي جعل لنبيه ﷺ في هذه الآية ، أم ذلك منسوخ ؟ فقال بعضهم : ذلك ثابت اليوم لم ينسخه شيء ، وللحكام من الخيار في كل دهر بهذه الآية مثل ما جعله الله

(١) في م : « أو » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الأعمى » .

(٣) يحنى عليها : يُكب عليها . اللسان (ح ن ي) وقد ورد بالحميم أيضًا : يحنأ . ينظر الفتح ١٢/١٢٩ ، ١٦٩ .

(٤) قوله : قال عبد الله . هو ابن عمر ، كما أخرج حديثه البخاري (٦٨١٩ ، ٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) ،

وأبو داود (٤٤٤٦) بسياق آخر وفيه قوله هذا .

لرسوله ﷺ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، عن عمرو بنِ أبى قيسٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ : إن رُفِعَ إليك أحدٌ من المشركين فى قِضاءٍ ، فإن شئتَ فاحكُم بينهم بما أنزلَ اللهُ ، وإن شئتَ أعرضتَ <sup>(١)</sup> عنهم .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن الشعبيِّ وإبراهيمَ ، قالوا : إذا أتاك المشركون فحكّموك ، فاحكُم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن حكمتَ فاحكُم بحكمِ المسلمين ، ولا تَعُدّه إلى غيرِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، وحدثنا هنادٌ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ . قالوا <sup>(٢)</sup> : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكّم <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكّم <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : إذا أتاك أهلُ الكتابِ بينهم أمرٌ ، فاحكُم بينهم بحكمِ المسلمين ، أو خلّ عنهم وأهلَ [٦٨٤/١] دينهم يحكّمون فيهم ، إلا فى سرقةٍ أو قتلٍ .

(١) فى م : « أعرض » .

(٢) فى النسخ : « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٦/٤ (٦٣٩٠) ، والنحاس فى ناسخه ص ٣٩٦ من طريق وكيع به .

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٣١٣ ، ٣١٤ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٠٠/٦ .

عن وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن عطاء ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٥ إلى عبد بن حميد .



حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال لى عطاءً : نحن مُخَيَّرُونَ ؛ إن شئنا حَكَمْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وإن شئنا أَعْرَضْنَا فلم نَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ، وإن حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا ، أو نَتْرُكُهُمْ وَحُكْمَهُمْ بَيْنَهُمْ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وقال مثل ذلك عمرو بنُ شُعَيْبٍ . وذلك قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، وَحدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عوين ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ فى قوله : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . قالوا : إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين ، فإن شاء حكم بَيْنَهُمْ وإن شاء أَعْرَضَ عَنْهُمْ ، وإن حكم بَيْنَهُمْ حكم بَيْنَهُمْ بما فى كتابِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . يقولُ : إن جاءوك فاحكُم بَيْنَهُمْ بما أنزلَ اللَّهُ أو أَعْرَضْ عَنْهُمْ ، فجعلَ اللَّهُ له فى ذلك رُخْصَةً ، إن شاء حكم بَيْنَهُمْ وإن شاء أَعْرَضَ عَنْهُمْ .

حدَّثنا هَنَّاذُ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، قالوا : إذا أتاك المشركون فحكّموك فيما بَيْنَهُمْ ، فاحكُم بَيْنَهُمْ بحكمِ المسلمين ولا تَعُدْهُ إلى غيره ، أو أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَخَلُّهُمْ وَأَهْلَ دِينِهِمْ <sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٠٦، ١٩٢٣٧) .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٨٠ ، وابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٣١٣ من طريق هشيم به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٠٨، ١٩٢٤٠) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٧٤٦ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ٢٤٦/٨ - من طريق المغيرة به بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٨/٦ عن جرير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٥/٢ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

وقال آخرون: بل التَّخْيِيرُ مَنْسُوحٌ، وعلى الحاكم إذا اِخْتَكَمَ إليه أهل الذمة أن  
/ يَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، وليس له ترك النظرِ بَيْنَهُمْ.

٢٤٥/٦

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قَالَ: ثنا الحسينُ بنُ واقيدٍ، عن  
يزيدَ النَّحْوِيِّ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ  
أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: نُسِخَتْ بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٤٩].

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أبي، عن سُفْيَانَ، عن السديِّ، عن عكرمةَ، قَالَ:  
نَسَخْتُهَا: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن  
السديِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عكرمةَ يَقُولُ: نَسَخْتُهَا: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ، عن سُفْيَانَ بنِ حَسِينٍ، عن الحكمِ،  
عن مجاهدٍ: لم يُنسخْ من «المائدة» إلا هاتان الآيتان: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ  
أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نَسَخْتُهَا: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾. وقوله:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا سَعْيِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيْدَ﴾  
[المائدة: ٢]. نَسَخْتُهَا: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [التوبة: ٥].

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦/٣ عقب الأثر (٦٣٨٨) معلقاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٩/٦، ٥٠٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣١٢ من طريق  
وكيع به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ عن ابن مهدي به.

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ عن يزيد به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠١٠)،  
١٩٢٣٩، والطحاوي ٤/٤٤٢، والبيهقي ٨/٢٤٩ من طريق سُفْيَانَ به.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عوين ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكم ، عن مُجاهدٍ ، قال : نَسَخْتَهَا : ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجاج بن مِنْهَالٍ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ : يعنى اليهود ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، ورخص له أن يُعْرِضَ عَنْهُمْ إن شاء ، ثم أنزل الله تعالى ذكره الآية التي بعدها : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٨] . فأمر الله نبيه ﷺ أن يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بما أنزل الله ، بعد ما رخص له إن شاء أن يُعْرِضَ عَنْهُمْ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن عبد الكريمِ الجَزَرِيِّ ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى : إذا جاءك أهل الكتابِ فأحْكَمْ بَيْنَهُمْ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، عن السدِّيِّ ، عن عكرمة ، قال : نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانُ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . قال : مضت السنة أن يُرَدُّوا

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨٠ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٩٨ ، وابن الجوزى في ناسخه ص ٣١٢ من طريق هشيم به .

(٢) أخرجه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٣١٢ ، ٣١٣ من طريق شيبان عن قتادة نحوه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٠ ، ومصنفه (١٠٠٠٩ ، ١٩٢٤١) .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٠ ، ومصنفه (١٠٠١٠ ، ١٩٢٣٩) .

في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد يُحكّم بينهم فيه بكتاب الله<sup>(١)</sup> .

٢٤٦/٦ / حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : لما نزلت : ﴿ فَأَحْكَم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . كان النبي ﷺ إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخها فقال : ﴿ فَأَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . وكان مجبوراً على أن يحكّم بينهم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن عمار ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، قال : آيتان نُسختا من هذه السورة - يعني « المائدة » - آية القلائد ، وقوله : ﴿ فَأَحْكَم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . فكان النبي ﷺ مخيراً ، إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردّهم إلى<sup>(٣)</sup> أن يحكّم بينهم بما في كتابنا<sup>(٤)</sup> .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم يُنسخ ، وإن للحكام - من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وتزك الحكم بينهم والنظر - مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٠٧ ، ١٩٢٣٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦/٤ في تفسيره عقب الأثر (٦٣٨٨) من طريق عمرو ، عن أسباط به .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أحكامهم » .

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ ، ١٨٢ من طريق سفيان بن حسين به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في

تفسيره ١١٣٥/٤ (٦٣٨٨) عن محمد بن عمار به ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤٥٤٠) ، والنحاس في

ناسخه ص ٣٩٧ ، والحاكم ٣١٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٨/٨ ، ٢٤٩ ، من طريق سعيد بن سليمان ، به ، وأخرجه

النسائي (٦٣٦٥ ، ٧٢١٩) ، والطبراني في الكبير (١١٠٥٤) من طريق عباد بن العوام ، به . وعند جميعهم

في هذه الآية .

وإنما قلنا : ذلك أو لهما بالصواب ؛ لأن القائلين : إن حكم هذه الآية منسوخ . زعموا أنه نسخ بقوله : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . وقد دللنا في كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » أن النسخ لا يكون [٦٨٤/١] نسخاً إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . ومعناه : وأن الحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختري الإعراض عنهم . إذ كان قد تقدم إغلام المقول له ذلك من قائله : إن له الخيار في الحكم وتزك الحكم - كان معلوماً بذلك ألا دلالة في قوله : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . أنه ناسخ قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُورُكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ؛ لما وصفنا من احتمال ذلك ما بيننا ، بل هو دليل على مثل الذي دل عليه قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ . وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى ، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر ، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصحح بأن أحدهما ناسخ صاحبه ، ولا من المسلمين على ذلك إجماع - صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمه حكمه ، ولا نسخ في أحدهما للآخر .

وأما قوله : ﴿ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُورُكَ شَيْئًا ﴾ . فإن معناه : وإن تُعْرِضْ يا محمد عن المحتكمين إليك من أهل الكتاب ، فتدع النظر بينهم فيما

اِخْتَكَمُوا فِيهِ إِلَيْكَ ، فَلَا تَحْكُمْ فِيهِ بَيْنَهُمْ ، ﴿ فَكَانَ يَضْرُوكُ شَيْئًا ﴾ . يَقُولُ : فَلَئِنْ  
يَقْدِرُوا لَكَ عَلَى ضُرٍّ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا ، فَدَعِ النَّظَرَ بَيْنَهُمْ إِذَا اخْتَرْتَ تَرَكَ النَّظَرَ  
بَيْنَهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ . فَإِنْ مَعْنَاهُ : وَإِنْ  
اِخْتَرْتَ الْحُكْمَ وَالنَّظَرَ / يَا مُحَمَّدُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ إِذَا أَتَوَكَ ، ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ  
بِالْقِسْطِ ﴾ وَهُوَ الْعَدْلُ ، وَذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ حُكْمًا فِي مِثْلِهِ عَلَى جَمِيعِ  
خَلْقِهِ مِنْ أُمَّةٍ نَبَّيْنَا ﷺ .

٢٤٧/٦

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْنٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
وَالشَّعْبِيِّ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ . قَالَا : إِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ  
حَكَمَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :  
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ . قَالَ : أَمْرٌ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِالرَّجْمِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ ، عَنْ الْعَوَّامِ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ . قَالَ :  
بِالرَّجْمِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سِبْطُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ

(١) جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٤١ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٤٧ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٢٤٦/٨ -  
عن هشيم به ، وهو عند أبي عبيد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

مُجَاهِدٍ : ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ : بِالْعَدْلِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشِبٍ ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ في قوله : ﴿ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ . قال : أمر أن يحكم بينهم بالرجم .

وأما قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . فإن معناه : إن الله يحب العادلين<sup>(١)</sup> في حكمه بين الناس ، القاضين بينهم بحكم الله الذي أنزله في كتابه وأمره<sup>(٢)</sup> أنبياءه صلوات الله عليهم .

يقال منه : أقسط الحاكم في حكمه ، إذا عدل وقضى بالحق ، يُقْسِطُ إِقْسَاطًا<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup> وأما « قسط » فمعناه الجوز<sup>(٥)</sup> ، ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٥] . يعنى بذلك الجائرين عن الحق .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره : وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم ، فيروضون بك حكمًا بينهم ، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى ، التي يقرؤون بها أنها حق ، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيي ، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي ، يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه ، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المُخْصَنِ الرجم ، وهم مع علمهم بذلك ﴿ يَتَوَلَّوْنَ ﴾ . يقول : يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءةً عليّ وعِصْيَانًا لى .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « العادلين » .

(٢) في م : « أمر » .

(٣) بعده في م : « به » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

وهذا وإن كان من الله تعالى ذكره خطاباً لنبيه ﷺ ، فإنه تقرُّب منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية ، يقول لهم تعالى ذكره : كيف تُقِرُّون أيُّها اليهودُ بحكم نبيِّ محمدٍ ﷺ مع جُحودِكم نُبوته وتكذيبِكم إياه ، وأنتم تُتْرَكُون حُكْمِي الذي تُقِرُّون به أنه حقٌّ عليكم واجبٌ / جاءكم به موسى من عند الله . يقول : فإذا كنتم تُتْرَكُون حُكْمِي الذي جاءكم به موسى الذي تُقِرُّون بنبوته في كتابي ، فأنتم بتركِ حكمي الذي يُخَيِّرُكم به نبيِّي محمدًا أنه حكمي ، أُخْرَى مع جُحودِكم نبوته .

٢٤٨/٦

ثم قال تعالى ذكره مُخْبِرًا عن حال هؤلاء اليهود الذين وُصِفَ صفتهم في هذه الآية عنده ، وحال نُظرائهم من الجائرين عن حكمه ، الزائلين عن مَحَجَّةِ الحقِّ ، ﴿ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقول : ليس من فعل هذا الفعل - أى : مَنْ تَوَلَّى عن حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ به في كتابه الذي أنزله على نبيه في خلقه - بالذي صدَّق الله ورسوله ، فأقرَّ بتوحيده ونبوة نبيه ﷺ ؛ لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان .

وأصل التَّوَلَّى عن الشيء الانصراف عنه .

كما حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ [١/٦٨٥] ، عن عبد الله بن كثير : ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ . قال : تَوَلَّيَهُمْ : ما تَرَكُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ . يعنى حدود الله ، فأخبر الله بحكمه في التوراة <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَعِنْدَهُمُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٧/٤ (٦٣٩٤) من طريق عبد الله بن صالح به .



التَّورَةَ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴿١﴾ أُنَى : بَيَانٌ <sup>(١)</sup> مَا تَشَاجَرُوا فِيهِ مِنْ شَأْنِ قَبِيلِهِمْ ، ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : قال - يعنى الرب تعالى ذكره - يُعَيِّرُهُمْ : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ . يقول : الرجم .

القول فى تأويل قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ .

يقول تعالى ذكره : إنا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين ، ﴿ وَنُورٌ ﴾ . يقول : وفيها جلاء ما أظلم عليهم ، وضياء ما التبس من الحكم ، ﴿ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ . يقول : يحكم بحكم التوراة فى ذلك - أُنَى : فيما احتكموا إلى النبي ﷺ فيه من أمر الزانيين - ﴿ النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ . وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقرؤوا به .

وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك نبينا محمدا ﷺ فى حكمه على الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم ، وفى تسويته بين دم قتلى النصير وقريظة فى القصاص والدية ، ومن قبل محمد من الأنبياء يحكم بما فيها من حكم الله .

/ كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا ٢٤٩/٦  
أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ : يعنى النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> .

(١) بعده فى م : « الله » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٥ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٣٨ (٦٤٠٣) من طريق أحمد بن المفضل به بلفظ : الذين أسلموا مع

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ :  
ذَكَرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الْيَهُودِ  
وَعَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ » <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُرَيِّنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
قَالَ : زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ،  
فَإِنَّهُ نَبِيٌّ يُبْعَثُ بِتَخْفِيفٍ ، فَإِنْ أَقْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ،  
وَقَلْنَا : فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ . قَالَ : فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي  
أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيَا ؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ  
كَلِمَةً ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَدْرَاسِ <sup>(٣)</sup> ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ : « أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ  
التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ؟ » . قَالُوا : يُحْمَمُ  
وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ . وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ تُقَابِلُ أَفْفِيئْتُهُمَا ، وَيُطَافَ  
بِهِمَا . وَسَكَتَ شَابٌّ ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَكَتَ أَلْطَّ بِهِ النَّشْدَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَا  
نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ <sup>(٤)</sup> أَمَرَ اللَّهُ ؟ » .  
قَالَ : زَنَى رَجُلٌ ذُو قَرَابَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا ، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٠٨) ، من طريق عثمان ، عن قتادة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور  
٢/٢٨٥ ، ٢٨٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في م : « بامرأة » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، م : « مدراس » .

(٤) في ص ، ت ، ١ : « تخصص » ، وفي م : « ارتخص » ، وفي ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، م : « يخصص » . والمثبت من  
مصادر التخریج .

أُسْرَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ ، وَقَالُوا : لَا تَرْجُمُ صَاحِبَنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ . فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ » . فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا . قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ . فَكَانَ النَّبِيُّ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عكرمة قوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ : النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْكُمُونَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بن عون ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ : يعنى النَّبِيُّ ﷺ ، ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ : يعنى اليهودَ ، فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَخْشَهُمْ<sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً ﴾ .

يقولُ تعالى ذكروه : وَيَحْكُمُ بِالتَّوْرَةِ وَأَحْكَامِهَا التَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَى مَا أَمَرَ بِالْحُكْمِ بِهِ فِيهَا مع النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا - الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ .

وَالرَّبَّانِيُّونَ جمعُ رَبَّانِيٍّ ، وهم العلماءُ الحكماءُ البصراءُ بسياسةِ النَّاسِ ، وتَدْيِيرِ

(١) في ص : « أسوة » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٩ ، ١٩٠ ، ومصنفه (١٣٣٣٠) ، ومن طريقه أبو داود (٤٤٥٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣٨ (٦٤٠١) عن الحسن بن يحيى به مختصراً ، وينظر ما تقدم في ص ٤١٧ ، ٤١٨ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٦ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ بنحوه .

أمرهم ، والقيام بمصالحهم . والأخبارُ هم العلماءُ .

وقد بيّنا معنى « الربانيين » فيما / مضى بشواهدِهِ ، وأقوال أهل التاويل فيه <sup>(١)</sup> .

٢٥٠/٦

وأما الأخبارُ ، فإنهم جمعُ خيرٍ ، وهو العالمُ المحْكَمُ للشيءِ ، ومنه قيل لكعبٍ :

كعبُ الأخبارِ .

وكان الفراءُ يقولُ <sup>(٢)</sup> : أكثرُ ما سمِعْتُ العربَ تقولُ في واحدِ الأخبارِ : جَبْرٌ .

بكسرِ الحاءِ .

وكان بعضُ أهلِ التاويلِ يقولُ : غنى بالربانيين والأخبارِ في هذا الموضعِ ابنا

صُورِيَا اللذان أقرآ لرسولِ اللَّهِ [٦٨٥/١ ظ] ﷺ بحكمِ اللَّهِ تعالى في التوراةِ على

الزانيينِ المُحصَنَيْنِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

السدِّيِّ ، قال : كان رجلاَن من اليهودِ أخوانَ يقالُ لهما : ابنا صُورِيَا . وقد اتَّبعا

النبيَّ ﷺ ولم يُسلِما ، وأعطياه عهدًا ألا يسألُهما عن شيءٍ في التوراةِ إلا أخْبَرَاهُ به ،

وكان أحدهما رِييًّا ، والآخَرُ خَبْرًا . وإنما اتَّبعا النبيَّ ﷺ يتعلَّمانِ منه ، فدعاهما

فسألُهما ، فأخْبَرَاهُ الأمرُ كيف كان حينَ زنى الشريفُ وزنى المسكينِ ، وكيف

غيرُوه ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ

أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ يعني النبيَّ ﷺ ﴿ وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ هما ابنا صُورِيَا ،

للذين هادوا . ثم ذكرَ ابنيَّ صُورِيَا ، فقال : ﴿ وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا

(١) ينظر ما تقدم في ٥٢٦/٥ وما بعدها .

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٣٣/٥ ، واللسان (ح ب ر) .

مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴿١﴾ .

والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود ، والربانيون من خلقه والأخبار ، وقد يجوز أن يكون عنى بذلك ابنا صوريا وغيرهما ، غير أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء وكل رباني وخبر ، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه معنئ به خاص من الربانيين والأخبار ، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها ، فكل رباني وخبر داخل في الآية بظاهر التنزيل .

وبمثل الذى قلنا فى تأويل « الأخبار » قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سلمة ، عن الضحاك : ﴿ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ : قَرَأُوهُمْ وَفُقِهَآؤُهُمْ <sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : ﴿ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ : الفقهاء والعلماء <sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد : الربانيون العلماء الفقهاء ، وهم فوق الأخبار <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٣٨/٤ - ١١٤٠ (٦٤٠٣ ، ٦٤٠٤ ، ٦٤١٢) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٨٦/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه الدارمى ٩٥/١ من طريق حفص .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٧ - تفسير) ، وابن أبى حاتم ١١٣٩/٤ (٦٤٠٦) من طريق سفيان ابن عيينة به .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : الرِّبَانِيُّونَ فقهاءُ اليهودِ ،  
والأخبارُ علماءُهم<sup>(١)</sup> .

/ حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا سَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ،  
عن عكرمةَ : ﴿ وَالرِّبَانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ ﴾ : كلُّهم يَحْكُمُ بما فيها مِنَ الْحَقِّ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ : الرِّبَانِيُّونَ الْوَلَاةُ ،  
والأخبارُ العلماءُ .

وأما قوله : ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . فإن معناه : يَحْكُمُ النِّبِيُّونَ  
الَّذِينَ اسْلَمُوا بِحَكْمِ التَّوْرَةِ ، وَالرِّبَانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ - يعنى العلماءُ - بما اسْتُوْدِعُوا  
علمه من كتابِ الله الذى هو التوراة .

والباءُ فى قوله : ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا ﴾ مِنْ صِلَةِ ﴿ الْأَخْبَارُ ﴾ .

وأما قوله : ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ . فإنه يعنى أن الرِّبَانِيِّينَ وَالْأَخْبَارَ بما  
اسْتُوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَةِ مع النِّبِيِّينَ الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ،  
وكانوا على حكمِ النِّبِيِّينَ الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا شُهَدَاءَ أَنَّهُمْ قَضَوْا عَلَيْهِمْ بِكِتَابِ  
اللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُوسَى وَقَضَائِهِ عَلَيْهِمْ .

كما حدَّثني محمدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى  
أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ : يعنى الرِّبَانِيِّينَ  
وَالْأَخْبَارَ هُمُ الشُّهَدَاءُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ بما قال أنه حقٌّ جاء مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فهو نَبِيُّ اللَّهِ  
مُحَمَّدٌ ، أَتَتْهُ الْيَهُودُ فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٤٠/٤ (٦٤١٤) من طريق خليل بن دعلج ، عن قتادة .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤١٧) عن محمد بن سعد به .

القول في تأويل قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ .

يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأخبارهم: لا تَخْشَوْا النَّاسَ فِي تَنْفِيدِ حُكْمِي الَّذِي حَكَمْتُ بِهِ عَلَى عِبَادِي وَإِمَاضِيهِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا أَمَرْتُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ لَكُمْ عَلَى ضَرْبٍ وَلَا نَفْعٍ إِلَّا بِإِذْنِي، وَلَا تَكْتُمُوا الرَّجْمَ الَّذِي جَعَلْتُهُ حُكْمًا فِي التَّوْرَةِ عَلَى الزَّانِئِينَ الْمُحْصَنِينَ، وَلَكِنْ اخْشَوْنِي دُونَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي؛ فَإِنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَّ بِيَدِي، وَخَافُوا عِقَابِي فِي كَيْتَمَانِكُمْ مَا اسْتُحْفِظْتُمْ مِنْ كِتَابِي .

كما حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ . يقول: لا تَخْشَوْا النَّاسَ فَكْتُمُوا مَا أَنْزَلْتُ<sup>(١)</sup> .

وأما قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . يقول: ولا تَأْخُذُوا بِتَرْكِ الْحُكْمِ بِآيَاتِ كِتَابِي الَّذِي أَنْزَلْتُهُ عَلَى مُوسَى أَيُّهَا الْأَخْبَارُ عِوَضًا حَسِيسًا، وَذَلِكَ هُوَ الثَّمَنُ الْقَلِيلُ . وإنما أراد تعالى ذكره نهيهم عن أكل الشحيت على تحريفهم كتاب الله، وتغييرهم حكمه عما حكم به في الزانئين المحصنين، وغير ذلك من الأحكام التي بدلوها طلبًا منهم للرشا .

كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . قال: لا تَأْكُلُوا الشَّحْتَ عَلَى كِتَابِي<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤١٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤٢٢) من طريق أصبغ بن الفرج، عن ابن زيد بنحوه .

وقال مرةً أخرى ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . قال : لا تأخذوا به رشوةً .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ : <sup>(١)</sup> « ولا تأخذوا طمعا <sup>(٢)</sup> قليلا <sup>(٣)</sup> على أن تكتموا ما أنزلت <sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

/ يقول تعالى ذكره : وَمَنْ كَتَمَ حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ حُكْمًا بَيْنَ عِبَادِهِ ، فَأَخْفَاهُ وَحَكَمَ بغيره ، كحكم اليهود في الزانيين الْمُحْصَنِينَ بالتَّجْبِيهِ والتَّحْمِيمِ وَكْتَمَانِهِمُ الرِّجْمَ ، وَكَفْضَائِهِمْ [٦٨٦/١] فِي بَعْضِ قَتْلَاهُمْ بِدِيَّةٍ كَامِلَةٍ وَفِي بَعْضِ بِنَصْفِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأَشْرَافِ بِالْقِصَاصِ وَفِي الْأَذْنِيَاءِ بِالِدِيَّةِ ، وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ - ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . يقول : هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ، ولكن بدلوا وغيروا حكمه ، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه ، ﴿ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . يقول : هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه ، وغَطَّوْهُ عَنِ النَّاسِ ، وَأَظْهَرُوا لَهُمْ غَيْرَهُ ، وَقَضَوْا بِهِ لِسُخْتِ أَخْذِهِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل « الكفر » في هذا الموضع ؛ فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك ، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلُوا حُكْمَهُ .

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . والمثبت موافق لما تقدم في ٦٠٤ / ١ ، ٢٩٩ / ٦ .

(٢) في م : « طعما » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٢ / ٤ (٦٤٢٤) من طريق أسباط .



## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، عن النبيِّ ﷺ في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] : « في الكافرين كلها »<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ القاسمِ ، قال : ثنا أبو حَيَّانَ ، عن أبي صالحٍ ، قال : الثلاثُ الآياتُ التي في « المائدة » : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ ، ليس في أهلِ الإسلامِ منها شيءٌ ، هي في الكفارِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أبي حَيَّانَ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، و ﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾ . قال : نزلت هؤلاء الآياتُ في أهلِ الكتابِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ عمرانَ بنَ حُدَيْرٍ ، قال : أتى أبا مجلِّزٍ ناسٌ من بني عمرو بنِ سَدُوسٍ ، فقالوا : يا أبا مجلِّزٍ ، رأيت قولَ اللهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أحقُّ هو؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٨، ٣٩ من طريق أبي معاوية به موقوفاً .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٨٦ إلى المصنف .

الظَّالِمُونَ ﴿ أَحَقُّ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ أَحَقُّ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَقَالُوا : يَا أَبَا مِجَلِّزٍ ، فَيَحْكُمُ هؤُلاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؟ قَالَ : هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ ، وَبِهِ يَقُولُونَ ، وَإِلَيْهِ يَدْعُونَ ، فَإِنْ هُمْ تَرَكَوا شَيْئًا مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا ذَنْبًا . فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، وَلَكِنَّكَ تَفَرِّقُ <sup>(١)</sup> . قَالَ : أَنْتُمْ أَوْلَى بِهَذَا مِنْنِي ، لَا أَرَى <sup>(٢)</sup> رَأْيَكُمْ ، وَأَنْتُمْ <sup>(٣)</sup> تَرَوْنَ هَذَا وَلَا تَحْرَجُونَ ، وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الشَّرْكِ . أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثَنَا حِجَابُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : قَعَدَ إِلَى أَبِي مِجَلِّزٍ نَفَرًا مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ . قَالَ : فَقَالُوا لَهُ : يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، / ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قَالَ أَبُو مِجَلِّزٍ : إِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْمَلُونَ - يَعْنِي الْأُمَرَاءَ - وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ . قَالَ : وَإِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . قَالُوا : أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مِثْلَ مَا نَعْلَمُ ، وَلَكِنَّكَ تَحْشَاهُمْ . قَالَ : أَنْتُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَّا ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْرِفُ مَا تَعْرِفُونَ ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْرِفُونَهُ ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُكُمْ أَنْ تُمَضُّوا أَمْرَكُمْ مِنْ خَشْيَتِهِمْ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ؛ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلُوةٍ ، وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، وَلَتَسْلُكُنَّ

(١) فِي م : « تَعْرِفُ » . وَتَفَرِّقُ : تَخَافُ .

(٢ - ٣) فِي م : « وَإِنَّكُمْ » .

(٤) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّر الْمُنْتَوَرِ ٢/٢٨٧ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي الشَّيْخِ بِنَحْوِهِ .

طريقهم قَدَى الشُّرَاكِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، و ﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِحَدِيْفَةَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ حَدِيْفَةَ عَنِ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ . قَالَ : فَقِيلَ : ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلُوَةٍ ، كَلَّا وَاللَّهِ ، لَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَى الشُّرَاكِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : هٰؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي م : « قَدَرِ » . وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى .

(٢) أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ١/٣٩ ، ٤٠ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٤٣ (٦٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ الْمُرُوْزِيُّ فِي السَّنَةِ (٦٥) ، وَوَكَيْعٌ ١/٤٠ ، وَالْحَاكِمُ ٢/٣١٢ مِنْ طَرُقٍ عَنِ حَدِيْفَةَ بِنَحْوِهِ .

(٣) هٰذَا الْأَثَرُ تَكَرَّرَ لِلْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي ص ٤٥٧ .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٩١ ، وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ١/٣٩ ، ٤٠ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١١٤٣ (٦٤٣٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بِهِ ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ سَفِيَانَ ص ١٠١ ، ١٠٢ عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ :

قِيلَ لِحَدِيْفَةَ ...

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/٣٤١١ (٢٣٤٦) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بِهِ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ آيَاتِ أَنْزَلَتْ فِي قَتِيلٍ <sup>(١)</sup> الْيَهُودِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حِجَابُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وَ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ لِأَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ ؛ لِمَا تَرَكَوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاويةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْتَمٍ مَجْلُودٍ ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : « هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ مَنْ زَنَى ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عِلْمَائِهِمْ ، فَقَالَ : « أَنْشُدُكَ اللَّهَ [٦٨٦/١] الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي <sup>(٢)</sup> بِهَذَا / لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجَدُهُ فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الْوَضِيعَ أَقْنَعْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ جَمِيعًا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ ﴾ [المائدة : ٤١] . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ يَعْنِي الْيَهُودَ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ يَعْنِي الْيَهُودَ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لِلْكَفَارِ كُلِّهَا <sup>(٣)</sup> .

٢٥٤/٦

(١) فِي ص : « قَبِيل » ، وَفِي م : « قَبِيل » .

(٢) فِي م : « أَنْشَدْتَنِي » .

(٣) تَقَدَّمَ فِي ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : مَنْ حَكَمَ بِكِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ بِيَدِهِ ، وَتَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَزَعَمَ أَنْ كِتَابَهُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَتَّادٌ ، قَالَ : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبيد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث القاسم ، عن الحسين <sup>(٢)</sup> ، غير أن هتادا قال في حديثه : فقلنا : تعالوا فلنجتمع في شيء نُقيمه على الشريف والضعيف . فاجتمعنا على التَّحْمِيمِ والجَلْدِ مكانَ الرجم . وسائر الحديث نحو حديث القاسم .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : ثنا ابنُ وهبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عن أبيه ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . فَقَالَ عبيدُ اللَّهِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَأَوَّلُونَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى مَا لَمْ يَنْزِلَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَا أَنْزِلَنَّ إِلَّا فِي حَيِّينَ مِنْ يَهُودٍ . ثُمَّ قَالَ : هُمْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، وَذَلِكَ أَنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتْ قَدْ غَزَتْ الْأُخْرَى وَقَهَرَتْهَا قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى ارْتَضَوْا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ كُلُّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الدَّلِيلَةِ ، فِدْيَتُهُ خَمْسُونَ وَسَقًا ، وَكُلُّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ ، فِدْيَتُهُ مِائَةٌ وَسَقِي ، فَأَعْطَوْهُمْ فَرَقًا وَضَيْمًا ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِمَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِمَا ، فَبَيْنَا هُمَا عَلَى ذَلِكَ ، أَصَابَتِ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا ، فَقَالَتِ الْعَزِيزَةُ : أَعْطُونَا مِائَةَ وَسَقِي . فَقَالَتِ الدَّلِيلَةُ : وَهَلْ كَانَ هَذَا قَطُّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٢/٤ (٦٤٢٨) من طريق أصبغ عن ابن زيد .

(٢) في النسخ : « الحسن » . والمثبت هو الصواب ، وهو الحديث قبل السابق .

في<sup>(١)</sup> حَيِّينَ دِينُهُمَا وَاحِدٌ، وَبِلَدُّهُمَا<sup>(٢)</sup> وَاحِدٌ، دِيَةٌ بَعْضُهُمْ ضِعْفُ دِيَةِ بَعْضٍ ! إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا فَرَقًا مِنْكُمْ وَضِيْمًا، فَاجْعَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مَحْدَمًا<sup>(٣)</sup>. فَتَرَاضِيَا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ إِنْ الْعَزِيْزَةُ تَذَاكَرَتْ<sup>(٤)</sup> بَيْنَهَا، فَخَشِيْتِ أَلَّا يُعْطِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهَا ضِعْفَ مَا تُعْطِي أَصْحَابَهَا مِنْهَا، فَذَسُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا لَهُمْ : اخْبُرُوا لَنَا رَأْيَ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ أَعْطَانَا مَا نُرِيدُ حَكْمَنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِنَا حَذِرْنَاهُ وَلَمْ نُحَكِّمَهُ. فَذَهَبَ الْمُنَافِقُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ / الْأَمْرِ كُلِّهِ. قَالَ عبيدُ اللَّهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهِمْ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِي تَسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ هُوَ لِأَنَّ الْآيَاتِ كُلَّهَا، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَلَيَحْكَرَنَّ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ إِلَى : ﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾. قَرَأَ عبيدُ اللَّهِ ذَلِكَ آيَةَ آيَةً، وَفَسَّرَهَا عَلَى مَا أُنزِلَ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ<sup>(٤)</sup> تَفْسِيرِ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا غُنِيَ بِذَلِكَ يَهُودٌ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٥/٦

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : غُنِيَ بِالْكَافِرِينَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَبِالظَّالِمِينَ الْيَهُودَ، وَبِالْفٰسِقِينَ النَّصَارَى.

## ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ : ثنا أَبِي، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ : نَزَلَتْ :

(١ - ١) سقط من : س، وفي ص، ت ١، ت ٢، ت ٣ : « حتى دينهم واحد وبلددهم ».

(٢) بعده في النسخ : « صلى الله عليه وسلم ». واليهود لا تقوله .

(٣) في ص : « بكرت »، وفي ت ١ : « فكرت »، وفي س : « ذكرت ».

(٤) زيادة يستقيم بها السياق .

(٥) أخرجه أحمد ٤/٨٨ - ٩٠ (٢٢١٢)، وأبو داود مختصراً (٣٥٧٦)، والطبراني (١٠٧٣٢) من طريق

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس بنحوه .

﴿ الْكٰفِرُونَ ﴾ فى المسلمين ، و ﴿ الظّٰلِمُونَ ﴾ فى اليهود ، و ﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾ فى النصارى .

حدّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبى السّفَرِ ، عن الشعبيِّ ، قال : ﴿ الْكٰفِرُونَ ﴾ فى المسلمين ، و ﴿ الظّٰلِمُونَ ﴾ فى اليهود ، و ﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾ فى النصارى .

حدّثنا ابنُ وَكيع وأبو السائبِ وواصلُ بنُ عبدِ الأعلى ، قالوا : ثنا ابنُ فضيلٍ ، عن ابنِ شُبْرَمَةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : آيةُ فينا ، وآيتان فى أهلِ الكتابِ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ فىنا ، وفيهم : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُونَ ﴾ و ﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾ فى أهلِ الكتابِ <sup>(١)</sup> .

حدّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، مثلَ حديثِ زكريا عنه <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمديّ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن ابنِ أبى السّفَرِ ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ . قال : هذا فى المسلمين ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [٦٨٧/١] . قال : النّصارى <sup>(٣)</sup> .

حدّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا زكريا بنُ أبى زائدة ، عن الشعبيِّ ، قال فى هؤلاء الآياتِ التى فى « المائدة » : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ . قال : فىنا أهلَ الإسلامِ ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٤١/١ ، ٤٢ من طريق ابن فضيل به بنحوه .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، ومن طريقه وكيع فى أخبار القضاة ٤٢/١ .

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٤٢/١ من طريق شعبة مقتصرًا على شطره الأول .

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ . قال : فى اليهود ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : فى النصارى <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبي فى قوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ . قال : نزلت الأولى فى المسلمين ، والثانية فى اليهود ، والثالثة فى النصارى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن زكريا ، عن الشعبي بنحوه <sup>(٢)</sup> .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يعلى ، عن زكريا ، عن عامر بنحوه .

وقال آخرون : بل عنى بذلك كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

### / ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٥١ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٣ ، وتفسير عبد الرزاق ١/٩١ ، وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/٤٢ ، وابن أبى

حاتم ٤/١١٤٣ ، ١١٤٨ (٦٤٣٣ ، ٦٤٦٣) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) تفسير سفيان ص ١٠١ ، ومن طريقه وكيع فى أخبار القضاة ١/٤٣ .



حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِنَحْوِهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بِنَحْوِهِ .  
حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : لَيْسَ بِكَفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : هِيَ بِهِ كَفْرٌ ، وَلَيْسَ كَفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ : فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهِ كَفْرٌ ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِكُنَا وَكُنَا .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤٣/١ من طريق حجاج به .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠١ ، عن ابن طاوس به ، وأخرجه الحاكم ٣١٣/٢ - وعنه البيهقي ٢٠/٨ - من

طريق طاوس به بمعناه . ( تفسير الطبري ٣٠/٨ )

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : هِيَ بِهِ كَفْرٌ . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَاوُسٍ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : كَفْرٌ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ . قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : كَفْرٌ دُونَ كَفْرِ ، وَظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ ، وَفَسَقٌ دُونَ فَسَقٍ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهِيَ مُرَادٌ بِهَا جَمِيعُ النَّاسِ مُسْلِمُوهُمْ وَكُفَرَاءَهُمْ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَرَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا <sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَرَضِيَ لَكُمْ بِهَا .

٢٥٧/٦

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٩١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) تفسير سفيان من ١٠١ عن رجل عن طاوس ، وعن ابن جريج عن عطاء ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٤٣ عن الحسن بن يحيى به .

(٣) تفسير سفيان ص ١٠٢ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٤٢ ، ٤٣ عن الحسن بن يحيى به .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، ثُمَّ رَضِيَ بِهَا لَهُؤَلَاءَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ ، أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّشُوءِ ، فَقَالَ : مِنَ السُّحْتِ . قَالَ : فَقَالَا : أَفَى الْحَكْمِ ؟ قَالَ : ذَاكَ الْكُفْرُ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . يَقُولُ : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلْتُ ، فَتَرَكَ عَمْدًا ، وَجَارَ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ ، فَأَمَّا الظُّلْمُ وَالْفِسْقُ فَهُوَ لِلْمُقِرِّ بِهِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في م : « سليم » . وينظر في تهذيب الكمال ١٨/٣٢٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٣٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٢ (٦٤٢٧) من طريق أحمد بن مفضل به .

علی بن ابی طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق<sup>(١)</sup> .

وأولى هذه الأقوال عندی بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب . لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم<sup>(٢)</sup> نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبراً عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصاً ؟

قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين [٦٨٧/١] ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون ، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ / وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنُ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد وعندهم التوراة فيها حكم الله .

ويعنى بقوله : ﴿ وَكُنَّا ﴾ : وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٢، ١١٤٦ (٦٤٢٦، ٦٤٥٠) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في النسخ : « ففيهم » . وما أثبتناه موافق للسياق .

قَتَلْتَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، ﴿ بِالنَّفْسِ ﴾ يعنى : أن تُقْتَلَ النفسُ القاتلةُ بالنفسِ المَقْتُولَةِ . ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ يقولُ : وفرضنا عليهم فيها أن يَفْقَهُوا العينَ التى فقأ صاحبُها مثلها من نفسٍ أخرى بالعينِ المفقوءة ، ويُجَدِّعَ الأنفُ بالأنفِ ، وتُقَطِّعَ الأذنُ بالأذنِ ، وتُقَلِّعَ السنُّ بالسنِّ ، ويُقْتَصِّصَ مِنَ الجارِحِ غيرَه ظُلْمًا للمَجْرُوحِ .

وهذا إخبارٌ مِنَ اللَّهِ تعالى ذكره لنبيه محمدٍ ﷺ عن اليهودِ ، وتَعْرِيفٌ منه له عن كَفَرٍ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ به بعد إقراره بنبوته ، وإذباره عنه بعد إقباله ، وتعريفٌ منه له جَرائَتِهِمْ قديمًا وحديثًا على رَبِّهِمْ وعلى رِسلِ رَبِّهِمْ ، وتَقَدُّمُهُمْ على كتابِ اللَّهِ بالتحريفِ والتبديلِ .

يقولُ تعالى ذكره له : وكيف يَرْضَى هؤلاء اليهودُ يا محمدُ بحكمِكِ إذ جاءوا يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُم التوراةُ التى يُقَرِّونَ بها أنها كتابى ووحىي إلى رسولى موسى ، فيها حُكْمى بالرجمِ على الزناةِ المُحْصِنِينَ ، وقضائى بينهم أن مَنْ قَتَلَ نفسًا ظلمًا فهو بها قَوْدٌ ، وَمَنْ فقأ عَيْنًا بِغَيْرِ حَقٍّ فعينهُ بها مَفْقُوءَةٌ قِصاصًا ، وَمَنْ جَدَّعَ أنفًا فأنفهُ به مَجْدُوعٌ ، وَمَنْ قَلَعَ سِنًّا فسنُّهُ بها مَقْلُوعَةٌ ، وَمَنْ جَرَحَ غيرَه جُرحًا فهو مُقْتَصَّصٌ منه مثلُ الجُرحِ الذى جَرَحَهُ ؟ ثم هم مع الحكمِ الذى عندهم فى التوراةِ مِنْ أحكامى يَتَوَلَّوْنَ عنه ، وَيَتْرَكُونَ العملَ به . يقولُ : فهم بتركِ حكمِكِ ، وبسُخْطِ قضائِكِ بينهم أُخْرَى وَأَوْلَى .

وبنحوِ ما قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : لما رَأَتْ قُرَيْظَةُ النَّبِىَّ ﷺ قد حَكَمَ بالرجمِ ، وكانوا يُخْفُونَهُ فى كتابِهِمْ ، نَهَضَتْ قُرَيْظَةُ فقالوا : يا محمدُ ، أَقْضِ بَيْننا وَبَيْنَ إِخْوانِنا بنى النَّضِيرِ . وكان بينهم دمٌ قبلَ قُودِمْ

النبي ﷺ ، وكانت النَّضِيرُ يَتَعَزَّزُونَ على بنى قُرَيْظَةَ ، ودياتهم على أنصافِ دياتِ  
النضيرِ ، وكانت الديةُ من وُسُوقِ التمرِ أربعين ومائةً وسقٍ لبنى النضيرِ ، وسبعين  
وسقاً لبنى قُرَيْظَةَ ، فقال : « دَمُ الْقُرَظِيِّ وَفَاءٌ مِنْ دَمِ النَّضِيرِيِّ » . فغَضِبَ بنو النضيرِ ،  
وقالوا : لا نُطِيعُكَ في الرجمِ ، ولكن نَأْخُذُ بِحُدُودِنَا التي كُنَّا عَلَيْهَا . فنزَلَتْ :  
﴿ أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] . ونزل : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ  
يَالنَّفْسِ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ  
أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ  
يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ يَالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ يَاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .  
قال : فما بالهم يُخَالِفُونَ ، يَقْتُلُونَ النَّفْسِينَ <sup>(٢)</sup> بالنفسِ ، وَيَفْقَهُونَ الْعَيْنِينَ <sup>(٣)</sup> بالعينِ ؟  
/ حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا خلادُ الكوفِيُّ ، قال : ثنا الثوريُّ ،  
عن السديِّ ، عن أبي مالكٍ ، قال : كان بينَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قِتَالٌ ، فكان بينهم  
قَتْلَى ، وكان لأحدِ الْحَيِّينَ على الْآخِرِ طَوْلٌ ، فجاء النبي ﷺ ، فجعلَ يَجْعَلُ  
الْحَرَّ بِالْحَرِّ ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ ، فنزَلَتْ : ﴿ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾  
[البقرة: ١٧٨] . قال سفيانٌ : وبلغني عن ابنِ عباسٍ أنه قال : نَسَخْتَهَا : ﴿ النَّفْسَ  
يَالنَّفْسِ ﴾ .

٢٥٩/٦

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن  
مُجَاهِدٍ : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ ﴾ - ﴿ فِيهَا ﴾ : في التوراة -

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٧/٢ للمصنف .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، س : « النفس » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، س : « العين » .

﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ حتى <sup>(١)</sup> : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . قال مجاهدٌ ، عن ابن عباس ، قال : كان على بنى إسرائيل القصاصُ فى القتلى ، ليس بينهم ديةٌ فى نفس ولا جرح . قال : وذلك قولُ الله تعالى ذكره : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ ؛ فى التوراة ، فخففَ الله عن أمة محمدٍ ﷺ ، فجعلَ عليهم الديةَ فى النفسِ والجراح ، وذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن عليّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . قال : إن بنى إسرائيلَ لم يُجعلْ لهم ديةٌ فيما كتبَ الله لموسى فى التوراة من نفسٍ قُتلت ، أو جرحٍ ، أو سنٍّ ، أو عينٍ ، أو أنفٍ ، إنما هو القصاصُ أو العفو .

حدثنا بشرٌ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةٍ قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ . أى : فى التوراة ، ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ [٦٨٨/١] فى قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ . أى : فى التوراة ، ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

حدثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ : بعضها <sup>(٤)</sup> .  
بيعضٍ .

(١) هى هنا بمعنى : إلى . أو يريد : حتى بلغ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٤٤/٤ (٦٤٣٧) من طريق أبى حذيفة به ببعضه .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٨ إلى عبد بن حميد وأبى الشيخ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٤٥/٤ (٦٤٤٦) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

حَدَّثَنِي الْمُتَنِي ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَتُقْتَلُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَيُقَطَّعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ ، وَتُنزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ ، وَتُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ . فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ ، إِذَا كَانَ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَبِيدُ ؛ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ ، إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ .  
اختلف أهل التأويل في المعنى به ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ ؛ فقال بعضهم : غنى بذلك المجروح وولئ القتل .

### / ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٦٠/٦

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . قَالَ : يُهْدَمُ عَنْهُ - يَعْنِي الْمَجْرُوحُ - مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٤، ١١٤٥، (٦٤٣٨، ٦٤٤٠، ٦٤٤٢، ٦٤٤٥) من طريق عبد الله بن صالح به، وليس فيه: وتنزع السن بالسن .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٢، ومن طريقه البيهقي ٥٤/٨ بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٣٨ عن وكيع به ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٢/٢٣٢ .



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَبِي الْعُرْيَانِ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ قَاعِدًا عَلَى السَّرِيرِ ، وَإِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ أَحْمَرٌ <sup>(١)</sup> كَأَنَّهُ مَوْلَى ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . قَالَ : يُهْدَمُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . قَالَ : لِلْمَجْرُوحِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . قَالَ : لِلْمَجْرُوحِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ حَرْمِيُّ : نَسِيتُ اسْمَهُ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِمِثْلِهِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيذٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . قَالَ : لِلْمَجْرُوحِ .

(١) في النسخ : « آخر » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « أجمر » . والمثبت من تفسير ابن كثير ١١٦/٣ ، ونقله عن ابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٤٦/٤ (٦٤٤٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٢ - عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٦/٤ عقب الأثر (٦٤٤٩) من طريق حرمي بن عماره به ، وفيه : جابر بن عبد الله . وليس ابن زيد .

حدَّثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار ، فاندقت ثيبيته ، ورفعته الأنصارى إلى معاوية ، فلما أُلح عليه الرجل قال معاوية : شأنك وصاحبك . قال : وأبو الدرداء عند معاوية ، فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما من مسلم يُصابُ بشيءٍ من جسده فيهبه ، إلا رفعه الله به درجة ، وحطَّ عنه به خطيئةٌ » . فقال له الأنصارى : أنت سمعته من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قبلي . فخلَّى سبيلَ القرشيِّ ، فقال معاوية : مُروا له بما ل (١) .

حدَّثنا محمود بن خديش ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن الشعبي ، قال : قال ابن الصامت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من جرح في جسده جراحةً فتصدَّقَ بها ، كُفِّر عنه ذنوبه بمثل ما تصدَّقَ به » (٢) .

٢٦١/٦ / حدَّثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن في قوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . قال : كفارةٌ للمَجْرُوحِ (٣) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن زكريا ، قال : سمعتُ عامراً يقولُ : كفارةٌ لمن تصدَّقَ به (٤) .

(١) أخرجه أحمد ٤٤٨/٦ (٢٧٥٧٤) ، والترمذي (١٣٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٩٣) ، والبيهقي ٥٥/٨ من طريق يونس بن أبي إسحاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٥ (الميمية) ، وابنه عبد الله ٣٢٩/٥ (الميمية) من طريق هشيم به ، وأخرجه عبد الله ٣٣٠/٥ (الميمية) ، والنسائي في الكبرى (١١١٤٦) من طريق مغيرة به ، وأخرجه الطيالسي (٥٨٨) من طريق الشعبي به بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٢ - عن يزيد بن هارون به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٠/٩ عن وكيع به .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . يقولُ : لولِي القَتِيلِ الذي عفا .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ الْهَيْثَمِ <sup>(١)</sup> أَبِي الْعُرْيَانِ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ ، وَإِذَا بِرَجُلٍ مَعَ مَعَاوِيَةَ قَاعِدٍ عَلَى السَّرِيرِ ، كَأَنَّهُ مَوْلَى ، قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . قَالَ : فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ هَدَمَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ مِنْ ذَنْبِهِ . فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

وقال آخرون : عني بذلك الجارح . وقالوا : معنى الآية : فَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا وَجِبَ لَهُ مِنْ قَوْدٍ أَوْ قِصَاصٍ عَلَى مَنْ وَجِبَ ذَلِكَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَعَفَا عَنْهُ ، فَعَفُوهُ ذَلِكَ عَنِ الْجَانِي كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ الْجَانِيِ الْمَجْرِمِ ، كَمَا الْقِصَاصُ مِنْهُ كَفَّارَةٌ لَهُ . قالوا : فَأَمَّا أَجْرُ الْعَافِيِ الْمُتَصَدِّقِ فَعَلَى اللَّهِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ . قال : كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ <sup>(٣)</sup> أبي

(١ - ١) في النسخ : « بن العريان » . وتقدم في ص ٤٧٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٦٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ عن يحيى به بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١١٤٦ (٦٤٤٩) من طريق سفيان به .

(٣) في م : « عن » .

إسحاق ، قال : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [٦٨٨/١] يَا أَبَا إِسْحَاقَ ؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لِلْمُتَّصِدِّقِ . فَقَالَ مُجَاهِدٌ : لِلْمُذْنِبِ الْجَارِحِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : قَالَ مُغِيرَةُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : لِلْجَارِحِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَسَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . قَالَا : لِلَّذِي <sup>(٣)</sup> تُصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ . قَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَا : كَفَّارَةٌ لِلَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَفَّارَةٌ لِمَنْ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦١ - تفسير) من طريق يونس به نحوه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤٣٨/٩ عن هشيم به .

(٣) في م : « الذي » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ من طريق جرير به .

(٥) في م : « عبد » .

(٦) تفسير سفيان ص ١٠٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٩ ، ٤٣٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى

٢٣٢/١٢ ، وسقط ذكر مجاهد من عنده - عن وكيع به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٠ -

تفسير) من طريق منصور ، عن إبراهيم وحده .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، قال : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ٢٦٢/٦ يقولُ : إن عَفَا عنه أو اقْتَصَّ منه ، أو قِيلَ منه الديةُ ، فهو كَفَّارَةٌ له <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَفَّارَةٌ لِلجَارِحِ ، وَأَجْرٌ لِلعَافِي ؛ لقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

حَدَّثَنِي المثنى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . قَالَ : كَفَّارَةٌ لِلْمُتَّصِدِّقِ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي المثنى ، قَالَ : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ ، قَالَ : ثنا حُصَيْنٌ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . قَالَ : هِيَ كَفَّارَةٌ لِلجَارِحِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي المثنى ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ : فَالكَفَّارَةُ لِلجَارِحِ ، وَأَجْرُ الْمُتَّصِدِّقِ عَلَى اللَّهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٢ - عن وكيع به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٥/٤ (٦٤٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به بمعناه .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٨ تفسير) عن خالد بن عبد الله به ، وفي (٧٥٧) من طريق حصين عن حدثه ، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/١٢ - عن أبي نعيم به

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا شبل ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد أنه كان يقول : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . يقول : للقاتل ، وأجرٌ للعافى .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عمران بن ظبيان ، عن عدى بن ثابت ، قال : هُتِمَ <sup>(١)</sup> رجلٌ على عهد معاوية ، فأُعطي دية فلم يقبل ، ثم أُعطي ديتين فلم يقبل ، ثم أُعطي ثلاثاً فلم يقبل ، فحدَّث رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَمَا دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ تَصَدَّقَ إِلَى يَوْمِ وُلِدَ » <sup>(٢)</sup> . قال : فتصدَّق الرجل <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . يقول : مَنْ جَرِحَ فَتَصَدَّقَ بِالَّذِي جَرِحَ بِهِ عَلَى الْجَارِحِ ، فليس على الجارح سبيلٌ ولا قودٌ ولا عقْلٌ ، ولا حرج <sup>(٤)</sup> عليه من أجل أنه تصدَّق عليه الذى

(١) فى مسند ابن أبى شيبة - كما فى المطالب - وفى مسند أبى يعلى : « هشم رجل فم رجل » .  
وينظر سنن سعيد وتفسير ابن كثير . والهتَمُّ : انكسار الثنايا من أصولها خاصة . وقيل : من أطرافها .  
اللسان ( ه ت م ) .

(٢) فى سنن سعيد بن منصور وتفسير ابن كثير : « من يوم ولد إلى يوم يموت » . وفى مسند ابن أبى شيبة وأبى يعلى : « من يوم ولد إلى يوم تصدق » وكان الذى عند المصنف مقلوب هذه الرواية الأخيرة على أن الفائدة من ذلك واحدة وهى غفران ما تقدم ومضى من الذنوب . أما رواية سعيد بن منصور وابن كثير فإنها تفيد غفران ما تقدم وما تأخر حتى يموت . فالله أعلم .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٦٢ تفسير) ، ومن طريقه أخرجه ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١١٧/٣ - وأخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده - كما فى المطالب العالية ١٨٠/٥ ، ١٨١ ، (٨٠٨٦) ، وأبو يعلى (٦٨٦٩) من طريق عمران بن ظبيان به .

(٤) فى م ، والدر المنثور : « جرح » .

بُجِرِح ، فَكَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ ظُلْمِهِ الَّذِي ظَلَمَ <sup>(١)</sup> .

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : عنى به ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴿ المجروح ، فلأن تكون الهاء في قوله : ﴿ لَهُ ﴾ .  
عائدة على « مَنْ » أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح ، وأخرى ، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات .

فإن ظنَّ ظانُّ أن القصاص إذ كان يُكْفَرُ ذَنْبَ صاحبه المُقْتَصَّ منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلماً - كقول النبي ﷺ إذ أخذ البيعة على أصحابه : « ألا تقتلوا ، ولا تزنوا ، ولا تشركوا » . ثم قال : « فمن فعل من ذلك شيئاً ، فأقيم عليه حده ، فهو كفارته » <sup>(٢)</sup> - فالواجب أن يكون عفو العافي المَجْنِي عليه أو ولي المقتول عنه نظيره في أن ذلك له كفارة ، فإن ذلك لو وجب أن يكون كذلك ، لوجب أن يكون عفو ٢٦٣/٦ المقذوف عن قاذفه بالزنى ، وتركه أخذه بالواجب له من الحد - وقد قذفه قاذفه ، وهو عفيف مسلم مُحَصَّن - كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركب ، ومعصيته التي أتاه ، وذلك ما لا نعلم قائلًا من أهل العلم يقوله .

فإذ كان غير جائز أن يكون ترك المقذوف ، الذي وصفنا أمره ، أخذ قاذفه بالواجب له من الحد كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركب ، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذ الجارح بحقه من القصاص كفارة للجرح

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٩ إلى المصنف .

(٢) أخرجه البخاري (١٨ ، ٣٨٩٢ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨) ، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من

حديث عبادة بن الصامت .

مِنْ ذَنْبِهِ الَّذِي رَكِبَهُ .

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : أَوْ لَيْسَ لِلْمَجْرُوحِ عِنْدَكَ أَخْذٌ جَارِحُهُ بِدِيَةِ جُزْجِهِ مَكَانَ

الْقِصَاصِ ؟

قِيلَ لَهُ : بَلَى .

فَإِنْ قَالَ : أَفَرَأَيْتَ لَوْ اخْتَارَ الدِّيَةَ ثُمَّ عَفَا عَنْهَا ، لَكَانَتْ <sup>(١)</sup> لَهُ قِبَلَهُ فِي الْآخِرَةِ تَبِعَةٌ ؟

قِيلَ لَهُ : هَذَا كَلَامٌ عِنْدَنَا مُحَالٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَنَا مُخْتَارًا <sup>(٢)</sup> الدِّيَةَ إِلَّا

وَهُوَ لَهَا آخِذٌ ، فَأَمَّا الْعَفْوُ فَإِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ عَنِ الدَّمِ - وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ

غَيْرِ هَذَا بِمَا أَغْنَى عَنْ تَكَرُّرِهِ [٦٨٩/١] فِي هَذَا الْمَوْضِعِ <sup>(٣)</sup> - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِذَلِكَ

هَيْبَتُهَا لَمَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْأَخْذِ ، مَعَ أَنْ عَفْوَهُ عَنِ الدِّيَةِ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ إِيَّاهَا لَوْ صَحَّ لَمْ

يَكُنْ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَغْفُورُ لَهُ عَنْهَا بَرِيئًا مِنْ عِقَابِهِ ذَنْبِهِ عِنْدَ اللَّهِ ؛

لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَوْ عَدَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ بِمَا أُوْعِدَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَّيَّبْ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَالدِّيَةُ مَأْخُودَةٌ

مِنْهُ ، أَحَبُّ أَمْ سَخِطٌ ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ النَّائِبِ إِنَّمَا تَكُونُ تَوْبَةً إِذَا اخْتَارَهَا وَأَرَادَهَا وَآثَرَهَا

عَلَى الْإِضْرَارِ .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا

كَانَ <sup>(٤)</sup> الْقِصَاصُ لَهُ <sup>(٥)</sup> كَفَّارَةً ، فَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْقِصَاصَ لَهُ كَفَّارَةً مَعَ نَدْمِهِ وَبَدْلِهِ نَفْسَهُ

لِأَخْذِ الْحَقِّ مِنْهَا ، تَنْصُلًا مِنْ ذَنْبِهِ ، بِخَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَّا الدِّيَةُ إِذَا اخْتَارَهَا الْمَجْرُوحُ

ثُمَّ عَفَا عَنْهَا ، فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِحَدِّ ذَنْبِهِ فَيَكُونُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ :

(١) فِي م : « أَكَانَتْ » .

(٢) فِي م : « مُخْتَارٌ » .

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٩٣/٣ - ١٢٠ .

(٤) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جَازٌ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ م .



« فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَهُوَ كَفَّارُهُ » . ثم مما يُؤَكِّدُ صحَّةَ ما قلنا في ذلك الأخبارُ التي ذَكَرناها عن رسولِ اللَّهِ ﷺ من قوله : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِمِّهِ <sup>(١)</sup> » . وما أشبه ذلك من الأخبارِ التي قد ذَكَرناها قبلُ .

وقد يجوزُ أن يكونَ القائلون : إنه عَنَى بذلك الجارح . أرادوا المعنى الذى ذُكِرَ عن عروة بن الزبير ، الذى حدَّثنى به الحارثُ بن محمد ، قال : ثنا ابنُ سَلامٍ ، قال : ثنا حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ كثير ، عن مُجاهِدٍ ، قال : إذا أصاب رجلٌ رجلاً ، ولا يَعْلَمُ المصابُ من أصابه ، فاعْتَرَفَ له المصِيبُ ، فهو كفارةٌ للمصِيبِ . قال : وكان مجاهدٌ يقولُ عندَ هذا : أصاب عروةُ بنُ الزبيرِ عَيْنَ إنسانٍ عندَ الرُّكْنِ فيما يَسْتَلِمُونَ ، فقال له : يا هذا ، أنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، فإن كان بعينك بأْسٌ فأنا بها .

وإذا كان الأمرُ من الجارحِ على نحوِ ما كان من عروةٍ من خطأٍ فعلى غيرِ عمدٍ ، ثم اعْتَرَفَ للذى أصابه بما أصابه ، فَعَفَا له المصابُ بذلك عن حَقِّهِ قَبْلَهُ ، فلا تَبِعَةَ له حيثُ ذُكِرَ قَبْلَ المصِيبِ فى الدنيا ولا فى الآخِرَةِ ؛ لأن الذى كان وجِبَ له قَبْلَهُ مالٌ لا قِصاصَ ، وقد أَبْرَأَهُ منه ، فإِبراءُهُ منه كَفَّارَةٌ <sup>(٢)</sup> له مِنْ حَقِّهِ الذى كان له أَخَذَهُ به ، فلا طَلِبَةَ له بسببِ ذلك قَبْلَهُ فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولا عقوبةٌ تُلْزِمُهُ بها بما كان منه إلى مَنْ أصابه ؛ لأنه لم يَتَعَمَّدْ إصابته بما أصابه به فيكونَ بفعْلِهِ أَمَّا <sup>(٣)</sup> يَسْتَحِقُّ به العقوبةُ من ربِّه ؛ لأنَّ اللَّهَ عز وجل قد وَضَعَ الجُنَاحَ عن عبادِهِ فيما أَخْطَأُوا فيه ولم

(١) فى النسخ : « به » . والمثبت هو الصواب ، وهو جزء من حديث تقدم فى الصفحة السابقة .

(٢ - ٢) فى ت ١ ، ٢ ، ٣ : « ليميز أمر » . وفى س : « لتمييز أمر » ، وغير منقوطة فى ص ، ولعل صواب

قراءتها : « للمبرأ من » كما أثبتته الشيخ شاكر .

٢٦٤/٦ يَتَعَمَّدُوهُ مِنْ أَعْيَالِهِمْ ، / فقال في كتابه : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . <sup>(١)</sup> « والتصدق في هذا الموضع بالدم العفو عنه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٥) .

يقول تعالى ذكره : « ومن لم يحكم بما أنزل الله في التوراة من قود النفس القاتلة قصاصًا بالنفس المقتولة ظلمًا ، ولم يفتأ عين الفاعل بعين المحقوق ظلمًا ، قصاصًا ممن أمره الله به بذلك في كتابه ، ولكن أقاد من بعض ، ولم يقد من بعض ، أو قتل في بعض اثنين بواحد ، وإن من يفعل ذلك ، من الظالمين . يعنى : ممن جار عن <sup>(٢)</sup> حكم الله ، ووضع فعله ما فعل من ذلك في غير موضعه الذى جعله الله له موضعًا .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ ۖ وَآيَاتِنَا فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ ۖ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤٦) .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ ﴾ : « أتبعنا . يقول : أتبعنا عيسى ابن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك يا محمد ، فبعثناه نبيًا مصدقًا لكتابنا الذى أنزلناه إلى موسى من قبله أنه حق ، وأن العمل بما لم ينسخه الإنجيل منه فرض واجب . ﴿ وَآيَاتِنَا فِيهِ هُدًى ﴾ . يقول : « وأنزلنا إليه كتابنا الذى اسمه الإنجيل . ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ . يقول : « فى الإنجيل ﴿ هُدًى ﴾ ، وهو بيان ما جهله الناس من حكم الله فى زمانه ، ﴿ وَنُورٌ ﴾ . يقول : « وضياء من عمى الجهالة . ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا

(١ - ١) رسمت فى ص هكذا : « وا فى هذا الموضع » ، ورسمت فى ت ١ ، ت ٢ ، س : « وا فى هذا الموضع » ، وفى م : « وقد يراد » ، والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاكر .  
(٢) فى م : « على » .

بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿٤٦﴾ . يقول: أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِ بِتَصْدِيقٍ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّتِي كَانَ أَنْزَلَهَا عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ أَنْزَلْنَا إِلَيْ نَبِيِّهَا كِتَابًا لِلْعَمَلِ بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَى نَبِيِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ، مِنْ تَحْلِيلِ مَا حَلَّلَ ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ . ﴿٤٧﴾ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً ﴿٤٨﴾ . يقول: أَنْزَلْنَا الْإِنْجِيلَ إِلَى عِيسَى مُصَدِّقًا لَلْكِتَابِ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَبَيِّنَاتٍ لِحُكْمِ اللَّهِ الَّتِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ فِي زَمَانِ عِيسَى وَعِظَةً <sup>(١)</sup> لَهُمْ . يقول: وَرَجْرَأَ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَتَنْبِيهَا لَهُمْ عَلَيْهِ .

والمتقون هم الذين خافوا الله وحذروا عقابه ، فاتقوه بطاعته فيما أمرهم ، وحذروه بتزك ما نهاهم عن فعله .

وقد مضى البيان عن ذلك بشواهد قبل ، فأغتنى ذلك عن إعادته <sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله: ﴿٤٧﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٨﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿٤٧﴾ وَلِيَحْكُمَ ﴿٤٨﴾ ؛ فقرأته قراءة الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين: ﴿٤٧﴾ وَلِيَحْكُمَ ﴿٤٨﴾ بتسكين اللام <sup>(٣)</sup> على وجه الأمر من الله لأهل الإنجيل ، أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه . وكان من قرأ ذلك كذلك أراد: وآتيناها الإنجيل فيه هدى ونور ومصداقاً لما بين يديه من / التوراة ، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل ٢٦٥/٦ الله فيه . فيكون في الكلام محذوف ترك استغناء بما ذكر عمّا حذف .

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة: (وليحكم أهل الإنجيل) بكسر اللام من (ليحكم) <sup>(٤)</sup> ، بمعنى: كى يحكم أهل الإنجيل . وكان معنى من قرأ ذلك كذلك:

(١) في م: « موعظة » .

(٢) ينظر ما تقدم في ٢٣٧/١ - ٢٤٠ .

(٣) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبى عمرو والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٤ .

(٤) وهى قراءة حمزة . المصدر السابق .

وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَكَيْ يَحْكُمَ أَهْلَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ .

والذى يترأى فى ذلك أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى ، فبأى ذلك قرأ قارئ فمُصِيبٌ فيه الصواب . وذلك أن الله تعالى ذكره لم يُنزل كتابا على نبي من أنبيائه إلا ليَعْمَلَ بما فيه أهله الذين أمروا بالعمل بما فيه ، ولم يُنزله عليهم إلا وقد أمرهم بالعمل بما فيه ، فللعمل بما فيه أنزله ، وأمر بالعمل بما فيه أهله ، فكذلك الإنجيل ، إذ كان من كتب الله التى أنزلها على أنبيائه ، فللعمل بما فيه أنزله على عيسى ، وأمر بالعمل به أهله ، فسواء قرئ ذلك على وجه الأمر بتسكين اللام ، أو قرئ على وجه الخبر بكسرها ؛ لاتفاق معنييهما .

وأما ما ذكر عن أبي بن كعب من قراءته ذلك : ( وَأَنْ لِيَحْكُمَ <sup>(١)</sup> ) . على وجه الأمر ، فذلك مما لم يصح به النقل عنه ، ولو صح أيضا لم يكن فى ذلك ما يُوجب أن تكون القراءة بخلافه محظورة ، إذ كان معناها صحيحا ، وكان المتقدمون من أئمة القراءة قد قرءوا بها .

وإذ كان الأمر فى ذلك على ما بيئنا ، فتأويل الكلام إذا قرئ بكسر اللام من ( لِيَحْكُمَ ) : وَأَتَيْنَا عيسى ابن مريم الإنجيل فيه هُدًى وَنُورٌ ، وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ، وَكَيْ يَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلْنَا فِيهِ ، فَبَدَّلُوا حُكْمَهُ ، وَخَالَفُوهُ ، فَضَلُّوا بِخِلَافِهِمْ إِيَّاهُ ، إِذْ لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَخَالَفُوهُ ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . يعنى الخارجين عن أمر الله فيه ، المخالفين له فيما أمرهم ونهاهم فى كتابه .

(١) فى م : « احكم » . وفى س : « يحكم » . البحر المحيط ٣ / ٥٠٠ . وهى قراءة شاذة .

فأما إذا قرئ بتسكين اللام ، فتأويله : وآتينا عيسى ابن مريم الإنجيل فيه هدى ونور ، ومصدقا لما بين يديه من التوراة ، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا فيه ، فلم يُطيعونا في أمرنا إياهم بما أمرناهم به فيه ، ولكنهم خالفوا أمرنا ، فالذين خالفوا أمرنا الذى أمرناهم به فيه هم الفاسقون .

وكان ابنُ زيدٍ يقولُ : الفاسقون في هذا الموضع وفي غيره هم الكاذبون .  
 حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ وَلَيَحْكُمَنَّ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : ومن لم يحكم من أهل الإنجيل أيضا بذلك ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : الكاذبون هنا <sup>(١)</sup> . قال : وقال ابنُ زيدٍ : كلُّ شىءٍ فى القرآن ، إلا قليلا ، « فاسق » فهو كاذب . وقرأ قول الله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ نَبِئًا ﴾ [الحجرات : ٦] . قال : الفاسقُ ههنا كاذبٌ <sup>(٢)</sup> .

وقد بيَّنا معنى « الفاسق » بشواهدِهِ فيما مضى بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع <sup>(٣)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ .

/ وهذا خطابٌ من الله تعالى ذكره لنبىِّه محمدٍ ﷺ ، يقولُ تعالى ذكره : ٢٦٦/٦

(١) فى ص ، ت ٢ ، س : « هذا » ، وفى م ، ت ١ ، ت ٣ : « بهذا » . والمثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٤/١١٤٨ ، ١١٤٩ ، (٦٤٦٠ ، ٦٤٦٦) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٩ إلى المصنف .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١/٤٣٤ .

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ ﴿٤٨﴾ الْكِتَابَ ﴿٤٩﴾ ، وهو القرآن الذي أنزله عليه . ويعنى بقوله : ﴿٤٩﴾ بِالْحَقِّ ﴿٥٠﴾ : بالصدق ، ولا كذب فيه ، ولا شك أنه من عند الله . ﴿٥١﴾ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴿٥٢﴾ . يقول : أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه . ﴿٥٣﴾ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴿٥٤﴾ . يقول : أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مُصَدِّقًا لِلْكِتَابِ قَبْلَهُ ، وشهيدا عليها أنها حق من عند الله ، أميناً عليها ، حافظاً لها .

وأصل الهَيْمَةِ الحفظ والارتقَابُ ، يقال إذا رَقِبَ الرجلُ الشياءَ وحفظه وشهده : قد هَيَّمَنَ فلانٌ عليه ، فهو يُهَيِّمُنْ هَيِّمَةً ، وهو عليه مُهَيِّمٌ .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، إلا أنهم اختلفت عباراتهم عنه ، فقال بعضهم : معناه : شهيدا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿٥٣﴾ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴿٥٤﴾ . يقول : شهيدا <sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿٥٣﴾ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴿٥٤﴾ . قال : شهيدا عليه <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني بشر بن معاوية ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿٥٣﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴿٥٤﴾ . يقول : الكتب

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٠ (٦٤٧٦) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٠ عقب الأثر (٦٤٧٦) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط

التي خَلَّتْ قبله ، ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ : أمينا وشاهداً على الكتب التي خَلَّتْ قبله <sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ : مؤتمناً على القرآن وشاهداً ومصدقاً . قال ابن جريج : وقال <sup>(٢)</sup> آخرون : القرآن أمينٌ على الكتب فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر ، إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا <sup>(٣)</sup> .

وقال بعضهم : معناه : أمينٌ عليه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا وكيع ، جميعاً عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مؤتمناً عليه <sup>(٤)</sup> .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا أبو الأخص ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مؤتمناً عليه .

/ حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، ٢٦٧/٦ عن التميمي ، عن ابن عباس مثله <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٤٣ ، ٤٤ من طريق سنان ، عن قتادة مطولاً .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥١ (٦٤٧٨) من طريق ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ببعضه ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/١١٩ بنحو أثر ابن جريج .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٢) من طريق وكيع به . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات =

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق بإسناده ،  
عن ابن عباسٍ مثله .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن  
التَّمِيمِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثله .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنَبَسَةَ ، عن أبي إسحاق ، عن  
التَّمِيمِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثله .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أبي إسحاق ،  
عن رجلٍ من تَمِيمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله .

حَدَّثَنِي المثنى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن  
عليِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : وَالْمُهَيِّمُ  
الْأَمِينُ . قَالَ : الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنى أَبِي ، قَالَ : ثنى عَمَى ، قَالَ : ثنى أَبِي ، عن  
أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ  
الْكِتَابِ ﴾ : وهو القرآنُ شاهدٌ على التوراة والإنجيل ، مُصَدِّقًا لهما ، ﴿ وَمُهَيِّمًا  
عَلَيْهِ ﴾ . يعنى : أَمِينًا عليه ، يَحْكُمُ على ما كان قبله مِنَ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup> .

= (١٠٨) من طريق سفيان به . وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٧٦٣ - تفسير) من طريق أبى إسحاق  
السبيعى به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٩ إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن  
مردويه .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٤)، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٩) من طريق عبد الله بن  
صالح به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٨٩ إلى المصنف .



حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : مُؤْتَمَنًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ <sup>(٢)</sup> عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : مُصَدِّقًا لِهَذِهِ الْكُتُبِ وَأَمِينًا عَلَيْهَا . وَسُئِلَ عَنْهَا عِكْرَمَةُ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ : مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى الْمُهَيِّمِينَ الْمُصَدِّقُ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٠ عقب الأثر (٦٤٧٧) معلقا .

(٢) في م ، ت ١ : « الحسين » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٠ (٦٤٧٥) من طريق ابن علي به ، دون قول عكرمة .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : / مُصَدِّقًا عَلَيْهِ ؛ كُلُّ شَيْءٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ تَوْرَةٍ أَوْ إِنْجِيلٍ أَوْ زَبُورٍ ، فَالْقُرْآنُ مُصَدِّقٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَيْهَا ، وَعَلَى مَا حُدِّثَ عَنْهَا أَنَّهُ حَقٌّ <sup>(١)</sup> .

٢٦٨/٦

وقال آخرون : غنى بقوله : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . نبي الله ﷺ .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المشني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ : مُحَمَّدٌ ﷺ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الْقُرْآنِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مُحَمَّدٌ ﷺ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الْقُرْآنِ . فتأويل الكلام على ما تأوله مجاهد : وَأَنْزَلْنَا الْكِتَابَ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ إِلَيْكَ ، مُهَيْمِنًا عَلَيْهِ . فيكون قوله : ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ . حالاً من « الكتاب » وبعضاً منه ، ويكون التصديق من صفة « الكتاب » ، و« المهيمن » حالاً من الكاف التي في ﴿ إِلَيْكَ ﴾ ، وهي كناية عن ذكر اسم النبي ﷺ ، والهاء في قوله : ﴿ عَلَيْهِ ﴾ عائدة على « الكتاب » .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠/٤ عقب الأثر (٦٤٧٧) معلقاً .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٠ بلفظ : مؤتمن على الكتاب . ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (١١٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠/٤ (٦٤٧٣) من طريق أبي حذيفة به ، وفي ١١٥١/٤ (٦٤٧٨) من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٩ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

وهذا التأويل بعيدٌ من المفهومِ في كلامِ العربِ ، بل هو خطأ ؛ وذلك أن «المهيمنَ» عطفٌ على «المصدقِ» ، فلا يكونُ إلا من صفةٍ ما كان «المصدقُ» صفةً له ، ولو كان معنى الكلامِ ما رُوي عن مُجاهِدٍ ، لقيلَ : وأنزلنا إليك الكتابَ مُصدقًا لما بينَ يديه من الكتابِ <sup>(١)</sup> مُهيمنًا عليه . لأنه <sup>(٢)</sup> لم يتقدّم <sup>(٣)</sup> من صفةِ الكافِ التي في ﴿إِلَيْكَ﴾ <sup>(٤)</sup> بعدها شيءٌ يكونُ ﴿مُهيمنًا عَلَيْهِ﴾ عطفًا عليه ، وإنما عطف به على «المصدقِ» ؛ لأنه من صفةِ «الكتابِ» الذي من صفةِ «المصدقِ» .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن «المصدقِ» على قولِ مُجاهِدٍ وتأويله هذا من صفةِ الكافِ التي في ﴿إِلَيْكَ﴾ ، فإن قوله : ﴿لَمَّا بَيَّنَّ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يُبطلُ أن يكونَ تأويلُ ذلك كذلك ، وأن يكونَ «المصدقُ» من صفةِ الكافِ <sup>(٥)</sup> التي في ﴿إِلَيْكَ﴾ ؛ لأن الهاءَ في قوله : ﴿بَيَّنَّ يَدَيْهِ﴾ كنايةٌ اسمٍ غيرِ المُخاطَبِ ، وهو النبي ﷺ في قوله : ﴿إِلَيْكَ﴾ ولو كان «المصدقُ» من صفةِ الكافِ لكان الكلامُ : وأنزلنا إليك الكتابَ مُصدقًا لما بينَ يديك من الكتابِ ومُهيمنًا عليه . فيكون معنى الكلامِ حينئذٍ يكونُ كذلك .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ .

وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيه محمدًا ﷺ أن يحكم بين المتحكماين إليه من أهلِ الكتابِ وسائرِ أهلِ المللِ بكتابه الذي أنزله إليه ، وهو القرآنُ الذي خصَّه

(١) بعده في النسخ : « و » . والمثبت موافق للسياق قبل هذه العبارة وبعدها ، وينظر تعليق الشيخ شاکر .

(٢ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يتقدم » ، وفي م : « متقدم » ، والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاکر .

(٣) بعده في م : « وليس » .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ذكر » .

بشريعته ، يقول له تعالى ذكره : احْكُم يا محمدُ بينَ أهلِ الكتابِ والمُشركين بما أنزلَ إليك من كتابي وأحكامي ، في كلِّ ما احتَكَمُوا فيه إليك من الحدودِ والجُروحِ ، والقَوَدِ والنفوسِ ، فازجُم الزانِيَ المُحصَنَ ، واقتلِ النفسَ القاتلةَ بالنفسِ المقتولةِ ظلماً ، وأفقاً العينَ بالعينِ ، واجدعِ الأنفَ بالأنفِ ، فإني أنزلتُ إليك القرآنَ مُصدِّقاً في ذلك ما بينَ يديه من / الكُتُبِ ، ومُهَيِّمناً عليه ، رَقِيباً يَقْضِي على ما قبله من سائرِ الكُتُبِ ٢٦٩/٦ قبله ، ولا تَتَّبِعْ أهواءَ هؤلاء اليهود الذين يقولون : إن أُوتِيتُم الجلدَ في الزانِي المُحصَنِ دونَ الرجمِ ، وقتلِ الوَضِيعِ بالشَّريفِ إذا قتله ، وتركَ قتلِ الشَّريفِ بالوَضِيعِ إذا قتله فخذوه ، وإن لم تُؤْتَوْهُ فاحذروا - عن الذي جاءك من عندِ اللَّهِ من الحقِّ ، وهو كتابُ اللَّهِ الذي أنزلَه إليك . يقولُ له : اعْمَلْ بكتابي الذي أنزلتهُ إليك إذا احتَكَمُوا إليك فاخترتَ<sup>(١)</sup> الحكمَ عليهم ، ولا تُتْرَكَنَّ العملَ بذلك أتباعاً منك أهواءهم ، وإيثاراً لها على الحقِّ الذي أنزلتهُ إليك في كتابي .

كما حدَّثني الثنثي ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . يقولُ : بحدودِ اللَّهِ ، ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنبَسَةَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن مسروقٍ أنه كان يُحَلِّفُ اليهوديَّ والنصرانيَّ باللَّهِ . ثم قرأ : ﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ، وأنزلَ اللَّهُ ألا يُشْرِكُوا به شيئاً<sup>(٣)</sup> .

(١) في م : « فاختر » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥١/٤ (٦٤٨٠) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢٩٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢٣٧ ، ١٥٥٤٤) من طريق جابر به . وأخرجه سعيد بن منصور في

سننه (٧٥٦ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٩٩/٦ من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بنحوه .

القول في تأويل قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ .

يقول تعالى ذكره: لكل قوم منكم جعلنا شريعة. والشريعة هي الشريعة بعينها، تُجمَعُ الشريعةُ شِراَعًا، والشريعةُ شَرَائِعٌ، ولو جُمِعَتِ الشريعةُ شَرَائِعٌ كان صوابًا؛ لأن معناها ومعنى الشريعة واحدٌ، فيزُدُّها عند الجمع إلى لفظٍ نظيرها. وكلُّ ما شرَعَتْ فيه من شيءٍ فهو شريعةٌ، ومن ذلك قيل لشريعة الماء: شريعةٌ. لأنه يُشَرِّعُ منها إلى الماء، ومنه سُمِّيَتِ شَرَائِعُ الإسلامِ شَرَائِعٌ؛ لِشُرُوعِ أَهْلِهِ فِيهِ، ومنه قيل للقوم إذا تَسَاوَوْا في الشيءِ: هم شَرَّعٌ سَوَاءٌ.

وأما المِنْهَاجُ، فإن أصله الطريقُ البَيِّنُ الواضِحُ، يقال منه: هو طريقٌ نَهَجٌ ومَنْهَجٌ. بَيِّنٌ، كما قال الراجز<sup>(١)</sup>:

مَنْ يَكُ فِي شَكٍّ فَهَذَا فَلَجٌ

مَاءٌ رَوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهَجٌ

ثم يُشْتَعْمَلُ في كلِّ شيءٍ كان بَيِّنًا واضِحًا سهلًا.

فمعنى الكلام: لكل قوم منكم جعلنا طريقًا إلى الحقِّ يُوَثِّمُهُ، وسبيلًا واضِحًا يَعْمَلُ بِهِ.

ثم اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾؛ فقال بعضهم: عني بذلك أهل الملل المختلفة. أي أن الله جعل لكل ملة شريعةً ومنهاجا.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿لِكُلِّ

(١) مجاز القرآن ١/١٦٨، ومعجم ما استعجم ٣/١٠٢٧، واللسان (روى).

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾ . يقول : سبيلاً وسُنَّةً . والسننُ مُخْتَلِفَةٌ ؛ للتوراة شريعة ، وللإنجيلِ شريعة ، وللقرآنِ شريعة ، يُحِلُّ اللهُ فيها ما يَشَاءُ وَيُحَرِّمُ ما يَشَاءُ بِلَاةٍ ؛ لِيُعَلِّمَ مَنْ يُطِيعُهُ مَنْ يَعْصِيهِ ، <sup>(١)</sup> «ولكنَّ الدينَ الواحدَ» الذي لا يُقْبَلُ غيرُهُ التوحيدُ والإخلاصُ لله الذي جاءَتْ به الرسلُ <sup>(٢)</sup> .

٢٧٠/٦ / حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ . قَالَ : الدِّينُ وَاحِدٌ وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ عُمَرَ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الإِيمَانُ مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ أَدَمَ ﷺ شَهَادَةَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِكُلِّ قَوْمٍ مَا جَاءَهُمْ مِنْ شِرْعَةٍ أَوْ مِنْهَاجٍ ، فَلَا يَكُونُ الْمَقْرُ تَارِكًا ، وَلَكِنَّهُ مُطِيعٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَقَالُوا : إِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ : قَدْ جَعَلْنَا الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلْنَاهُ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ لِكُلِّكُمْ ؛ أَيُّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَقْرَبُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ لِي نَبِيٌّ ، شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حِجَابُج ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ . قَالَ : سُنَّةٌ وَمِنْهَاجًا ، السَّبِيلُ

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، س : «والدين واحد» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٥٢/٤ (٦٤٨٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٠/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٩٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ١١٥٢/٤ (٦٤٨٧) عن الحسن بن يحيى به .

(٤) في م : «عمرو» .

لكلّكم<sup>(١)</sup> ، من دخل في دين محمد ﷺ فقد جعل الله له شرعةً ومنهاجًا . يقول :  
القرآن هو له شرعةٌ ومنهاج .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قول من قال : معناه : لكل أهل ملة  
منكم أيها الأمم جعلنا شرعةً ومنهاجًا .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب ؛ لقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً  
وَاحِدَةً ﴾ . ولو كان عنى بقوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ ﴾ أمة محمد - وهم أمة  
واحدة - لم يكن لقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ - وقد فعل ذلك  
فجعلهم أمةً واحدة - معنى مفهومٌ ، ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من  
الله لنبيه محمد ﷺ أنه ذكر ما كتب على بنى إسرائيل فى التوراة ، وتقدّم إليهم  
فيها<sup>(٢)</sup> بالعمل بما فيها ، ثم ذكر أنه قفى بعبسى ابن مريم على آثار الأنبياء قبله ، وأنزل  
عليه الإنجيل ، وأمر من بعثه إليه بالعمل بما فيه ، ثم ذكر نبينا محمداً ﷺ ، وأخبره أنه  
أنزل إليه الكتاب مُصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ، وأمره بالعمل بما فيه ، والحكم بما  
أنزل إليه فيه دون ما فى سائر الكتب غيره ، وأعلمه أنه قد جعل له ولأمتيه شريعةً غير  
شرائع الأنبياء والأمم قبله الذين قصّ عليه<sup>(٣)</sup> قصصهم ، وإن كان دينه ودينهم  
فى توحيد الله ، والإقرار بما جاءهم به من عنده ، والانتهاى إلى أمره ونهيهِ -  
واحداً ، فهم مُختلفو الأحوال فيما شرع لكل واحد منهم ولأمتيه فيما أُحلّ لهم  
وحُرّم عليهم .

وينحو الذى قلنا فى « الشرعة » و « المنهاج » من التأويل قال أهل التأويل .

(١) فى س : « للحكم » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « عليهم » .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .  
قال : سنةً وسبيلاً .

271/6 / حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفِيَانَ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سنةً وسبيلاً .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ وَإِسْرَائِيلَ وَأَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سنةً وسبيلاً .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سنةً وسبيلاً .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ .

(١) تفسير سفيان ص ١٠٣ ، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١٩٢/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥١ (٦٤٨٥) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٢ (٦٤٨٢) - ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٤) - من طريق أبي إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٠ إلى عبد بن حميد وسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٢) في النسخ : « عليه » . وتقدم مرارا ، وسيأتي أيضًا .



حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنَبَسَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يعني : سَبِيلًا وَسُنَّةً<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن سَفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : الشَّرْعَةُ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ ، عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُنَّةٌ وَسَبِيلًا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قَالَ : الشَّرْعَةُ السُّنَّةُ ، ﴿ وَمِنْهَاجًا ﴾ . قَالَ : السَّبِيلُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يَقُولُ : سَبِيلًا وَسُنَّةً<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٦) من طريق سفيان بن حسين به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٠ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١١٥١ ، ١١٥٢ (٦٤٨٣ ، ٦٤٨٦) .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٣ / ١٢٠ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحَوْضِيُّ ، قال : ثنا شعْبَةُ ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سَمِعْتُ رجلاً من بني تَمِيمٍ ، عن ابن عباس بنحوه .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أشباطُ ، عن السدِّي : ﴿ شَرَعَةٌ وَمِنْهَاجًا ﴾ . يقول : سبيلاً وسنة<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : السنةُ والسبيلُ .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرَعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . يقول : سبيلاً وسنة<sup>(٢)</sup> .

٢٧٢/٦

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا مُعَاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبرني عُبيدُ بنُ سليمان<sup>(٣)</sup> قال : سمعتُ الضَّحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ شَرَعَةٌ وَمِنْهَاجًا ﴾ . قال : سبيلاً وسنة<sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدةً ، ولم يجعل لكل أمةً شريعةً ومنهاجاً غيرَ شرائعِ الأممِ الأخرِ ومنهاجهم ، فكنتم تكونون أمةً واحدةً ، لا تختلفُ شرائعكم ومنهاجكم<sup>(٥)</sup> ، ولكنه تعالى ذكره يعلمُ ذلك ، فخالف بين

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥١، ١١٥٢ عقب الأثر (٦٤٨٢، ٦٤٨٥) من طريق عمرو بن حماد، عن أشباط به. وينظر تفسير ابن كثير ٣/١٢٠.

(٢) جزء من أثر تقدم تخريجه في ص ٤٩٤.

(٣) في م : « سلمان » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥١، ١١٥٢ عقب الأثر (٦٤٨٢، ٦٤٨٥) معلقاً، وينظر تفسير ابن كثير ٣/١٢٠.

(٥) في م : « منهاجكم » .

شَرَائِعِكُمْ لِيُخْتَبَرَ كُمْ ، فَيَعْرِفَ الْمُطِيعَ مِنْكُم مِّنَ الْعَاصِي ، وَالْعَامِلَ بِمَا أَمَرَهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْمُخَالِفِ .

والابتلاء هو الاختبار . وقد بيَّنتُ<sup>(١)</sup> ذلك بشواهدِهِ فيما مضى قبل .

وقوله : ﴿ فِي مَاءِ آتَانِكُمْ ﴾ . يعنى : فيما أنزل عليكم من الكتاب .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج :

﴿ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانِكُمْ ﴾ . قال عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ : لا أعلمه إلا قال : ليبلؤكم فيما آتاكم من الكتاب<sup>(٢)</sup> .

فإن قال قائلٌ : وكيف قال : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانِكُمْ ﴾ ؟ ومن المخاطب

بذلك وقد ذكرتُ أن المعنى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ نبينا<sup>(٣)</sup> مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم ، و<sup>(٤)</sup> الذين قبل نبينا ﷺ على حدة<sup>(٥)</sup> ؟

قيل : إن الخطاب وإن كان لنبينا ﷺ ، فإنه قد أُريد به الخبرُ عن الأنبياء قبله

وأممهم ، ولكنَّ العربَ من شأنها إذا خاطبتُ إنساناً وضمتُ إليه غائباً ، فأرادت الخبرَ

عنه ، أن تُعَلِّبَ المخاطبَ ، فيخرجُ الخبرَ عنهما على وجه الخطابِ ، فذلك قال تعالى

ذِكْرُهُ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَاسْتَفِهُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ

(١) في النسخ : « ثبت » ، والمثبت هو الصواب . وينظر ما تقدم في معنى « البلاء » في ١/٦٥٣ ، ٦٥٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٣ (٦٤٩٠) من طريق حجاج به .

(٣) في م : « لكل نبي » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وفي م : « والمخاطب النبي وحده » . وفي ص : « حده » . والمثبت

موافق للسياق ، ومستفاد من تحقيق الشيخ شاکر .

وسياق الكلام : ومن المخاطب ... وقد عرفت أن الذين قبل نبينا على حدة ؟

يَمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ .

يقول تعالى ذكره : فبادروا أيها الناس إلى الصالحات من الأعمال والقرب إلى ربكم ، يادمان العمل بما في كتابكم الذي أنزله إلى نبيكم ، فإنه إنما أنزله امتحاناً لكم وابتلاءً ؛ لِيَتَّبِعَنَّ الْمُحْسِنُ مِنْكُمْ مِنَ الْمَسِيءِ ، فيجازي جميعكم على عمله عند مصيركم إليه ، فإن إليه مصيركم جميعاً ، فيخبر كل فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الأخرى ، فيفصل بينهم بفصل القضاء ، ويبين المحق بمجازاته <sup>(١)</sup> إياه بجناته ، من المسيء ، بعقابه إياه بالنار ، فيتبين حينئذ كل حزب عياناً ، المحق منهم من المبطّل .

فإن قال قائل : أو لم يُنبئنا ربنا في الدنيا قبل مَرَجِعِنَا إليه ما نحن فيه مُخْتَلِفُونَ ؟

فقيل : إنه بين ذلك في الدنيا بالرسول والأدلة والحجج ، دون الثواب والعقاب عياناً ، فمصدقٌ بذلك ومكذّبٌ ، وأما عند المَرَجِعِ إليه ، فإنه يُنبئهم بذلك بالمجازاة التي لا يشكون معها في معرفة المحق والمبطّل ، ولا يقديرون على إدخال / اللبس معها على أنفسهم ، وكذلك خبره تعالى ذكره أنه يُنبئنا عند المَرَجِعِ إليه بما كنا فيه نختلف في الدنيا ، وإنما معنى ذلك : إلى الله مَرَجِعُكُمْ جميعاً ، فتعرفون المحق حينئذ من المبطّل منكم .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن حباب ، عن أبي سنان ، قال : سمعتُ الضحّاك يقول : ﴿ فَاسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ . قال : أمّة محمد ﷺ ، البرّ والفاجر <sup>(٢)</sup> .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مجازاته » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٨١/١٣ عن زيد بن الحباب به .

القول في تأويل قوله: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ  
وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ  
يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ : وأنزلنا إليك يا  
محمد الكتاب مُصَدِّقًا لما بين يديه من الكتاب ، وإن احكم بينهم فـ « أن » فى موضع  
نصب بـ « التنزيل » .

ويعنى بقوله: ﴿يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ : بحكم الله الذى أنزله إليك فى كتابه .  
وأما قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ . فإنه نهى من الله نبيه محمداً ﷺ أن يتبع  
أهواء اليهود الذين اختكموا إليه فى قتلهم وفاجرهم ، وأمر منه له بلزوم العمل بكتابه  
الذى أنزله إليه .

وقوله: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ . يقول تعالى  
ذكره لنبيه محمداً ﷺ : واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك مُخْتَكِمِينَ  
إليك ، أن يفتنوك فيصُدُّوكَ عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه ، فيحملوك  
على ترك العمل به واتباع أهوائهم .

وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ . يقول تعالى  
ذكره: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ .  
حكمت به عليهم وقضيت فيهم ، ﴿فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ .  
يقول: فاعلمتم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحق ، إلا من أجل أن  
الله يريد أن يتعجل عقوبتهم فى عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم ، ﴿وَإِنَّ  
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ . يقول: وإن كثيرا من اليهود ﴿لَفَاسِقُونَ﴾ . يقول:  
لتاركو العمل بكتاب الله ، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته .

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الرواية عن أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال كعب بن أسيد وابن صوريا وشأس بن قيس بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى محمد لعننا نقتله عن دينه . فأتوه فقالوا : / يا محمد ، إنك قد عرفت أننا أحرار يهود وأشرافهم وساداتهم ، وإننا إن أتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة ، فتحاكمهم إليك ، فتقضى لنا عليهم وتؤمن لك ونصدقك . فأتى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله فيهم : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

٢٧٤/٦

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ . قال : أن يقولوا : في التوراة كذا . وقد بينا لك ما في التوراة . وقرأ : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا ﴾ [المائدة : ٤٥] بعضها ببعض <sup>(٢)</sup> .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : دخل الجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٧ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢/٥٣٣ ، ٥٣٤ من طريق يونس به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٤٥ ، ١١٥٤ (٦٤٤٦ ، ٦٤٩٩) من طريق أصبغ عن ابن زيد به .

القول في تأويل قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره: أيتبعي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك، إذ حكمت فيهم بالقسط - حكم الجاهلية؟ يعني أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم، وأنه الحق الذي لا يجوز خلافه.

ثم قال تعالى ذكره مؤيخاً لهؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله ﷺ عليهم ولهم من اليهود، ومستجهداً فعلهم ذلك منهم: ومن هذا الذي هو أحسن حكماً أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يؤقن بوحدانية الله ويقر بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أي حكم أحسن من حكم الله إن كنتم مؤقنين أن لكم رباً، وكنتم أهل توحيد وإقرار به؟

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال مجاهد.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ . قال: يهود<sup>(١)</sup>.

حدثني المنثى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ : يهود.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا شيخ، عن مجاهد: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ . قال: يهود.

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم ١١٥٥/٤ (٦٥٠٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ .

٢٧٥/٦ / اختلف أهل التأويل في المعنى بهذه الآية ، وإن كان مأمورًا بذلك جميع المؤمنين ؛ فقال بعضهم : غنى بذلك عبادة بن الصامت و عبد الله بن أبي بن سلول ، في براءة عبادة من حلف اليهود ، وفي تمسك عبد الله بن أبي بن سلول بحلف اليهود ، بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله ﷺ ، وأخبره الله أنه إذا تولاهم وتمسك بحلفهم أنه منهم في براءته من الله ورسوله كبراءتهم منهما .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعتُ أبي ، عن عطية بن سعد ، قال : جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن لي موالى من يهود كثير عدوهم ، وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ، وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر ، لا أبرأ من ولاية موالى . فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي : « يا أبا الحباب ، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه » . قال : قد قبلت . فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، قال : لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيبكم الله يوم مثل يوم بدر . فقال مالك بن صيف : غرکم أن أصبتم رهطًا من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١٢ عن ابن إدريس به .





٢٧٦/٦ / وقال آخرون : بل غنى بذلك قوم من المؤمنين ، كانوا هموا حين نالهم بأحد من أعدائهم من المشركين ما نالهم أن يأخذوا من اليهود عصما ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم فهو منهم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال : لما كانت وقعة أُحُد ، اشتدَّ على طائفة من الناس ، وتَخَوَّفوا أن يُدَالَ عليهم الكفار ، فقال رجل لصاحبه : أما أنا فألحقُ بدهلك <sup>(١)</sup> اليهودي ، فأخذُ منه أمانا وأتَهَوِّدُ معه ، فإني أخافُ أن تُدَالَ علينا اليهود . وقال الآخر : أما أنا فألحقُ بفلانِ النَّصْرانيِّ ببعضِ أرضِ الشام ، فأخذُ منه أمانا وأتَنَصَّرُ معه . فأنزل اللهُ تعالى ذكره ينهاهما : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل غنى بذلك أبو لبابة بن عبد المنذر في إعلامه بنى قريظة إذ رَضُوا بحكم سعيد ، أنه الذبيح .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . قال : بعث رسولُ اللهِ ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر من

(١) في ت ١ : « بذلك » . ولم نهتد إلى اسمه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٥ ، ١١٥٦ (٦٥٠٧) من طريق أحمد بن المفضل به . وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٩١ إلى ابن المنذر .

الأوس ، وهو من بنى عمرو بن عوف ، فبعثه إلى قريظة حين نقضت العهد ، فلما أطاعوا له بالنزول ، أشار إلى حلقه : الذَّبْحُ الذَّبْحُ <sup>(١)</sup> .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال : إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله <sup>(٢)</sup> ، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريقان .

وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود ، ويجوز أن تكون نزلت في أبي لُبابة بسبب فعله في بنى قريظة ، ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر الشدئي أن أحدهما هم باللحاق بدهلك اليهودي ، والآخر بنصراني بالشام ، ولم يصح بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبرٌ يثبتُ بمثله حُجَّةٌ فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالصواب أن يُحكَمَ لظاهر التنزيل بالعموم على ما عم ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه ، غير أنه لاشك أن الآية نزلت في مُنافقي كان يُوالى يهوداً أو نصارى ، خوفاً <sup>(٣)</sup> على نفسه من دوائر الدهر ؛ لأن الآية التي بعد هذه تدلُّ على ذلك ، وذلك قوله : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ الآية .

وأما قوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ . فإنه عني تعالى ذكره بذلك أن بعض

اليهود أنصارٌ بعضهم على المؤمنين ، / ويث واحدة على جميعهم ، وأن النصارى ٢٧٧/٦

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وغيرهم » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جزعا » .

كذلك بعضهم أنصارٌ بعضٍ على من خالف دينهم وملتهم ، مُعْرِفًا بذلك عبادة المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليًا ، فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين ، كما اليهود والنصارى لهم حربٌ ، فقال تعالى ذكره للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضًا بعضكم أولياء بعض ، ولليهودى والنصرانى حربًا كما هم لكم حربٌ ، وبعضهم لبعض أولياء ؛ لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ، ومنهم البراءة ، وأبان قطع ولايتهم .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ : ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين ﴿ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ ، وإذا رضىه ورضى دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه ، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بنى تغلب فى ذبائهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم ، بأحكام نصارى بنى إسرائيل ؛ لمواليتهم إياهم ، ورضاهم بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقًا .

وفى ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول ، من أن كل من كان يدين بدين ، فله حكم أهل ذلك الدين ؛ كانت ديثوثته به قبل مجىء الإسلام أو بعده ، إلا أن يكون مسلمًا من أهل ديننا ، انتقل إلى ملة غيرها ، فإنه لا يُقر على ما دان به فانتقل إليه ، ولكن يُقتل لردته عن الإسلام ، ومفارقته دين الحق ، إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحق - وفساد ما خالفه من قول من زعم أنه لا يُحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم ، إلا أن يكون إسرائيليًا ، أو مُنتقلًا إلى دينهم من غيرهم قبل نزول

الفرقان ، فأما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ، ممن لم يكن منهم ، ممن خالف نسبه  
نسبهم ، وجنسه جنسهم ، فإن حكمه لحكمهم مخالف .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ بِمَا قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ،  
عن الحكمِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عن ذَبَائِحِ نَصَارَى العَرَبِ ،  
فقرأ : ﴿ وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ ، عن  
عليِّ بنِ أَبِي طلحةٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذه الآية : ﴿ يَتَّابِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ  
وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ أنها في الذبائح ، من  
دخل في دين قوم فهو منهم <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حَجَّاجٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن  
عكرمةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كُلُّوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نَسَائِهِمْ ،  
فإن الله يقول في كتابه : ﴿ يَتَّابِهَا الَّذِينَ / ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ  
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا  
منهم <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا حُسَيْنُ <sup>(٤)</sup> بنُ عَلِيٍّ ، عن زائدةَ ، عن هشامٍ ، قال :

(١) أخرجه مالك ٤٨٩/٢ ، والشافعي في الأم ٢٣٢/٢ ، ٢٨١/٤ ، والبيهقي ٢١٧/٩ من طريق آخر عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٦/٤ (٦٥٠٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٧/٤ (٦٥١٣) من طريق حماد به . وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢٩١/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) في النسخ : « حسن » ، وتقدم على الصواب في ٥٧٠/٧ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/٦ .

كان الحسنُ لا يَرى بدبائِحِ نَصَارَى العَرَبِ ، ولا نِكَاحِ نَسَائِهِمْ بِأَسَا ، وكان يَثْلُو هذه الآيةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

حدَّثني المشني ، قال : ثنا سُؤَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ المَبَارِكِ ، عن هَارُونَ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، قال : سَأَلَ ابْنُ سِيرِينَ عن رَجُلٍ يَبِيعُ دَارَهُ مِن نَصَارَى يَتَّخِذُونَهَا بَيْعَةً . قال : فتلا هذه الآيةَ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ ﴾ .

القولُ في تَأْوِيلِ قولِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥١) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لا يُؤفِّقُ مَنْ وَضَعَ الوَلَايَةَ في غيرِ موضعِهَا ، فوالى اليهودَ والنصارى مع عداوتِهِم اللهَ ورسولَهُ والمؤمنين ، على المؤمنين ، وكان لهم ظهيرا ونصيرا ؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حربٌ .

وقد بيَّنا معنى «الظلم» في غيرِ هذا الموضعِ ، وأنه وَضِعُ الشئِ في غيرِ موضعِهِ بما أَعْنَى عن إعادَتِهِ (١) .

القولُ في تَأْوِيلِ قولِهِ : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَوُ أَنْ نُسَيْبَنَا دَآئِرَةً ﴾ .

اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ في مَنْ عُنِيَ بِهذه الآيةِ ؛ فقال بعضهم : عُنِيَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أُبَيِّ ابنِ سَلُولَ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قال : سَمِعْتُ أُبَيَّ ، عن عَطِيَّةَ بنِ سَعِيدٍ : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ : عَبْدُ اللَّهِ بنُ أُبَيِّ ، ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ :

(١) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/١ ، ٥٦٠ .

فِي وَلَايَتِهِمْ ، ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿ فَيُصِصِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا والدي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ : يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ، ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ ؛ لِقَوْلِهِ : إِنِّي أَخْشَى دَائِرَةً تُصِيبُنِي <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ غُنِيَ بِذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُنَاصِحُونَ الْيَهُودَ وَيُعْشَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَقُولُونَ : نَخْشَى أَنْ تَكُونَ الدَّائِرَةُ <sup>(٣)</sup> لِلْيَهُودِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

### / ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ /

٢٧٩/٦

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ . قَالَ : الْمُنَافِقُونَ فِي مُصَانَعَةِ يَهُودَ وَمُنَاجَاتِهِمْ ، وَاسْتِزْضَاعِهِمْ أَوْلَادَهُمْ لِإِيَاهُمْ . وَ <sup>(٤)</sup> قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : نَخْشَى أَنْ تَكُونَ الدَّائِرَةُ لِلْيَهُودِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٨/٤ (٦٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيْوَتِيُّ فِي الدَّر الْمَشْهُورِ ٢/٢٩١ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٥٠٥ .

(٣) فِي م : « دَائِرَةٌ » .

(٤) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فِي » .

(٥) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٣١٠ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٧/٤ ، ١١٥٨ (٦٥١٨) ، ٦٥١٩ ، ٦٥٢٢ ، وَعَزَاهُ السَّيْوَتِيُّ فِي الدَّر الْمَشْهُورِ ٢/٢٩١ ، ٢٩٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَأَبِي الشَّيْخِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مُجاهدٍ مثله .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله :  
﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ نَدِمِينَ ﴾ : أناسٌ من المنافقين كانوا  
يؤادون اليهودَ ويُناصِحونهم دونَ المؤمنين <sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
السدّي : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ . قال : شك ، ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ  
نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ . والدائرة ظهورُ المشركين عليهم <sup>(٢)</sup> .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن ذلك من الله تعالى ذكره خبرٌ  
عن ناسٍ من المنافقين كانوا يؤالون اليهودَ والنصارى ، ويُعشّون المؤمنين ، ويقولون :  
نَحْشَى أَنْ تَدُورَ دَوَائِرُ - إما لليهودِ والنصارى ، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان أو  
غيرهم - على أهل الإسلام ، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلةً ، فيكون بنا إليهم حاجةٌ .  
وقد يجوز أن يكون ذلك كان [ ٦٩٣/١ ظ ] من قول عبد الله بن أبي ، ويجوز أن يكون  
كان من قول غيره ، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين .

فتأويل الكلام إذن : فتري يا محمد الذين في قلوبهم شك ومرض إيمان  
بنبيوتك ، وتصديق ما جئتهم به من عند ربك ، ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ . يعني : في  
اليهود والنصارى . ويعنى بمسارعتهم فيهم ، مسارعتهم في موالاتهم ومصانعتهم ،  
﴿ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ . يقول هؤلاء المنافقون : إنما نُسارعُ في موالاتِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٧، ١١٥٨، (٦٥١٧، ٦٥٢٣) من طريق أحمد بن مفضل به ،

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٢ إلى أبي الشيخ .



هؤلاء اليهود والنصارى خوفاً من دائرة تدور علينا من عدونا . ويعنى بالدائرة الدولة .  
كما قال الراجز<sup>(١)</sup> :

يَرُودُ عَنْكَ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا

ودائرات<sup>(٢)</sup> الدهرِ أنْ تَدُورَا

يعنى : أن تدول للدهر دولة ، فنحتاج إلى نصرتهم إيانا ، فنحن نواليهم  
لذلك . فقال الله تعالى ذكره لهم : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ  
فِيصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾ .

القول فى تأويل قوله : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى  
مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ : فلعل  
الله أن يأتى بالفتح .

ثم اختلفوا فى تأويل « الفتح » فى هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : عنى به ههنا  
القضاء .

### / ذكُرْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ /

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ  
يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . قال : بالقضاء<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : عنى به فتح مكة .

(١) نسبه أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١/١٦٩ إلى حميد الأرقط .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دائرة » .

(٣) تفسير الطبرى ٨/٣٣ )

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٥٨ (٦٥٢٥) من طريق يزيد به .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . قال : فتح مكة <sup>(١)</sup> .

والفتحُ في كلامِ العربِ هو القضاء كما قال قتادةُ ، ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٨٩] . وقد يجوزُ أن يكونَ ذلك القضاء الذي وعدَ اللهُ نبيَّه محمدًا ﷺ بقوله : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . فتح مكة ؛ لأن ذلك كان من عظيمِ قضاءِ اللهِ وفضلِ حكمه بينَ أهلِ الإيمانِ والكفرِ ، ويُقرِّزُ عندَ أهلِ الكفرِ والنِّفاقِ أن اللهُ مُغلي كليمته ، وموهِنُ كيدِ الكافرين .

وأما قوله : ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ ﴾ . فإن السديِّ كان يقولُ في ذلك ما حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ ﴾ . قال : الأمرُ الجزيةُ <sup>(٢)</sup> .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأمرُ الذي وعدَ اللهُ نبيَّه محمدًا ﷺ أن يَأْتِيَ به هو الجزية ، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ <sup>(٣)</sup> غيرَها ، غيرَ أنه أي ذلك كان ، فهو مما فيه إدالَّةُ المؤمنين على أهلِ الكفرِ باللهِ وبرسوله ، ومما يسوءُ المنافقين ولا يشرُّهم ، وذلك أن اللهُ تعالى ذكره قد أُخبرَ عنهم أن ذلك الأمرُ إذا جاء أضحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين .

وأما قوله : ﴿ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾ . فإنه يعني هؤلاء المنافقين الذين كانوا <sup>(٤)</sup> يوالون اليهود والنصارى . يقولُ تعالى ذكره : لعلَّ اللهُ أن يَأْتِيَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٨/٤ (٦٥٢٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٩/٤ (٦٥٢٦) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إلى » .

(٤) سقط من : م .

بأمرٍ من عنده يُدِيلُ به المؤمنين على الكافرين؛ اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر، فيُضِخ هؤلاء المنافقون على ما أسروا في أنفسهم من مخالفة اليهود والنصارى وموَدَّتِهِمْ وبِغْضَةِ المؤمنين ومُحَادَّتِهِمْ نادمين .

كما حَدَّثَنَا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة: ﴿فِيصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾: من موادَّتِهِم اليهودَ، ومن غِشَّهِم للإسلامِ وأهلِهِ<sup>(١)</sup>.  
القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبِحُوا خَسِرِينَ﴾ ﴿٥٢﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فقراءتها قراءة أهل المدينة: (فيصْبِحُوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين يقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله). بغير واو<sup>(٢)</sup>.

وتأويل الكلام على هذه القراءة: فيصْبِحُ المنافقون إذا أتى الله بالفتح أو أمر من عنده، على ما أسروا / في أنفسهم نادمين، يقول المؤمنون تعجباً منهم ومن نفاقهم ٢٨١/٦ وكذبهم واجترائهم على الله في أيمانهم الكاذبة بالله: هؤلاء الذين أقسموا بالله إنهم لعنا وهم كاذبون في أيمانهم لنا .

وهذا المعنى قصد مجاهدٌ في تأويله ذلك الذي حَدَّثَنَا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجُ، عن ابنِ جريجٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَكُم بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾: حينئذٍ (يقول الذين آمنوا هؤلاء أقسموا بالله جهداً أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٩/٤ (٦٥٢٨) من طريق يزيد به .

(٢) وهى وهى قراءة نافع وأبى جعفر وابن كثير وابن عامر . النشر ١٩١/٢ (الخرائط) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٨/٤ (٦٥٢٢) .

وكذلك ذلك في مصاحف أهل المدينة بغير واو<sup>(١)</sup>.

وقرأ ذلك بعض البصريين: ( وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ) بالواو ونصب « يقول »<sup>(٢)</sup> عطفًا به على ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول: إنما أريد بذلك: فعسى الله أن يأتي بالفتح، وعسى أن يقول الذين آمنوا. ومحال غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يقال: [ ١/٦٩٤ ] وعسى الله أن يقول الذين آمنوا. وكان يقول: ذلك نحو قولهم: أكلت خبزًا ولبنا. وكقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

ورأيت زوجك في الوعى      مُتَقَلِّدًا سيفًا ورُمحًا

فتأويل الكلام على هذه القراءة: فعسى الله أن يأتي بالفتح المؤمنين، أو أمر من عنده يديهم به على أهل الكفر من أعدائهم، فيضبح المنافقون على ما أسروا في أنفسهم نادمين، وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذ: هؤلاء الذين أقسموا بالله كذبًا جهد أيمانهم إنهم لمعكم؟

وهي في مصاحف أهل العراق بالواو: ( ويقول الذين آمنوا )<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ذلك قراءة الكوفيين: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالواو ورفع « يقول » بالاستقبال والسلامة من الجوازم والتواصب<sup>(٥)</sup>.

وتأويل من قرأ ذلك كذلك: فيضبحوا على ما أسروا في أنفسهم يتدّمون، ويقول الذين آمنوا. فيبتدئ « يقول » فيرفعها.

وقراءتنا التي نحن عليها: ﴿ وَيَقُولُ ﴾ بإثبات الواو في ﴿ وَيَقُولُ ﴾؛ لأنها كذلك

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ٤١ .

(٢) هي قراءة أبي عمرو البصرى ويعقوب . النشر ١٩١/٢ .

(٣) تقدم البيت في ١/١٤٠ .

(٤) المصاحف لابن أبي داود ص ٤٣ .

(٥) وهي قراءة عاصم وحزمة والكسائي وخلف . النشر ١٩١/٢ .

هى فى مَصَاحِفِنَا مَصَاحِفِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، بِالْوَاوِ ، وَبِرَفْعِ ﴿ يَقُولُ ﴾ عَلَى الْاِئْتِدَاءِ .  
فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْ كَانَ الْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا عَلَى مَا وَصَفْنَا : فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي  
أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، وَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ : أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ حَلَفُوا لَنَا بِاللَّهِ جَهْدًا<sup>(١)</sup> أَيْمَانِهِمْ كَذِبًا  
إِنَّهُمْ لَمَعْنَا ؟

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ مُخَيَّرًا عَنْ حَالِهِمْ عِنْدَهُ بِنِفَاقِهِمْ ، وَحُبِّثْ أَعْمَالِهِمْ :  
﴿ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ . يَقُولُ : ذَهَبَتْ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا بَاطِلًا لِأَثْوَابِ  
لِهَا وَلَا أَجْرَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوهَا عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْهُمْ بِأَنَّهَا عَلَيْهِمْ لِلَّهِ فَرِيضٌ وَاجِبٌ ، وَلَا  
عَلَى صِحَّةِ إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَهَا لِيُدْفَعُوا الْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ  
وَأَمْوَالِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ ، فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهَا ، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُ . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ .  
يَقُولُ : فَأَصْبَحَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ عِنْدَ مَجِيءِ أَمْرِ اللَّهِ بِإِدَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ قَدْ  
وَكَسُوا فِي شَرَائِهِمُ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَخَابَتْ صَفَقَتُهُمْ وَهَلَكُوا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ  
بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ / وَيُحِبُّونَهُ ﴾ .

٢٨٢/٦

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . أَيْ :  
صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَقْرَبُوا بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ ، ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ  
دِينِهِ ﴾ . يَقُولُ : مَنْ يَزْجِعُ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، فَيُبَدِّلُهُ وَيُعَيِّرُهُ  
بِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ ، إِمَّا فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صَنُوفِ الْكُفْرِ ، فَلَنْ  
يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . يَقُولُ : فَسَوْفَ يَجِيءُ اللَّهُ بِدَلَا  
مِنْهُمْ ، الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُبَدِّلُوا وَلَمْ يُعَيِّرُوا وَلَمْ يَزْتَدُوا ، بِقَوْمٍ خَيْرٍ مِنَ الَّذِينَ ازْتَدُوا

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

وَبَدَّلُوا دِينَهُمْ ، يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَيُحِبُّونَ اللَّهَ .

وكان هذا الوعيد من الله تعالى ذكره لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد ﷺ ، وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذه الآية ، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يعير دينه ولا يرتد ، فلما قبض الله نبيه ﷺ ارتد أقوام من أهل الوبر وبعض أهل المدبر ، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم كما قال تعالى ذكره ، ووفى للمؤمنين بوعده ، وأنفذ في من ارتد منهم وعيده .

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عياش ، عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب ، أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوماً ، وعمر أمير المدينة يومئذ ، فقال : يا أبا حمزة ، آية أشهرتني البارحة . قال محمد : وما هي أيها الأمير ؟ قال : قول الله : ﴿ يَكَايَأُ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ . فقال محمد : أيها الأمير ، إنما عني الله بالذين آمنوا الولاة من قريش من يرتد عن الحق <sup>(١)</sup> .

ثم اختلف أهل التأويل في أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين ، وأبدل المؤمنين مكان من ارتد منهم ؛ فقال بعضهم : هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الفضل بن دهم ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٩ ، ١١٦٠ (٦٥٣١ ، ٦٥٣٢) عن يونس به .

الحسن في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : هذا والله أبو بكر وأصحابه .

حدَّثنا ابن وَكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الفضل بن دَهِم ، عن الحسنِ مثله <sup>(١)</sup> .

/ حدَّثنا هَنَادٌ ، قال : ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن جُوَيْرٍ ، عن سهلٍ ، عن ٢٨٣/٦ الحسنِ في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : أبو بكر وأصحابه .

حدَّثنا ابن وَكيع ، قال : ثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن أبي موسى ، قال : قرأ الحسنُ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : هي والله لأبي بكرٍ وأصحابه <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأودِيُّ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : نزلت في أبي بكرٍ وأصحابه .

حدَّثني عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقِ الكِنْدِيُّ ، قال : [ ١ / ٦٩٤ ظ ] ثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدِ المحارِبِيُّ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الصُّحَّاحِ في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ . قال : هو أبو بكرٍ وأصحابه ؛ لما ارتدَّ من العربِ عن الإسلامِ ، جاهدهم أبو بكرٍ <sup>(٣)</sup> وأصحابه <sup>(٤)</sup> ، حتى ردَّهم إلى الإسلامِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٠/٤ (٦٥٣٧) ، وابن عساكر في تاريخه ٣٠٩/٣ من طريق وكيع به . وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣٦٢/٦ من طريق أبي بشر ، عن الحسن به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وخيثمة الأترابلسي في فضائل الصحابة .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣١٠/٣٠ من طريق الحسين بن علي به بنحوه .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بأصحابه » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦١/٤ (٦٥٣٨) ، وابن عساكر في تاريخه ٣١٠/٣٠ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي به .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ : أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سَيَرَتَهُ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ مُحَمَّدًا ﷺ ، اِزْتَدَّ عَامَّةُ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ ؛ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَأَهْلُ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . قَالُوا : نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي ، وَاللَّهُ لَا تُغْصَبُ أَمْوَالُنَا . فَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فُقِّهُوا لِهَذَا ، أَعْطَوْهَا - <sup>(١)</sup> أَوْ أَدَّوْهَا - فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَفْرُقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ ، وَلَوْ مَنَعُوا عِقَالًا مِمَّا فَضَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِقَاتِلَانَاهُمْ عَلَيْهِ . فَبَعَثَ اللَّهُ عِصَابَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَاتَلَ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى سَبَى وَقَتَلَ وَحَرَّقَ بِالْبَيْرَانِ أَنْاسًا اِزْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَفْرَقُوا بِالْمَاعُونِ ، وَهِيَ الزَّكَاةُ ، صَغْرَةٌ أَقْمِيَاءَ <sup>(٢)</sup> ، فَأَتَتْهُ وَفُودُ الْعَرَبِ ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ حُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ ، أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ ، فَاخْتَارُوا الْحُطَّةَ الْمُخْزِيَةَ ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ ؛ أَنْ يَشْهَدُوا <sup>(٣)</sup> أَنْ قَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ ، وَأَنْ قَتَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنْ مَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالٍ رَدَّوهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَوْلَهُ :

(١) - ١) في م : « وزادوها » .

(٢) أقمياء : أذلاء ، وقمىء تجمع قماء ، وقماء ، أما « أقمياء » فلعله جمع قياسًا على ذليل أذلاء ، وصدديق أصدقاء . ينظر اللسان ( ق م أ ) .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يستعدوا » ، وفي م : « يعتدوا » . والمثبت من سنن البيهقي وتاريخ دمشق .

(٤) أخرجه البيهقي ١٧٧/٨ ، ١٧٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٠/٣١٩ من طريق عيسى بن عبد الله التميمي عن قتادة بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٢ إلى

عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .



﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال ابن جُرَيْجٍ : ارْتَدُّوا حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ عَمْرٍَ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ . قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَقَعَ <sup>(٤)</sup> مَعْنَى الشُّوْءِ عَلَى الْحَشْوِ الَّذِي فِيهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي عِلْمِهِ أَنْ يَرْتَدُّوا . قَالَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ ﴾ الْمُؤْتَدَّةُ <sup>(٥)</sup> فِي دُورِهِمْ ﴿ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ .

/ وقال آخرون : يعنى بذلك قومًا من أهل اليمن . وقال بعض من قال ذلك ٢٨٤/٦ منهم : هم زَهْطُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِيْمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قَالَ : أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ ، فَقَالَ : « هُمْ قَوْمٌ هَذَا » <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر التبيان ٥٤٦/٣ .

(٢) في م : « هشام » .

(٣) سقط من : ص ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عمرو » .

(٤) في م : « أوقع » .

(٥-٥) في ص : « في دينهم » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن دينهم » ، والمثبت مما سياتى في ص ٥٢٥ .

(٦) أخرجه ابن سعد ١٠٧/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٠/٤ (٦٥٣٥) ، والطبرانى في الكبير ٣٧١/١٧ (١٠١٦) ، والحاكم ٣١٣/٢ ، والخطيب في تاريخه ٣٩/٢ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٥٩/١ ، وابن

عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٣/٤٧ من طريق شعبة به .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، قال : سَمِعْتُ عِيَاضًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : « يعنى قومُ أبى موسى » <sup>(١)</sup> .

حدَّثنى أبو السائبِ سلمُ بنُ جُنادة ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، عن شعبة - قال أبو السائبِ : قال أصحابنا : هو عن سِماكِ بنِ حربٍ ، وأنا لا أَحْفَظُ سِماكًا - عن عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هم قومُ هذا » . يعنى أبى موسى <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيع ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، عن شعبة ، عن سِماكِ ، عن عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، قال النبيُّ ﷺ لأبى موسى : « هم قومُ هذا » . فى قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ .

حدَّثنا مُجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، قال : سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ : لما نزلت : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هم قومك يا أبى موسى » . أو قال : « هم قومُ هذا » . يعنى أبى موسى .

حدَّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبو سفيانَ الحَمِيرِيُّ ، عن حُصَيْنِ ، عن عِيَاضِ أَوْ ابْنِ عِيَاضٍ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : هم أهلُ اليمنِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : ثنا أبو المغيرة ، قال : ثنا صفوانُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ جُبَيْرٍ ، عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ ، قال : لما أنزل اللهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ رِبْدٍ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ إلى آخرِ الآية . قال عمرُ : أنا وقومى هم يا رسولَ اللهِ ؟

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٥٣/٤٧ من طريق أبى الوليد به .

(٢) أخرجه ابن سعد ١٠٧/٤ ، وابن أبى شيبة ١٢٣/١٢ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٥٣/٤٧ من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٣٥١/٥ ، ٣٥٢ من طريق ابن إدريس ، عن أبيه ، عن سماك به بنحوه .

قال : « لا ، بل هذا وقومُه » . يعنى أبا موسى الأشعري<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون منهم : بل هم أهل [ ٦٩٥/١ ] اليمن جميعًا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مُجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . قال : أناسٌ من أهل اليمن<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مُجاهدٍ مثله .

/ حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : هم قومُ ٢٨٥/٦ سبأ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا مطر بن محمد الضبي ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرنى من سميع شهر بن حوشب ، قال : هم أهل اليمن .

حدَّثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عبدُ اللَّهِ بنُ عيَّاش ، عن أبى صخر ، عن محمد بن كعب القرظي ، أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوماً وهو أمير المدينة يسأله عن ذلك ، فقال محمد : ﴿ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ ﴾ وهم أهل اليمن . قال عمر : يا ليتنى منهم . قال : آمين .

وقال آخرون : هم أنصارُ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٩٣ إلى المصنف .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١١ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٦١ (٦٥٤٠) من طريق ابن إدريس به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٩٢ إلى أبى الشيخ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ  
السَّدِيِّ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ  
وَيُحِبُّونَهُ ﴾ : يَزْعُمُ أَنَّهُمُ الْأَنْصَارُ <sup>(١)</sup> .

وتأويل الآية على قول من قال : عنى الله بقوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ  
وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . أبا بكر وأصحابه فى قتالهم أهل الردة بعد رسول الله ﷺ - : يا أيها  
الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فلن يضركم الله شيئاً ، وسيأتى الله من ارتد منكم عن  
دينه بقوم يحبهم ويحبونه ، ينتقم بهم منهم على أيديهم .

وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تأول ذلك كذلك .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا  
سَيْفُ بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي زَوْقٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ  
الْمُرْتَدَّةَ فِي دُورِهِمْ ﴿ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ بِأبي بكر وأصحابه .

وأما على قول من قال : عنى الله بذلك أهل اليمن . فإن تأويله : يا أيها الذين  
آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله المؤمنين الذين لم يرتدوا بقوم يحبهم  
ويحبونه ، أعواناً لهم وأنصاراً .

وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأول ذلك كذلك .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاوية بن صالح ، عن  
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾

(١) ذكره الطوسى فى البيان ٣/٥٤٦ .

(٢) فى النسخ : « هشام » . والمثبت مما تقدم فى ص ٥٢٢ ، وما تقدم فى ٥٤٠/٥ .

الآية : وَعَيْدٌ مِنَ اللَّهِ أَنَّهُ مَنْ آوَىٰ مَنْكُم <sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَيَسْتَبْدِلُ خَيْرًا مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وأما على قولٍ مَنْ قَالَ : غُنِيَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ . فَإِنْ تَأْوِيلُهُ فِي ذَلِكَ نَظِيرُ تَأْوِيلِ مَنْ تَأْوَلَهُ أَنَّهُ غُنِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ .

وأولى الأقوالِ في ذلك عندنا بالصوابِ ما رُوِيَ بِهِ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ قَوْمُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَلَوْلَا الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ ، مَا كَانَ الْقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ إِلَّا قَوْلَ مَنْ قَالَ : هُم أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ قَوْمًا كَانُوا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ آوَتْهُمُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ كُفَارًا ، غَيْرَ / أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِمَّنْ ٢٨٦/٦ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ مَعَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ لِلْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ كَانَ ﷺ مَعْدِنَ <sup>(٣)</sup> الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ وَأَيِّ كِتَابِهِ .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : فَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِهِمْ عِنْدَ آوَاتِهِمْ مَنْ آوَىٰ عَنْ دِينِهِ مِمَّنْ كَانَ قَدْ أَشْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُم أَهْلُ الْيَمَنِ ، فَهَلْ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَيَّامَ قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الرِّدَّةِ ، أَعْوَانَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى <sup>(٤)</sup> تَسْتَجِيزَ أَنْ تُوجَّهَ تَأْوِيلَ الْآيَةِ إِلَى مَا وَجَّهَتْ إِلَيْهِ ؟ أَمْ لَمْ يَكُونُوا أَعْوَانًا لَهُ عَلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ اسْتَجَزَتْ أَنْ تُوجَّهَ تَأْوِيلَ الْآيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا خُلْفَ لَوَعْدِ اللَّهِ ؟

قِيلَ لَهُ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يَعِدِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُبَدِّلَهُمُ بِالْمُرْتَدِّينَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ

(١) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : « مِنْهُمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/ ١١٦٠ (٦٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٣) الْمَعْدِنُ : مَكَانٌ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلَهُ وَمَبْدُؤُهُ . اللَّسَانُ (ع د ن) .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

خيرًا من المرتدّين لقتال المرتدّين ، وإنما أُخبر أنه سيأتيهم بخير منهم بدلًا منهم ، فقد<sup>(١)</sup> فعل ذلك بهم قريبًا غير بعيد ، فجاء بهم على عهدِ عمر ، فكان موقعهم من الإسلام وأهلِهِ أحسنَ موقع ، وكانوا أغوانَ أهلِ الإسلام ، وأنفعَ لهم ممّن كان ارتدّدَ بعدَ رسولِ الله ﷺ من طغَامِ الأعرابِ وجفافةِ أهلِ البوادي الذين كانوا على أهلِ الإسلامِ كلاً لا نفعًا .

واختلفتِ القراءةُ في قراءةِ قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ ؛ فقرأته قرأةُ أهلِ المدينة : ( يا أيُّها الذين آمنوا من يرتدّدُ منكم عن دينه ) . بإظهارِ التّضعيفِ بدالين ، متجزومةِ الدالِ الآخرة<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ذلك في مصاحفهم<sup>(٣)</sup> .

وأما قرأةُ أهلِ العراقِ فإنهم قرءوا ذلك : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ . بالإدغامِ بدالٍ واحدةٍ ، وتحريكِها إلى الفتحِ بناءً على التثنية<sup>(٤)</sup> ؛ لأنّ المجزومَ الذي يظهُرُ تّضعيفُهُ في الواحدِ إذا نُثِّي أُدغمَ ، ويقالُ للواحدِ : ازدُدْ يا فلانُ إلى فلانٍ حقّه . فإذا نُثِّي قيل : زُدًا<sup>(٥)</sup> إليه حقّه . ولا يُقالُ : ازدُدا . [ ٦٩٥/١ ط ] وكذلك في الجمعِ : زُدوا . ولا يُقالُ : ازدُدوا . فتنبى العربُ أحيانًا الواحدَ على الاثنين ، وتظهُرُ أحيانًا في الواحدِ التّضعيفَ لسكونِ لامِ الفعلِ ، وكلتا اللغتينِ فصيحَةٌ مشهورةٌ في العربِ<sup>(٦)</sup> .

والقراءةُ في ذلك عندنا على ما هو به في مصاحفنا ومصاحفِ أهلِ المشرقِ<sup>(٧)</sup> بدالٍ واحدةٍ مُشدّدةٍ ، بتركِ إظهارِ التّضعيفِ ، وفتحِ الدالِ ؛ للعلّةِ التي وصفتُ<sup>(٧)</sup> .

(١) في م : « يعد » .

(٢) وهى قراءة نافع وأبى جعفر وابن عامر . النشر ١٩١/٢ .

(٣) المصاحف لابن أبى داود ص ٣٩ .

(٤) وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف . ينظر المصدر السابق .

(٥) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « رد » .

(٦) فى النسخ : « العرف » .

(٧) والقراءتان متواترتان ، ولا سبيل لتضعيف إحداهما من جهة الرواية ولا من جهة اللغة .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَافُ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أَرْقَاءٌ عَلَيْهِمْ ، رُحَمَاءٌ بِهِمْ .  
من قولِ القائلِ : ذَلَّ فلانٌ لفلانٍ . إذا خَضَعَ له واشتَكَان .

ويعنى بقوله : ﴿ أَعْرَافُ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾ : أشدَّاءٌ عليهم ، غُلْظَاءٌ بِهِمْ . من قولِ  
القائلِ : قد عَزَّنِي فلانٌ . إذا أَظْهَرَ العِزَّةَ مِنْ نَفْسِهِ له ، وأَبْدَى له الجَفْوَةَ <sup>(١)</sup> والغِلْظَةَ .  
وینحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : أخبرنا  
سيفُ <sup>(٢)</sup> بنُ عمرٍ ، عن / أبى رُوَيْقٍ ، عن أبى أيوبَ ، عن عليٍّ فى قوله : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى ٢٨٧/٦  
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أهلِ رِقَّةٍ على أهلِ دينهم ، ﴿ أَعْرَافُ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾ : أهلِ غِلْظَةٍ على مَنْ  
خالَفهم فى دينهم <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن  
عليٍّ بنِ أبى طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَافُ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾ : يعنى  
بالذَّلَّةِ <sup>(٤)</sup> الرِّحْمَةَ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريرٍ فى  
قوله : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ ، ﴿ أَعْرَافُ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾ . قال :

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الحقوة » .

(٢) فى النسخ : « سفيان » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٩٣ إلى المصنف .

(٤) فى ت ١ : « الأذلة » .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٦١ (٦٥٤١) من طريق أبى صالح به .

أَشِدَّاءَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : قَالَ سَفِيَانُ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ : ضَعْفَاءٌ عَنْ<sup>(٢)</sup> الْمُؤْمِنِينَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هؤلاء المؤمنون الذين وعد الله المؤمنين أن يأتيهم بهم إن ارتد منهم مُرْتَدًّا بدلًا منهم ، يُجَاهِدُونَ فِي قِتَالِ أَعْدَائِهِ اللَّهُ عَلَى النُّحُوحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ وَالْوَجْهَ الَّذِي أُذِنَ لَهُمْ بِهِ ، وَيُجَاهِدُونَ عِدْوَهُمْ ، فَذَلِكَ مُجَاهَدَتُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ يقول : وَلَا يَخَافُونَ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَحَدًا ، وَلَا يَصُدُّهُمْ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْعَمَلِ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ قِتَالِ عِدْوِهِمْ لَوْمَةَ لَائِمٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : هَذَا النِّعْتُ الَّذِي نَعْتَهُمْ بِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُمْ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ - فَضْلُ اللَّهِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ ، مِثَّةً عَلَيْهِ وَتَطَوُّلًا .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ ﴾ يَقُولُ : وَاللَّهُ جَوَادٌّ بِفَضْلِهِ عَلَى مَنْ جَادَ بِهِ عَلَيْهِ ، لَا يَخَافُ نَفَادَ حَزَائِنِهِ<sup>(٥)</sup> فَتَتَلَفَ فِي<sup>(٤)</sup> عَطَائِهِ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بِمَوْضِعِ جُودِهِ وَعَطَائِهِ ، فَلَا يَتَذَلُّهُ إِلَّا لِمَنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٣ إلى المصنف وابن المنذر وأبى الشيخ .

(٢) في م : « على » . ويظهر التبيان ٣/٤٨٥ .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يضرهم » .

(٤ - ٤) في م : « فيكف من » ، وفي س : « فكيف في » .



اسْتَحَقَّهُ ، وَلَا يَنْدُلُ مَنْ اسْتَحَقَّهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْمَصْلُحَةِ ؛ لَعَلِمَهُ بِمَوْضِعِ صَلَاحِهِ لَهُ مِنْ مَوْضِعِ ضُرِّهِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٥٥) .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ : ليس لكم أيها المؤمنون ناصرٌ إلا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره ، فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرؤوا من ولايتهم ، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء ، فليسوا لكم أولياء ولا نصراء ، بل بعضهم أولياء بعض ، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً .

وقيل : إن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت ، في تبرؤه من ولاية يهود بنى قينقاع وحليفهم إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين .

٢٨٨/٦

### / ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنا والدى إسحاقُ بنُ يسارٍ ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : لما حازبت بنو قينقاع رسول الله ﷺ ، مشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ ، وكان أحد بنى عوف بن الخزرج ، فخلعهم<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حليفهم ، وقال : أتولَّى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم . فيه نزلت : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم في ص ٥٠٥ ، ٥١١ .

(٢) في ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فجعلهم » .

( تفسير الطبري ٨ / ٣٤ )

الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١﴾ . لِقَوْلِ عُبَادَةَ : أَتَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا . وَتَبَرَّئْتُهُ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَوَلَايَتِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : [١/٦٩٦و] ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ : يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ تَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّوْبِيلِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى بِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : غُنِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : غُنِيَ بِهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ السَّدِيِّ ، قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ : هَؤُلَاءِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَرَّ بِهِ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَاهُ خَاتَمَهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٠٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٣/٤ (٦٥٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس . وتقدم أوله في ص ٥٠٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٦) من طريق أبي صالح به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٨) من طريق عمر بن عبد الرحمن ، عن السدي بمعناه ، وينظر تفسير البغوي ٧٣/٣ .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا عَبْدَةُ ، عن عبدِ الملِكِ ، عن أبي جعفرٍ ، قال : سألتُهُ عن هذه الآية : ﴿ إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ . قلنا : مَنْ الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا . قلنا : بلغنا أنها نزلت في عليّ بن أبي طالبٍ . قال : عليّ من الذين آمنوا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا الْحَارِثِيُّ ، عن عبدِ الملِكِ ، قال : سألتُ أبا جعفرٍ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ . وذكرَ نحوَ حديثِ هَنَّادٍ ، عن عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الرَّقْمِيُّ ، قال : ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قال : ثنا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ فِي هذه الآية : ﴿ إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . قال : عليّ بن أبي طالبٍ <sup>(٢)</sup> .

/ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا غالبُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ ، قال : ٢٨٩/٦ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية . قال : نزلت في عليّ بن أبي طالبٍ ، تصدَّق وهو راكع <sup>(٣)</sup> .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٧) من طريق عبد الملك به ببعضه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٩) من طريق أيوب به .

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٣٠/٣ ، وقال قبله في ١٢٩/٣ مضعفا هذا القول : وأما قوله : ﴿ وهم راكعون ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله : ﴿ ويؤتون الزكاة ﴾ أي في حال ركوعهم ، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره ؛ لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى .

وقال أيضًا في البداية والنهاية ٩٤/١١ بعد أن أورد حديثين مرفوعين في ذلك : وهذا لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لضعف أسانيدِهِ ، ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصيته .

الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ .

وهذا إغلامٌ من الله تعالى ذكره عباده جميعاً - الذين تبرؤوا من حلف<sup>(١)</sup> اليهود وخلعوهم<sup>(٢)</sup> ؛ رضا بولاية الله ورسوله والمؤمنين ، والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا دوائر السوء تدور عليهم فسارعوا إلى موالاتهم - <sup>(٣)</sup> بأن من وثق بالله<sup>(٣)</sup> وتولى الله ورسوله والمؤمنين ، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين ، لهم العلبه والدوائر والدولة على من عاداهم وحادهم ؛ لأنهم حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون دون حزب الشيطان .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : أخبرهم - يعنى الرب تعالى ذكره - من الغالب ، فقال : لا تخافوا الدولة ولا الدائرة . فقال : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

والحزب هم الأنصار ، ويعنى بقوله : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ ﴾ : فإن أنصار الله . ومنه قول الراجز<sup>(٥)</sup> :

وكيف أضوى وبلال حزبي

يعنى بقوله : أضوى : أستضعف وأضام . من الشيء الضاوى . ويعنى بقوله : وبلال حزبي . يعنى : ناصرى .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « حلفهم » .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ووثقوا » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٣/٤ (٦٥٥٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٥) هو رؤبة بن العجاج والرجز فى ديوانه ص ١٦ ، وفيه : « ولست » مكان « وكيف » .

القول في تأويل قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ ءَوْلِيَاءَ وَأَنقَرُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .

أى: صدقوا الله ورسوله، ﴿لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . يعنى اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والأنبياء، وأنزلت عليهم الكتب من قبل يُبعث<sup>(١)</sup> نبينا ﷺ، ومن قبل نزول كتابنا، ﴿ءَوْلِيَاءَ﴾ يقول: لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارًا وإخوانًا وحلفاء؛ فإنهم لا يألونكم خبالًا وإن أظهروا لكم مودةً وصداقةً .

وكان اتَّخَذُوا هؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين / أنهم اتَّخَذُوا دِينَهُمْ ٢٩٠/٦ هُزُؤًا وَلَعِبًا - الدين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره، أن أحدهم كان يُظهِرُ للمؤمنين الإيمان وهو على كفره مُقيّمٌ، ثم يُراجعُ الكفر بعد يسير من المدة بإظهار ذلك بلسانه قولاً، بعد أن كان يُبدي بلسانه الإيمان قولاً وهو للكفر مُشْتَبِطٌ، تَلْعَبُ بالدِّينِ واستِهزاءً به، كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهزَءُونَ ﴿١٤﴾﴾ اللَّهُ يَسْتَهزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿[البقرة: ١٤، ١٥]﴾ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الخبر عن ابن عباس .

حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب، قالوا: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثنا سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن

(١) فى م: «بعث»، وفى ت ١: «مبعث» .

الحارث قد أظهر الإسلام [٦٩٦/١ ظ] ثم ناقفاً ، وكان رجالاً من المسلمين يؤاؤنهما ،  
فأنزل الله فيهما : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من أن اتَّخَذَ مَنْ اتَّخَذَ دِينَ اللَّهِ هُزُؤًا وَلَعِبًا  
مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، إنما كان بالتفاني منهم ، وإظهارهم  
للمؤمنين الإيمان ، واستيظانهم الكفر ، وقيلهم لشياطينهم من اليهود إذا خلوا بهم :  
إننا معكم . فنهى الله عن مواديتهم ومخاللتهم <sup>(٢)</sup> ، والتمسك بحلفهم ، والاعتداد بهم  
أولياء ، وأعلمهم أنهم لا يألونهم خيالاً ، وفي دينهم طغنا ، وعليه إزرأء .

وأما الكفار الذين ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ . فإنهم المشركون مِن عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، نهى الله المؤمنين أن  
يَتَّخِذُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْكُفْرِ أَوْلِيَاءَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ .

وكان ابن مسعود - فيما حدثني به أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم بن  
سَلَامٍ ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون ، عن ابن مسعود - يَقْرَأُ : ( من الذين أوتوا  
الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا ) <sup>(٣)</sup> .

ففي هذا بيان صحة التأويل الذي تأولناه في ذلك .

وَاخْتَلَفَتْ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَتْهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ

(١) سيرة ابن هشام ٥٦٨/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٣/٤ (٦٥٥٦) من طريق ابن إسحاق ،  
عن محمد بن أبي محمد قوله ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٤ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) في م : « محالفتهم » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٣١/٣ عن المصنف ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٤ إلى المصنف  
وأبي عبيد .

والكوفة : ( والكفارِ أولياءِ ) . بِخَفْضِ « الكفارِ » <sup>(١)</sup> ، بمعنى : يا أيُّها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ .

وكذلك ذلك في قراءة أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فيما بلغنا : ( من الذين أُوتُوا الكتابَ من قبلكم ومن الكفارِ أولياءِ ) <sup>(٢)</sup> .

وقرأ ذلك عامة قُرَآةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ : ﴿ وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، بِالنَّصْبِ ، بِمَعْنَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا وَالْكَفَّارَ . عَطْفًا بِ« الْكُفَّارِ » عَلَى ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمَا قَرَأَتَانِ مُتَّفِقَتَا الْمَعْنَى صَحِيحَتَا الْخُرْجِ ، قَدْ قَرَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُلَمَاءٌ مِنَ الْقَرَاءَةِ ، فَبَأَيِّ ذَلِكَ قَرَأَ الْقَارِئُ فَقَدْ أَصَابَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ وَلِيِّ مِنَ الْكُفَّارِ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ جَمِيعِهِمْ أَوْلِيَاءَ ، وَالنَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ جَمِيعِهِمْ أَوْلِيَاءَ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ بَعْضِهِمْ وَلِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُشْكِلٍ عَلَى ٢٩١/٦ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِذَا حَرَّمَ اتِّخَاذَ وَلِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ اتِّخَاذَ جَمِيعِهِمْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَا إِذَا حَرَّمَ اتِّخَاذَ جَمِيعِهِمْ أَوْلِيَاءَ ، أَنَّهُ لَمْ يَخْصُصْ إِبَاحَةَ اتِّخَاذِ بَعْضِهِمْ وَلِيًّا ، فَيَجِبُ مِنْ أَجْلِ إِشْكَالِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى أَوْلَى الْقَرَاءَتَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَسَوَاءٌ قَرَأَ الْقَارِئُ بِالْخَفْضِ أَوْ بِالنَّصْبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَلَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَخَافُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ

(١) وهي قراءة أبي عمرو والكسائي وأبي جعفر . ينظر النشر ١٩٢/٢ .

(٢) البحر المحيط ٥١٥/٣ . وهي قراءة شاذة .

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وحزمة ويعقوب وخلف . ينظر النشر ١٩٢/٢ .

فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَمِنَ الْكُفَّارِ ، أَن تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ أَوْ نَصْرَاءَ ، وَازْهَبُوا عُنُقَيْتِهِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ إِن فَعَلْتُمُوهُ ، بَعْدَ تَقَدُّمِهِ إِلَيْكُمْ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَتُصَدِّقُونَهُ عَلَى وَعِيدِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ .

**القول في تأويل قوله:** ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره: وإذا أذن مؤذنينكم أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك، ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ ذَلِكَ ﴾: فعلهم الذى يفعلونه، وهو هُزُؤُهُمْ ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم فى إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة، وما عليهم فى استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب ما فعلوه.

وقد ذكر عن السدى فى تأويله ما حدثنى محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا سباط، عن السدى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ﴾: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى يُنادى: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: حُرِّقَ الكاذبُ . فدخلت خادمته ذات ليلة من الليالى بناي وهو نائم<sup>(١)</sup> وأهله نيام، فسقطت شرارة، فأحرقت البيت، فأحترق هو وأهله<sup>(٢)</sup>.

**القول في تأويل قوله:** ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَا بِاللَّهِ وَمَا

(١) فى م: « و » .

(٢) فى ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: « قائم » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٤/٤ (٦٥٥٧) من طريق أحمد بن مفضل به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٩٤/٢ إلى أبى الشيخ .



أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى : بأهل الكتاب هل تكفرون منا أو تجدون علينا [٦٩٧/١] <sup>(١)</sup> في شيء إذ تستهزون <sup>(٢)</sup> بديننا ، وإذ <sup>(٣)</sup> أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوا ولعبا ، ﴿إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ يقول : إلا أن صدقنا وأقرزنا بالله فوحدناه ، وبما أنزل إلينا من عند الله من الكتاب ، وما أنزل إلى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا ، ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ يقول : إلا أن أكثركم مخالِفون أمر الله ، خارجون عن طاعته ، تكذبون عليه .

والعرب تقول : نَقَمْتُ عَلَيْكَ كَذَا / أَنْقَمْتُ - وبه قرأ القرأة من أهل الحجاز ٢٩٢/٦ والعراق وغيرهم - وَنَقِمْتُ أَنْقَمْتُ ، لغتان ، ولا نَعْلَمُ قَارَأْتُ قَرَأْتُ بهما <sup>(٣)</sup> ، بمعنى : وَجَدْتُ وَكَرِهْتُ . ومنه قول عبد الله بن قيس الرقياتي <sup>(٤)</sup> :

ما نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا  
وقد ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا يونسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مولى زيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قال : ثنا سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فيهم أبو ياسرِ بْنُ

(١ - ١) فى م : « حتى تستهزوا » .

(٢ - ٢) فى م : « إذا » .

(٣) فى م : بها . ويعنى بقوله : بهما . أى : بـ « نَقَمْتُ ، أَنْقَمْتُ » . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٧١ .

(٤) ديوانه ص ٤ .

أخْطَبَ ، ورافِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ<sup>(١)</sup> ، وعازِرُ ، وزيدٌ ، وخالدٌ ، وإزارُ بْنُ أَبِي إِزَارَ ، وأَشْيَعُ ، فسأَلوه عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرِّسَالِ . قال : « أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » . فلما ذَكَرَ عِيسَىٰ جَحَدُوا بِنُبُوَّتِهِ وَقَالُوا : لَا نُؤْمِنُ بِمَنْ آمَنَ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

عطفًا بها<sup>(٣)</sup> على ﴿ أَنْ ﴾ التي في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ . لأن معنى الكلام : هل تَتَّقُمُونَ منا إِلَّا إيماننا باللهِ وفسقكم .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره لنبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَمِ وَالْكَفَارِ : هل أَنْبَيْتُكُمْ يا معشرَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِشَرِّ مِمَّنْ ثَوَابِ<sup>(٤)</sup> مَا تَتَّقُمُونَ منا مِنْ إِيمَانِنَا بِاللَّهِ ، وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ كِتَابِهِ ؟

<sup>(٥)</sup> وتقدِيرُ « مَثُوبَةٍ » مفعولةٌ ، غيرَ أن عَيْنَ الفِعْلِ لما سَقَطَتْ نُقِلَتْ حركتها إلى الفاءِ ، وهي الثاءُ مِنْ « مَثُوبَةٍ » ، فَخَرَجَتْ مَخْرَجَ « مَقُولَةٍ » ، و« مَحْوُورَةٍ »<sup>(٦)</sup> ، و« مَضُوفَةٍ »<sup>(٧)</sup> ،

(١) في النسخ : « نافع » ، وقد تقدم على الصواب .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٩٦/٢ .

(٣) أى عطفًا بـ « أَنْ » التي في قوله ﴿ وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

(٤) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الله » .

(٥ - ٥) زيادة يقتضيها السياق . وينظر مجاز القرآن ١/١٧٠ .

(٦) في م : « محوذة » . والمحوذة من المحاورة ، وهي الجواب .

(٧) المصروفة : الأمر يشفق منه ويخاف .

كما قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

وكنْتُ إذا جارى دعا لَمْصُوفِيهٍ أَشْمَرُ حتى يَنْصُفَ الساقَ مِثْرِي  
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

٢٩٣/٦

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديّ : ﴿ قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . يقول : ثواباً عند الله<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . قال : المَثُوبَةُ الثَّوَابُ ؛ مَثُوبَةُ الْخَيْرِ وَمَثُوبَةُ الشَّرِّ . وقرأ : شرٌّ ثواباً<sup>(٣)</sup> .

وأما ﴿ مَنْ ﴾ في قوله : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾ . فإنه في موضعٍ خفيضٍ ، ردًّا على قوله : ﴿ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ﴾ . فكأن تأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك : قل هل أنبئكم بشيءٍ من ذلك مَثُوبَةٌ عند الله بمن لعنه الله .

ولو قيل : هو في موضعٍ رفعٍ . لكان صواباً على الاستثنافِ ، بمعنى : ذلك من لعنه الله . أو : هو من لعنه الله .

ولو قيل : هو في موضعٍ نصبٍ . لم يكن فاسداً ، بمعنى : قل هل أنبئكم من

(١) هو أبو جندب الهذلي ، والبيت في أشعار الهذليين ٩٢/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٤ ، (٦٥٦٠) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٥ إلى أبي الشيخ .

(٣) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٤ إلى المصنف . وقوله شرثوا . هكذا في النسخ والدر المنثور ، وليس . هناك آية هكذا . وأثبتها الشيخ شاکر : ﴿ خير ثواباً ﴾ . من الآية ٤٤ من سورة الكهف .

لعنه الله . فَيَجْعَلُ ﴿ اُنْيَتِكُمْ ﴾ عاملاً <sup>(١)</sup> في ﴿ مَن ﴾ واقعا عليه .

وأما معنى قوله : ﴿ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾ فإنه يعني : مَن أْبَعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ ، ﴿ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ يقول : وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْمُسُوخَ ؛ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ، غَضَبًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَشُخْطًا ، فَعَجَّلَ لَهُمُ الْحِزْبِيَّ وَالتَّكَالَ فِي الدُّنْيَا .

وأما سبب مَسْخِ اللَّهِ مَن مَسَخَ مِنْهُمْ قِرْدَةً ، فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا ، وسنذكر بقيته إن شاء الله في مكانٍ غير هذا <sup>(٢)</sup> .

وأما سبب مَسْخِ اللَّهِ مَن مَسَخَ مِنْهُمْ خَنَازِيرَ ، فإنه كان فيما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ بِنْتُ الْفَضْلِ ، عن ابن إسحاق ، عن عمر <sup>(٣)</sup> بن كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : حَدَّثْتُ أَنَّ الْمَسْخَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْخَنَازِيرِ كَانَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَ فِيهَا مَلِكٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانُوا قَدْ اسْتَجْمَعُوا عَلَى الْهَلَكَةِ ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ مُتَمَسِّكَةً بِهِ ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهَا نَاسٌ فَتَابَعُوهَا [٦٩٧/١ ظ] عَلَى أَمْرِهَا ، قَالَتْ لَهُمْ : إِنَّهُ لَا بَدَّ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُجَاهِدُوا عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وَأَنْ تُنَادُوا قَوْمَكُمْ بِذَلِكَ ، فَاخْرُجُوا فإِنِّي خَارِجَةٌ . فَخَرَجَتْ وَخَرَجَ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْمَلِكُ فِي النَّاسِ ، فَقَتَلَ أَصْحَابَهَا جَمِيعًا ، وَأَنْفَلَتْ مِنْ بَيْنِهِمْ . قَالَ : وَدَعَتْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى تَجْمَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى إِذَا رَضِيَتْ مِنْهُمْ أَمَرْتَهُمْ بِالْخُرُوجِ ، فَخَرَجُوا وَخَرَجَتْ مَعَهُمْ ، وَأُصِيبُوا جَمِيعًا ، وَأَنْفَلَتْ مِنْ بَيْنِهِمْ . ثُمَّ دَعَتْ إِلَى اللَّهِ ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهَا رِجَالٌ ، وَاسْتَجَابُوا لَهَا ،

(١) في ص : « علاما » ، وفي م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على ما » . والثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) ينظر ما تقدم في ٥٩/٢ - ٦٥ ، وما سيأتي في ٥١٢/١٠ وما بعدها .

(٣) في النسخ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩١/٢١ .

أَمَرْتَهُمْ بِالْخُرُوجِ ، فَخَرَجُوا وَخَرَجْتُ ، فَأَصِيبُوا جَمِيعًا ، وَانْقَلَبْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ أَيْسَتْ ، وَهِيَ تَقُولُ : سَبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ لِهَذَا الدِّينِ وَلِيُّ وَنَاصِرٌ لَقَدْ أَظْهَرَهُ بَعْدُ . قَالَ : فَبَاتَتْ مَحْزُونَةً ، وَأَصْبَحَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ يَسْعَوْنَ فِي تَوَاجِيحِهَا خَنَازِيرٌ ، وَقَدْ مَسَّخَهُمُ اللَّهُ فِي لَيْلَتِهِمْ تِلْكَ ، فَقَالَتْ <sup>(١)</sup> حِينَ أَصْبَحَتْ وَرَأَتْ مَا رَأَتْ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ دِينَهُ وَأَمَرَ دِينَهُ . قَالَ : فَمَا كَانَ مَسْخُ الْخَنَازِيرِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا عَلَى يَدَيِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ . قَالَ : مُسِّخَتْ مِنْ يَهُودٍ <sup>(٣)</sup> .  
حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

وللمسخ سبب فيما ذكر غير الذي ذكرنا ، سنذكره في موضعه إن شاء الله <sup>(٤)</sup> .

/القول في تأويل قوله : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ .

اِخْتَلَفَتْ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَتْهُ قِرَاءَةُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ وَبَعْضُ الْكُوفِيِّينَ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ <sup>(٥)</sup> ﴾ . بِمَعْنَى : وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ . بِمَعْنَى « عَابَدَ » ، فَجَعَلَ ﴿ عَبَدَ ﴾ فِعْلًا مَاضِيًا مِنْ صِلَةِ الْمُضْمَرِ ،

(١) في ص ، ت ، ١ ، س : « قال تقول » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٥ إلى المصنف .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١١ ، ٣١٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٤ ، ١١٦٥ (٦٥٦١) ،

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٥ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وعبد بن حميد .

(٤) ينظر ما سيأتي في ١٠/٥١٢ وما بعدها .

(٥) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبي عمرو وابن عامر والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦ .

وَنَصَبَ ﴿الطَّاعُوتِ﴾ بِوَقُوعِ ﴿وَعَبْدَ﴾ عَلَيْهِ .

وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين: (وعبد الطاغوت) <sup>(١)</sup> . بفتح العين من «عبد» وضّم بائها، وخفض «الطاغوت» بإضافة «عبد» إليه، وعنوا بذلك: وخدم الطاغوت .

حدثني بذلك المثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: ثنى حمزة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ: (وعبد الطاغوت) . يقول: خدم . قال عبد الرحمن: وكان حمزة كذلك يقرأها <sup>(٢)</sup> .

حدثني ابن وكيع وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن الأعمش أنه كان يقرأها كذلك <sup>(٣)</sup> .

وكان القراء يقول <sup>(٤)</sup>: إن يكن فيه لغة مثل حذير وحذير، وعجل وعجل، فهو وجه، والله أعلم، وإلا فإنه <sup>(٥)</sup> أراد قول الشاعر <sup>(٦)</sup>:

أبني لبيني إن أمكم  
أمة وإن أباكم عبد  
قال: <sup>(٧)</sup> وهذا من ضرورة الشعر، وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي، وأما في القراءة فلا .

(١) وهي قراءة حمزة كما سيذكر المصنف . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٥ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٣٥ عن المصنف .

(٤) معاني القرآن للقراء ١/٣١٤، ٣١٥ .

(٥) في م: «فإن» .

(٦) هو أوس بن حجر، والبيت في ديوانه ص ٢١ .

(٧ - ٧) في م: «فإن» .

وقرأ ذلك آخرون : ( وَعُبِدَ الطَّاغُوتِ ) ذُكِرَ ذَلِكَ عَنِ الْأَعْمِشِ<sup>(١)</sup> . وَكَأَنَّ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَرَادَ جَمَعَ الْجَمْعَ مِنَ الْعَبْدِ ، كَأَنَّهُ جَمَعَ الْعَبْدَ عَبِيدًا ، ثُمَّ جَمَعَ الْعَبِيدَ عُبْدًا ، مِثْلَ ثِمَارٍ وَثُمَيْرٍ .

وَذَكَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهُ : ( وَعُبِدَ الطَّاغُوتِ ) .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَنِيُّ ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخْوِيُّ يَقْرَأُهَا : ( وَعُبِدَ الطَّاغُوتِ ) كَمَا تَقُولُ : ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ لَا مَعْنَى لَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا ابْتَدَأَ الْخَبَرَ بِذِمِّ أَقْوَامٍ ، فَكَانَ فِيهَا ذِمَّتُهُمْ بِهِ عِبَادَتُهُمْ الطَّاغُوتِ ، وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنْ أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ عُبِدَ ، فَلَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْخَبْرِ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ الْآيَةُ ، وَلَا مِنْ جِنْسِ مَا خَتَمَهَا بِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ يُوجِبُهُ إِلَيْهِ فِي<sup>(٣)</sup> الصَّحِيحَةِ .

وَذَكَرَ أَنَّ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ كَانَ يَقْرَأُهُ : ( وَعَابِدَ الطَّاغُوتِ )<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْمُنْثَنِيُّ ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا شَيْخٌ بَصْرِيُّ ، أَنَّ بُرَيْدَةَ كَانَ يَقْرَأُهُ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

وَلَوْ قُرِئَ ذَلِكَ : ( وَعُبِدَ الطَّاغُوتِ ) . بِالْكَسْرِ ، كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ صَحِيحٌ ، وَإِنْ لَمْ أَسْتَجِزِ الْيَوْمَ الْقِرَاءَةَ بِهَا ؛ إِذْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْحُجَّةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِخِلَافِهَا ، وَوَجْهٌ جَوَازِهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهَا : وَعَبْدَةُ الطَّاغُوتِ . ثُمَّ حُذِفَتْ الْهَاءُ مِنْ

(١) البحر المحيط ٣/٥١٩ ، والقراءة شاذة .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٥ إلى المصنف ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/١٣٥ .

(٣) في م : « من » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشيطان » . والقراءة شاذة لا تجوز القراءة بها .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٥ إلى المصنف ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٤٠ .

« العبدۃ » للإضافة ، كما قال الراجز<sup>(١)</sup> :

/ قام وُلاها فسقوه صرخذًا<sup>(٢)</sup>

٢٩٥/٦

يُرِيدُ : قام وُلاتِها . فحذَفَ التاءَ مِن « وُلاتِها » للإضافة .

وأما قراءة القَرَأة فبأحدِ الوجهين اللذين بدأتُ بذكرهما ، وهو ﴿ وَعَبَدَ  
الطَّاعُوتَ ﴾ بنصبِ « الطاغوتِ » وإعمالِ « عبدَ » فيه ، وتوجيهِ « عبدَ » إلى أنه فعلٌ  
ماضٍ مِنَ العبادَةِ . والآخِرُ : (وَعَبَدَ الطاغوتِ) على مثالِ « فَعَلَ » ، وخفضِ  
« الطاغوتِ » بإضافةِ « عَبدَ » إليه .

فإذ كانت قراءة القَرَأة بأحدِ هذينِ الوجهين دونَ غيرهما مِنَ الأوجهِ التي هي  
أصحُّ مخرَجًا في العربيةِ منهُما ، فأولاهما بالصوابِ مِنَ القراءَةِ [٦٩٨/١] قراءةً مِنَ  
قَرَأَ ذلكَ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاعُوتَ ﴾ . بمعنى : وجعلَ منهم القردةَ والخنازيرَ ، وَمَنْ عبدَ  
الطاغوتَ ؛ لأنه ذُكِرَ أن ذلكَ في قراءةِ أبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ مسعودٍ : ( وجعلَ منهم  
القردةَ والخنازيرَ وعَبَدُوا الطاغوتَ )<sup>(٣)</sup> . بمعنى : والذين عبدوا الطاغوتَ . ففي ذلك  
دليلٌ واضحٌ على صحَّةِ المعنى الذي ذكّرنا مِن أنه مرادُّ به : وَمَنْ عبدَ الطاغوتَ . وأن  
النصبَ بـ « الطاغوتِ » أولى على ما وصفتُ في القراءَةِ ؛ لإعمالِ « عبدَ » فيه ؛ إذ  
كان الوجهُ الآخِرُ غيرَ مُستَفيضٍ في العربِ ولا معروفٍ في كلامِها .

على أن أهلَ العربيةِ يَسْتَنَكِرُونَ إعمالَ شَيْءٍ في « مَنْ » و « الَّذِي » المُضَمَّرَيْنِ  
مع « مِنْ » و « فِي » إذا كَفَّتْ « مِنْ » أو « فِي » منهُما ، وَيَسْتَقْبِحُونَهُ ، حتّى كان

(١) الراجز في معاني القرآن للفرّاء ١/ ٣١٤ ، وتاج العروس ( صرخد ) غير منسوب فيهما .

(٢) الصرخد : اسم للخمر . التاج ( صرخد ) .

(٣) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٤٠ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٣٥ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .



بعضهم يُحِيلُ ذلك ولا يُجِيزُهُ، وكان الذي يُحِيلُ ذلك يَقْرُؤُهُ : (وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ) . فهو على قوله خطأً ولحنٌ غيرُ جائزٍ .

وكان آخرون منهم يَسْتَجِيزُونَهُ على قُبْحٍ ، فالواجبُ على قولهم أن تكونَ القراءةُ بذلك قَبِيحَةً ، وهم مع استباحهم ذلك في الكلام قد اختاروا القراءةَ بها ، وإعمالَ « وجعل » في « مَنْ » ، وهي محذوفةٌ مع « مِنْ » .

ولو كنا نَسْتَجِيزُ مخالفةَ الجماعةِ في شيءٍ مما جاءت به مُجمِعةٌ عليه ، لآخَرْنَا القراءةَ بغيرِ هاتينِ القراءتينِ ، غيرَ أن ما جاء به المسلمون مُسْتَفِيزًا فيهم <sup>(١)</sup> لا يَتَنَاكِرُونَهُ ، فلا نَسْتَجِيزُ الخروجَ منه إلى غيره ، فلذلك لم نَسْتَجِزِ القراءةَ بخلافِ إحدى القراءتينِ اللتين ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ لم يَغْدُوهُمَا .

وإذ كانت القراءةُ عندنا ما ذَكَرْنَا ، فتأويلُ الآيةِ : قل هل أَنبئُكُمْ بشرٍّ من ذلك مَثُوبَةٌ عندَ اللَّهِ ، مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ، وجعل منهم القردةَ والخنازيرَ ، وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ .

وقد بيَّنَّا معنى « الطَّاغُوتِ » فيما مضى بشواهدِهِ مِنَ الرواياتِ وغيرها ، فأعْنَى ذلك عن إعادته هلهنا <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ . فإنه يعنى بقوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ : هؤلاء الذين ذَكَرَهُمُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ، وهم الذين وَصَفَ صِفَتَهُمْ ، فقال : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ . وكلُّ ذلك من صِفَةِ الْيَهُودِ مِنْ بنى إِسْرَائِيلَ . يقولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : هؤلاء الذين هذه صِفَتُهُمْ شَرٌّ مَكَانًا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ نَقَمْتُمْ عَلَيْهِمْ <sup>(٣)</sup> يا معشرَ الْيَهُودِ

(١) فى م : « فهم » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٥٥/٤ وما بعدها .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عليه » .

إيمانهم بالله، وبما أنزل إليهم من عند الله من الكتاب، وبما أنزل إلى من قبلهم من الأنبياء، ﴿وَأَصْلُ عَنْ سَوَاءٍ / السَّبِيلِ﴾. يقول تعالى ذكره: وأنتم مع ذلك أيها اليهود أشد أخذًا على غير الطريق القويم، وأجور عن سبيل الرشيد والقصد منهم.

٢٩٦/٦

قال أبو جعفر: وهذا من لحن<sup>(١)</sup> الكلام، وذلك أن الله تعالى ذكره إنما قصد بهذا الخبر إلى إخبار اليهود الذين وصف صفتهم في الآيات قبل هذه بقبيح فعالهم، وذميم أخلاقهم، واشتيجابهم سُخْطَهُ بِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ، حتى مسخ بعضهم قردهً وبعضهم خنازير، خطابًا منه لهم بذلك، تعريضًا بالجميل من الخطاب، ولحن لهم بما عرفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن، وعلم نبيه ﷺ من الأدب أحسنه، فقال له: قل لهم يا محمد: أهؤلاء المؤمنون بالله وبكتبه الذين تستهزئون منهم شرًا أم من لعنه الله؟ وهو يعنى المقول ذلك لهم.

**القول في تأويل قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾.**

يقول تعالى ذكره: وإذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم: ﴿ءَامَنَّا﴾. أي: صدقنا بما جاء به نبيكم محمد ﷺ، وأتبعناه على دينه. وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم، ويضمرونه في صدورهم، وهم يُتَدُون كذبا التصديق لكم بألسنتهم، ﴿قَدْ خَرَجُوا بِهِءٌ﴾. يقول: وقد خرجوا بالكفر من عندكم، كما دخلوا به عليكم لم يرجعوا بمحييتهم إليك عن كفرهم وضلالتهم، يُظَنُّون أن ذلك من فعلهم يخفى على الله؛ جهلاً منهم بالله، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾. يقول: والله أعلم بما كانوا - عند قولهم لكم بألسنتهم: آمنا بالله وبمحمد، وصدقنا بما جاء به - يكتُمون

(١) اللحن: التعريض والإيماء، وقد لحن له لحننا: قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره. التاج (ل ح ن).

منهم ، بما <sup>(١)</sup> يُضْمِرُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ بِأَنْفُسِهِمْ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ الآية : أناسٌ من اليهودِ كانوا يَدْخُلُونَ على النبي ﷺ فيخبرونه أنهم مُؤْمِنُونَ راضُونَ بالذي جاء به ، وهم مُتَمَسِّكُونَ بَصَلَاتِهِمْ وَالْكَفْرِ ، وكانوا يَدْخُلُونَ بذلك وَيَخْرُجُونَ به مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . <sup>(٢)</sup>

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أحمدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديّ : ﴿ وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ . قال : هؤلاء ناسٌ من المنافقين كانوا يهودَ . يقول : دخلوا كُفْرًا وخرجوا كُفْرًا <sup>(٣)</sup> .

[٦٩٨/١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا

أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ / قوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ : وإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحق وتُسِرُّ قلوبُهم الكفرَ ، فقال : ﴿ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في

قوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ ، ﴿ وَقَالَتْ

(١) في م : « بما » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٥/٤ (٦٥٦٤) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦/٢ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٥/٤ (٦٥٦٥) عن محمد بن سعد به .

طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَكَفَرُوا  
ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ [آل عمران : ٧٢] . فإذا رجعوا إلى كُفَّارِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
وَشِيَاطِينِهِمْ ، رَجَعُوا بِكُفْرِهِمْ ، وهؤلاء أهل الكتاب من يهود .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جُرَيْج ، عن  
عبد الله بن كثير : ﴿ وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ . أى : إنه من عندهم .  
القول فى تأويل قوله : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ  
السُّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٢) .

يقول تعالى ذكره لنبئ محمد ﷺ : وترى يا محمد كثيرا من هؤلاء اليهود  
الذين قصصت عليك نبأهم من بنى إسرائيل ، ﴿ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .  
يقول : يعجلون بمواقعة الإثم .

وقيل : إن الإثم فى هذا الموضع معنئى به الكفر .

حدَّثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
السدنى فى قوله : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . قال : الإثم  
الكفر (١) .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَتَرَى  
كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ : وكان هذا فى حُكْمِ اليهود بين  
أيديكم (٢) .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٦/٤ (٦٥٦٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) فى م ، والدر المنثور : « أحكام » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٦/٤ (٦٥٦٩) من طريق يزيد به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور

٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يُسَدِّرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . قَالَ : هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ ، ﴿ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبِّيُّونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٢ ، ٦٣] . قَالَ : ﴿ يَصْنَعُونَ ﴾ و ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ وَاحِدٌ ، قَالَ لَهُؤُلَاءِ حِينَ لَمْ يَنْهَوْا كَمَا قَالَ لَهُؤُلَاءِ حِينَ عَمِلُوا . قَالَ : « وَذَلِكَ الْأَرْكَانُ » .

وهذا القول الذي ذكرناه عن السدي ، وإن كان قولاً غير مدفوع جواز صحته ، فإن الذي هو أولى بتأويل الكلام أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله لا يتحاشون من شيء منها ، لا من كفر ولا من غيره ؛ لأن الله تعالى ذكره عم في وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون في الإثم والعدوان ، من غير أن يخص بذلك إثمًا دون إثم .

وأما العدوان فإنه مجاوزة الحد الذي حده الله لهم في كل ما حده لهم .

وتأويل ذلك أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره ، يسارع كثير منهم في معاصي الله وخلاف أمره ، ويتعدون حدوده التي حد لهم ، فيما أحل لهم وحرّم عليهم في أكلهم الشحّت ، وذلك الرشوة التي يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم .

٢٩٨/٦

يقول الله تعالى ذكره : ﴿ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . يقول : أقسم لبتس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون في مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم الشحّت .

(١ - ١) سقط من : م ، وكلمة « الأركان » كذا في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س وتفسير ابن كثير ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « الأمر كان » . واستظهر الشيخ شاکر أن يكون صوابها : « الإدهان » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٦ ، ١١٦٧ (٦٥٦٧ ، ٦٥٧٢ ، ٦٥٧٤) من طريق أصبغ

عن ابن زيد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٣٦ عن ابن زيد .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ  
وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : هَلَّا يَنْهَى هؤلاء الذين يُسَارِعُونَ في الإِثْمِ والعُدْوَانِ ،  
وأَكْلِ الرِّشَا في الحُكْمِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - رَبَّانِيَّوَهُمْ ، وهم أئِمَّتُهُم  
المؤمنون ، وسائِطُهُم العلماءُ بسياسَتِهِمْ ، وأَخْبَارُهُمْ ، وهم علمائُهُمْ وَقُوَادِهِمْ ،  
﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ . يعنى : عن قولِ الكذبِ والزُّورِ . وذلك أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْكُمُونَ  
فيهِمْ بغيرِ حُكْمِ اللَّهِ ، وَيَكْتُبُونَ كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ ، ثم يقولون : هذا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ ، وهذا  
مِنْ كِتَابِهِ . يقولُ اللَّهُ : ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾  
[البقرة : ٧٩] .

وأما قوله : ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ . فإنه يعنى به الرِّشوةَ التي كانوا يأخذونها  
على حُكْمِهِمْ بغيرِ كتابِ اللَّهِ لَمَنْ حَكَمُوا لَهُ بِهِ .

وقد بيَّنا معنى الرِّبَانِيِّينَ والأَحْبَارِ ومعنى السُّحْتِ بِشَوَاهِدِ ذَلِكَ فيما مضى ، بما  
أَعْنَى عن إِعَادَتِهِ في هذا الموضع <sup>(١)</sup> .

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وهذا قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ أَقْسَمَ بِهِ ، يقولُ تعالى ذكره :  
أَقْسِمُ بِئْسَ الصَّنِيعُ كَانَ يَصْنَعُ هؤلاء الرِّبَانِيُّونَ والأَحْبَارُ في تَرْكِهِمْ نَهْيَ  
الذين يُسَارِعُونَ مِنْهُمْ في الإِثْمِ والعُدْوَانِ وَأَكْلِ السُّحْتِ ، عما كانوا يَفْعَلُونَ مِنْ  
ذَلِكَ .

وكان العلماءُ يقولون : ما في القرآنِ آيةٌ أَشَدُّ تَوْحِيحًا للعلماءِ مِنْ هذه الآيةِ ، ولا  
أَخْوَفَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا .

(١) ينظر ما تقدم في ١١١/٦ وما بعدها .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ،  
عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ  
الْإِثْمَ﴾ . قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَخْوَفَ عِنْدِي مِنْهَا ، أَنَّا لَا نَنْهَى <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : ثنا قَيْسٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،  
عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ تَوْبِيحًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ :  
(لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ) . قَالَ [٦٩٩/١] : كَذَا قَرَأَ <sup>(٢)</sup> .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ  
نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ  
الشَّحْتِ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ  
٢٩٩/٦ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ . يَعْنِي : الرَّبَّانِيِّينَ أَنَّهُمْ

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٧ - زيادات الروزي) من طريق سلمة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور  
٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في النسخ : « أبو » . وتقدم مرازا .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى المصنف وأبي الشيخ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٦/٣ عن  
المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٦/٢ إلى عبد بن حميد ، من طريق سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ،  
ولفظه : الربانيون والأحبار فقاؤهم . قال : ثم يقول الضحاك : وما أخوفني من هذه الآية .

بس<sup>(١)</sup> ما كانوا يَصْنَعُونَ<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وُلِعُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ .

وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن جراءة اليهود على ربهم ، ووصفهم إياه بما ليس من صفته ؛ توبيخاً لهم بذلك ، وتعريفاً منه نبيه ﷺ قديم جهلهم واغترارهم به ، وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم ، وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامهم ، واحتجاجاً لنبيه محمد ﷺ بأنه له نبي مبعوث ورسول مُرْسَلٌ ؛ أن كانت هذه الأنباء التي أنبأهم بها كانت من خفي علومهم ومكنونها التي لا يعلمها إلا أعبائهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود فضلاً عن الأمة الأممية من العرب الذين لم يقرءوا كتاباً ، ولا وعوا من علوم أهل الكتاب علماً ، فأطلع الله على ذلك نبيه محمداً ﷺ ؛ ليقرر عندهم صدقه ويقطع بذلك حجتهم .

يقول تعالى ذكره : وقالت اليهود من بنى إسرائيل : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ .  
يعنون : إن خير الله مُمَسِّكٌ ، وعطاءه محبوبٌ عن الاتساع عليهم . كما قال تعالى ذكره في تأديب نبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

وإنما وصف تعالى ذكره اليد بذلك ، والمعنى العطاء ؛ لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم ، فجرى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضاً إذا وصفوه بجود وكرم ، أو ببخل وشح وضيق ، بإضافة ما كان من ذلك من صفة

(١) في م : « لبس » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٦٥٧٣) من طريق أبي صالح به .



الموصوف إلى يديه ، كما قال الأعشى في مدح رجل<sup>(١)</sup> :

يَدَاكَ يَدَا مَجِيدٍ فَكَفَّ مُفِيدَةٌ      وَكَفَّ إِذَا مَا ضَنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ

فأضاف ما كان صفةً صاحبِ اليدِ من إنفاقي وإفادَةٍ إلى اليدِ . ومثل ذلك من كلامِ العربِ في أشعارِها وأمثالِها أكثرُ من أن يُحصَى ، فخاطبهم اللهُ بما يتعارفونه ويتحاورونه بينهم في كلامهم ، فقال : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . يعنى بذلك أنهم قالوا : إن اللهَ يتخَلُّ علينا ويمتنعنا فضله فلا يُفضلُ ، كالمغلولةِ يدهُ الذي لا يَقْدِرُ أن يَسْطَها بَعْطَاءٍ ولا بَدَلٍ معروفٍ - تعالى اللهُ عما قالوا<sup>(٢)</sup> ، أعداءَ اللهِ - فقال اللهُ مُكذِّبهم / ومُخْبِرهم بِسُخْطِهِ عليهم : ﴿ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ . يقولُ : أُمْسِكْتَ ٣٠٠/٦ أَيْدِيهِمْ عَنِ الْخَيْرَاتِ ، وَقَبِضْتَ عَنِ الْإِنْسَابِ بِالْعَطِيَّاتِ ، ﴿ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ وَأَبْعَدُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ ، بِالذِّى قَالُوا مِنَ الْكُفْرِ ، وَافْتَرَوْا عَلَى اللهِ ، وَوَصَفَوْهُ بِهِ مِنَ الْكُذْبِ وَالْإِفْكِ ، ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ . يقولُ : بل يدها مَبْسُوطَتَانِ بِالْبَدَلِ وَالْإِعْطَاءِ ، وَأَزْزَاقِ عِبَادِهِ ، وَأَقْوَاتِ خَلْقِهِ ، غَيْرِ مَغْلُولَتَيْنِ ، وَلَا مَقْبُوضَتَيْنِ ، ﴿ يَنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . يقولُ : يُعْطَى هَذَا ، وَيَمْتَنِعُ هَذَا فَيَقْتَرُ عَلَيْهِ .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ . قال : ليس يَعْنُونَ بذلك أن يدَ اللهِ مُوثَقةٌ ، ولكنهم يقولون : إنه

(١) ديوان الأعشى ص ٢٢٥ .

(٢) فى م : « قال » .

بَخِيلٌ أَمْسَكَ مَا عِنْدَهُ . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ﴾ . قَالَ : لَقَدْ تَجَهَّدْنَا<sup>(٢)</sup> اللَّهُ<sup>(٣)</sup> يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَتَّى جَعَلَ اللَّهُ يَدَهُ إِلَى نَحْرِهِ . وَكَذَّبُوا<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبِلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ﴾ . قَالَ : الْيَهُودُ تَقُولُهُ : لَقَدْ تَجَهَّدْنَا اللَّهُ<sup>(٣)</sup> يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، حَتَّى إِنْ يَدَهُ إِلَى نَحْرِهِ . ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ .

حَدَّثَنَا بَشِيرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ إِلَى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ﴾ . قَالُوا : اللَّهُ بَخِيلٌ غَيْرُ جَوَادٍ . قَالَ اللَّهُ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَابُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . قَالُوا : إِنْ اللَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَلَا يَسْطُهَا حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْنَا مُلْكَنَا . وَأَمَا قَوْلُهُ : ﴿ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . يَقُولُ : يَرْزُقُ كَيْفَ يَشَاءُ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٦٥٧٦) من طريق أبي صالح به .

(٢) في مصدرى التخريج : « تجهدنا » . والمعنى : ألح علينا في السؤال .

(٣) بعده في ص ، ت ١ : « أى يحمدنا الله » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣١٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٦٥٧٧) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٨/٤ (٦٥٧٩ ، ٦٥٨٢) من طريق أحمد بن مفضل به .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : [١/٦٩٩ظ] ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال عكرمةُ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ الآية . نزلت في فئحةِ اليهوديِّ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو ثُمَيْلَةَ ، عن عُبيدِ بنِ سليمانَ ، عن الضحاكِ بنِ مُزاحِمٍ قوله : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . يقولون : إنه بَخِيلٌ ليس بجَوَادٍ . قال اللهُ : ﴿ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ : أُمْسِكَتْ / أَيْدِيهِمْ عن النفقةِ والخيرِ . ثم قال - يعنى ٣٠١/٦ نفسه - : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . وقال : ﴿ وَلَا جَعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء : ٢٩] . يقولُ : لا تُمْسِكْ يَدَكَ عن النفقةِ<sup>(٢)</sup> .

واختَلَفَ أهلُ الجَدَلِ في تأويلِ قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عُنى بذلك نِعْمتهُ . وقال : ذلك بمعنى : يَدُ اللَّهِ على خلقه ، وذلك نِعْمه عليهم . وقال : إن العربَ تقولُ : لك عندى يدٌ . يَعْنُونَ بذلك : نعمةٌ .

وقال آخرونَ منهم : عُنى بذلك القوةُ . وقالوا : ذلك نَظِيرُ قولِ اللَّهِ تعالى ذكره : ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي ﴾ [ص : ٤٥] .

وقال آخرونَ منهم : بل يَدُهُ مُلْكُهُ . وقالوا : معنى قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ : مُلْكُهُ وخزائنه . قالوا : وذلك كقولِ العربِ للمَمْلُوكِ : هو مَلِكٌ يمينه ، وفلانٌ بيده عُقْدَةُ نكاحِ فلانةٍ . أى : يَمْلِكُ ذلك . وكقولِ اللَّهِ تعالى ذكره : ﴿ فَاقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة : ١٢] .

وقال آخرونَ منهم : بل يَدُ اللَّهِ صفةٌ من صفاته ، هى يدٌ ، غيرَ أنها ليست

(١) عزاه السيوطى فى الدر المشور ٢/٢٩٦ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٦٨ (٦٥٧٨) ، من طريق عبيد بن سليمان به .

بجارية كجوارح بني آدم . قالوا : وذلك أن الله تعالى ذكره أختبر عن خصوصه<sup>(١)</sup> آدم بما خصه به من خلقه إياه بيده .

قالوا : ولو كان<sup>(٢)</sup> معنى اليد في ذلك النعمة ما كان<sup>(٣)</sup> لخصوصه آدم بذلك وجه مفهوم ؛ إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ، ومشيئته في خلقه تَعْمَهُ ، وهو لجميعهم مالك .

قالوا : وإذا كان تعالى ذكره قد خصَّ آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره من عباده ، كان معلوماً أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق .

قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، بطل قول من قال : معنى اليد من الله القوة والنعمة ، أو الملك في هذا الموضع .

قالوا : وأخرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون : إن يد الله في قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . هي نعمته . لقيل : بل يده مبسوطة . ولم يقل : بل يده ؛ لأن نعمة الله لا تُحصَى كثرةً ، وبذلك جاء التنزيل ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ . قالوا : ولو كانت نعمتين كانتا مُحْصَاتَيْنِ .

قالوا : فإن ظنَّ ظانُّ أن نعمتين بمعنى النعم الكثيرة ، فذلك منه خطأ ، وذلك أن العرب قد تُخرِجُ الجميع بلفظ الواحد ؛ لأداء الواحد عن جميع جنسه ، وذلك كقول الله تعالى ذكره : ﴿ وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر : ١ ، ٢] . وكقوله : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾ [البلد : ٤] . وقوله : ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٥] . قالوا : فلم يُردْ بالإنسان والكافر في هذه الأماكن إنساناً بعينه ، ولا كافرًا مُشارًا إليه حاضرًا ، بل عُني به جميعُ الإنسِ وجميعُ الكفارِ ، ولكنَّ

(١) في م : « خصوصية » وكذا في المواضع التالية .

(٢ - ٣) زيادة يقتضيها السياق .

الواحد أَدَى عن جنسِه ، كما تقولُ العربُ : ما أكثرَ الدرهمَ في أيدي الناسِ !  
وكذلك قوله : ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ ﴾ . معناه : وكان الذين كفروا .

قالوا : فأما إذا تُنِي الاسمُ ، فلا يُؤدَى عن الجنسِ ، ولا يُؤدَى إلا عن اثنين  
بأعيانِهما دونَ الجميعِ ودونَ غيرِهما .

قالوا : وخطأً في كلامِ العربِ أن يقالَ : ما أكثرَ الدرهمين في أيدي الناسِ !  
بمعنى : ما أكثرَ الدراهمَ في أيديهم ! قالوا : وذلك أن الدرهمَ إذا تُنِي لا يُؤدَى في  
كلامِها إلا عن اثنين بأعيانِهما . قالوا : وغيرُ مُحالٍ : ما أكثرَ الدرهمَ في أيدي الناسِ !

/ وما أكثرَ الدراهمَ في أيديهم ! لأن الواحدَ يُؤدَى عن الجميعِ . ٣٠٢/٦

قالوا : ففى قولِ اللهِ تعالى ذكره : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ . مع إعلامِه عباده  
أن نعمَه لا تُحصَى ، ومع ما وصفناه من أنه غيرُ معقولٍ في كلامِ العربِ أن اثنين يُؤدَّيان  
عن الجميعِ - ما يُنبئُ عن خطأ قولٍ من قال : معنى اليدِ في هذا الموضعِ النعمةُ .  
وصحة قولٍ من قال : إن يدَ اللهِ هي له صفةٌ .

قالوا : وبذلك تظاهرت الأخبارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وقال به العلماءُ وأهلُ  
التأويلِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا  
وَكُفْرًا ﴾ . يقولُ تعالى ذكره لنبِيه محمدٍ ﷺ : إن هذا الذي أطلعناك عليه من خفيِّ  
أمرٍ هؤلاء اليهودِ مما لا يَعْلَمُه إلا عُلمائُهُم وأخبارُهُم ، احتِجاجًا عليهم لصحة  
نبوتِكَ ، وقطعًا للعُدْرِ قائلٍ منهم أن يقولَ : ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذيرِ ، ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ  
كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ . يعنى بالطُّغْيَانِ العُلُوُّ في إنكارِ ما قد  
علموا صحته من نبوةِ محمدٍ ﷺ والتَّمَادِي في ذلك ، ﴿ وَكُفْرًا ﴾ . يقولُ :  
ويزيدهم مع عُلوِّهم في إنكارِ ذلك لُجُودَهُم عظمةَ اللهِ ، ووصفَهُم إياه بغيرِ صفتهِ ،

بأن يُنسبوه إلى البخلِ ، ويقولوا : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ ﴾ . وإنما أعلمَ تعالى ذكره نبيه ﷺ أنهم أهلُ عُتُوٍّ وتَمَرُّدٍ على ربِّهم ، وأنهم لا يُذعنون لحقِّ وإن علموا صحته ، ولكنهم يُعاندونه ، يُبغضون بذلك نبيه محمداً ﷺ عن المؤجدة بهم في ذهابهم عن الله وتكذيبهم إياه .

وقد بيَّنتُ معنى « الطغيانِ » [ ٧٠٠/١ ] فيما مضى بشواهدِهِ بما أَعْنَى عن إعادته <sup>(١)</sup> .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَلَيَبْدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ . حملهم حسدُ محمدٍ ﷺ والعربُ على أن كفروا به ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَالْقِيَانَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَالْقِيَانَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ : بينَ اليهودِ والنصارى .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَالْقِيَانَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ : اليهودُ والنصارى <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر ما تقدم في ٣٢٠/١ - ٣٢٢ .

(٢) أخرجه ابن حاتم في تفسيره ١١٦٨/٤ (٦٥٨٣) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٧٧/٣ .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ . جعلت الهاء والميم في قوله : ﴿ بَيْنَهُمُ ﴾ ، كنايةً عن اليهود والنصارى ، ولم يجر ليهود والنصارى ذكر ؟

قيل : قد جرى لهم ذكر ، وذلك قوله : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] جرى الخبر في بعض / الآي عن الفريقين ، وفي بعض عن ٣٠٣/٦ أحدهما ، إلى أن انتهى إلى قوله : ﴿ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ . ثم قصد بقوله : ﴿ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ الخبر عن الفريقين .

القول في تأويل قوله : ﴿ كَلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى ، فأرادوا مناهضة من ناوأهم ، شتته الله عليهم وأفسده ؛ لشوء فعالهم ، وخُبث نياتهم .

كالذي حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ لَنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنٍ وَلَنَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ ٤ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ٥ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الإسراء: ٤-٦] . قال : كان الفساد الأول ، فبعث الله عليهم عدوًا ، فاستباحوا الديار ، واستكحوا النساء ، واستعبدوا الولدان ، وخرّبوا المسجد ، فغبرّوا زمانًا ، ثم بعث الله فيهم نبيًا ، وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان . ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء ، حتى قتلوا يحيى بن زكريا ، فبعث الله عليهم بُحْتَنَصْرَ ، فقتل من قتل منهم ، وسبى من سبى ، وخرّب المسجد ، فكان بُحْتَنَصْرَ الفساد الثاني . قال : والفساد المعصية . ثم قال : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْفُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِن عُدْتُمْ عَدُنَا ﴾ . فبعث الله لهم عُزَيْرًا ، وقد

كان عِلْمُ التوراة وحفظها في صدره وكتبها لهم ، فقام بها ذلك القرن ، ولبثوا  
فَنَسُوا ، ومات عُزَيْرٌ ، وكانت أحداثٌ ، ونَسُوا العَهْدَ ، وبَخَلُوا رَبَّهُمْ ، وقالوا :  
﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ .  
وقالوا في عُزَيْرٍ : إنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ وَلَدًا . وكانوا يَعْبُون ذلك على النصرارى فى  
قولهم فى المسيح ، فخالقوا ما نَهَوْا عنه ، وعَمِلُوا بما كانوا يُكْفِرُونَ عليه ، فسَبَقَ  
من اللَّه كَلِمَةً عند ذلك أنهم لن يَظْهَرُوا على عدوِّ آخِرِ الدهرِ ، فقال : ﴿ كَلِمًا  
أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا  
يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ . فَبَعَثَ اللَّهُ عليهم المَجُوسَ الثالثة<sup>(١)</sup> أَرْبَابًا ، فلم يَزَالُوا كذلك ،  
والمَجُوسُ على رِقَابِهِمْ وهم يقولون : يا لَيْتِنَا أَدْرَكْنَا هذا النَّبِيَّ الذى نَجَدُهُ مَكْتُوبًا  
عندنا ، عسى اللَّهُ أن يَفُكَّنَا به مِنَ المَجُوسِ والعذابِ والهوانِ . فَبَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ ،  
واسمُهُ مُحَمَّدٌ ، واسمُهُ فى الإنجيلِ أَحْمَدُ ، فلما جاءهم ما عَرَفُوا كَفَرُوا به . قال :  
﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفْرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٩] . وقال : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى  
غَضَبٍ ﴾ [البقرة : ٩٠] .

حَدَّثَنِى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبى نَجِيح ، عن  
مُجاهِدٍ : ﴿ كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ : هم اليهودُ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا  
لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ : أولئك أعداءُ اللَّهِ اليهودُ ، كلما  
أَوْقَدُوا نَارًا للحربِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، فلن / تَلَقَى اليهودَ بِلَيْدٍ إلا وجدتهم من أذلِّ أهله ، لقد  
جاء الإسلامُ حينَ جاءَ وهم تحتَ أيدي المَجُوسِ ، أبغضَ خلقه إليه<sup>(٢)</sup> .

٣٠٤/٦

(١) فى م : « الثلاثة » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٩١) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

٢٩٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .



حدَّثني محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّل، قال: ثنا أسباط، عن السديِّ قوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾. قال: كلما أجمعوا أمرهم على شيءٍ فرَّقه الله، وأطفأ حدَّهم ونارهم، وقذف في قلوبهم الرعب<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهدٌ بما حدَّثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابنِ جريج، عن مُجاهدٍ قوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ﴾. قال: حربٌ محمدٍ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٤).

يقولُ تعالى ذكره: وَيَعْمَلُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَيُكْفُرُونَ بآيَاتِهِ، وَيُكَذِّبُونَ رِيسَلَهُ، وَيُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَذَلِكَ سَعِيْهُمْ فِيهَا بِالْفَسَادِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾. يقولُ: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ عَامِلًا بِمَعْصِيَةِ فِي أَرْضِهِ.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَادْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (٦٥).

يقولُ تعالى ذكره: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، وهم اليهودُ [٧٠٠/١ ظ] والنصارى، ﴿ءَامَنُوا﴾ باللهِ وبرِيسولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَدَّقُوهُ وَاتَّبَعُوهُ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، ﴿وَاتَّقَوْا﴾ مَا نَهَاكَمُ اللَّهُ عَنْهُ فَاجْتَنَبُوهُ، ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٨٨) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٨٧).

يقول: محوونا عنهم ذنوبهم، فغطينا عليها، ولم نفضحهم بها، ﴿وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾. يقول: ولأدخلناهم بساتين يتعمون فيها في الآخرة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾. يقول: آمنوا بما أنزل الله، واتقوا ما حرم الله، ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آفَأُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾.

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آفَأُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾: ولو أنهم عملوا بما فى التوراة والإنجيل، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾. يقول: وعملوا بما أنزل إليهم من ربهم من الفرقان الذى جاءهم به محمد ﷺ.

/ فإن قال قائل: وكيف يُقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد ﷺ، مع

٣٠٥/٦

اختلاف هذه الكتب، ونسخ بعضها بعضًا؟

قيل: إنها<sup>(٢)</sup> وإن كانت كذلك فى بعض أحكامها وشرايعها، فهى متفقة فى الأمر بالإيمان برسول الله، والتصديق بما جاءت به من عند الله. فمعنى إقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد ﷺ، تصديقهم بما فيها،

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٦٩/٤ (٦٥٩٢) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

٢٩٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ.

(٢) سقط من: م.

والعمل بما هي مُتَّفَقَةٌ فيه، <sup>(١)</sup> «وبكل واحدٍ منهما في الحين» الذي فُرض العملُ به.

وأما معنى قوله: ﴿لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾. فإنه يعنى: لأنزل الله عليهم من السماء قَطْرَهَا، فأَنْبَتَ لهم به الأرض حَبَّهَا وَنَبَاتَهَا، فأَخْرَجَ ثَمَارَهَا.

وأما قوله: ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾. فإنه يعنى تعالى ذكره: لَا تَكُلُوا مِنْ بَرَكَاتِهِ مَا تَحْتِ أَقْدَامِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ، وذلك ما تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِنْ حَبِّهَا وَنَبَاتِهَا وَثَمَارِهَا، وسائر ما يُؤَكَلُ مما تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾. يعنى: لأنزل السماء عليهم مدرارًا، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَاتَهَا <sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾. يقول: إذن لأعطتهم السماء بركاتها والأرض نباتها <sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) في م: «وكل واحد منهما في الخبر».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤ (٦٥٩٩، ٦٦٠٠) من طريق أبي صالح به.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقولُ : لو عملوا بما أنزل إليهم مما جاءهم به محمدٌ ﷺ ، لأنزلنا عليهم المطر ، فلا بُدَّتِ الثمرُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مُجاهدٍ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ : أما إقامتهم التوراة فالعملُ بها ، وأما ما أنزل إليهم من ربهم فمحمدٌ ﷺ وما أنزل عليه . يقولُ : ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ : أما ﴿ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ فأرسلتُ عليهم مطراً ، وأما ﴿ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقولُ : لأنبتُ لهم من الأرضِ من رزقي ما يُغنيهم <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . قال : بَرَكَاتُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ : المطرُ ، ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ : من نباتِ الأرضِ .

٣٠٦/٦ / حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقولُ : لأَكَلُوا مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقولُ : مِنَ الْأَرْضِ <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٠ ، ١١٧١ (٦٥٩٨) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٠ (٦٥٩٦) من طريق أبي حذيفة به مختصراً ، وعزاه السيوطي

في الدر المنثور ٢/٢٩٧ إلى أبي الشيخ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٧ إلى المصنف .

وكان بعضهم يقول : إنما أريد بقوله : ﴿لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . التَّوَسُّعَةُ ، كما يقول القائل : هو في خيرٍ من قَرْنِهِ <sup>(١)</sup> إلى قدمه <sup>(٢)</sup> .

وتأويلُ أهلِ التأويلِ بخلافِ ما ذكرنا من هذا القولِ ، وكفى بذلك شاهداً على فساده .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ <sup>(١١)</sup> .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ﴾ : منهم جماعةٌ ، ﴿مُقْتَصِدَةٌ﴾ . يقول : مُقْتَصِدَةٌ في القولِ في عيسى ابنِ مريمَ ، قائلَةٌ فيه الحقُّ : إنه رسولُ اللهِ وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحُ منه ، لا غالبيةٌ قائلَةٌ : إنه ابنُ اللهِ . تعالى اللهُ عما قالوا من ذلك ، ولا مُقْتَصِرَةٌ قائلَةٌ : هو لغيرِ رَشْدَةٍ <sup>(٣)</sup> . ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ : يعنى : من بنى إسرائيلَ من أهلِ الكتابِ ؛ اليهودِ والنصارى ، ﴿سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ . يقول : كثيرٌ منهم سيئُ عملهم ، وذلك أنهم يكفرون بالله ؛ فتكذبُ النصارى بمحمدٍ ﷺ ، ونزعمُ أن المسيحَ ابنُ اللهِ ، وتكذبُ اليهودُ بعيسى ومحمدٍ صلى اللهُ عليهما ، فقال اللهُ تعالى ذكره فيهم ذاماً لهم : ﴿سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ ، في ذلك من فعلهم .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبى نجيح ، عن مُجاهدٍ : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ : وهم مُسلمةُ أهلِ الكتابِ ، ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا

(١) فى م : « فرقه » . والقرن : حد الرأس وجانبه .

(٢) ينظر معانى القرآن للفراء ١/٣١٥ .

(٣) لغير رَشْدَةٍ : لغير نكاح صحيح .

يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدًا يقول : تَفَرَّقَتْ بنو إسرائيل فِرْقًا ؛ فقالت فرقة : عيسى هو ابن الله . وقالت فرقة : هو الله . وقالت فرقة : هو عبد الله وروحه . وهي الْمُقْتَصِدَةُ ، وهي مُسَلِّمَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿٢﴾ .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : قال الله : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ . يقول : على كتابه وأمره . ثم ذم أكثر القوم ، فقال : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ [٧٠/١] سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ .

حدَّثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾ . يقول : مؤمنة ﴿٤﴾ .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . قال : الْمُقْتَصِدَةُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ . قال : وهؤلاء أهل الكتاب ﴿٥﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ . قال :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٧ إلى المصنف وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧١ (٦٦٠٢) من طريق أبي حذيفة به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٢ (٦٦٠٥ ، ٦٦٠٧) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢/٢٧٩ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧١ (٦٦٠٣) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢/٢٩٧ إلى أبي الشيخ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧١ ، ١١٧٢ (٦٦٠٤) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

فهذه الأمة الْمُقْتَصِدَةُ الذين لا هم فسقوا<sup>(١)</sup> في الدين، ولا هم غلوا. قال: والغُلُوُّ الرغبة، والفسقُ التقصيرُ عنه<sup>(٢)</sup>.

/ القولُ في تأويلِ قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ .

وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيه محمداً ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قصَّ اللهُ تعالى ذكره قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معائبهم، وحثَّ أديانهم، واجتراءهم على ربهم، وتوئبهم<sup>(٣)</sup> على أنبيائهم، وتبديلهم كتابه، وتحريفهم إياه، ورداءة مطاعمهم وماكلهم - وسائر المشركين غيرهم، ما أنزل عليه فيهم من معائبهم، والإزرء عليهم، والتقصير بهم، والتَّهْجِينِ<sup>(٤)</sup> لهم، وما أمرهم به، ونهاهم عنه، وألا يُشْعِرَ نفسه حذراً منهم أن يُصِيبُوهُ فِي نَفْسِهِ بِمَكْرُوهِ<sup>(٥)</sup>، ما قام فيهم بأمر الله، ولا جَزَعًا مِنْ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَقَلَّةِ عَدَدِ مَنْ مَعَهُ، وَأَلَّا يَتَّقَى أَحَدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ كَافِيَهُ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَدَافِعٌ عَنْهُ مَكْرُوهَ كُلِّ مَنْ يَنْغِي<sup>(٦)</sup> مَكْرُوهُهُ. وَأَعْلَمَهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَنَّهُ إِنْ قَصَّرَ عَنِ إبْلَاحِ شَيْءٍ مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> إِلَيْهِمْ، فَهُوَ فِي تَرْكِهِ تَبْلِيغِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ مَا لَمْ يُبْلَغْ مِنْهُ، فَهُوَ فِي عَظِيمٍ مَا رَكِبَ بِذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ، بِمَنْزِلَتِهِ لَوْ لَمْ يُبْلَغْ مِنْ تَنْزِيلِهِ

(١) في ص، س: «حقوا»، ولعل صوابها: جفوا.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٧ إلى المصنف وأبى الشيخ، وينظر ما تقدم في ٧/٧٠١.

(٣) في س: «فريتهم».

(٤) في ص، ت ١: «التهجير».

(٥ - ٥) في م: «يصيبه في نفسه مكروه».

(٦) في ص، م، ت ٢، ت ٣، س: «يتقى»، وفي ت ١: «يقي». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٧) في ت ١، س: «الله».

شيئًا .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِبَلِّغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . يعني : إن كتُمْتَ آيةً مما أُنزل<sup>(١)</sup> عليك من ربك<sup>(١)</sup> لم تُبَلِّغِ رسالتي<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بشر بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِبَلِّغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية : أخبر اللهُ نبيه ﷺ أنه سيكفيه الناس ويَعْصِمُهُ منهم ، وأمره بالبلاغ . ذُكر لنا أن نبيَّ اللهِ ﷺ قيل له : لو احتجبت ؟ فقال : « وَاللَّهِ لأُبْدِيَنَّ عَقِبِي لِلنَّاسِ مَا صَاحَبْتُهُمْ »<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني الحارث بنُ محمد ، قال : ثنا عبدُ العزيز ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن رجل ، عن مجاهد ، قال : لما نزلت : ﴿ بَلِّغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ . قال : « إنما أنا واحدٌ كيف أصنع ؟ تجتمع عليَّ الناسُ ! » . فنزلت : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) في ت ١ ، س : « الله عليك » .

(٢) في ص ، ت ١ : « رسالتي » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٣/٤ (٦٦١٢) من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٤/٤ (٦٦١٦) من طريق يزيد إلى قوله : بالبلاغ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) تفسير سفيان ص ١٠٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٣/٤ (٦٦١٣) ، وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢/٢٩٨ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .



حَدَّثَنَا هَنَاذُ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْرُسُونِي ، إِنْ رَبِّي قَدْ عَصَمَنِي » <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَقِبُهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ٣٠٨/٦ ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . خَرَجَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، الْحَقُوا بِمَلَا حِقِّكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ » <sup>(٢)</sup> .

— حَدَّثَنَا هَنَاذُ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَارَسُهُ أَصْحَابُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ <sup>(٤)</sup> أَبُو قُدَامَةَ الْإِيَادِيُّ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . قَالَتْ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَّةِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْصِرُوا ، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى المصنف وأبي الشيخ .

(٢) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ١/٤١٤ عن المصنف ، وأخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف ، وتفسير ابن كثير ٣/١٤٤ من طريق الجريري به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى المصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٤) في م : « عبيدة » ، وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٥٨ .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فإن الله قد عصمني » .

والحديث أخرجه عبد بن حميد وعنه الترمذي (٣٠٤٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٣ =

حدَّثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن القرظي، أن رسول الله ﷺ ما زال يُحرس حتى أنزل الله: ﴿وَاللَّهُ يَعصمك مِنَ النَّاسِ﴾ .

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية؛ فقال بعضهم: نزلت بسبب أعرابي كان همًّا بقتل رسول الله ﷺ، فكفاه الله إياه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي وغيره، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلاً فيقبل تحتها، فأتاه أعرابي فاخترب سيفه<sup>(١)</sup>، ثم قال: مَنْ يَمْنَعك مني؟ قال: «اللَّهُ». فزعدت يد الأعرابي، وسقط السيف منه. قال: وضرب برأسه الشجرة حتى انشتر دماغه، فأنزل الله: ﴿وَاللَّهُ يَعصمك مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: بل نزلت لأنه كان يخاف قريشاً، فأوَمِن من ذلك.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: كان النبي ﷺ يهاب قريشاً، فلما نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعصمك مِنَ النَّاسِ﴾ . اشتلقى ثم قال: «مَنْ شاء فليخذلني». مرتين أو ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

= (٦٦١٥)، والحاكم ٣١٣/٢، والبيهقي ٨/٩ من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٨-تفسير) عن الحارث بن عبيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٨ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وأبي نعيم في الدلائل وابن مردويه .

(١) اخترط سيفه: سله. الصحاح (خ ر ط).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى المصنف .

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «و» .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ كَذَبَ . ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَأَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةَ .

/ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي ٣٠٩/٦ هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا اللَّيْثُ ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمًا ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : لَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ مَنْ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ . وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ .

ويعنى بقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصَمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ : يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ يَنَالُوكَ بِسُوءٍ . وَأَصْلُهُ مِنَ عِصَامِ الْقِرْيَةِ ، وَهُوَ مَا تُوَكِّي بِهِ مِنْ سَيْرٍ وَخَيْطٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ <sup>(٤)</sup> :

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من صحيح البخارى ، وينظر تهذيب الكمال ٦٩/٣ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٨٥٥ ، ٧٥٣١) من طريق وكيع وشعبة عن ابن أبي خالد به مطولا عن داود بن أبي هند عن الشعبي .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧/٢٨٧) من طريق ابن عليه به ، وأخرجه البخارى (٤٨٥٥) ، والترمذى (٣٠٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٣٢) من طريق داود به ، كلهم بأطول من هذا .

(٤) مجاز القرآن للقرآء ١/١٧١ .

وقلتُ عليكم مالِكًا إن مالِكًا سيَعصِمُكم إن كان في الناسِ عاصِمٌ  
يعنى : يَمْنَعُكم .

وأما قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ . فإنه يعنى : إن الله لا يُوقِفُ  
للرُّشدِ مَنْ حَادَ عن سبيلِ الحقِّ ، وجار عن قصدِ السبيلِ ، وجحد ما جئتته به من عندِ  
اللهِ ، ولم يثبته إلى أمرِ الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبته .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ  
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيّه محمدًا ﷺ بإبلاغ اليهود والنصارى الذين  
كانوا بينَ ظهرانى مهاجره<sup>(١)</sup> ، يقولُ تعالى ذكره له : ﴿ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُوَلَاءِ  
اليهود والنصارى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ ؛ التوراة والإنجيل<sup>(٢)</sup> ، ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ﴾  
مما تدعون أنكم عليه ، مما جاءكم به موسى ﷺ معشرَ اليهود ، ولا مما جاءكم به  
عيسى معشرَ النصارى ، ﴿ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ  
رَبِّكُمْ ﴾ مما جاءكم به محمدٌ ﷺ من الفرقانِ ، فتعملوا بذلك كله ، وتؤمنوا بما فيه  
من الإيمانِ بمحمدٍ ﷺ وتصدقوه ، وتقرؤوا بأن كلَّ ذلك من عندِ الله ، فلا تكذبوا  
بشيءٍ منه ، ولا تفرقوا بينَ رسلِ الله ، فتؤمنوا ببعض ، وتكفروا ببعضِ فإن الكفرَ  
بواحدٍ من ذلك كفرٌ بجميعه ؛ لأن كتب الله يُصدِّق بعضها بعضًا ، فمن كذب  
ببعضها فقد كذب بجميعها .

/ وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الأثر .

٣١٠/٦

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ وأبو كُرَيْبٍ ، قالَا : ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا محمدٌ

(١) بعده فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أمره » .

(٢) بعده فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يقول » .

ابن إسحاق ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن عكرمة ، أو عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رسولُ اللهِ ﷺ رافعُ بنُ حارثةٍ ، وسلامُ بنُ مشكمٍ <sup>(١)</sup> ، ومالكُ بنُ الصَّيْفِ ، ورافعُ بنُ حريملةٍ <sup>(٢)</sup> ، فقالوا : يا محمدُ ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ ، وَتُؤْمِنُ بِمَا عِنْدَنَا مِنَ التَّوْرَةِ ، وَتَشْهَدُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ حَقٌّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بلى ، ولكنكم أحدثتم وحدثتم ما فيها ، مما أخذ عليكم مِنَ الميثاقِ ، وكنتم منها ما أمرتم أن تُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ ، وأنا برىءٌ مِنَ أَعْدَائِكُمْ » . قالوا : فَإِنَّا نَأْخُذُ بِمَا <sup>(٣)</sup> فِي أَيْدِينَا ، فَإِنَّا عَلَى الْحَقِّ وَالهُدَى ، وَلَا نُؤْمِنُ بِكَ وَلَا نَتَّبِعُكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ ﴾ إِلَى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : فقد صرنا من أهلِ الكتابِ ؛ التَّوْرَةُ لليهودِ ، وَالْإِنْجِيلُ للنصارى . ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ ﴾ : وما أنزل إلينا من ربنا ، أَى : ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا ﴾ : حتى تعملوا بما فيه <sup>(٥)</sup> .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « مسكين » . وسلام بتخفيف اللام ، وتشدد أيضًا . ينظر التاج ( س ل م ) .

(٢) في م : « حرمة » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « بما » .

(٤) سيرة ابن هشام ١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ . وأخرجه ابن حاتم في تفسيره ٤ / ١١٧٤ ( ٦٦١٨ ) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد قوله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٩٩ عن ابن عباس إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١١٧٤ ، ١١٧٥ ( ٦٦١٩ ، ٦٦٢٠ ، ٦٦٢٢ ) من طريق أصبغ ، عن

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ : وَأَقْسَمُ لَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، الَّذِينَ قَصَّ قَصَصَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، ﴿ طُغْيَانًا ﴾ . يقول : تَجَاوَزًا وَعُلُوًّا فِي التَّكْذِيبِ لَكَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ لَكَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ الْفِرْقَانِ ، ﴿ وَكُفْرًا ﴾ . يقول : وَمُجْحَدًا لِنُبُوتِكَ .

[ ٧٠٢/١ ] وقد أتينا على البيان عن معنى « الطغيان » فيما مضى قبل<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . يعنى بقوله<sup>(٢)</sup> : ﴿ فَلَا تَأْسَ ﴾ : فَلَا تَحْزَنُ . يقال : أَسَى فلانٌ على كذا . إذا حزِنَ ، يَأْسَى أَسَى ، ومنه قولُ الرَّاجِزِ<sup>(٣)</sup> :  
وَانْحَلَبْتَ<sup>(٤)</sup> عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الْأَسَى

يقول تعالى ذكره لنبئيه : لا تحزن يا محمد على تكذيب هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى من بنى إسرائيل لك ، فإن مثل ذلك منهم عادةٌ وخلقٌ فى أنبيائهم ، فكيف فيك ؟

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن

(١) ينظر ما تقدم فى ٣٢٠/١ ، ٣٢١ .

(٢) فى م : « يقول » .

(٣) ديوان العجاج ص ١٢٣ ، واللسان ( ح ل ب ) .

(٤) فى م : « أبخلت » . وانحلبت عيناه : سال دمعهما . ينظر اللسان ( ح ل ب ) .

علي بن أبي طلحة ، / عن ابن عباس : ﴿ وَلَئِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كَثِيرًا مِّنْهُنَّ مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغِينًا وَكُفْرًا ﴾ . قال : الفرقان ، يقول : فلا تحزن .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أشباط ، عن السدي قوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . قال : لا تحزن <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالتَّصَدِّقَاتِ مِنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ <sup>(١٩)</sup> .

يقول تعالى ذكره : إن الذين <sup>(٢)</sup> صدقوا الله ورسوله ، وهم أهل الإسلام ، ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ وهم اليهود ، ﴿ وَالصَّابِقُونَ ﴾ وقد بينا أمرهم <sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَالتَّصَدِّقَاتِ مِنَ ءَامَنَ ﴾ منهم ، ﴿ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ فصدق بالبعث بعد الممات ، ﴿ وَعَمِلَ ﴾ من العمل ، ﴿ صَالِحًا ﴾ لمعاده ، ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما قدموا عليه من أهوال القيامة ، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه .

وقد بينا وجه الإغراب فيه فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته <sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَآرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٥/٤ عقب الأثر (٦٦٢٣) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط

به .

(٢) بعده في س : « آمنوا » ..

(٣) ينظر ما تقدم في ٣٤/٢ وما بعدها .

(٤) ينظر ما تقدم في ٨٩/٣ ، ٩٠ .

يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ .

يقول تعالى ذكره: أقمسِمُ لقد أخذنا ميثاقَ بنى إسرائيلَ على الإخلاصِ و<sup>(١)</sup> توحيدنا، والعملِ بما أمرناهم به، والانتهاهِ عما نهيناهم عنه، وأرسلنا إليهم بذلك رسلاً، ووعدناهم على ألسنِ رسلنا إليهم على العملِ بطاعتنا الجزيلِ من الثوابِ، وأوعدناهم على العملِ بمعصيتنا الشديدِ من العقابِ، كلما جاءهم رسولٌ لنا بما لا تشتهيهِ نفوسُهُم، ولا يُوافقُ محبتَهُم، كذبوا منهم فريقاً، ويقتلون منهم فريقاً، نقضاً لميثاقنا الذي أخذناه عليهم، ومجزأةً علينا وعلى خلافِ أمرنا.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ .

يقولُ تعالى: وظنُّ هؤلاء الإسرائيليون الذين وصفَ تعالى ذكره صفتهم أنه أخذَ ميثاقَهُم، وأنه أُرسلَ إليهم رسلاً، وأنهم كانوا كلما جاءهم رسولٌ بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً، وقتلوا فريقاً /، - ألا<sup>(٢)</sup> يكونَ لهم من اللّهِ ابتلاءٌ واختبارٌ بالشّدائدِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ بما كانوا يفعلون، ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ . يقولُ: فعَمُوا عن الحقِّ والوفاءِ بالميثاقِ الذي أخذته عليهم من إخلاصِ عبادتى، والانتهاهِ إلى أمرى ونهيبى، والعملِ بطاعتى، بحسبانهم ذلك وظنهم، وصمُوا عنه، ثم ثبتُ عليهم، يقولُ: ثم هديتُهُم بلُطفِ منى لهم - حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصيِّ وخلافِ أمرى، والعملِ بما أكرهه منهم - إلى العملِ بما أحبه، والانتهاهِ إلى طاعتى وأمرى ونهيبى، ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ

٣١٢/٦

(١) سقط من: ص، ت، ا.

(٢) بعده فى م: «لا» .



مَنْهُمْ ﴿١﴾ . يَقُولُ : ثُمَّ عَمُوا أَيْضًا عَنِ الْحَقِّ وَالْوَفَاءِ بِمِيثَاقِي الَّذِي أَخَذْتُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِي ، وَالِاتِّهَاءِ إِلَى أَمْرِي ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِي ، ﴿٢﴾ وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴿٣﴾ . يَقُولُ : عَمِيَ كَثِيرٌ مِنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كُنْتُ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِاتِّبَاعِ رِسَالِي ، وَالْعَمَلِ بِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِي ، عَنِ الْحَقِّ ، وَصَمُّوا بَعْدَ تَوْبَتِي عَلَيْهِمْ ، وَاسْتِنْقَازِي إِيَّاهُمْ مِنَ الْهَلَكَةِ ، ﴿٤﴾ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٥﴾ . يَقُولُ : بَصِيرٌ فِيرِي أَعْمَالَهُمْ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا ، فَيُجَازِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجَمِيعِهَا ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا .

وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿١﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴿٢﴾ الآية . يَقُولُ : حَسِبَ الْقَوْمُ أَلَّا يَكُونَ بَلَاءً ، ﴿٣﴾ فَعَمُوا وَصَمُّوا ﴿٤﴾ ، كَلِمَا عَرَضَ <sup>(١)</sup> بَلَاءٌ ابْتَلَوْا بِهِ هَلَكُوا فِيهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أحمدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿١﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُّوا ﴿٢﴾ . يَقُولُ : حَسِبُوا أَلَّا يَبْتَلَوْا ، فَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ وَصَمُّوا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، [٧٠٢/١ ظ] قَالَ : ثنا أبي ، عن مباركٍ ، عن الحسنِ :

(١) بعده في تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور : « لهم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٨/٤ (٦٦٤١) من طريق يزيد به مقتصرًا على آخره ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٩٩ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٨/٤ (٦٦٣٩) من طريق أحمد بن الفضل به ، وعزاه السيوطي في

﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . قال : بلاءٌ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . قال : الشرك <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ﴾ . قال : اليهود <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : ﴿ فَعَمُوا وَصَمُوا ﴾ . قال : يهود . قال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : هذه الآية لبني إسرائيل . قال : والفتنة البلاء والتمحيص .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ / أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴾ <sup>(٧٢)</sup> .

٣١٣/٦

وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتن به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا ألا تكون فتنة ، يقول تعالى ذكره : فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به - فنقضوا فيه ميثاقى ، وغيروا عهدى الذى كنت أخذته عليهم بالألا يعبدوا سواى ، ولا يتخذوا ربًا غيرى ، وأن يؤحدونى ، وينتهوا إلى طاعتى - عبدى عيسى ابن مريم ، فإنى خلقتة ، وأجريت على يده نحو الذى

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٧/٤ (٦٦٣٨) من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

٢٩٩/٢ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٧/٤ (٦٦٣٧) من طريق أبى صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٨/٤ (٦٦٤٠) من طريق ابن أبى نجيح به .

أَجْرِيْتُ عَلَى يَدِ كَثِيرٍ مِّن رَّسُلِي ، فَقَالُوا كُفْرًا مِنْهُمْ : هُوَ اللَّهُ . وَهَذَا قَوْلُ  
الْيَعْقُوبِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى ، عَلَيْهِمْ غَضَبُ اللَّهِ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : فَلَمَّا  
اخْتَبَرْتُهُمْ وَابْتَلَيْتُهُمْ بِمَا ابْتَلَيْتُهُمْ بِهِ أَشْرَكُوا بِي ، وَقَالُوا لَخَلْقِي مِن خَلْقِي ، وَعَبِيدُ  
مِثْلِهِمْ مِنْ عِبِيدِي ، وَبَشَرٍ نَحْوِهِمْ ، مَعْرُوفٍ نَسَبُهُ وَأَصْلُهُ ، مَوْلُودٍ مِنَ الْبَشَرِ ،  
يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِي ، وَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَتِي وَطَاعَتِي ، وَيُقَرِّئُ لَهُمْ بِأَنِّي رُبُّهُمْ وَرَبُّهُمْ ،  
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ أَنْ يُشْرِكُوا بِي شَيْئًا - هُوَ إِلَهُهُمْ . جَهْلًا مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ ، وَلَا  
يُنْبَغِي لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَلَا مَوْلُودًا .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِيَّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ .  
يَقُولُ : اجْعَلُوا الْعِبَادَةَ وَالتَّذَلُّلَ لِلَّذِي لَهُ يَذُلُّ كُلُّ شَيْءٍ ، وَلَهُ يَخْضَعُ كُلُّ مَوْجُودٍ ،  
﴿ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ . يَقُولُ : مَالِكِي وَمَالِكِكُمْ ، وَسِيدِي وَسِيدِكُمْ ، الَّذِي خَلَقَنِي  
وَإِيَّاكُمْ . ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ أَنْ يَسْكُنَهَا فِي  
الْآخِرَةِ ، ﴿ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ . يَقُولُ : وَمَرْجِعُهُ وَمَكَانُهُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ ، وَيَصِيرُ فِي  
مَعَادِهِ ، مَن جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي عِبَادَتِهِ ، نَارُ جَهَنَّمَ ، ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ ﴾ . يَقُولُ :  
وَلَيْسَ لِمَن فَعَلَ غَيْرَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ، وَعَبَدَ غَيْرَ الَّذِي لَهُ عِبَادَةُ الْخَلْقِ ، ﴿ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾  
يَنْصُرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ ، فَيُنْقِذُونَهُ مِنْهُ إِذَا أَوْرَدَهُ جَهَنَّمَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ابْنَ اللَّهِ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا  
مِنَ إِلَهِ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٢) .

وَهَذَا أَيْضًا خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَنِ فَرِيقٍ آخَرَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ الَّذِينَ وَصَفَ  
صَفَتَهُمْ فِي الْآيَاتِ قَبْلُ ، أَنَّهُ لَمَّا ابْتَلَاهُمْ بَعْدَ حِسْبَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُتَّبَلُونَ وَلَا يُفْتَنُونَ ، قَالُوا  
كُفْرًا بِرَبِّهِمْ وَشُرْكَاءَ : اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . وَهَذَا قَوْلٌ كَانَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ النَّصَارَى قَبْلَ

افتراقِ اليَعْقُوبِيَّةِ وَالْمَلِكِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَالنَّسْطُورِيَّةِ ، كانوا فيما بَلَّغْنَا يَقُولُونَ : الإلهُ القديمُ جوهرٌ واحدٌ ، يُعْمُ ثَلَاثَةٌ أَقَانِيمٌ ؛ أَبَا وَالدَّا غَيْرَ مَوْلُودٍ ، وَابْنًا مَوْلُودًا غَيْرَ وَالِدٍ ، وَزَوْجًا مَتَّبِعَةً بَيْنَهُمَا . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ مَكْذُوبًا لَهُمْ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ . يَقُولُ : مَا لَكُمْ مَعْبُودٌ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِلَّا مَعْبُودٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِوَالِدٍ لَشَيْءٍ ، وَلَا مَوْلُودٍ ، بَلْ هُوَ خَالِقُ كُلِّ وَالِدٍ وَمَوْلُودٍ ، ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ . يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا قَاتَلُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَمَّا يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : اللَّهُ تَالِثُ / ثَلَاثِيَّةٌ . ﴿ لِيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : لِيَمَسَّنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ الْمَقَالَةَ الْآخَرَى<sup>(٢)</sup> : هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . لِأَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا كُفْرَةٌ مُشْرَكُونَ ، فَلِذَلِكَ رَجَعَ فِي الْوَعِيدِ بِالْعَذَابِ إِلَى الْعَمُومِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لِيَمَسَّنَّهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ قِيلَ كَذَلِكَ صَارَ الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ خَاصًّا لِقَائِلِ الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ : اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثِيَّةٌ . وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ الْقَائِلُونَ : الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ . فَعَمَّ بِالْوَعِيدِ تَعَالَى ذَكَرَهُ كُلَّ كَافِرٍ ، لِيَعْلَمَ الْمُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ وَعِيدَ اللَّهِ قَدْ شَمِلَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ .

٣١٤/٦

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتِ ، فَعَلَى مَنْ عَادَتِ الْهَاءُ وَالْمِيمُ اللَّتَانِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْهُمْ ﴾ ؟ قِيلَ : عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا : وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ هَؤُلَاءِ الْإِسْرَائِيلِيُّونَ عَمَّا يَقُولُونَ فِي اللَّهِ مِنْ عَظِيمِ الْقَوْلِ ، لِيَمَسَّنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْهُمْ : إِنْ الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنْ اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثِيَّةٌ . وَكُلُّ كَافِرٍ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ - عَذَابٌ أَلِيمٌ

(١) فِي م : « الْمَلِكِيَّةِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وَ » .

بكفرهم بالله .

وقد قال جماعة من أهل التأويل بنحو قولنا ، فى أنه عُنى بهذه الآيات  
النصارى .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا [ ٧٠٣/١ ]  
أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيِّ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . قَالَ :  
قَالَتِ النَّصَارَى : هُوَ الْمَسِيحُ وَأُمُّهُ . فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ وَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ  
اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> [ المائدة : ١١٦ ] .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
قال مجاهدٌ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ نحوه <sup>(٢)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ عَفُورٌ  
رَحِيمٌ ﴾ <sup>(٧٤)</sup> .

يقول تعالى ذكره : أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران ، القائل أحدهما :  
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ . والآخرُ القائل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ  
ثَلَاثَةٍ ﴾ . عما قالا من ذلك ، و <sup>(٣)</sup> يُبيان مما قالا ونطقاً <sup>(٣)</sup> به من كفرهما ، ويسألان  
رَبَّهُمَا المغفرة مما قالا ، ﴿ وَاللَّهُ عَفُورٌ ﴾ لذنوبِ التائبين من خلقه ، المنيين إلى

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٩/٤ (٦٦٤٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر فى تفسير مجاهد ص ٣١٣ ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٧٨/٤ (٦٦٤٤) . وعزاه  
السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٠٠ إلى ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣ - ٣) فى م : « يتوبان بما قالا وقطعا » .

طاعته بعد معصيتهم ، ﴿ رَجِيمٌ ﴾ بهم في قبوله توبتهم ، ومراجعتهم إلى ما يُحِبُّ مما يكرهه ، فيصْفَحُ بذلك من فعلهم عما سلف من إجرامهم قبل ذلك .

القول في تأويل قوله : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِأَكْلَانِ الطَّعَامِ ﴾ .

/ وهذا من الله تعالى ذكره احتجاج<sup>(١)</sup> لنبِيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ على فِرْقِ النَّصَارَى في قولهم في المسيح ، يقول مُكذَّبًا لِلتَّعْقُوبِيَّةِ في قِيلِهِمْ : هو الله . والآخِرِينَ في قِيلِهِمْ : هو ابنُ الله : ليس القول كما قال هؤلاء الكفرة في المسيح ، ولكنه ابنُ مريمَ ، ولَدَتَهُ وِلادَةَ الأُمَّهَاتِ أبناءهن ، وذلك من صفةِ البشرِ ، لا من صفةِ خالقِ البشرِ ، وإنما هو لله رسولٌ كسائرِ رسلِهِ الذين كانوا قبله ، فمَضُوا وَخَلَوْا ، أَجْزَى على يده ما شاء أن يُجْزِيَهُ عليها من الآياتِ والعِبَرِ ؛ حجةً له على صدقِهِ ، وعلى أنه لله رسولٌ إلى مَنْ أَرْسَلَهُ إليه من خلقِهِ ، كما أَجْزَى على أيدي مَنْ قبلَهُ من الرسلِ مِنَ الآياتِ والعِبَرِ ، حجةً لهم على حقيقةِ صدقِهِمْ في أنهم لله رسلٌ .

﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ . يقول تعالى ذكره : وأمُّ المسيحِ صِدِّيقَةٌ . والصَّدِيقَةُ الفِعْلِيَّةُ مِنَ الصَّدِيقِ ، وكذلك قولهم : فلانٌ صِدِّيقٌ . فِعْلِيلٌ مِنَ الصَّدِيقِ ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءَ ﴾ [النساء : ٦٩] . وقد قيل : إن أبا بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما قيل له : الصَّدِيقُ لصدقِهِ . وقد قيل : إنما سُمِّيَ صِدِّيقًا لِتصدقِهِ النَّبِيُّ ﷺ في مسيرِهِ في ليلةٍ واحدةٍ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ مِنْ مَكَّةَ وَعُودِهِ إِلَيْهَا .

وقوله : ﴿ كَأَنَّا بِأَكْلَانِ الطَّعَامِ ﴾ . خبرٌ مِنَ اللهِ تعالى ذكره عن المسيحِ وأُمَّه ، أنهما كانا أهلَ حاجةٍ إلى ما يَغْدُوهُمَا وتَقُومُ بِهِ أَيْدَانُهُمَا ، مِنَ المَطَاعِمِ

(١) في النسخ : « احتجاجا » . وسيأتي في كلام المصنف في الآية بعدها كما أثبتناه .

والمشارب ، كسائر البشر من بنى آدم ، فإن من كان كذلك فغير كائن إليها ؛ لأن المحتاج إلى الغذاء قوامه بغيره ، وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه دليل واضح على عجزه ، والعاجز لا يكون إلا مربوباً لا ربّاً .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (٧٥) .

يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ : ﴿ أَنْظِرْ ﴾ يا محمد ﴿ كَيْفَ نُبَيِّنُ ﴾ لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى ﴿ الْآيَاتِ ﴾ وهى الأدلة والأعلام والحجج على بطول ما يقولون فى أنبياء الله ، وفى فوزيتهم على الله ، وأدعائهم له ولداً ، وشهادتهم لبعض خلقه بأنه لهم ربّ وإله ، ثم لا يرتدّعون عن كذبهم وباطل قيلهم ، ولا يتزجرون عن فوزيتهم على ربهم وعظيم جهلهم ، مع ورود الحجج القاطعة عذرهم عليهم ، يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ : ﴿ ثُمَّ أَنْظِرْ ﴾ يا محمد ، ﴿ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ . يقول : ثم انظر مع تبيننا لهم آياتنا على بطول قولهم ، أى وجه يضرّفون عن بياننا الذى نبينه<sup>(١)</sup> لهم ؟ وكيف عن الهدى الذى نهديهم إليه من الحقّ يضلّون ؟

والعرب تقول لكلّ مضرّوف عن شىء : هو مأفوك عنه . يقال : قد أفكّت فلاتاً عن كذا ، أى : صرّفته عنه ، فأنا أفكّه أفكاً ، وهو مأفوك ، وقد أفكّت الأرض ، إذا صرّف عنها المطر .

القول فى تأويل قوله : ﴿ قُلْ أَنْتَبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٧٦) .

(١) فى م : « بينته » .

وهذا أيضًا احتجاج من الله تعالى ذكره لنبئه ﷺ على النصارى القائلين في المسيح ما وصف من قبيلهم فيه قبل ، يقول تعالى ذكره لمحمد ﷺ : ﴿ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُؤْلَاءِ الْكُفْرَةَ مِنَ النَّصَارَى الزَّاعِمِينَ أَنَّ الْمَسِيحَ رَبُّهُمْ ، الْقَائِلِينَ <sup>(١)</sup> : إِنْ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ : ﴿ اتَّعْبُدُونَ ﴾ سِوَى اللَّهِ الَّذِي يَمْلِكُ ضَرْكَكُمْ وَنَفْعَكُمْ ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ، وَهُوَ يُحْيِيكُمْ وَيُمِيتُكُمْ - شَيْئًا ﴾ لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ . يُخْبِرُهُمْ تَعَالَى / ذِكْرُهُ أَنَّ الْمَسِيحَ الَّذِي زَعَمَ مَنْ زَعَمَ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُ إِلَهٌ ، وَالَّذِي زَعَمَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّهُ لِلَّهِ ابْنٌ ، لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا يَدْفَعُهُ عَنْهُمْ إِنْ أَحَلَّهُ اللَّهُ بِهِمْ ، وَلَا نَفْعًا يَجْلِبُهُ إِلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَهُمْ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَكَيْفَ يَكُونُ رَبًّا وَالْهَاءُ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، بَلِ الرَّبُّ الْمَعْبُودُ الَّذِي بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ وَالْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَيَايَاهُ فَاعْبُدُوا وَأَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَجْزَةِ الَّذِينَ لَا يَنْفَعُونَكُمْ وَلَا يَضُرُّونَ <sup>(٢)</sup> .

٣١٦/٦

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ . فإنه يعنى تعالى [ ٧٠٣/١ ظ ] ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ لِاسْتِغْفَارِهِمْ لَوْ اسْتِغْفَرُوهُ مِنْ قَبِيلِهِمْ مَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَهُ فِي الْمَسِيحِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنْطِقِهِمْ وَمَنْطِقِ خَلْقِهِ ، الْعَلِيمُ بِتَوْبَتِهِمْ لَوْ تَابُوا مِنْهُ ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ .

القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ يَتَّأَهَلُ الْكُتُبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ ﴿ ٧٧ ﴾ .

وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبئه محمد ﷺ ، يقول تعالى ذكره :

(١) في م : « والقائلين » .

(٢) في ت ٢ : « يضررونكم » .



﴿ قُلْ ﴾ يا محمد لهؤلاء الغالية من النصارى فى المسيح : ﴿ يَأْهَلْ أَلْكِتَابِ ﴾ .  
 يعنى بالكتاب : الإنجيل ، ﴿ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ . يقول : لا تُفْرِطُوا فى القولِ  
 فيما تدينون به من أمرِ المسيح ، فتجاوزوا فيه الحقَّ إلى الباطلِ ، فتقولوا فيه : هو اللهُ .  
 أو : هو ابنه . ولكن قولوا : هو عبدُ اللهِ وكلمته ألقاها إلى مريمَ وروحٍ منه . ﴿ وَلَا  
 تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ . يقول : ولا تَتَّبِعُوا  
 أيضًا فى المسيحِ أهواءَ اليهودِ الذين قد ضلُّوا قبلكم عن سبيلِ الهدى فى القولِ فيه ،  
 فتقولوا <sup>(١)</sup> فيه كما قالوا : هو لغيرِ رَشْدَةٍ . وتَبَهَّتْوا أمَّهُ كما بَهَّتْها <sup>(٢)</sup> بالفريضةِ وهى  
 صِدِّيقَةٌ ، ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ . يقول تعالى ذكره : وأضلَّ هؤلاء اليهودُ كثيرًا  
 من الناسِ ، فحادوا بهم عن طريقِ الحقِّ ، وحملوهم على الكفرِ باللهِ ، والتكذيبِ  
 بالمسيحِ ، ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ . يقول : وضلَّ هؤلاء اليهودُ عن قُصْدِ  
 الطريقِ ، وركبوا غيرَ مَحَجَّةِ الحقِّ . وإنما يعنى تعالى ذكره بذلك كفرهم باللهِ  
 وتكذيبهم رُسلَه ؛ عيسى ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم ، وذهابهم عن الإيمانِ  
 وبعدهم منه ، وذلك كان ضلالهم الذى وصفهم اللهُ به .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى  
 نجیح ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ : ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ . قال : يهودُ <sup>(٣)</sup> .

(١) سقط من : ت ١ ، وفى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تقولون » . والمثبت مما يقتضيه السياق .

(٢) فى م : « يبهتونها » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١٣ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٨١/٤ (٦٦٥٩) .

حدَّثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ : فهم أولئك الذين ضلُّوا وأضلُّوا أتباعهم ، ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ عن عدل السبيل<sup>(١)</sup> .

٣١٧/٦ / القول في تأويل قوله : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ .

يقول تعالى ذكَّره لنيِّه محمد ﷺ : قل لهؤلاء النصارى الذين وصف تعالى ذكَّره صفتهم : لا تغلوا ، فتقولوا في المسيح غير الحق ، ولا تقولوا فيه ما قالت اليهود الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورُسُلِهِ ؛ داود وعيسى ابن مريم ، وكان لعن الله إياهم على ألسنتهم .

كالذي حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : لعنوا بكل لسان ؛ لعنوا على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . يقول : لعنوا في الإنجيل على

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨١/٤ (٦٦٥٨ ، ٦٦٦٠) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٠/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٢/٤ (١١٦٣) عن محمد بن سعد به .

لسانِ عيسى ابنِ مريمَ ، ولُعِنوا في الزُّبورِ على لسانِ داودَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فضَّيلٍ ، عن أبيه ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : خالطوهم بعدَ التَّهْيِ في تجارتهم ، فضربَ اللهُ قلوبَ بعضهم ببعضٍ ، فهم ملعونون على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : لُعِنوا على لسانِ داودَ فصاروا قردةً ، ولُعِنوا على لسانِ عيسى فصاروا خنازيرَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ : بكلِّ لسانٍ ؛ لُعِنوا : على عهدِ موسى في التوراة ، وعلى عهدِ داودَ في الزبورِ ، وعلى عهدِ عيسى في الإنجيلِ ، ولُعِنوا على لسانِ محمدٍ ﷺ في القرآنِ . قال ابنُ جُريجٍ : وقال آخرون : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ﴾ :<sup>(٤)</sup> دعا عليهم داودُ<sup>(٥)</sup> على عهده ، فلُعِنوا بدعوته ، قال : مرَّ داودُ على نَفَرٍ منهم وهم في بيتٍ ، فقال : مَنْ في البيتِ ؟ قالوا : خنازيرُ . قال : اللهم اجعلهم خنازيرَ ، فكانوا خنازيرَ . قال :<sup>(٥)</sup> ثم أصابتهم لعنته ، ودعا عليهم عيسى فقال : اللهم العنْ مَنْ افترى عليَّ وعلى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨١، ١١٨٢ (٦٦٦٢) من طريق أبي صالح به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠١ إلى أبي الشيخ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠١ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : م .

أُمِّي ، واجْعَلْهُم قِرْدَةً خَاسِئِينَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا / مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية : لعنهم الله على لسان داود في زمانه ، فجعلهم قردة خاسئين ، وفي الإنجيل على لسان عيسى ، فجعلهم خنازير <sup>(٢)</sup> . ٣١٨/٦

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو مِحْصِنٍ حُصَيْنُ بْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ﴾ . قَالَ : مُسِخُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ قِرْدَةً ، وَعَلَى لِسَانِ عَيْسَى خَنَازِيرَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ مِثْلَهُ . [ ٧٠٤/١ ] حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ نَهَاها عَنْهُ تَعْذِيرًا <sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَخَلِيْطَهُ وَشَرِيْبَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوْبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ ذَلِكَ يَمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ » ؛ ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣/٥٣٩ عن ابن جريج نحوه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠١ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٠ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٤) من طريق حصين بن عبد الرحمن به ، وعند سعيد بلفظ آخر وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠١ إلى أبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) في م : « تعزيراً » قال ابن الأثير : أى : نهياً قَصَرُوا فِيهِ وَلَمْ يَبَالِغُوا ، وَضَعِ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ حَالًا .

المنكر، ولتأخذنَّ على يَدَيِ الْمُسِيءِ، ولتؤطرنَّه<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> الحقُّ أطراً<sup>(٣)</sup>، أو ليضربنَّ اللهُ قلوبَ بعضِكُم على بعضٍ، وليلعننَّكم كما لعنهم<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا الحكمُ بنُ بشيرِ بنِ سلمانَ، قال: ثنا عمرو بنُ قيسِ الملائئِي، عن عليِّ بنِ بَدِيمةَ، عن أبي عُبَيدةَ، عن عبدِ اللهِ، قال: لما فشا المنكرُ في بني إسرائيلَ، جعل الرجلُ يلقى الرجلَ فيقولُ: يا هذا، اتَّقِ اللهُ. ثم لا يمتنعُه ذلك أن يؤاكله ويشاربه، فلما رأى اللهُ ذلك منهم ضربَ بقلوبِ بعضهم على بعضٍ، ثم أنزلَ فيهم كتاباً: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ كانوا لا يتناهونَ عن شُكْرِ فَعَلُوهُ لِيُثَبِّتُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾. وكان رسولُ اللهِ ﷺ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ وقال: «كلا والذي نفسى بيده: حتى تأطروا الظالمَ على الحقِّ أطراً»<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ الرمليُّ، قال: ثنا المؤمِّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: ثنا سفيانُ، قال: ثنا عليُّ بنُ بَدِيمةَ، عن أبي عُبَيدةَ، أظنُّه عن مُسروقٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: قال:

(١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «لتؤطرنه»، وفي م: «لا توطأونه»، وفي مصادر التخريج: «لتأطرنه». وما في النسخ تصحيف ما أثبتناه، وأطره وأطره: عطفه، ينظر النهاية ١/٥٣، واللسان (أطر).

(٢ - ٢) في م: «الخواطر».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨١/٤ (٦٦٦١) من طريق الحاربي به، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٤٥) من طريق سالم الأفتس به، وأخرجه أبو داود أيضاً (٤٣٣٧)، والطبراني (١٠٢٦٧، ١٠٢٦٨) من طريق العلاء به عن عمرو مرة، عن سالم الأفتس به، وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٤) من طريق العلاء به بدون ذكر سالم الأفتس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٠ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٤) أحمد ٢٥٠/٦ (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، وابن ماجه عقب حديث (٤٠٠٦)، والترمذي (٣٠٤٧) عقب الحديث (٣٠٤٨)، والطبراني ١٠/١٧٩ (١٠٢٦٤ - ١٠٢٦٦) من طريق علي بن بَدِيمة به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن بنى إسرائيل لما ظهر منهم المنكرُ ، جعل الرجلُ يرى أخاه وجارَه وصاحبَه على المنكرِ فينهاه ، ثم لا يمتنعُه ذلك من أن يكونَ أكيلَه وشريبَه ونديمَه ، فضربَ اللَّهُ قلوبَ بعضهم على بعضٍ ، ولُعِنُوا على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ؛ ﴿ ذَلِكْ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ إلى ﴿ فَتَسْفُوتَ ﴾ . قال عبدُ اللَّهِ : وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَمِّمًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ، فغَضِبَ وقال : « لا وَاللَّهِ ، حتى تَأْخُذُوا على يَدِي الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ على الحَقِّ أَطْرًا » .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عليِّ بنِ بَدِيمَةَ ، عن أبي عُبيدةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن بنى إسرائيلَ لما وَقَعَ فيهم التَّقْصُصُ ، كان الرجلُ يرى / أخاه على الذَّنْبِ <sup>(١)</sup> فينهاه عنه ، فإذا كان الغدُ لم يمتنعُه ما رأى منه أن يكونَ أكيلَه وشريبَه وخليطَه ، فضربَ اللَّهُ قلوبَ بعضهم ببعضٍ ، ونزلَ فيهم القرآنُ ، فقال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . حتى بلغ ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَتَسْفُوتَ ﴾ . قال : وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَمِّمًا فَجَلَسَ وقال : « لا ، حتى تَأْخُذُوا على يَدِي الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ على الحَقِّ أَطْرًا » <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : أملاءُه عليَّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبي الوضَّاحِ ، عن عليِّ بنِ بَدِيمَةَ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن

(١) في النسخ : « الريب » ، والمثبت من جامع الترمذى وسنن ابن ماجه .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٩٤ ، ١٩٥ عن الثوري عن ابن بديمة عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وينظر الترمذى (٣٠٤٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه عقب حديث (٤٠٠٦) والترمذى عقب حديث (٣٠٤٨) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٤٤) من طريق سفيان به .

سفيان ، عن علي بن بزيمة ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه ، غير أنهما قالوا في حديثهما : وكان رسول الله ﷺ مُتَكِنًا فاستوى جالسا ثم قال : « كلا والذي نفسى بيده ، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا » .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : فقال : لُعِنُوا فِي الْإِنْجِيلِ وَفِي الزَّبُورِ . وقال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ رَحَى الْإِيمَانِ قَدْ دَارَتْ ، فَدُورُوا مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ دَارَ ، فَإِنَّهُ <sup>(١)</sup> قَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِمَّا افْتَرَضَ فِيهِ ، <sup>(٢)</sup> وَإِنَّهُ كَانَتْ <sup>(٣)</sup> أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا أَهْلَ عَدْلِ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَأَخَذَهُمْ قَوْمُهُمْ فَنَشَرُوهُمْ بِالْمَنَاشِيرِ ، وَصَلَبُوهُمْ عَلَى الْخَشْبِ ، وَبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ ، فَلَمْ يَزُضُوا حَتَّى دَاخَلُوا الْمَلُوكَ وَجَالَسُوهُمْ ، ثُمَّ لَمْ يَزُضُوا حَتَّى وَكَلُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ تِلْكَ الْقُلُوبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ﴾ إِلَى : ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ . ماذا كانت معصيتهم ؟ قال : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

فتأويل الكلام إذن : لعن الله الذين كفروا من اليهود بالله ، على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ولعن والله آباؤهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، بما عصوا الله فخالفوا أمره ، ﴿ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ . يقول : وكانوا يتجاوزون حدوده .

القول في تأويل قوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

(١) بعده في ص بياض بقدر كلمتين ، وكتب مقابله في الحاشية : ط . دلالة على الخطأ .

(٢ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وإن ابن مرخ » ، وفي مطبوعة الدر المنثور عن معاذ مرفوعا بنحوه :

« إن بني يأجوج » ، وفي النسخ الخطية : « إن بني مرخ » ، أو « إن بني مرخ » . ولم نهند إلى صواب هذه العبارة .

(٤) أخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٢/٤ (٦٦٦٦) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ .

[١/٧٠٤ظ] يقولُ تعالى ذِكْرُه : كان هؤلاء اليهودُ الذين لعنهم اللهُ ، ﴿ لَا يَنْتَاهُونَ ﴾ . يقولُ : لا يَنْتَهُونَ ﴿ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ ، ولا يَنْتَهَى بعضهم بعضًا . ويعنى بالمنكر المعاصي التي كانوا يعصون الله بها . فتأويلُ الكلام : كانوا/ لا يَنْتَهُونَ عن منكرٍ أتوه . ﴿ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . وهذا قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ تعالى ذِكْرُه . يقولُ : أُقْسِمُ لَيْتَسَ الفعلُ كانوا يفعلون ؛ في تركهم الانتهاء عن معاصي اللهِ تعالى ، وركوبِ محارمه ، وقتلِ أنبياءِ اللهِ ورسليه .

٣٢٠/٦

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿ كَانُوا لَا يَنْتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ : لا تتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفرِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ تَرَى يَا مُحَمَّدُ كَثِيرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْتَسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرُه : ترى يا محمدُ كثيرًا من بني إسرائيلِ ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . يقولُ : يَتَوَلَّوْنَ المشركين من عبدة الأوثان ، ويُعادون أولياءَ اللهِ ورسله ، ﴿ لَيْتَسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾ . يقولُ تعالى ذِكْرُه : أُقْسِمُ لَيْتَسَ الشيءُ الذي قَدَّمْتَ لهم أنفسهم أماتهم إلى معادهم في الآخرة ، ﴿ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ . يقولُ : قَدَّمْتَ لهم أنفسهم سخطَ اللهِ عليهم بما فعلوا .

﴿ أَنْ ﴾ في قوله : ﴿ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ . في موضعِ رفعٍ ؛ ترجمة عن ﴿ مَا ﴾ الذي في قوله : ﴿ لَيْتَسَ مَا ﴾ .

﴿ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ . يقولُ : وفي عذابِ اللهِ يومَ القيامةِ هم



خالدون ، دائم مقامهم ومكثهم فيه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُوتٌ ﴾ (٨١) .

يقول تعالى ذكره : ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بنى إسرائيل ، ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ ﴾ . يقول : يُصَدِّقُونَ اللَّهَ <sup>(١)</sup> وَيُقِرُّونَ بِهِ وَيُؤَخِّدُونَهُ ، وَيُصَدِّقُونَ نَبِيَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، بأنه لله نبي مبعوث ، ورسول مرسَل ، ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ ﴾ ، يقول : وَيُقِرُّونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ آيِ الْفِرْقَانِ ، ﴿ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . يقول : ما اتخذوهم أصحابًا وأنصارًا من دون المؤمنين ، ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُوتٌ ﴾ . يقول : ولكن كثيرًا منهم أهل خروج عن طاعة الله إلى معصيته ، وأهل استحلال لما حرم الله عليهم من القول والفعال .

وكان مجاهدٌ يقول في ذلك بما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . قال : المنافقون <sup>(٢)</sup> .

/القول في تأويل قوله : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّكَ بِنَانٍ مِّنْهُمْ قَتِيلِينَ ﴾ (٨٢) .

يقول تعالى ذكره لنبى محمد ﷺ : لتجدن يا محمد أشد الناس عداوة للذين

(١) في م : « بالله » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ (٦٦٦٩) ، وعزاه السيوطى فى

الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ . ( تفسير الطبرى ٣٨/٨ )

صَدَّقُوا وَاتَّبَعُوا وَصَدَّقُوا بِمَا جِئْتَهُمْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَهُودَ ، ﴿ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ . يعنى : عبدة الأوثان الذين اتخذوا الأوثان آلهة يعبدونها من دون الله ، ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقول : ولتجدن<sup>(١)</sup> أقرب الناس مودةً ومحبةً - والمودةُ المفعلةُ ، من قول الرجل : ودَّتُ كذا ، أو دَّه وُدًّا وودًُّا وودًِّا ومودةً ، إذا أحببته - ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقول : للذين صدَّقوا الله ورسوله محمدًا ﷺ ، ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا رَسُولَنَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ عن قبول الحق واتباعه ، والإذعان به .

وقيل : إن هذه الآية والتي بعدها نزلت في نفرٍ قدموا على رسول الله ﷺ من نصارى الحبشة ، فلما سمِعوا القرآن أسلموا ، واتبَعوا رسول الله ﷺ .

وقيل : إنها نزلت في النجاشي ملك الحبشة وأصحاب له أسلموا معه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا حُصَيْفٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : بعثَ النجاشي وفدًا إلى النبي ﷺ ، فقرأ عليهم النبي ﷺ فأسلموا . قال : فأنزل الله تعالى ذكره فيهم : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ إلى آخر الآية . قال : فرجعوا إلى النجاشي فأخبروه ، فأسلم النجاشي ، فلم يزل مسلمًا حتى مات . قال : فقال رسول الله ﷺ : [٧٠/٥١] « إن أحاكم النجاشي قد مات فصلُّوا عليه » . فصلَّى عليه رسول الله ﷺ بالمدينة ، والنجاشي ثم<sup>(٢)</sup> .

(١) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لتصيبين » ، وفى ت ١ : « لتجيدن » .

(٢) فى م : « الحبشة » .

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد / في قول الله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ۚ﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ﴿١﴾ . قال: هم الوفد الذين جاءوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة<sup>(١)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ۚ﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ﴿١﴾ . قال: كان رسول الله ﷺ وهو بمكة، خاف على أصحابه من المشركين، فبعث جعفر بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون في رهط من أصحابه إلى النجاشي ملك الحبشة، فلما بلغ ذلك المشركين، بعثوا عمرو بن العاص في رهط منهم، ذكر أنهم سبوا أصحاب النبي ﷺ إلى النجاشي، فقالوا: إنه خرج فينا رجل سقاه عقول قريش وأحلامها، زعم أنه نبي، وإنه بعث إليك رهطاً ليُفْسِدُوا عليك قومك، فأخبئنا أن نأتيك، ونُخْبِرَكَ خبرهم. قال: إن جاءوني نظرت فيما يقولون. فقدم أصحاب رسول الله ﷺ، فأقَامُوا بَابَ النجاشي، فقالوا: استأذن<sup>(٢)</sup> لأوليائِ الله. فقال: أئذَن لهم، فمرحباً بأوليائِ الله. فلما دخلوا عليه سلّموا، فقال له رهط من المشركين: ألا ترى أيها الملك أنا صدقناك؛ لم يُحْيِوك بتحييتك<sup>(٣)</sup> التي تُحْيِي بها! فقال لهم: ما منعكم أن تُحْيُونِي بتحييتي. فقالوا: إنا حييناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة. قال لهم: ما يقول

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٣، ٣١٤ ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ قبل الأثر (٦٦٧٠).

وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) - (٢) في م: « فأقَامُوا بِيَاب »، وفي س: « قَاتُوا بَاب ».

(٣) في م: « أئذَن ».

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « بتحييتنا ».

صاحبكم في عيسى وأمه؟ قالوا<sup>(١)</sup> : يقول : هو عبدُ الله وكلمة<sup>(٢)</sup> من الله ألقاها إلى مريم وروح منه . ويقول في مريم : إنها العذراء البتول . قال : فأخذ عودًا من الأرض ، فقال : ما زاد عيسى وأمه على ما قال صاحبكم قدر هذا العود . فكره المشركون قوله ، وتغيّرت وجوههم . قال لهم : هل تعرفون شيئًا مما أنزل عليكم؟ قالوا : نعم . قال : اقربوا . فقرعوا ، وهنالك منهم قسيسون ورهبانٌ وسائر النصارى ، فعرفت كلُّ ما قرعوا ، وأنحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق ، قال الله تعالى ذكره : ﴿ ذَٰلِكَ يَأَنّ مِنْهُمُ قِيسِيّينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ ﴿ الآية<sup>(٣)</sup> .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَلَنَجِدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكَ ﴾ الآية . قال : بعث النجاشي إلى رسول الله ﷺ اثني عشر رجلًا من الحبشة ؛ سبعة قسيسين وخمسة رهبانًا ، ينظرون إليه ويسألونه ، فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل الله بكوا وآمنوا ، فأنزل الله عليه فيهم : ﴿ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٢ ، ٨٣] ، فآمنوا ، ثم رجعوا إلى النجاشي ، فهاجر النجاشي معهم ، فمات في الطريق ، فصلّى عليه رسول الله ﷺ والمسلمون ، واستغفروا له<sup>(٤)</sup> .

(١) في م : « قال » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كلمته » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٤/٤ (٦٦٧٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٣/٢ إلى ابن مردويه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٤/٤ (٦٦٧٥) من طريق أحمد بن المفضل به ، إلى قوله : ﴿ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ : عطاءٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ﴾ الآية : هم ناسٌ من الحبشة آمنوا ، إذ جاءتهم مهاجرةُ المؤمنين <sup>(١)</sup> .

/وقال آخرون : بل هذه صفة قوم كانوا على شريعة عيسى من أهل الإيمان ، ٣/٧  
فلما بعث الله تعالى ذكروه نبيه محمداً ﷺ آمنوا به .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . فقراً حتى بلغ : ﴿ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ : أناسٌ من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحقِّ مما جاء به عيسى ، يؤمنون به ويُنْتَهون إليه ، فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ صدَّقوا به وآمنوا ، وعرفوا الذي جاء به أنه الحقُّ ، فأثنت عليهم ما تسمعون <sup>(٢)</sup> .

والصوابُ في ذلك من القولِ عندي أن الله تعالى ذكره وصفَ صفةَ قوم قالوا : إنا نصارى . أن نبي الله ﷺ يجدُّهم أقرب الناسِ وداذا لأهل الإيمان بالله ورسوله ، ولم يُسمِّ لنا أسماءهم . وقد يجوزُ أن يكونَ أُريدَ بذلك أصحابُ النجاشيِّ ، ويجوزُ أن يكونَ أُريدَ به قومٌ كانوا على شريعة عيسى فأدرَكهم الإسلامُ ، فأسلموا لما سَمِعوا القرآنَ وعرفوا أنه الحقُّ ، ولم يستكبروا عنه .

وأما قَوْلُهُ تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ . فإنه يقولُ : قَرِبت مودةُ هؤلاء الذين وصفَ اللهُ صفتَهُم للمؤمنين ، من أجلِ أن منهم قسيسين

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ عقب الأثر (٦٦٦٩) معلقاً .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

ورهبانًا . والقسيسون جمع قسيس ، وقد يُجمع القسيس قسوسًا ؛ لأن القس والقسيس بمعنى واحد .

وكان ابنُ زيد يقولُ في « القسيس » بما حدَّثنا يونس ، قال : حدَّثنا ابنُ وهب ، قال : قال ابنُ زيد : القسيس <sup>(١)</sup> عبَّادُهم .

وأما « الرهبان » ، فإنه يكونُ واحدًا وجمعًا ؛ فأما إذا كان جمعًا ، فإن واحدَهم يكونُ راهبًا ، ويكونُ الراهبُ [٧٠٥/١ظ] حينئذٍ فاعلاً ، من قولِ القائلِ : رهب الله فلانٌ - بمعنى : خافه - يَوهبُه رهبًا ورهبًا . ثم يُجمعُ الراهبُ « رهبان » ، مثلَ راكبٍ ورُكبانٍ ، وفارسٍ وفُرسانٍ . ومن الدليلِ على أنه قد يكونُ عندَ العربِ جمعًا قولُ الشاعرِ <sup>(٢)</sup> :

رُهْبَانٌ مَدِينٌ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا  
وَالْعَصْمُ مِنْ شَعْفِ الْعَقُولِ الْفَادِرِ <sup>(٣)</sup>

وقد يكونُ الرهبانُ واحدًا ، وإذا كان واحدًا كان جمعُه رهابين ، مثلَ قُربانٍ وقَرايين ، ومُجزدانٍ وجرادين <sup>(٤)</sup> . ويجوزُ جمعُه أيضًا « رهابنة » ، إذا كان كذلك . ومن الدليلِ على أنه قد يكونُ عندَ العربِ واحدًا قولُ الشاعرِ <sup>(٥)</sup> :

لَوْ عَايَنْتُ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي الْقُلَّةِ <sup>(٦)</sup>

(١) في م : « القسيسين » . بالجمع ، وجائز تفسير المفرد بالجمع .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف .

(٢) هو جرير ، والبيت في ديوانه ٣٠٨/١ .

(٣) العصم : جمع أعصم ، وهو : الوعل في ذراعيه أو في أحدهما بياض . والشعف : جمع شعفة ، وهي رأس الجبل ، والعقول الفادر : هو الوعل العاقل في الجبل - أي المتحصن - وهو المسن . ينظر القاموس المحيط ( ش ع ف ، ع ق ل ، ع ص م ) .

(٤) الجردان : التضييب من ذوات الحافر ، وقيل : هو الذكر معمولًا به . ينظر اللسان ( ج ر د ) .

(٥) البيت في تفسير القرطبي ٢٥٨/٦ ، واللسان ( ر ه ب ) مع اختلاف في الرواية .

(٦) القللة : جمع قلة ، وهي رأس الجبل . القاموس المحيط ( ق ل ل ) .

لأنَّ حَذَرَ الرُّهْبَانِ يَمْشِي وَنَزَلَ

واختلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّاتٍ وَرُهْبَانًا ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : غُنِيَ بِذَلِكَ قَوْمٌ كَانُوا اسْتَجَابُوا لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حِينَ دَعَاهُمْ ، وَاتَّبَعُوهُ عَلَى شَرِيعَتِهِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّاتٍ وَرُهْبَانًا ﴾ . قَالَ : كَانُوا نَوَاتِيئَ فِي الْبَحْرِ . يَعْنِي مَلَّاحِينَ . قَالَ : فَمَرَّ بِهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَجَابُوهُ . قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ قِسِيَّاتٍ وَرُهْبَانًا ﴾ .  
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ غُنِيَ بِذَلِكَ الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا النِّجَاشِيُّ بِعَثْمِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : ثنا عَنبَسَةُ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّاتٍ وَرُهْبَانًا ﴾ . قَالَ : سِتَّةٌ وَسِتُونَ ، أَوْ سَبْعَةٌ وَسِتُونَ ، أَوْ <sup>(١)</sup> اثْنَانِ وَسِتُونَ ، مِنَ الْحَبَشَةِ ، كُلُّهُمْ صَاحِبُ صَوْمِعَةٍ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّاتٍ وَرُهْبَانًا ﴾ . قَالَ : بَعَثَ النِّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ مِنْ خِيَارِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَبْكُونَ . فَقَالَ : هُمْ

هؤلاء .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن سالمِ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا ﴾ . قال : هم رسلُ النجاشيِّ الذين أرسلَ بإسلامِهِ وإسلامِ قومه ، كانوا سبعين رجلاً ، اختارهم ، الحَيزُ فالحَيزُ ، فدخلوا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقرأَ عليهم ﴿ يَسَّ ﴾ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ﴿ [يس ٢٠١] . فبكوا وعزفوا الحقَّ ، فأنزل اللهُ فيهم : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ . وأنزلَ فيهم : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ <sup>(١)</sup> [القصص : ٥٢ - ٥٤] .

والصوابُ في ذلك من القولِ عندنا أن يُقالَ : إن اللهَ تعالى ذكره أخبرَ عن النفرِ الذين أثنى عليهم من النصارى ، بقربِ مودَّتِهِمْ لأهلِ الإيمانِ باللهِ ورسوله ، أن ذلك إنما كان منهم لأن منهم أهلَ اجتهادٍ في العبادة ، وترهبٍ <sup>(٢)</sup> في الدياراتِ والصوامعِ ، وأن منهم علماءَ بكتبتِهِمْ وأهلَ تلاوةٍ لها ، فهم لا يتبعُدون من المؤمنين ، لتواضعِهِمْ للحقِّ إذا عرفوه ، ولا يشتكبرون عن قبوله إذا تبيَّنوه ؛ لأنهم أهلُ دينِ واجتهادٍ فيه ونصيحةٍ لأنفسِهِمْ في ذاتِ اللهِ ، وليسوا كاليهودِ الذين قد دربوا بقتلِ الأنبياءِ والرسولِ ، ومعاندةِ اللهِ في أمرِهِ ونهْيِهِ ، وتحريفِ تنزيلِهِ الذي أنزله في كتبه .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ

(١) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤١٦/١ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٨٨/٩ (١٦٩٧٧) ، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف - من طريق قيس به ، وأخرجه في ٤/١١٨٤ ، ١١٨٥ (٦٦٧٣ ، ٦٦٧٩) من طريق سالم به مختصراً . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ترهب » .



الَّذِي مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَاَمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ .

/ يقول تعالى ذكره : وإذا سمع هؤلاء الذين قالوا : إنا نصارى - الذين ٥/٧ وصفت لك يا محمد صفتهم أنك تجدهم أقرب الناس مودة للذين آمنوا - ما أنزل إليك من الكتاب يُثَلِّى ، ﴿ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ . وفيض العين من الدمع امتلاؤها منه ، ثم سيلانه منها ، كفيض النهر من الماء ، وفيض الإناء ، وذلك سيلانه عن شدة امتلائه ، ومنه قول الأعشى <sup>(١)</sup> :

فَفَاصَتْ دُمُوعِي <sup>(٢)</sup> فَظَلَّ <sup>(٣)</sup> الشُّعُو نُ <sup>(٤)</sup> إِمَّا وَكَيْفًا <sup>(٥)</sup> وَإِمَّا انْحِدَارًا

وقوله : ﴿ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ . يقول : فيض دموعهم لمعرفة بأن الذى

يُثَلِّى عليهم من كتاب الله الذى أنزله إلى رسول الله حق .

كما حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الشددي ، قال : بعث النجاشي إلى النبي ﷺ اثني عشر رجلاً يسألونه ويأتونه بخبره ، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن فبَكَوْا ، وكان منهم سبعة رهبان <sup>(٦)</sup> وخمسة قسيسون ، أو خمسة رهبان [ ٧٠٦/١ ] وسبعة قسيسون <sup>(٧)</sup> ، فأنزل الله فيهم : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ إلى آخر الآية <sup>(٨)</sup> .

(١) ديوانه ص ٤٥ .

(٢ - ٣) فى الديوان : « كفيض الغروب » . والغروب : جمع غرب ، وهو الدلو العظيمة . والشئون : جمع شأن ، وهو مجرى الدمع إلى العين . القاموس المحيط ( غ ر ب ، ش أن ) .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فظل » ، وغير منقوطة فى ص ، والصواب ما أثبت .

(٤ - ٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . والوكيف : أن يسيل الدمع قليلاً قليلاً .

(٥ - ٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وخمسة قسيسين أو خمسة رهبان أو سبعة » .

(٦) تقدم تخريجه فى ص ٥٩٦ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، <sup>(١)</sup> قَالَ : ثنا عمرو بنُ عليٍّ <sup>(١)</sup> بنِ مُقَدَّمٍ ، قال : سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي النِّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِيهِ : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا عبدة بنُ سليمان <sup>(٣)</sup> ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه في قوله : ﴿ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ . قال : ذلك في النجاشي <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا أبو معاوية ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : كانوا يرون أن هذه الآية أنزلت في النجاشي : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا يونس بنُ بكيرٍ ، قال : قال ابنُ إسحاق : سألتُ الزهريَّ عن الآيات : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا قَتِيلًا وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ الآية . وقوله : ﴿ وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] . قال : ما زلتُ أسمع علماءنا يقولون : نزلت في النجاشي وأصحابه <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٤٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٥/٤ (٦٦٨٠) ، والطبراني ١٠٧/١٣ (٢٥٨) من طريق عمرو بن علي به ، وأخرجه البزار (٢١٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أو عمر بن علي ، عن هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٢/٢ إلى أبي الشيخ وابن مردويه .

(٣) في م ، ص ، س : « سليم » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١٤ ، ٣٤٩ عن عبدة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٣/٢ إلى أبي

الشيخ .

(٥) سيرة ابن هشام ٣٩٢/١ دون ذكر آية « الفرقان » .

وأما قوله : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ . فإنه لو كان بلفظ اسم كان نصبًا على الحال ؛ لأن  
معنى / الكلام : وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما  
٦/٧ عرفوا من الحق قائلين : ربنا آمنّا .

ويعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا ﴾ . أنهم يقولون : يا ربنا ،  
صدّقنا لما سمعنا ما أنزلته إلى نبيك محمد ﷺ من كتابك ، وأقرنا به أنه من عندك ،  
وأنه الحق لا شك فيه .

وأما قوله : ﴿ فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ . فإنه روى عن ابن عباس وغيره فى  
تأويله ما حدّثنا به هنا ، قال : ثنا وكيع ، وحدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى وابن نمير ،  
جميعًا عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَكُتِبْنَا  
مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ . قال : أمة محمد ﷺ <sup>(١)</sup> .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج :  
﴿ فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ : مع أمة محمد ﷺ .

حدّثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على بن أبى  
طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ : يعنون بالشاهدين  
محمدًا ﷺ وأمته .

حدّثنى الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ . قال : محمد ﷺ  
وأمته ، إنهم شهدوا أنه قد بلغ ، وشهدوا أن الرسل قد بلغت .

حدّثنا الربيع ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، قال : ثنى

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٨٥ (٦٦٨١) من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مثلَ حديثِ الحارثِ بنِ عبدِ العزيزِ ، غيرَ أنه قال : وشهدوا للرسولِ أنهم قد بلَّغوا<sup>(١)</sup> .

فكأنَّ متأوِّلَ هذا التأويلِ قصَّد بتأويله هذا إلى معنى قولِ اللهِ تعالى ذِكره : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . فذهب ابنُ عباسٍ إلى أن الشاهدين هم الشهداء في قوله : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ . وهم أمةُ محمدٍ ﷺ .

وإذا كان التأويلُ ذلك ، كان معنى الكلامِ : يقولون ربنا آمنَّا فاكتبنا مع الشاهدين الذين يشهدون لأنبيائك يومَ القيامةِ أنهم قد بلَّغوا أممهم رسالاتك .

ولو قال قائلٌ : معنى ذلك : فاكتبنا مع الشاهدين الذين يشهدون أن ما أنزلته إلى رسولك من الكتابِ حقٌّ . كان صوابًا ؛ لأن ذلك خاتمةُ قوله : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا ﴾ . وذلك صفةٌ من اللهِ تعالى ذكره لهم بإيمانهم ، لِمَا سَمِعُوا من كتابِ اللهِ ، فتكونُ مسألتهم أيضًا اللهُ أن يجعلهم ممن صحَّت عنده شهادتهم بذلك ، ويُلحِقهم في الثوابِ والجزاءِ منازلهم .

ومعنى الكتابِ في هذا الموضعِ الجعْلُ ، يقولُ : فاجعلنا معَ الشاهدين ، وأثبتنا معهم في عدادِهِم .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ (٨٤) .

/ وهذا خبرٌ من اللهِ تعالى ذكره عن هؤلاء القومِ الذين وصفَ صفتهم في هذه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٥ (٦٦٨٢) من طريق يحيى بن زكريا به ، وأخرجه الحاكم

الآيات أنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى رسوله محمد ﷺ من كتابه ، آمنوا به ، وصدقوا كتاب الله ، وقالوا : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ . يقول : لا نُقِرُّ بوحدانية الله ، ﴿ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾ . يقول : وما جاءنا من عند الله من كتابه وآي تنزيهه ، ونحن نطمع بإيماننا بذلك ، ﴿ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ . يعنى بالقوم الصالحين : المؤمنين بالله المطيعين له ، الذين استحقوا من الله الجنة بطاعتهم إياه .

وإنما معنى ذلك : ونحن نطمع أن يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مع أهل طاعته مداخلهم من جنته يوم القيامة ، ويُلْحِقَ منازلنا بمنزلهم ، ودرجاتنا بدرجاتهم فى جناته .  
وَبِحَوْلِ الذِّى قَلْنَا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ . قال : القوم الصالحون رسول الله ﷺ وأصحابه <sup>(١)</sup> .  
القول فى تأويل قوله : ﴿ فَأَنْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٨٥) .

يقول تعالى ذكره : فجزاهم الله بقولهم : ﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَكْتُبْ لَنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿ - ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ . يعنى : بساتين تجرى من تحت أشجارها الأنهار ، ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ . يقول : دائماً فيها مكثهم ، لا يُخْرَجُونَ منها ، ولا يُحْوَلُونَ عنها ، ﴿ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . يقول : وهذا الذى جَزَيْتُ هؤلاء القائلين بما وصفت عنهم من قِيلِهِمْ على ما قالوا من الجنات التى

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٨٦/٤ (٦٦٨٣) من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

هم فيها خالدون ، جزاء كل محسنٍ في قلبه وفعله ، وإحسان المحسن في ذلك أن يُوحِدَ اللهَ توحيدًا خالصًا محضًا ، لا شركَ فيه ، ويُقرِّبَ بانباءِ الله وما جاءت به من عندِ الله من الكتب ، ويؤدِّي فرائضه ، ويجتنب معاصيه ، فذلك كمالُ إحسانِ المحسنين الذين قال الله تعالى ذِكْرُه : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

يقول تعالى ذِكْرُه : وأما الذين جحدوا وتوحيد الله ، وأنكروا نبوة محمد ﷺ ، وكذبوا / آيات كتابه ، فإن ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ . يقول : هم سكانها واللايئون فيها .

والجحيم ما اشتد من النار ، وهو الجاحم والجحيم .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

يقول تعالى ذِكْرُه : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا بما جاءهم به نبئهم ﷺ أنه حق من عند الله ، ﴿ لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . يعني بالطيبات : اللذيات التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب ، فتمنعوها إيها ، كالذي فعله القسيسون والرهبان ، فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة ، والمشارب اللذيذة ، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم ، وساح في الأرض بعضهم . يقول تعالى ذِكْرُه : فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك ، ولا تعتدوا حدَّ الله الذي حدَّ لكم فيما أحلَّ لكم وفيما حرم عليكم ، فتجاوزوا حدَّه الذي حدَّه <sup>(١)</sup> ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحب من اعتدى من حدَّه الذي حدَّه لخلقِه

فيما أحلَّ لهم وحرَّم عليهم .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس ، قال : ثنا عَبدُ بنُ زُبيدٍ <sup>(١)</sup> ، قال : ثنا حُصَيْنٌ ، عن أبي مالكٍ في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية . قال : عثمانُ بنُ مظعونٍ وأناسٌ من المسلمين حرَّموا عليهم النساءَ ، وامتنعوا من الطعامِ الطيِّبِ ، وأراد بعضهم أن يقطعَ ذَكَرَهُ ، فنزلت هذه الآية <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةً ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قال : ثنا خالدُ الحذاءُ ، عن عكرمةَ ، قال : كان أناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ همُّوا بالخصاءِ وتركِ اللحمِ والنساءِ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليَّةَ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، أن رجالاً أرادوا كذا وكذا ، وأرادوا كذا وكذا ، وأن يَحْتَضُوا ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ الَّذِي أَنشَأَ بِهِ مَوْلَاهُ ﴾ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ابن » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧١- تفسير) ، وأبو داود في مراسيله (٢٠٩) من طريق حصين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٧ إلى عبد بن حميد .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٧ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وسيأتي موصولاً بذكر ابن عباس ص ٦١٤ ، ٦١٥ .

ءَامِنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾ . قال : كانوا حَرَمُوا الطَّيِّبَ واللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِيهِمْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ أَنَسًا قَالُوا : لَا نَنْزَوْجُ ، وَلَا نَأْكُلُ ، وَلَا نَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

٩/٧ / حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَرَادَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرْفُضُوا [٧٠٧/١] الدُّنْيَا وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَتْرَهَّبُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّظَ فِيهِمُ الْمَقَالَهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَوْلَتْكَ بِقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ؛ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحُجُّوا وَاعْتَمَرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمْ لَكُمْ » . قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ اللِّبَاسِ وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ وَيَتْرَهَّدُوا ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٩٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، ١٩٢ .



عبد الرحمن، قال : قال النبي ﷺ : « لا أُمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسْيَسِينَ وَرُهْبَانًا »<sup>(١)</sup> .  
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ  
 سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ  
 لَكُمْ ﴾ الآية : ذَكَرْنَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَضُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ ،  
 وَأَرَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا الصَّوَامِعَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي دِينِي  
 تَرْكُ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ ، وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ » . وَخُبِّرْنَا أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ اتَّفَقُوا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ لَا أَنَامُ . وَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا  
 فَأَصُومُ النَّهَارَ فَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا آتِي النِّسَاءَ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَتُبَأْ أَنْتُمْ اتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا ؟ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
 وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَآتَى النِّسَاءَ ، فَمَنْ  
 رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ : ( مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ فَلَيْسَ  
 مِنْ أُمَّتِكَ وَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ )<sup>(٢)</sup> . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَنَاسٍ مِنْ  
 أَصْحَابِهِ : « إِنْ مِنْ قَبْلِكُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ إِخْوَانُهُمْ  
 فِي الدُّورِ وَالصَّوَامِعِ ؛ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا  
 الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَحُجُّوا ، وَاعْتَمِرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمَ لَكُمْ » .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
 السَّدِيِّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ  
 اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ يَوْمًا فَذَكَرَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَامَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١٣ عن وكيع به .

(٢) بعده في م : « عن » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد . ( تفسير الطبري ٣٩/٨ )

ولم يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ ، فقال أناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا عشرةً ، منهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ وعثمانُ بنُ مظعونٍ : ما خِفْنَا<sup>(١)</sup> إن لم نُحَدِثْ عملاً ، فإن النصارى قد حرَّموا على أنفسِهِمْ فنحن نُحرِّمُ . فحرَّم بعضهم أكلَ اللحمِ والوَدَكِ<sup>(٢)</sup> ، وأن يأكلَ بالنهارِ ، وحرَّم بعضهم النومَ ، وحرَّم بعضهم النساءَ ، فكان عثمانُ بنُ مظعونٍ ممن / حرَّم النساءَ ، وكان لا يَدْنُو من أهله ، ولا يَدْنُون منه ، فأتت امرأته عائشةُ - وكان يقالُ لها : الحولاءُ - فقالت لها عائشةُ ومَن عندها من نساءِ النبيِّ ﷺ : ما بالكَ يا حولاءُ مُتَغَيِّرَةَ اللونِ لا تَمْتَشِطِينَ ولا تَطَيَّبِينَ؟! فقالت : وكيف أَتَطَيَّبُ وأَمْتَشِطُ وما وقعَ عليٌّ زوجي ، ولا رَفَعَ عني ثوبًا منذُ كذا وكذا ! فجعَلَن يَضْحَكُن من كلامِها ، فدخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهنَّ يَضْحَكُن ، فقال : « ما يُضْحِكُن ؟ » . قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، الحولاءُ سألتُها عن أمرِها ، فقالت : ما رَفَعَ عني زوجي ثوبًا منذُ كذا وكذا . فأرسلَ إليه فدعاه ، فقال : « ما بالكَ يا عثمانُ ؟ » . قال : إني تركتُهُ لِلَّهِ لكي أَتَخَلَّى للعبادةِ . وقصَّ عليه أمره ، وكان عثمانُ قد أراد أن يَجُوبَ نفسَه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ » . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إني صائمٌ . قال : « أَفِطْرٌ » . فأفطَرَ وأتى أهله ، فرجعت الحولاءُ إلى عائشةَ قد اكَتَحَلت وَاِمْتَشِطت وتَطَيَّبت ، فضحكتُ عائشةُ ، فقالت : ما بالكَ يا حولاءُ ! فقالت : إنه أتاهَا أمس . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بالُ أقوامٍ حرَّموا النساءَ والطعامَ والنومَ ! ألا إني أنامُ وأقومُ ، وأفطرُ وأصومُ ، وأنكحُ النساءَ ، فمن رَغِبَ<sup>(٣)</sup> عَنْ سُنتِي<sup>(٣)</sup> فليس مِنِّي » . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا

(١) في ص ، س : « حصا » غير منقوطة ، وفي م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « حقنا » . ومعنى العبارة : ما خفنا الله حق الخوف إن لم نحدث عملاً يدل على ذلك .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، س : « الورك » والوَدَكُ : الدسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه الوسيط (ودك) .

(٣) (٣ - ٣) في ص : « عنى » .

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴿١﴾ . يقول لعثمان : « لا تَجِبْ نَفْسَكَ ، فإن هذا هو الاعتداء » . وأمرهم أن يكفروا أيمانهم ، فقال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ ﴾ (١) [المائدة : ٨٩] .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : هم رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسيخ في الأرض ، كما يفعل الرهبان . فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم ، فذكر ذلك لهم ، فقالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بشئتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بشئتي فليس مني » (٢) .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : وذلك أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ ، منهم عثمان بن مظعون ، حرّموا النساء واللحم على أنفسهم ، وأخذوا الشفاز ليقطعوا مذاكيرهم ؛ لكي تنقطع الشهوة ، ويتفرغوا لعبادة ربهم ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فقال : « ما أردتم ؟ » . فقالوا : أردنا أن تنقطع (٣) الشهوة عنا ، ونتفرغ لعبادة ربنا ، ونلهم عن النساء . فقال رسول الله ﷺ : « لم أؤمر بذلك ، ولكني أمرت في ديني أن أتزوج النساء » . فقالوا : نطيع رسول الله ﷺ . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

(١) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤١٧/١ عن المصنف ولم يسق لفظه كله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ (٦٦٨٩) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى ابن مردويه .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « نقطع » .

إلى قوله : ﴿ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

١١/٧ حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : أراد / رجال ، منهم عثمان<sup>(٢)</sup> بن مظعون وعبد الله بن عمرو ، أن يَتَّبِلُوا ، وَيَخْضُوا أَنْفُسَهُمْ ، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ<sup>(٣)</sup> ، فنزلت هذه الآية إلى قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

قال ابن جريج ، عن عكرمة : إن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة ، في أصحاب<sup>(٥)</sup> تَبَّتْ لَوْ ، فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوخ ، وحرّموا طيبات الطعام واللباس ، إلا ما أكل وليس أهل السياحة من بني إسرائيل ، وهُمُوا بِالْإِخْصَاءِ<sup>(٦)</sup> ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . يقول : لا تستنوا<sup>(٧)</sup> بغير سنة المسلمين . يريد ما حرّموا من النساء والطعام واللباس ، وما أجمعوا له من صيام النهار وقيام الليل ، وما همّوا له من الإخصاء ، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ ، فقال : « إن لأنفسيكم حقاً ، وإنّ لأغنيكم حقاً ، صوموا وأفطروا ، وصلّوا وناموا ، فليس منّا من ترك سنّتنا » . فقالوا : اللهم أسلمنا وأتبّعنا ما أنزلت<sup>(٨)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ إلى ابن مردويه .

(٢) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عبد الله » .

(٣) المسوح : جمع مشح ، وهو كساء من الشعر وثوب يلبسه الراهب .

(٤) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ١/٤١٦ ، ٤١٧ عن المصنف بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢/٣٠٨ إلى المصنف وأبي الشيخ .

(٥) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أصحابه » .

(٦) في م : « بالاختصاء » .

(٧) في ص : « نسروا » ، وفي ت ١ ، س : « تسيروا » .

(٨) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٨ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ .

حدَّثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد في قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : قال أبي : ضاف عبد الله بن رواحةً ضيفاً ، فانقلب ابن رواحةً ولم يتعش ، فقال لأهله : ما عَشَيْتِه ؟ فقالت : كان الطعام قليلاً ، فانتظرتُ أن تأتي . قال : فحبستِ ضيفي من أجلى ! فطعامك عليّ حرامٌ إن ذقته . فقالت هي : وهو عليّ حرامٌ إن ذقته إن لم تذقه . وقال الضيفُ : هو عليّ حرامٌ إن ذقته إن لم تذوقه . فلما رأى ذلك ، قال ابن رواحةً : قَرَّبِي طعامك ، كلوا باسمِ الله . وغدا إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسولُ الله ﷺ : « قد أحسنت » . فنزلت هذه الآيةُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، وقرأ حتى بلغ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ . إذا قلت : والله لا أدوقه . فذلك العقدُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عمرو بنُ عليّ ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنى إذا أصبتُ من اللحمِ انتشرتُ ، وأخذتني شهوتي ، فحرمتُ اللحمَ . فأنزل اللهُ تعالى ذكروه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا عمرو بنُ عليّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريع ، قال : ثنا خالدُ الحدَّاءُ ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٧ ، ١١٨٨ (٦٦٩٢) عن يونس ، عن ابن وهب ، عن هشام بن سعيد ، عن زيد بن أسلم نحوه دون ذكر المرفوع .

(٢) في النسخ : « سعيد » . وتقدم على الصواب في ٧/٣١٠ ، ٩٢/٩ ، وسيأتي على الصواب أيضاً .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٠٥٤) عن عمرو بن علي به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٦ .

(٦٦٨٧) ، وابن عدى ٥/١٨١٧ من طريق أبي عاصم به . وأخرجه الطبرانى (١١٩٨١) من طريق عثمان

به . وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٠٧ إلى ابن مردويه .

عكرمة ، قال : هم أناس من أصحاب رسول الله ﷺ بترك النساء والخصاء ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في معنى « الاعتداء » الذى قال تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ١٢/٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، فقال / بعضهم : الاعتداء الذى نهى الله عنه فى هذا الموضع هو ما كان عثمان بن مظعون هم به من جب نفسه ، فنهى عن ذلك ، وقيل له : « هذا هو الاعتداء » . ومن قال ذلك الشدى .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عنه<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك هو ما كان الجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ هموا به من تحريم النساء والطعام واللباس والنوم ، فنهوا أن يفعلوا ذلك ، وأن يستنوا بغير سنة نبيهم محمد ﷺ . ومن قال ذلك عكرمة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عنه<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم : بل ذلك نهى من الله تعالى ذكره أن يتجاوز الحلال [ ٧٠٨/١ ] إلى الحرام .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المحاربى ، عن عاصم ، عن الحسن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف .

(٢) بعده فى م : « به » . وتقدم تخريج الأثر فى ص ٦١٢ .

ءَامَتُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴿١﴾ . قال : لا تعتدوا إلى ما حُرِّمَ عليكم <sup>(١)</sup> .

وقد بينا أن معنى « الاعتداء » تجاوز المرء ما له إلى ما ليس له في كل شيء ، فيما مضى بما أعنتى عن إعادته <sup>(٢)</sup> .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى ذكره قد عمم بقوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ . النهى عن الغدوان كله ، كان الواجب أن يكون محكوما لما عممه بالعموم حتى يخصه ما يجب التسليم له ، وليس لأحد أن يتعدى حد الله تعالى ذكره في شيء من الأشياء مما أحل أو حرم ، فمن تعداه فهو داخل في جملة من قال تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في أمر عثمان بن مظعون والرهط الذين هموا من أصحاب رسول الله ﷺ بما هموا به من تحريم بعض ما أحل الله لهم على أنفسهم ، ويكون مرادا بحكمها كل من كان في مثل معناهم ، ممن حرم على نفسه ما أحل الله له ، أو أحل ما حرم الله عليه ، أو تجاوز حدا حد الله له . وذلك أن الذين هموا بما هموا به من تحريم بعض ما أحل لهم على أنفسهم ، إنما غوتوا على ما هموا به من تجاوزهم ما سب لهم وحد ، إلى غيره .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١٨) .

يقول تعالى ذكره لهؤلاء المؤمنين الذين نهاهم أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم : كلوا أيها المؤمنون من رزق الله الذي رزقكم وأحل له لكم ، حلالا طيبا .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٨/٤ (٦٦٩٦) من طريق عاصم به .

(٢) ينظر ما تقدم في ٣٢/٢ .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ . يعنى : ما أحلَّ الله لهم من الطعام .

وأما قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . فإنه يقول : وخافوا أيها المؤمنون أن تعتدوا فى حدوده ، فتحلُّوا ما حرَّم عليكم ، أو تحرموا ما حلَّ لكم ، واحذروه فى ذلك أن تخالفوه ، فينزل بكم / سخطه ، أو تستوجبوا به عقوبته ، ١٣/٧ ﴿ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . يقول : الذى أنتم بوحدايته مقرُّون ، وبربوبيته مُصدِّقون .

القول فى تأويل قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره للذين كانوا حرّموا على أنفسهم الطيبات من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكانوا حرّموا ذلك بأيمانٍ حلّفوا بها ، فنهاهم عن تحريمها ، وقال لهم : لا يؤاخذكم ربكم باللغو فى أيمانكم .

كما حدثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . فى القوم الذين كانوا حرّموا النساء واللحم على أنفسهم ، قالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا التى حلّفنا عليها ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية (١) .

فهذا يدلُّ على ما قلنا من أن القوم كانوا حرّموا ما حرّموا على أنفسهم بأيمانٍ حلّفوا بها ، فنزلت هذه الآية بسببهم .



واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامة قرأة الحجاز وبعض البصريين : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ بتشديد القاف<sup>(١)</sup> ، بمعنى : وكَّدتم الأيمان وردَّدتموها .  
<sup>(٢)</sup> وقرأه عامة الكوفيين : (بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) بتخفيف القاف<sup>(٣)</sup> ، بمعنى : أوجبتموها على أنفسكم ، وعزمت عليها قلوبكم .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بتخفيف القاف ، وذلك أن العرب لا تكاد تستعمل « فَعَلْتُ » في الكلام إلا فيما يكون فيه تَرَدُّدٌ مرةً بعد مرة ، مثل قولهم : شَدَّدْتُ على فلان في كذا . إذا كَرَّرَ عليه الشُّدَّةَ مرةً بعد أُخرى ، فإذا أرادوا الخَبَرَ عن فعلٍ مرةً واحدةً ، قيل : شَدَّدْتُ عليه . بالتخفيف . وقد أجمع الجميع لا خلافَ بينهم ، أن اليمينَ التي تجب بالحِنْثِ فيها الكفارةُ ، تلزم بالحِنْثِ في حَلْفِ مرةٍ واحدةٍ وإن لم يكررها الحالفُ مرَّاتٍ ، وكان معلوماً بذلك أن الله مؤاخِذُ الحالفِ العاقِدِ قلبه على حَلْفِهِ ، وإن لم يُكرِّره ولم يُرَدِّده . وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن لتشديد القاف من ﴿ عَقَدْتُمُ ﴾ وجهٌ مفهومٌ .

فتأويل الكلام إذن : لا يؤاخذكم الله أيها المؤمنون من أيمانكم بما لَعَّوْتُمْ فيه ، ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها ، وعقدت عليه قلوبكم .

وقد بيَّنَّا اليمينَ التي هي لَعْوٌ ، والتي الله مؤاخِذُ العبدِ بها ، والتي فيها الحِنْثُ ، والتي لا حِنْثَ فيها ، فيما مضى من كتابنا هذا ، فكرهنا إعادة ذلك في هذا الموضع<sup>(٤)</sup> .

/ وأما قوله : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ فإن هَذَا حَدَّثَنَا ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن ١٤/٧ سفيانَ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

(١) وهى قراءة نافع ، وحفص عن عاصم ، وابن كثير وأبى عمرو . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

(٢ - ٣) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « وقرأه » ، وفى م : « وقرأه » . والمثبت هو الصواب .

(٣) وهى قراءة أبى بكر عن عاصم ، وحمزة والكسائى . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٤/٤ ، وما بعدها .

قال : بما تَعَمَّدْتُمْ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانٍ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ  
مثله <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةٍ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَكِنْ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ يقولُ : ما تَعَمَّدَتْ فِيهِ الْمَائِمُ ، فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ <sup>(٢)</sup> .  
القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ .

اختلف أهلُ التَّأْوِيلِ فِي الْهَاءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ ﴾ علامُ هِيَ عَائِدَةٌ ،  
وَمِنْ ذِكْرِ مَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ عَائِدَةٌ عَلَى « مَا » الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ  
الْأَيْمَانَ ﴾ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن عوفٍ <sup>(٣)</sup> ، عن الحسنِ فِي هَذِهِ  
الآيَةِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو أنْ تَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ  
يُحْتَلُّ إِلَيْكَ أَنَّهُ كَمَا حَلَفْتَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ ، فَلَا كُفَّارَةَ ، وَلَكِنْ  
الْمُؤَاخِذَةُ وَالْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ عَلَى عِلْمٍ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مغيرةٍ ، عن  
الشَّعْبِيِّ ، قال : اللُّغْوُ لَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةٌ ، ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩١/٤ (٦٧١٢) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في  
المصنف (١٥٩٥٣) ، والبيهقي ٥٠/١٠ من طريق سفيان به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٠/٢ عقب الأثر (٢٦١٣) معلقاً .

(٣) في النسخ : « عدي » . وتقدم على الصواب في ٧٥/١ ، ١٧٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه في ٢٠/٤ .

قال : ما عقَد فيه يمينَه فعليه الكفارة<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصَيْنٌ ، عن أبي مالكٍ ، قال : الأيمانُ ثلاثٌ ، يمينٌ تُكْفَرُ ، ويمينٌ لا تُكْفَرُ ، ويمينٌ لا يُؤاخَذُ بها صاحبُها ؛ فأما اليمينُ التي تُكْفَرُ ، فالرجلُ يحلِفُ على الأمرِ لا يفعلُه ثم يفعلُه ، فعليه الكفارةُ ، وأما اليمينُ التي لا تُكْفَرُ ، فالرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يتعمَّدُ فيه الكذبَ ، فليس فيه كفارةٌ ، وأما اليمينُ التي لا يُؤاخَذُ بها صاحبُها ، فالرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يرى أنه كما حلَفَ عليه ، فلا يكونُ كذلك ، فليس عليه فيه كفارةٌ ، وهو اللغو<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ : لغوُ اليمينِ ما لم يعقَدُ عليه الحالفُ قلبه<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةٍ ، قال : ثنا هشامٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، قال : ليس في لغوِ اليمينِ كفارةٌ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدّثه ، أن عائشةَ قالت : أيمانُ الكفارةِ ؛ كلُّ يمينٍ حلَفَ فيها الرجلُ على جدٍّ من الأمورِ في غضبٍ أو غيره ، ليفعلنَّ ، ليتركنَّ ، فذلك عقدُ الأيمانِ التي فرضَ اللهُ فيها الكفارةَ ، وقال تعالى ذِكْرُه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر ما تقدم تخريجه في ١٧/٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٤/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في ١٦/٤ .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٠/٤ .

(٥) تقدم تخريجه في ٣١/٤ .

أحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، وعن علي بن أبي طلحة، قال: ليس في لغو اليمين كفارة<sup>(٢)</sup>.

حدثنا بشر، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. يقول: ما تعمدت فيه المائم فعليك فيه الكفارة. قال: وقال قتادة: أما اللغو فلا كفارة فيه.

حدثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا كفارة في لغو اليمين.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمرو العنقري<sup>(٣)</sup>، عن أسباط، عن السدي: ليس في لغو اليمين كفارة<sup>(٤)</sup>.

فمعنى الكلام على هذا التأويل: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارة ما عقدتم منها إطعام عشرة مساكين.

وقال آخرون: الهاء في قوله: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ﴾ عائدة على «اللغو»، وهي كناية عنه.

قالوا: وإنما معنى الكلام: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إذا كفرتموه، ولكن يؤاخذكم إذا عقدتم الأيمان فأقمتهم على المضى عليه بترك الحنث والكفارة فيه، والإقامة على المضى عليه غير جائزة لكم، فكفارة اللغو منها إذا حنثتم فيه إطعام

(١) في ص، م: «سعد».

(٢) تقدم في ٢٥/٤.

(٣) في م: «العنقري».

(٤) تقدم تخريجه في ٢٤/٤.

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عليِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على أمرٍ ضَرَارٍ أن يفعلَه فلا يفعلَه ، فيرى الذي هو خيرٌ منه ، فأمره اللهُ أن يُكْفِرَ عن يمينه ويأتى الذي هو خيرٌ . وقال مرةً أخرى قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ . قال : واللغوُ من الأيمانِ <sup>(١)</sup> هى التى تُكْفَرُ ، لا يُؤَاخِذُ اللهُ بها ، ولكن من أقام على تحريمِ ما أحلَّ اللهُ له ولم يتحوَّل عنه ولم يكفِّر عن يمينه ، فتلك التى يُؤَاخِذُ بها <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هِناذٌ ، قَالَ : ثنا حفصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عن داودَ بْنِ أَبِي هَنيْدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الذى يَحْلِفُ على المعصيةِ فلا يَفِي ، فيُكْفَرُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الوَهابِ ، قَالَ : ثنا داودُ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، فلا يُؤَاخِذُهُ اللهُ تعالى ذِكْرَهُ ، يُكْفَرُ عن يمينه ، ويأتى الذى هو خيرٌ ، ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ : الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، ثم يقيمُ عليها ، فكفارتُه إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قَالَ : أخبرنا داودُ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ،

(١) فى م : « اليمين » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٠/٤ ، ٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٧/٤ .

قال في لغو اليمين: هي اليمين في المعصية، فقال: أو لا تقرأ فتفهم؟ قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ/ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. قال: فلا يؤاخذُه بالإلغاء، ولكن يؤاخذُه بالتمام<sup>(١)</sup> عليها. قال: وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٢٤].

١٦/٧

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: هو الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذُه الله بتركها إن تركها. قلت: وكيف يصنع؟ قال: يكفرُ يمينه ويترك المعصية<sup>(٣)</sup>.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: اللغو يمين لا يؤاخذُ بها صاحبها، وفيها كفارة<sup>(٤)</sup>.

حدثني يحيى بن جعفر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: اليمين المكفرة<sup>(٥)</sup>.

والذي هو أولى عندي بالصواب في ذلك أن تكون الهاء في قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ عائدة على «ما» التي في قوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾؛ لما قدمنا فيما مضى قبل، أن من لزمته في يمينه كفارة<sup>(٦)</sup> وُوخِذَ بها، وغير<sup>(٧)</sup> جائز أن يقال لمن قد أُوْحِذَ: لا يؤاخذُه الله باللغو. وفي قوله تعالى ذكره: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

(١) في م: « بالمقام ».

(٢) تقدم تخريجه ٢٨/٤.

(٣) تقدم تخريجه ٢٢/٤.

(٤) تقدم تخريجه ٣٣/٤.

(٥ - ٥) في م: « وأُوْحِذَ بها غير ».

أَيْمَنِكُمْ ﴿١﴾ . دليلٌ واضحٌ أنه لا يكون مؤاخذاً بوجهٍ من الوجوه ، مَنْ أخبرنا تعالى ذكره أنه غير مؤاخذٍ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنه إنما عنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، بالعقوبة عليها فى الآخرة إذا حنثتم وكفرتم ، لأنه لا يؤاخذهم بها<sup>(١)</sup> فى الدنيا بتكفير ، فإن إخبار الله تعالى ذكره وأمره ونهيه فى كتابه على الظاهر العام عندنا - بما قد دللنا على صحة القول به فى غير هذا الموضع ، فأغنى عن إعادته - دون الباطن العام الذى لا دلالة على خصوصه فى عقلي ولا خير ، ولا دلالة من عقلي ولا خير أنه عنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ بعض معانى المؤاخذة دون جميعها .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان من لزمته كفارة فى يمين حنث فيها مؤاخذاً بها بعقوبة فى ماله عاجلة - كان معلوماً أنه غير الذى أخبرنا تعالى ذكره أنه لا يؤاخذه بها .

وإذ كان الصحيح من التأويل فى ذلك ما قلنا بالذى عليه دللنا ، فمعنى الكلام إذن : لا يؤاخذكم الله أيها الناس ببلغو من القول والأيمان إذا لم تتعمدوا بها معصية الله تعالى ذكره ، ولا خلاف أمره ، ولم تقصدوا بها إثماً ، ولكن يؤاخذكم بما تعمدتم به الإثم ، وأوجبتموه على أنفسكم ، وعزمت عليه قلوبكم ، ويكفر ذلك عنكم ، فيعطى على سئى ما كان منكم ، من كذب وزور قول ، ويمحوه عنكم فلا يُثبِتكم به ربكم إتمام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم .

القول فى تأويل قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : من أعدله .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعتُ عطاءً يقولُ فى هذه الآية : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قال عطاءً : أوسطه أعدله .

/ واختلف أهل التأويل فى معنى قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : من أوسط ما يُطعمُ من أجناسِ الطعامِ الذى يقتاتهُ أهلُ بلدِ المكفر - أهاليهم .

١٧/٧

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنادٌ ، قال : أخبرنا شريكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حنّسٍ ، عن الأسودِ ، قال : سألتُه عن ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، قال : الخبزُ ، والتمرُّ ، والزيتُ ، والسمنُ ، وأفضله اللحمُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حنّسٍ ، قال : سألتُ الأسودَ بنَ يزيدَ عن ذلك ، فقال : الخبزُ والتمرُّ . زاد هنادٌ فى حديثه : والزيتُ . قال : وأحسبه : والخلُّ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا أبو الأحوصِ ،<sup>(٢)</sup> عن عاصمِ الأحمولِ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ فى قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : من

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٠٨٨) عن سفيان به .

(٢) (٢ - ٢) ليس فى : س .



أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ ؛ الْخَبْزُ وَالْتَمْرُ ، وَالْخَبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخَبْزُ وَالزَّيْتُ ، وَمَنْ أَفْضَلِ مَا يُطْعَمُهُمُ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَالْخَبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخَبْزُ وَالْجَبْنُ ، وَالْخَبْزُ وَالْخَلُّ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : الْخَبْزُ وَالْتَمْرُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : الْخَبْزُ وَالسَّمْنُ .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثنا أَزْهَرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الْخَبْزُ وَالسَّمْنُ .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٣ (٦٧٢١) من طريق عاصم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

( تفسير الطبري ٨/٤٠ )

إبراهيم ، عن ابن سيرين ، قال : كانوا يقولون : أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والسمن ، وأخشه <sup>(١)</sup> الخبز والتمر <sup>(٢)</sup> .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الربيع ، عن الحسن ، قال : خبز ولحم ، أو خبز وسمن ، أو خبز ولبن <sup>(٣)</sup> .

حدثنا هناد وابن وكيع ، قالا : ثنا عمر بن هارون ، عن أبي مصلح ، عن الضحاك في قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : الخبز واللحم والمرقة .

/ حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا زائدة ، عن يحيى بن حبان <sup>(٤)</sup> الطائي <sup>(٥)</sup> ، قال : كنت عند شريح ، فأتاه رجل فقال : إني حلفت على يمين فأئمت . قال شريح : ما حملك على ذلك ؟ قال : قُدر علي ، فما أوسط ما أُطعم أهلي ؟ قال له شريح : الخبز والزيت ، والخل طيب . قال : فأعاد عليه ، فقال له شريح ذلك ثلاث مرار ، لا يزيدُه شريح على ذلك . فقال له : أرأيت إن أطعمت الخبز واللحم ؟ قال : ذاك أرفع طعام أهلك وطعام الناس .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال في كفارة اليمين : يُغذيهم ويُعشيهم ؛ خبزاً وزيتاً ، أو خبزاً وسمناً ، أو خللاً وزيتاً <sup>(٦)</sup> .

(١) في ص : « أحسنه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٩) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٩٤- تفسير) ، وابن أبي شيبة (الجزء الأول من القسم الرابع) ص ١٠ من طريق يونس عن الحسن .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٣ : « حبان » ، وغير منقوطة في ت ، ٢ ، س .

(٥) في ت ١ : « الطحاوي » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٢/٤ (٦٧١٩) من طريق أبي خالد الأحمر به بيعه . وأخرجه =

حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ <sup>(١)</sup> ، عَنْ زَيْدِ قَانَ ، <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي رَزِينٍ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : خَبِزٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَكَلْتُ وَاحِدَةً ؛ خَبِزٌ وَلَحْمٌ . قَالَ : وَهُوَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ، وَإِنكُمْ لَتَأْكُلُونَ الْخَيْصَ <sup>(٤)</sup> وَالْفَاكِهَةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، وَحَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ : يُجْزِيكَ أَنْ تُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَكَلْتُ وَاحِدَةً ؛ خَبِزًا وَلَحْمًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَخَبِزًا وَسَمْنًا وَلَبَنًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَخَبِزًا وَخَلًّا وَزَيْتًا ، حَتَّى يَشْبَعُوا <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ نُثْمِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ قَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا رَزِينٍ عَنِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ مَا يُطْعِمُ ؟ قَالَ : خَبِزًا وَخَلًّا وَزَيْتًا ، مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ، وَذَلِكَ قَدْرُ قُوَّتِهِمْ يَوْمًا وَاحِدًا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُو ذَلِكَ فِي مَبْلَغِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِبْلَغُ ذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ سَائِرِ الْحَبُوبِ غَيْرِهَا .

= سعيد بن منصور في سننه (٧٩٥- تفسير) ، وابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ (٦٧١٨) من طريق الجارث به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .  
(١) بعده في ت ١ : « عن زيد » .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١ .

(٣) في النسخ : « ابن » . والصواب ما أثبت .

(٤) الخييص : الحلواء المخبوصة من التمر والسمن . الوسيط (خ ب ص) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٨) عن هشام بن حسان به .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَاذٌ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : إِنِّي أَحْلَفُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ يَدُولِي ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا <sup>(٢)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ .

حَدَّثَنَا هَنَاذٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاويةَ وَيَعْلَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ يَسَارِ <sup>(٣)</sup> بْنِ نُعْمِرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَحْلِفُ أَلَّا أُعْطِيَ أَقْوَامًا ، ثُمَّ يَدُولِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينٍ <sup>(٤)</sup> صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَاذٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : ثنا وكيعٌ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ ابْنِ <sup>(٦)</sup> أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ص : « عمرو » .

(٢) فِي ص ، ت ٢ : « مد من » .

(٣) فِي ص : « بشار » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٩٧/٣٢ .

(٤) فِي ص ، ت ١ : « مسكين » .

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٧٨٧- تَفْسِيرٍ) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢١/٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٥٥ ، ٥٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ٧ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٠٧٥ ، ١٦٠٧٦) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٧٨٥ ، ٧٨٦- تَفْسِيرٍ) ، وَالطَّحَاوِيُّ ١٢١/٣ مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بِهِ .

(٦) بَعْدَهُ فِي ص : « عباس » .

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٦٠٧٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٧ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٩١/٤ (٦٧١٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ١٢١/٣ مِنْ =

/ حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا ١٩/٧  
تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : نصف صاع بر كل مسكين<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا حفص ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : قلت لسعيد  
ابن جبير : أجمعهم ؟ قال : لا ، أعطهم مدّين من حنطة ؛ مدّاً لطعامه ، ومدّاً  
لإدامه .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا وكيع ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبي ، عن  
سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : قلت لسعيد . فذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا أبو زييد<sup>(٣)</sup> ، عن حُصَيْنٍ ، قَالَ : سألتُ الشعبي عن كفارة  
اليمين ، فقال : مَكُوكِينَ<sup>(٤)</sup> ؛ مَكُوكًا لطعامه ، ومكوكًا لإدامه<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الأعلى ، قَالَ : ثنا هشام ، عن عطاء ، عن ابن  
عباس ، قَالَ : لكل مسكينٍ مُدّين .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قَالَ :  
لكل مسكينٍ مُدّين من بُرٍّ ، في كفارة اليمين .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا وكيع ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبي ، عن سفيان ،

= طريق ابن أبي ليلى به بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٢/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ من طريق مغيرة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

(١٦٠٨١) عن سفيان به .

(٣) في م ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « زيد » .

(٤) المكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . النهاية ٣٥٠/٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ من طريق حصين به .

عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، قال : مُدَّانٍ من طعامٍ لكلِّ مسكينٍ<sup>(١)</sup> .  
 حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا سعيدُ<sup>(٢)</sup> بنُ يزيدَ أبو مَسْلَمَةَ<sup>(٣)</sup> ،  
 قال : سألتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن إطعامِ المساكينِ في كفارةِ اليمينِ ، فقال : أَكَلَةٌ . قلتُ :  
 فإنَّ الحسنَ يقولُ : مَكُّوكُ بُرٌّ ومكوكُ تمرٌ . فما تَرَى في مكوكِ بُرٍّ ؟ فقال : إنَّ مكوكِ بُرٍّ  
 لا ، أو مكوكِ تمرٍ<sup>(٤)</sup> لا . قال يعقوبُ : قال ابنُ عُليَّةَ : وقال أبو مَسْلَمَةَ<sup>(٣)</sup> بيده . كأنه يراه  
 حسناً ، وقلَّبَ أبو بشرٍ<sup>(٥)</sup> يده<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ  
 في كفارةِ اليمينِ ، فيما وجب فيه الطعامُ : مَكُّوكُ تمرٍ ومكوكُ بُرٍّ لكلِّ  
 مسكينٍ<sup>(٧)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا أبي ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ ،  
 قال : إنَّ جمعهم أشبعهم إشباعَةً واحدةً ، وإنَّ أعطاهم أعطاهم مَكُّوكًا  
 مَكُّوكًا .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ ، قال : كان الحسنُ يقولُ :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من القسم الرابع) ص ٨ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في  
 مصنفه (١٦٠٨٢) عن سفیان به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٣- تفسير) من طريق خصيف  
 عن مجاهد .

(٢) في م : « سعد » .

(٣) في م : « سلمة » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « بر » . ومفهوم كلام جابر بن زيد أنه لا يجزئ مكوك تمر وحده ، أو مكوك بر  
 وحده . وهذا ما استحسسه أبو مسلمة إشارة بيده .

(٥) في م : « سلمة » . وأبو بشر كنية ابن علي .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ عن ابن علي به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٨) عن هشام بنحوه .

وَجِبَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ فَمَكُوكُ بَرٌّ وَمَكُوكُ تَمْرٌ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكٍ في كَفَّارَةِ اليمينِ : نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أبيه ، عن الحكمِ في قوله : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قال : إطعامُ نصفِ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ<sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بشارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا زائدةٌ ، عن مغيرةَ ، عن ٢٠/٧ إبراهيمَ ، قال : ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ : نصفُ صاعٍ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضحاكَ بنَ مُزاحِمٍ يقولُ في قوله : ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ . قال : الطعامُ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من تمرٍ أو بُرٍّ<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل مَبْلَغُ ذلك من كلِّ شيءٍ من الحبوبِ مدٌّ واحدٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هنادٌ وأبو كريِبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن هشامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه

(١) سقط من : س ، م ، وفي ص ، ت ٢ : « وحسبه » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « وحسنه » والمثبت من مصدر التخريج وهو الصواب .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٧- تفسير) عن ابن عليّ به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٩) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠ من طريق يونس به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩١/٤ عقب الأثر (٦٧١٥) معلقاً .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٢٩ .

قال في كفارة اليمين : مدٌّ من حنطةٍ لكلِّ مسكينٍ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن داودَ بنِ أبي هنيدي ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال في كفارة اليمين : مدٌّ من حنطةٍ ، لكلِّ مسكينٍ ربعةٍ إداًمه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانٍ ، عن داودَ بنِ أبي هنيدي ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ نحوه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن ابنِ عجلانٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ : لكلِّ مسكينٍ مدٌّ .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا العمرى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مدٌّ من حنطةٍ لكلِّ مسكينٍ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُكفِّرُ اليمينَ بعشرةٍ أمدادٍ ، بالمدِّ الأصغرِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، عن حمادِ بنِ سلمةٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ وسالمٍ في كفارة اليمين ، ما يُطْعِمُ ؟ قالا : مدٌّ لكلِّ مسكينٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ عن وكيع به ، وأخرجه البيهقي ٥٥/١٠ من طريق هشام به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت بلفظ : « مدين » . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٢/٤ (٦٧١٦) ، والبيهقي ٥٥/١٠ من طريق داود به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ من طريق عبيد الله العمرى به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٤) عن يحيى به ، وأخرجه مالك ٤٧٩/٢ ، وعبد الرزاق (١٦٠٨٦ ، ١٦٠٧٣) ، والبيهقي ٥٥/١٠ ، من طريق نافع به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ عن ابن مهدي به .



حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوِصِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا كَفَّرَ أَحَدُهُمْ ، كَفَّرَ بِعَشْرَةِ أَمْدَادٍ ، بِالْمَدِّ الْأَصْفَرِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ . قَالَ : عَشْرَةُ أَمْدَادٍ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ : ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الْبُرُّ وَالتَّمْرُ ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ تَمْرٍ ، وَمَدٌّ مِنْ بُرٍّ <sup>(٣)</sup> .

/حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهِنَادٌ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، ٢١/٧  
عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قَالَ : مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعُولُونَهُمْ . قَالَ : وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ رَأْوًا أَوْسَطَ ذَلِكَ مَدًّا بِمَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِنْطَةٍ . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ <sup>(٤)</sup> : هُوَ الْوَسْطُ مِمَّا يُقَوِّتُ بِهِ أَهْلَهُ ، لَيْسَ بِأَدْنَاهُ وَلَا بِأَرْفَعِهِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٤٧٩/٢ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٧٨٩- تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٥٥/١٠ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٨٥) عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٨٠) ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٥٥/١٠ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ .

(٤) فِي م : «أَبُو» .

سالم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : مُدٌّ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك غداءً وعشاءً .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال في كفارة اليمين : يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عمر<sup>(٣)</sup> بنُ هارونَ ، عن موسى بن عبدة ، عن محمد بن كعب القرظي في كفارة اليمين ، قال : غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيع ، وحدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : إنما عني بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : من أوسط ما يُطْعَمُ الْمُكْفَرُ أَهْلَهُ . قال : إن كان ممن يُشْبِعُ أَهْلَهُ ، أَشْبَعَ الْمَسَاكِينَ الْعَشْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُشْبِعُهُمْ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ ، أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ ، فِي عَشْرِهِ وَيُسْرِهِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاوية بنُ صالح ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ ، والبيهقي ٥٥/١٠ من طريق قتادة عن سعيد .

(٢) تقدم بتمامه في ص ٦٢٧ .

(٣) في ت ١ : « عمرو » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٩) عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠ من طريق يونس به بلفظ «أو» عند عبد الرزاق ، ولفظ «مرة واحدة» عند ابن أبي شيبة .

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُشْبِعُ أَهْلَكَ ، فَأَشْبِعِ الْمَسَاكِينَ ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ بِقَدْرِهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : وَهُوَ أَنْ تُطْعِمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مِنْ نَحْوِ مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنَ الشُّبْعِ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي وَ<sup>(١)</sup> إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنْ عَشْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مِنْ عَشْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ ٢٢/٧ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : قُوَّتُهُمْ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثَنَا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : [ ١/٧١٠ط ] ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قَالَ : قُوَّتُهُمْ <sup>(٣)</sup> .

(١) فِي النسخ : « عَنْ » . وَالمثبت مما سيأتي فِي ص ٦٥٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٩٣/٤ (٦٧٢٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩٢/١ عَنْ الثَّوْرِيِّ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٧٩٨- تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٩٣/٤ (٦٧٢٣) ، مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بِهِ . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٣١٣/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي الشَّيْخِ .

حدَّثنا أبو حميد ، قال : ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، قال : ثنا عَنبَسَةُ ، عن سليمان بن عبيد العبسي ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : كانوا يُفَضِّلُونَ الحُرَّ على العبد ، والكبير على الصغير ، فنزلت : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

حدَّثنا الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن سالم<sup>(١)</sup> الأفتسي ، عن سعيد بن جبير ، قال : كانوا يُطْعَمُونَ الكبير ما لا يُطْعَمُونَ الصغير ، ويُطْعَمُونَ الحُرَّ ما لا يُطْعَمُونَ العبد ، فقال : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : ثنا جُوَيْرِيٌّ ، عن الضحاك في قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : إن كنت تُشْبِعُ أهلك فأشْبِعهم ، وإن كنت لا تُشْبِعهم ، فعلى<sup>(٢)</sup> قدر ذلك .

حدَّثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : من عُشِرهم ويُشِرهم<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سليمان ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : كان الرجل يُقَوِّتُ بعض أهله قوتًا دونًا ، وبعضهم قوتًا فيه سعة ، فقال الله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : الخبز والزيت<sup>(٤)</sup> .

وأولى الأقوال في تأويل قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . عندنا ،

(١) بعده في ت ١ : « وابن » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « فكل » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٤) من طريق جابر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٢) عن يونس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور =

قَوْلُ مَنْ قَالَ : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فِي الْقَلَةِ وَالكَثْرَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُفَرَاتِ كُلِّهَا بِذَلِكَ وَرَدَّتْ ، وَذَلِكَ كَحُكْمِهِ ﷺ فِي كَفَارَةِ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى بِفَرَقٍ <sup>(١)</sup> مِنْ طَعَامٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَكَحُكْمِهِ فِي كَفَارَةِ الْوَطْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ رُبْعُ صَاعٍ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الْكُفَرَاتِ أَمَرَ بِإِطْعَامِ خَبِيزٍ وَإِدَامٍ ، وَلَا بَعْدَاءٍ وَعَشَاءٍ .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ كَفَارَةُ الْيَمِينِ إِحْدَى الْكُفَرَاتِ الَّتِي تَلْزَمُ مَنْ لَزِمَتْهُ ، كَانَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ مَا تَوَلَّى الْحُكْمَ فِيهِ ﷺ ، مِنْ أَنْ الْوَاجِبَ عَلَى مَكْفُرِهَا مِنَ الطَّعَامِ ، مُقَدَّرًا <sup>(٣)</sup> لِلْمَسَاكِينِ الْعَشْرَةِ ، مَحْدُودًا <sup>(٤)</sup> بِكَيْلٍ ، دُونَ جَمْعِهِمْ عَلَى غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ مَحْبُوزٍ مَأْدُومٍ ؛ إِذْ كَانَتْ سُنَّتُهُ ﷺ فِي سَائِرِ الْكُفَرَاتِ كَذَلِكَ .

فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا مَا قُلْنَا ، مِمَّا بِهِ اسْتَشْهَدْنَا ، فَبَيِّنُ أَنْ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ : وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ، فَكُفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَعْدِلِ إِطْعَامِكُمْ أَهْلِيكُمْ . وَأَنْ « مَا » الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، لَا بِمَعْنَى الْأَسْمَاءِ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَأَعْدَلُ أَقْوَاتِ الْمَوْسِعِ عَلَى أَهْلِهِ مُدَّانٌ ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ ، فِي رُبْعِهِ إِدَامَتُهُ ، وَذَلِكَ أَعْلَى مَا حَكَّمَ / بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفَارَةِ فِي إِطْعَامِ ٢٣/٧

= ٣١٣/٢ إلى عبد بن حميد .

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . النهاية ٤٣٧/٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣٢/١١ (٦٩٤٤) ، والدارقطني ١٩٠/٢ ، والبيهقي ٢٢٦/٤ من حديث أبي هريرة .

(٣) في م : « مقدار » .

(٤) في م : « محدود » .

مَسَاكِينَ . وَأَعْدِلْ أَقْوَابَ الْمُقْتَرِ عَلَى أَهْلِهِ مُدًّا ، وَذَلِكَ رُبْعُ صَاعٍ ، وَهُوَ أَدْنَى مَا حَكَمَ بِهِ فِي كَفَارَةِ فِي إِطْعَامِ مَسَاكِينَ .

وأما الذين رأوا إطعام المساكين في كفارة اليمين الخبز واللحم ، وما ذكرنا عنهم قبل ، والذين رأوا أن يُعَدُّوا أو يُعَشَّوْا ، والذين رأوا أن يُعَدُّوا ويُعَشَّوْا ، فإنهم ذهبوا إلى تأويل قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : من أوسط الطعام الذي تُطْعَمونه أهليكم . فجعلوا « ما » التي في قوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ اسمًا لا مصدرًا ، فأوجبوا على المكفر إطعام المساكين من أعدل ما يُطْعَمُ أهله من الأغذية ، وذلك مذهب ، لولا ما ذكرنا من سنن رسول الله ﷺ في الكفارات غيرها ، التي يجب إلحاق أشكالها بها ، وأن كفارة اليمين لها نظيرة وشبيهة - يجب إلحاقها بها .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : فكفارة ما عقدتم من الأيمان إطعام عشرة مساكين ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . يقول : إما أن تُطْعِمُوهم أو تكسوهم ، والخيار في ذلك إلى المكفر .

واختلف أهل التأويل في « الكسوة » التي عنى الله بقوله : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك كسوة ثوب واحد .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن غلية ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في كسوة المساكين ، في كفارة اليمين : أدناه ثوب .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ،

عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أدناه ثوبٌ ، وأعلاه ما شِئْتُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عن الرِّبِيعِ ، عن الحَسَنِ ، قال في كِفَارَةِ اليمِينِ في قوله : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ : ثوبٌ لكلِّ مسكينٍ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عن وَهَيْبٍ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيه : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قال : ثنا عَيْدَةُ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيْرٌ ، جميعًا عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيْرٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجَاهِدٍ في قوله : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ ثوبٌ . قال منصورٌ : القميصُ ، أو الرداءُ ، أو الإزارُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ في قوله : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . قال : كِسْوَةٌ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ؛ ثوبٌ ثوبٌ .

/ حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قال : ثنا عَمْرُؤُ بنُ هَارُونَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ في قوله : ٢٤/٧ ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ ثوبٌ لكلِّ مسكينٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٨) عن الثوري به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ عقب الأثر (٦٧٢٧) معلقًا ، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٩٢ ، ١٦٠٩١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٠) من طريق ابن طاوس به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٥) ، عن ابن جريج به .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾. قَالَ: إِذَا كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا أَجْزَأَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَوْبٌ أَوْ ثَوْبَانِ، وَثَوْبٌ لَا بَدَأَ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثَوْبٌ ثَوْبٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَقَدْ كَانَتِ الْعِبَاءُ تُقْضَى يَوْمَئِذٍ مِنَ الْكِسْوَةِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾. قَالَ: الْكِسْوَةُ عِبَاءَةٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ أَوْ شَمْلَةٌ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: ثَوْبٌ، أَوْ<sup>(٤)</sup> قَمِيصٌ، أَوْ رِدَاءٌ، أَوْ إِزَارٌ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَى أَبِي، قَالَ: ثَنَى عَمِي، قَالَ: ثَنَى أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْيَمِينِ الْكِسْوَةَ، كَسَا عَشْرَةَ أَنَاسِيٍّ؛ كُلُّ إِنْسَانٍ عِبَاءَةٌ.

(١) في م: « سلمان ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى المصنف وأبي عبيد وابن المنذر.

(٤) سقط من ص، ت ١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٧) من طريق عبد الله بن صالح به.



حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
عَطَاءً يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ : الْكِسْوَةُ ثَوْبٌ ثَوْبٌ .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنَى بِذَلِكَ الْكِسْوَةَ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدَةُ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . قَالَ :  
عِبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَا : ثَنَا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ،  
عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : عِمَامَةٌ يُلْفُ بِهَا  
رَأْسُهُ ، وَعِبَاءَةٌ يَلْتَجِفُ بِهَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ  
الْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ ، قَالَا : ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ :  
ثَوْبَيْنِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ  
مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ وَهَنَادٌ ، قَالَا : ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٨٠١ - تَفْسِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٩٥) عَنْ سَفِيَانَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٩١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَفِي (١٦٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ

أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ - (تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ٤١/٨)

الحسن، قال : ثوبان ثوبان لكل مسكين .

/ حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمِ الأَحولِ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي موسى ، أنه حَلَفَ على يمينِ ، فكسا ثوبينِ مِنْ مُعَقَّدَةِ<sup>(١)</sup> الْبَحْرَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَا : ثنا وكيعٌ ، عن يزيدِ بنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن أبا موسى كسا ثوبينِ مِنْ مُعَقَّدَةِ الْبَحْرَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا أبو أسامةُ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ<sup>(٤)</sup> ، أن أبا موسى الأشعريَّ حَلَفَ على يمينِ فرأى أن يُكْفِّرَ ففعلَ ، وكسا عشرةً ثوبينِ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ وكيعٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أن أبا موسى حَلَفَ على يمينِ فكفَّرَ ، فكسا عشرةً مَسَاكِينَ ثوبينِ ثوبينِ .

حَدَّثَنَا أبو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن داودَ بنِ أبي هَندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قَالَ : عبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا أبو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْرِيْرٍ ، عن الضحَّاكِ مثله<sup>(٧)</sup> .

(١) المُعَقَّدُ : ضرب من برود هجر . اللسان (ع ق د) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٤) من طريق عاصم به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٩-تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٥٦/١٠ - من طريق سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٣) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٤/٤ (٦٧٢٨) من طريق يزيد بن إبراهيم به .

(٤) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « بن عبد الأعلى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠١) عن هشام به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٠ - تفسير) عن هشيم .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ عقب الأثر (٦٧٢٧) معلقاً .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : ثنا داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ : ( أَوْ كَأَسْوَأَتِهِمْ ) <sup>(١)</sup> . فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا ، إِنَّمَا هِيَ : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا كِسْوَتُهُمْ ؟ قَالَ : لِكُلِّ مَسْكِينٍ عِبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ ؛ عِبَاءَةٌ يَلْتَحِفُ بِهَا ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا عُبيدُ بْنُ سَلِيمَانَ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قَالَ : الْكِسْوَةُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ رِدَاءٌ وَإِزَارٌ ، كَنَحْوِ مَا يَجِدُ مِنَ الْمَيْسِرَةِ وَالْفَاقَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِذَلِكَ : ﴿ كِسْوَتُهُمْ ﴾ : ثَوْبٌ جَامِعٌ ؛ كَالْمَلْحَفَةِ وَالْكِسَاءِ ، وَالشَّيْءِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْبَيْسِ وَالنَّوْمِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْكِسْوَةُ ثَوْبٌ جَامِعٌ .

حَدَّثَنَا هِنَادُ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . قَالَ : ثَوْبٌ جَامِعٌ . قَالَ : وَقَالَ مُغْيِرَةُ : وَالثَّوْبُ الْجَامِعُ الْمَلْحَفَةُ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَلَا تَرَى الدَّرْعَ وَالْقَمِيصَ وَالْحِمَارَ وَنَحْوَهُ جَامِعًا .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

(١) قراءة شاذة ، قرأها سعيد بن جبيرة ومحمد بن السميع اليماني . ينظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٩ ، والبحر المحييط ٤/ ١١ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، س : « سلمان » .

(٣) في س : « المفضل » .

ثوبٌ جامعٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن مُغيرةٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : ثوبٌ جامعٌ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ أو كَسَوْتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ جامعٌ لكلِّ مسكينٍ .

٢٦/٧ / حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ وشعبةٌ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ في قوله : ﴿ أو كَسَوْتُهُمْ ﴾ . قال : ثوبٌ جامعٌ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبةٍ ، عن المغيرةِ مثله . وقال آخرون : عنى بذلك كِسوةَ إزارٍ ورداءٍ أو قميصٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن بُرَيْدٍ<sup>(٣)</sup> ، عن نافعٍ<sup>(٤)</sup> ، عن ابنِ عمرَ ، قال في الكسوةِ في الكفَّارةِ : إزارٌ ، ورداءٌ ، وقميصٌ<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : كلُّ ما كَسَا فَيُجْزَى ، والآيةُ على عمومِها .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٧) عن سفيان ، عن مغيرة به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٢- تفسير) عن هشيم به .

(٣) في النسخ : « بردة » ، وتقدم على الصواب في ٦١٠/٦ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٣/٤ .

(٤) في ص ، ت ١ ، س : « رافع » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٦) من طريق برد به .

يُجْزَىٰ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثُّبَانُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كَرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا وكيعٌ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ،  
عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُجْزَىٰ عِمَامَةٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ  
أُوَيْسِ الصَّمِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : نِعَمَ الثُّوبُ الثُّبَانُ .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ  
الْحَكَمِ ، قَالَ : عِمَامَةٌ يُلْفُ بِهَا رَأْسُهُ .

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن قول من قال :  
عنى بقوله : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ : ما وقع عليه اسم كسوة ، مما يكون ثوباً فصاعداً ؛  
لأن ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية ،  
فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى ذكره عناه بالنقل المستفيض ،  
والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية ، إذ لم يأت من الله تعالى وحى ، ولا من  
رسوله ﷺ خبر ، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها ، وغير جائز  
إخراج ما كان ظاهر الآية مُحْتَمَلَهُ من حكم الآية ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، ولا  
حجة بذلك .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : أو فك عبدي من أسر العبودية ودُّلها .

وأصل التحرير الفك من الأسر ، ومنه قول الفرزدق بن غالب<sup>(٢)</sup> :

أَبْنَىٰ غُدَانَةَ إِنْنِي حَرَّرْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جَعَالِ

(١) الثبان : سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين . اللسان (ت ب ن) .

(٢) ديوانه ص ٧٢٦ .

/ يعنى بقوله : حَزَزْتُمْ : فَكَكْتُ رِقَابِكُمْ مِنْ ذَلِّ الْهَجَاءِ وَتُرُومِ الْعَارِ .

وقيل : ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . والمحزُّ ذو الرقبة ؛ لأن العرب كان من شأنها إذا أسرت أسيراً أن تجمَع يديه إلى عنقه بقيد<sup>(١)</sup> أو حبلٍ أو غير ذلك ، وإذا أطلقت من الأسير أطلقت يديه وحلتها مما كانتا به مشدودتين إلى الرقبة . فجزى الكلام عند إطلاقهم الأسير ، بالخبر عن فك يديه من رقبته ، وهم يريدون الخبر عن إطلاقه من أسره ، كما يقال : قبض فلان يده عن فلان . إذا أمسك يده عن نواله ، و : بسط فيه لسانه . إذا قال فيه سوءاً . فيضاف الفعل إلى الجارحة التي يكون بها ذلك الفعل دون فاعله ؛ لاستعمال الناس ذلك بينهم ، وعلمهم بمعنى ذلك .

فكذلك ذلك فى قول الله تعالى ذكره : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . أضيف التحرير إلى الرقبة وإن لم يكن هنالك غلٌ فى رقبته ، ولا شدُّ يد إليها ، وكان المراد بالتحرير نفس العبد ، بما وصفنا من جراً<sup>(٢)</sup> استعمال الناس ذلك بينهم ، لمعرفة معناه .

فإن قال قائلٌ : أفكَل الرقابِ معنىً بذلك أو بعضها ؟

قيل : بل معنىً بذلك كلُّ رقبة كانت سليمة من الإقاعاد والعمى والخرس ، وقطع اليدين أو شلَّيهما ، والجنون المطبق ، ونظائر ذلك ، فإن من كان به ذلك أو شىء منه من الرقاب ، فلا خلاف بين الجميع من الحجَّة أنه لا يُجزى فى كفارة اليمين ، فكان معلوماً بذلك أن الله تعالى ذكره لم يعنه بالتحرير فى هذه الآية . فأما الصغير والكبير والمسلم والكافر ، فإنهم معنيون به .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل العلم .

(١) فى م : « بقيد » . والقيد السير يُقَدُّ من الجلد لخصف النعال أو نحو ذلك . الوسيط ( ق د د ) .

(٢) أى من جراء ، بمعنى من أجل ، وهما لغتان .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول : مَنْ كانت عليه رقبة واجبة ، فاشتري نسمة ، قال : إذا أنقذها من عمل أجزأته ، ولا يجوز عتق من لا يعمل ، فأما الذي يعمل ؛ كالأعور ونحوه ، وأما الذي لا يعمل فلا يُجزئ ؛ كالأعمى والمقعدي<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : كان يُكره عتق الخبيل<sup>(٣)</sup> في شيء من الكفارات<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى عتق المغلوب على عقله يُجزئ في شيء من الكفارات .

وقال بعضهم : لا يُجزئ في الكفارة من الرقاب إلا صحيح ، ويُجزئ الصغير فيها .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا يُجزئ في الرقبة إلا صحيح<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : يُجزئ المولود في الإسلام من رقبة .

/ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ما كان ٢٨/٧

(١ - ١) سقط من : النسخ ، والمثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ١٢ ، ١٣ عن هشيم به .

(٣) الخبيل : المجنون . التاج ( خ ب ل ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٣ ( القسم الأول من الجزء الرابع ) عن هشيم به .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٣/٢ إلى أبي الشيخ .

في القرآن من « رقية مؤمنة » ، فلا يُجزئُ إلا ما صام وصلّى ، وما كان ليس بمؤمنة فالصبيُّ يُجزئُ .

وقال بعضهم : لا يُقال للمولود : رقية . إلا بعد مدة تأتي عليه .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن يزيد الرفاعي ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن النعمان بن المنذر ، عن سليمان ، قال : إذا وُلد الصبيُّ فهو نَسَمَةٌ ، وإذا انقلبَ ظهرًا لبطنٍ فهو رقيةٌ ، وإذا صلّى فهو مؤمنةٌ .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال : إن الله تعالى عمَّ بذكر الرقية كلَّ رقية ، فأى رقية حرّرها المكفّرُ يمينه في كفارته ، فقد أدّى ما كُلف ، إلا ما ذكرنا أن الحجة مُجمعة على أن الله تعالى لم يَغْنِه بالتحريم ، فذلك خارج من حكم الآية ، وما عدا ذلك فجائزٌ تحريمه في الكفارة بظاهر التنزيل .

والمكفّرُ مُخَيَّرٌ في تكفير يمينه التي حنث فيها ، بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سمّاها الله في كتابه ؛ وذلك إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يُطعمُ أهله ، أو كسوتهم ، أو تحريم رقية ، بإجماع من الجميع ، لا خلاف بينهم في ذلك .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ما قلنا من أن ذلك إجماع من الجميع ليس كما قلنا ؛ لما حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني ، قال : ثنا أبو الضحى ، عن مسروق ، قال : جاء معقل<sup>(١)</sup> بن مقرن إلى عبد الله ، فقال : إنى آليت من النساء والفراس . فقرأ عبد الله هذه الآية : ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسُدُّوا بَابَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] . قال :

(١) في م : « نعمان » .



فقال مَعْقِلٌ<sup>(١)</sup> : إنما سألتك أن<sup>(٢)</sup> أتيت على هذه الآية الليلة ؟ فقال عبدُ اللهِ : أتت النساءَ وتمّ ، وأعتق رقبةً ، فإنك مؤسّرٌ<sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : ثنى جريرُ بنُ حازم ، أن سليمان الأعمشَ حدثه عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن همام بن الحارث<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شرحبيل ، أن مَعْقِلٌ<sup>(٥)</sup> بن مَقْرِن سأل عبدَ اللهِ بن مسعود ، فقال : إني حلفتُ ألا أنام على فراشي سنةً ؟ فقال ابنُ مسعودٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طِبَئَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . كَفَّرَ عن يمينك ، وتمّ على فراشك . قال : بم أكفّر عن يميني ؟ قال : أعتق رقبةً فإنك مؤسّرٌ<sup>(٥)</sup> .

ونحو هذا من الأخبار التي رُويت عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما ، فإن ذلك منهم كان على وجه الاستحباب لمن أمره بالتكفير بما أمره به بالتكفير من الرقاب ، لا على أنه كان لا يُجزئ عندهم التكفير للموسر إلا بالرقبة ؛ لأنه لم ينقل أحدٌ عن أحدٍ منهم أنه قال : لا يُجزئ الموسر التكفير إلا بالرقبة . والجميع من علماء الأمصار قديمهم وحديثهم مُجمعون على أن التكفير بغير الرقاب جائز للموسر ، ففي ذلك مُكْتَفَى عن الاستشهاد على صحة ما قلنا في ذلك بغيره .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

(١) في م : « نعمان » .

(٢) في م : « الكوني » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٧٢- تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ (٦٦٩٠) ، والطبراني في الكبير (٨٩٠٧ ، ٨٩٠٨) ، والحاكم ٣١٣/٢ ، من طريق أبي الضحى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٩/٢ إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٥) في النسخ : « أن نعمان » . والمثبت مما تقدم في ٦٠٩/٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ (٦٦٩٠) من طريق الأعمش به ، وهو تمة الأثر تقدم تخريجه

٢٩/٧ / يقولُ تعالى ذكره : فمن لم يَجِدْ لكَفَارَةٍ يَمِينِهِ التي لَزِمَهُ تَكْفِيرُهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالكَسْوَةِ وَالرَّقَابِ مَا يُكْفَرُهَا بِهِ ، عَلَى مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِ ، وَأَوْجَبْنَا فِي كِتَابِنَا ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . يقولُ : فعليه صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

ثم اختلف أهل العلم في معنى قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ . ومتى يَشْتَحِقُّ الْحَاثُ في يَمِينِهِ الذي قد لَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ اسْمَ غَيْرِ وَاجِدٍ ، حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ لَهُ الصِّيَامُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَاثِ فِي وَقْتِ تَكْفِيرِهِ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا قَدْرُ قُوَّتِهِ وَقُوَّةِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِالصِّيَامِ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قُوَّتُهُ وَقُوَّةُ عِيَالِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ، وَمِنْ الْفَضْلِ مَا يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ مَا يَكْسُوهُمْ ، لَزِمَهُ التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكَسْوَةِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ الصِّيَامُ حَيْثُذِي . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيعُ .

وهذا القولُ قَصْدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ <sup>(١)</sup> أَوْجَبَ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دَرَهْمَانِ ، وَمَنْ <sup>(١)</sup> أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَطْعَمَ . قَالَ : يَعْنِي فِي الْكَفَارَةِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَعْمَرِ <sup>(٢)</sup> بْنِ رَاشِدٍ : الرَّجُلُ <sup>(٣)</sup> يَخْلِفُ ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُكْفَرُ .

(١) في م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ممن » .

(٢) في م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لعمري » .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ .

قال : كان قتادة يقولُ : يصومُ ثلاثةَ أيامٍ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا يونسُ ابنُ عُبيدٍ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان عنده درهمان .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ ، عن حمادٍ ، عن عبدِ الكريمِ ابنِ <sup>(١)</sup> أبي أميةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : ثلاثةَ دراهمٍ .

وقال آخرون : جائزٌ لمن لم يكنْ عنده مائتا درهمٍ أن يصومَ ، وهو ممن لا يجِدُ .

وقال آخرون : جائزٌ لمن لم يكنْ عنده فضلٌ عن رأسِ مالِهِ يَتَصَرَّفُ به لمعاشِهِ ما يُكْفِرُ به بالإطعامِ ، أن يصومَ ، إلا أن يكونَ له كفايةٌ من المالِ ما يَتَصَرَّفُ به لمعاشِهِ ، ومن الفضلِ عن ذلك ما يُكْفِرُ به عن يمينِهِ . وهذا قولٌ كان يقوله بعضُ متأخري المتفقهِةِ .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندنا أن من لم يكنْ عنده في حالِ حِنْتِهِ في يمينِهِ إلا قدرُ قوتهِ وقوتِ عياله يومَهُ وليلتَهُ ، لا فضلَ له عن ذلك ، يصومُ ثلاثةَ أيامٍ ، وهو ممن دَخَلَ في جملةِ من لا يجِدُ ما يُطْعِمُ أو يَكْسُو أو يُعْتِقُ . وإن كان عنده في ذلك الوقتِ من الفضلِ عن قوتهِ وقوتِ عياله يومَهُ وليلتَهُ ، ما يُطْعِمُ ، أو يَكْسُو عشرةَ مساكينَ ، أو يُعْتِقُ رقبةً ، فلا يُجزئُهُ حينئذِ الصومُ ؛ لأن إحدى الحالاتِ الثلاثِ حينئذٍ - من إطعامِ أو كسوةِ أو عتقٍ - حقٌّ قد أوجبهُ اللهُ تعالى في مالِهِ وجوبَ الدَّيْنِ ، وقد قامتِ الحجةُ بأن المُفْلِسَ إذا فَرَّقَ مالهَ بينَ غُرمائِهِ ، أنه لا يَتْرُكُ ذلكَ اليومَ إلا ما لا بدَّ له من قوتهِ وقوتِ عياله يومَهُ وليلتَهُ ، فكذلك حكمُ المُعْدِمِ بالدَّيْنِ ، الذي أوجبهُ اللهُ تعالى في مالِهِ ، بسببِ الكفارةِ التي لَزِمَتْ مالهَ .

/ واختلف أهل العلم في صفة الصوم الذي أوجبه الله في كفارة اليمين ؛ فقال بعضهم : صفة أن يكون مواصلاً بين الأيام الثلاثة غير مُفَرَّقِها .

٣٠/٧

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كلُّ صومٍ في القرآن فهو مُتتابعٌ إلا قضاء رمضان<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كريب وهناد ، قالا : ثنا وكيع ، وحدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، قال : كان أبي بن كعب يقرأ : ( فصيامُ ثلاثة أيام مُتتابعات ) .

حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ واصلِ الأسدي ، قال : ثنا عُبيدُ الله بنُ موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ( فصيامُ ثلاثة أيام مُتتابعات )<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا يزيد بنُ هارون ، عن قَزَعَةَ ، عن سُويِد ، عن سيفِ ابنِ سليمان ، عن مجاهد ، قال : في قراءة عبدِ الله : ( فصيامُ ثلاثة أيام مُتتابعات ) .

حدَّثنا هناد ، قال : ثنا ابنُ المبارك ، عن ابنِ عون ، عن إبراهيم ، قال : في قراءتنا : ( فصيامُ ثلاثة أيام مُتتابعات )<sup>(٤)</sup> .

(١) بعده في م : « فإنه عدة من أيام آخر » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٥) عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ من طريق ليث به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٤) عن ابن عينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

(٢) أخرجه البيهقي ٦٠/١٠ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ من طريق أبي جعفر به .

(٣) في م ، ت ٢ : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٥٩٣/٢٣ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٤- تفسير) ، والبيهقي ٦٠/١٠ من طريق ابن عون به .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن إبراهيمَ مثله <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيْرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : في قراءةِ أصحابِ عبدِ اللَّهِ : ( فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ ) .

حَدَّثَنَا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : ( فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ ) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، عن معمرٍ ، عن أبي إسحاقٍ <sup>(٢)</sup> : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : ( فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ ) <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، عن معمرٍ ، عن الأعمشِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللَّهِ يقرءون : ( فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ ) <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أبو كريبٍ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سفيانَ يَقولُ : إذا فَرَّقَ صِيامَ ثلاثةِ أيامٍ لم يُجْزِهِ . قَالَ : وَسَمِعْتَهُ يَقولُ في رجلٍ صامَ في كفارةٍ يمينٍ ثم أفطَرَ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ .

حَدَّثَنَا بشرُ بنُ معاذٍ ، قَالَ : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . قَالَ : إذا لم يَجِدْ طعامًا ، وكان في بعضِ القراءةِ : ( فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ ) . وبه كان يأخذُ قتادةُ .

حَدَّثَنِي المثنى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : هو بالخيارِ في هؤلاءِ الثلاثةِ ، الأوَّلُ ٣١/٧

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٠ عن ابن عليه به .

(٢) في النسخ : « ابن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١١٦٠٣ ) عن معمر به .

فالأوّل ، فإن لم يجد من ذلك شيئاً ، فصيام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(١)</sup> .  
وقال آخرون : جائز لمن صامهن أن يصومهن كيف شاء ، مُجمعتين  
ومفترقات .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس ، قال : أخبرنا شَهَبُ ، قال : قال مالك : كل ما ذكر الله في  
القرآن من الصيام ، فإن يصام تباغاً أعجب ، فإن فرقها رجوت أن تُجزئ عنه .  
والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى أوجب على من  
لزمته كفارة في يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلاً ، أن  
يُكفّرَها بصيام ثلاثة أيام ، ولم يشترط في ذلك مُتتابعةً ، فكيفما صامهن المُكفّرُ ،  
مفرقةً ومُتتابعةً ، أجزأه ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام ، فكيفما أتى  
بصومهن أجزأ .

فأما ما زوى عن أبي وابن مسعود من قراءتهما : ( فصيام ثلاثة أيام مُتتابعات )  
فذلك خلاف ما في مصاحفنا ، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من  
الكلام أنه من كتاب الله ، غير أنني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام  
الثلاثة ولا يفرق ؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من  
كفارته ، وهم في غير ذلك مُختلفون ، ففعل ما لا يُختلف في جوازه أحب إلي ، وإن  
كان الآخر جائزاً .

القول في تأويل قوله : ﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ آتَمِنَ كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا آيَاتِنَا ﴾  
كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٩﴾ .

(١) أخرجه البيهقي ٦٠،٥٩/١٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ : هذا الذى ذكرْتُ لكم أنه كَفَّارَةٌ أيمانِكُمْ من إطعامِ العَشْرَةِ المساكينِ ، أو كِسْوَتِهِمْ ، أو تحريرِ الرقبةِ ، وصيامِ الثلاثةِ الأيامِ إذا لم تجدوا من ذلك شيئاً - هو كَفَّارَةٌ أيمانِكُمْ التى عقدتموها إذا حلفتم ، ﴿وَاحْفَظُوا﴾ أيها الذين آمنوا ﴿أَيْمَانَكُمْ﴾ أن تحنثوا فيها ، ثم تُضَيِّعُوا الكفارةَ فيها ، بما وَصَفْتُهُ لكم ، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ . كما بَيَّنَّ لكم كَفَّارَةَ أيمانِكُمْ ، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جميع ﴿آيَاتِهِ﴾ ، يعنى : أعلامَ دينه ، فيوضِّحُها لكم ؛ لئلا يقولَ المُضَيِّعُ المُفْرَطُ فيما أُرْزَمَهُ اللهُ : لم أَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فى ذلك . ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يقولُ : لتشكروا اللهَ على هدايته إياكم ، وتوفيقه لكم .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وهذا بيانٌ من الله تعالى ذكره للذين حرَّموا على أنفسهم النساء والنوم واللحم من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، تشبُّهًا منهم بالقسيسين والرهبانِ ، فأنزل اللهُ فيهم على نبيه ﷺ كتابه بنهيهم<sup>(١)</sup> عن ذلك ، فقال : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا﴾ [٧١٣/١] طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[المائدة : ٨٧] . فنهاهم بذلك عن تحريمِ / ما أحلَّ ٣٢/٧ اللهَ لهم من الطيباتِ ، ثم قال : ولا تعتدوا أيضًا فى حدودى ، فَتَحِلُّوا ما حرَّمْتُ عليكم ، فإن ذلك لكم غيرُ جائزٍ ، كما غيرُ جائزٍ لكم تحريمُ ما حلَّلتُ ، وإنى لا أحبُّ المُعتدين .

ثم أخبرهم عن الذى حرَّم عليهم ، مما إذا استحلوه وتقدَّموا عليه ، كانوا من المعتدين فى حدوده ، فقال لهم : يا أيها الذين صدَّقوا اللهَ ورسولَه ، إن الحمرَ التى تشرَّبونها ، والميسرَ الذى تتياسرونه ، والأنصابَ التى تذبحون عندها ، والأزلامَ التى

تَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، ﴿رِجْسٌ﴾ . يقول: إثم وتثن، سَخِطَهُ اللَّهُ وَكَرِهَهُ لَكُمْ، ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ . يقول: شُرْبُكُمْ الخمر، وقماركم على الجزر<sup>(١)</sup>، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطان لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يَسَخِطُهُ لَكُمْ، ﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾ . يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ . يقول: لكي تُنَجِّحُوا فَتَدْرِكُوا الفلاح عند ربكم، بترككم ذلك .

وقد بيّنا معنى «الخمر» و«الميسر» و«الأزلام» فيما مضى، فكرهنا إعادته<sup>(٢)</sup> .

وأما الأنصاب، فإنها جمع نُصْبٍ، وقد بيّنا معنى «النَّصْبِ» بشواهد فيما مضى<sup>(٣)</sup> .

وزُوِيَ عن ابن عباس في معنى الرجس في هذا الموضع ما حدثني به المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ . يقول: سَخَطٌ<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن زيد في ذلك ما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ . قال: الرجس الشر .

القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١) .

يقول تعالى ذكره: إنما يريد لكم الشيطان شرب الخمر، والمياسرة بالقداح، ويُحَسِّنُ ذلك لكم؛ إرادة منه أن يُوقِعَ بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر

(١) الجزر، جمع الجزور: وهو ما يصلح للذبح من الإبل .

(٢) ينظر معنى الخمر والميسر في ٦٥٣/٣ - ٦٦٠ .

(٣) ينظر معنى الأنصاب والأزلام في ص ٦٩ - ٧٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٨/٤ (٦٧٥٨) من طريق أبي صالح به .



ومياسرتكم بالقداح ، ليعادى بعضكم بعضاً ، ويُبغض بعضكم إلى بعض ، فبُشِّت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان ، وجمعه بينكم بأخوة الإسلام ، ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . يقول : ويضرب فكم بغلبة هذه الخمر بشكرها إياكم عليكم ، وباشتغالكم بهذا الميسر عن ذكر الله الذى به صلاح دنياكم وآخرتكم ، وعن الصلاة التى فرضها عليكم ربكم ، ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . يقول : فهل أنتم مُنتهون عن شرب هذه ، والمياسرة بهذا ، وعاملون بما أمركم به ربكم من أداء ما فرض عليكم من الصلاة لأوقاتها ، ولزوم ذكره الذى به نُجْح طلباتكم فى عاجل دنياكم وآخرتكم .

واختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله نزلت هذه الآية ؛ فقال بعضهم : نزلت بسبب كان من عمر بن الخطاب ، وهو أنه ذكر مكروه عاقبة شربها لرسول الله ﷺ ، وسأل الله تحريمها .

### ذكر من قال ذلك

/ حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن ٣٣/٧  
أبى ميسرة ، قال : قال عمر : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً . قال : فنزلت الآية  
التي فى البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ  
لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . قال : فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا فى  
الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التى فى النساء : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى  
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : وكان منادى النبى ﷺ يُنادى إذا  
حضرت الصلاة : لا يَقْرَبَنَّ الصلاة السكران . قال : فدعى عمر فقرئت عليه ،  
فقال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ، قال : فنزلت الآية التى فى المائدة :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَهَلْ  
( تفسير الطبرى ٤٢/٨ )

أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾ . فلما انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . قال عمرُ : انْتَهَيْتِنَا انْتَهَيْتِنَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ ، قَالَ : قال عمرُ : اللهم بَيِّنْ لَنَا فِي الخمرِ بَيَانًا شَافِيًا ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالْعَقْلِ وَالْمَالِ . ثم ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

حَدَّثَنَا ابنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ ، قَالَ : قال عمرُ بنُ الخطابِ : اللهم بَيِّنْ لَنَا . فذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا ابنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ ، عَنْ عمرَ بنِ الخطابِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثنا زكريا بنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ ، عَنْ عمرَ بنِ الخطابِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثنا أبو معشرِ المدنيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : لما قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ أتاه الناسُ ، وقد كانوا يَشْرَبُونَ الخمرَ ، وَيَأْكُلُونَ المَيْسِرَ ، فسألوه عن ذلك ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فقالوا : هذا شيءٌ قد جاء فيه رخصةٌ ، نَأْكُلُ المَيْسِرَ ونَشْرَبُ الخمرَ

(١) أخرجه الترمذى عقب ح (٣٠٤٩) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٧ ، وأحمد ٤٤٢/١ (٣٧٨) ، وأبو داود (٣٦٧٠) ، والترمذى (٣٠٤٩) ، والنسائى (٥٥٥٥) ، والبخارى (٣٣٤) ، والنحاس فى ناسخه ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، والحاكم ٢/٢٧٨ ، ٤/١٤٣ ، والبيهقى ٨/٢٨٥ من طرق عن إسرائيل به ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/٣٨٨ ، ٣/٩٥٨ ، ٤/١٢٠٠ ، ٤٤٤ ، ٥٣٥١ ، ٦٧٦٩ من طريق أبي إسحاق به .

ونستغفرُ من ذلك . حتى أتى رجلٌ صلاةَ المغربِ ، فجعل يقرأ : ﴿ قُلْ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾  
[الكافرون : ١ - ٣] فجعل [٧١٣/١ ط] لا يجوز<sup>(١)</sup> ذلك ، ولا يدري ما يقرأ ، فأنزل الله :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ . فكان الناس يشربون  
الخمِر حتى يجيء وقت الصلاة ، فيدعون شربها ، فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما  
يقولون ، فلم يزالوا كذلك ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . فقالوا : انتهينا يا رب<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية بسببِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وذلك أنه كان  
لاحي رجلاً على شَرَابٍ لهما ، فضربه صاحبه بلحِيئ<sup>(٣)</sup> جَمَلٍ ففَزَرَ أَنفَهُ<sup>(٤)</sup> ، فنزلت  
فيهما .

### ذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن سماكِ  
ابنِ حربٍ ، عن مُضْعَبِ / بنِ سعيدٍ ، عن أبيه سعيدٍ أنه قال : صنعَ رجلٌ من الأنصارِ ٣٤/٧  
طعامًا ، فدعانا . قال : فشرِبنا الخمرَ حتى انتَشَيْنَا ، فتفاخَرَتِ الأنصارُ وقرِيشٌ ،  
فقالَتِ الأنصارُ : نحنُ أفضلُ منكم . قال : فأخذَ رجلٌ من الأنصارِ لِحِيئِ جَمَلٍ ،  
فضربَ به أنفَ سعيدٍ ، ففزره ، فكان سعدٌ أفزرَ الأنفِ . قال : فنزلت هذه الآية :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إلى آخرِ الآية<sup>(٥)</sup> .

(١) في م ، ومطبوعة الدر المنثور : «يجوز» . والمثبت موافق أيضا لنسخة خطية من الدر المنثور .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٨/٢ إلى المصنف .

(٣) في م : «لحي» .

(٤) فزر أنفه : شقه . النهاية ٢٤٣/٣ .

(٥) أخرجه مسلم (١٧٤٨) ، والبخاري (١١٤٩) عن محمد بن المثنى به ، مطولا ، وأخرجه أحمد ١/١٨٥ =

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ ، قال : قال سعدٌ : شَرِبْتُ مع قومٍ من الأنصارِ ، فضربتُ رجلاً منهم - أظنُّ بفكِّ جملٍ - فكسرتُه ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرته ، فلم ألبثُ أن نزلَ تحريمُ الخمرِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إلى آخرِ الآية .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سماك ، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أبيه ، قال : شَرِبْتُ الخمرَ مع قومٍ من الأنصارِ . فذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، أن ابنَ شهابٍ أخبره ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ حدَّثه ، أن أوَّلَ ما حرِّمَت الخمرُ ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وأصحابا له شربوا ، فاقْتَتَلوا ، فكسروا أنفَ سعيدٍ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : نزلت في قبيلتين من قبائل الأنصارِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسينُ بنُ عليِّ الصُّدَائِيُّ ، قال : ثنا حجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا ربيعةُ

= (١٦١٤) ، وابن حبان (٦٩٩٢) من طريق محمد بن جعفر به ، مطولا ، وأخرجه الطيالسي (٢٠٥) ، وأحمد ١٨١/١ (١٥٦٧) ، وعبد بن حميد (١٣٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٦٧) ، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨ من طريق شعبة به ، مطولا ومختصرا . وأخرجه مسلم ١٨٧٧/٤ ، وأبو يعلى (٧٨٢) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٤٩ ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٥٤ من طريق سماك بن حرب به ، مطولا ومختصرا . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣١٥/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه . وينظر ما تقدم في ٦٦٨/٣ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤) من طريق إسرائيل به ، مطولا .

(٢) عزه السيوطي في الدر المنثور ٣١٥/٢ إلى المصنف .

ابنُ كلثوم<sup>(١)</sup> بن جبير<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: نزل تحريمُ الخمرِ في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا تَمَلَّوا، عَثَّ بعضهم ببعض<sup>(٢)</sup>، فلما أن صَحَّوا، جعل الرجلُ منهم يَرى الأثرَ بوجهه ولحيته، فيقولُ: فعلَ بي هذا أخى فلانٌ - وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضغائنٌ - واللَّهِ لو كان بي رعو فأرحيمًا ما فعلَ بي هذا. فوقعت<sup>(٣)</sup> في قلوبهم الضغائنُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾. إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾. فقال ناسٌ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ: هِيَ<sup>(٤)</sup> رِجْسٌ، وهى<sup>(٥)</sup> فى بطنِ فلانٍ قَتِلَ يومَ بدرٍ، وقَتِلَ فلانٌ يومَ أُحُدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلْفٍ، قال: ثنا سعيدُ بن محمدٍ الجَرَمِيُّ، عن أبي ثَمَلَةَ، عن سلامٍ مولى حفص<sup>(٧)</sup> أبى القاسم<sup>(٧)</sup>، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: بينما نحن قعودٌ على شرابٍ لنا، ونحن نَشْرَبُ الخمرَ جَلًّا، إذ قُمْتُ حتى أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأسَلَّمْ عليه، وقد نزلَ تحريمُ الخمرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. إلى آخرِ الآيتين: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

(١ - ١) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عن جبيرة»، وفى ص: «عن جبير»، وفى المعجم الكبير، والمستدرک: «بن جبيرة». والثبت من الكبرى للنسائي، وينظر تهذيب الكمال ٩/١٤٢، ٢٤/٢٠٠.

(٢) فى ص، ت ١: «على بعض».

(٣) فى م، ت ٢: «حتى وقعت».

(٤) سقط من: ص، ت ١.

(٥ - ٥) سقط من: ص، ت ١.

(٦) أخرجه النسائي فى الكبرى (١١١٥١)، والطبرانى (١٢٤٥٩)، والبيهقى ٨/٢٨٥، والمزى فى تهذيب الكمال ٩/١٤٤ من طريق حجاج به. وأخرجه الحاكم ٤/١٤١ من طريق ربيعة بن كلثوم، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣١٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه.

(٧ - ٧) فى م، ت ٢: «بن أبى قيس»، وفى ت ١: «عن أبى القاسم». وينظر التاريخ الكبير ٤/١٣٣.

(٨) فى م: «أبى».

﴿مُنْهَوْنَ﴾ . فِجِئْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ .  
قال : وبعضُ القومِ شَرِبْتُهُ فِي يَدِهِ قَدْ شَرِبَ بَعْضًا ، وَبَقِيَ بَعْضٌ فِي الْإِنَاءِ ، فَقَالَ  
بِالْإِنَاءِ تَحْتَ شَفْتِهِ الْعَلِيَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَجَّامُ ، ثُمَّ صَبُّوا مَا فِي بَاطِنِيهِمْ <sup>(١)</sup> ، فَقَالُوا : انْتَهَيْنَا  
رَبَّنَا ، انْتَهَيْنَا رَبَّنَا <sup>(٢)</sup> .

/ وقال آخرون : إنما كانت العداوة والبغضاء ، كانت تكون بين الذين نزلت  
فيهم هذه الآية ، بسبب الميسر ، لا بسبب السكر الذي يحدث لهم من شرب  
الخمير ، فلذلك نهاهم الله عن الميسر .

٣٥/٧

### ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ بَشْرٌ : وَقَدْ  
سَمِعْتُهُ مِنْ يَزِيدَ وَحَدَّثَنِيهِ - قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي  
الْجَاهِلِيَةِ يُقَامِرُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَيَقْعُدُ حَزِينًا سَلِيبًا ، يَنْظُرُ إِلَى مَالِهِ فِي يَدَيْ غَيْرِهِ ،  
فَكَانَتْ تُورِثُ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةً وَبَغْضَاءً ، فَهِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدَّمَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِالَّذِي يُصْلِحُ خَلْقَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى هَذِهِ  
الْأَشْيَاءَ الَّتِي سَمَّاها فِي هَذِهِ الْآيَةِ رِجْسًا ، وَأَمَرَ بِاجْتِنَائِهَا .

وَقَدْ اختلف أهل التَّأْوِيلِ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَجائزٌ أَنْ

(١) الباطية : إناء من الزجاج عظيم ، تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون . اللسان  
(ب ط ي) .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٧/٣ عن المصنف بزيادة في أوله . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٥/٢  
إلى المصنف دون هذه الزيادة .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٩٤/٣ .

يكونَ نزولُها كان بسببِ دعاءِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنه في أمرِ الخمرِ ، وجائزٌ أن يكونَ ذلكَ كان بسببِ ما نال سعدًا من الأنصارِ ، عند انتشائِهما من الشرابِ ، وجائزٌ أن يكونَ كان من أجلِ ما كان يُلحِقُ أحدهمَ عندَ ذهابِ مالِهِ بالقيمارِ ، من عداوةٍ من يَسِرُهُ<sup>(١)</sup> وبُغْضِهِ . وليس عندنا بأى ذلكَ كان خبيرٌ قاطعٌ للغُدرِ . غيرَ أنه أئى ذلكَ كان ، فقد لَزِمَ حُكْمُ الآيَةِ [٧١٤/١] جميعَ أهلِ التكليفِ ، وغيرِ ضائرِهِمُ الجهلُ بالسببِ الذى له نزلت هذه الآيَةُ ، فالخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ ، فَرُضَ على جميعِ من بَلَغَتْهُ الآيَةُ مِنَ التكليفِ اجتنابُ جميعِ ذلكَ ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

القولُ فى تأويلِ قولِهِ عز ذكره : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ ﴾ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ، فى اجتنابِكُمْ ذلكَ واتباعِكُمْ أمره فيما أمرَكُم به ، من الانزجارِ عما زجرَكُم عنه من هذه المعانى التى يَبْئِثُها لكم فى هذه الآيَةِ وغيرها ، وخالفوا الشيطانَ فى أمرِهِ إياكُم بمعصيةِ اللهِ فى ذلكَ وفى غيره ، فإنه إنما يَبْغِيْ لَكُمْ العداوةَ والبغضاءَ بينَكُم بالخمرِ والميسرِ ، ﴿ وَأَحْذَرُوا ﴾ . يقولُ : واتقوا اللهَ وراقبوه أن يراكم عندَ ما نهاكُم عنه من هذه الأمورِ التى حرَّمها عليكم فى هذه الآيَةِ وغيرها ، أو يَفْقِدْكُمْ عندَ ما أمرَكُم به ، فتوبقوا أنفسَكُم وتُهْلِكُوها . ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ . يقولُ : فإن أنتم لم تَعْمَلُوا بما أمرناكُم به ، وتنتهوا عما نهيناكُم عنه ، ورجعتم مُدْبِرِينَ عما أنتم عليه من الإيمانِ والتصديقِ باللهِ وبرسوله ، واتباعِ ما جاءكُم به نبيُّكُم ، ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴾ .

٣٦/٧ يقول: فاعلموا أنه ليس على من أرسلناه إليكم / بالثذارة غير إبلاغكم الرسالة التي أُرْسِلَ بها إليكم، مبيّنة لكم بيانًا يوضّح لكم سبيل الحق، والطريق الذي أمرتم أن تسلكوه، وأما العقاب على التولية، والانتقام بالمعصية، فعلى <sup>(١)</sup> المُرسِلِ دون المُرسَلِ.

وهذا من الله تعالى وعيد لمن تولّى عن أمره ونهيهِ . يقول لهم تعالى ذكره : فإن توليتم عن أمرى ونهيى ، فتوقّعوا عقابى ، واحذروا سخطى .

القول فى تأويل قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٩٣) .

يقول تعالى ذكره للقوم الذين قالوا - إذ أنزل الله تحريم الخمر بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ - : كيف بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها ، وبنا وقد كنا نشربها : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ منكم حرج فيما شربوا من ذلك ، فى الحال التى لم يكن الله تعالى حرّمه عليهم ، ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . يقول : إذا ما اتقى الله الأحياء منهم ، فخافوه وراقبوه فى اجتنابهم ما حرّم عليهم منه ، وصدّقوا الله ورسوله فيما أمّراهم ونهياهم ، فأطاعوهما فى ذلك كله ، ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . يقول : واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه الله فى ذلك ، ممّا كلفهم بذلك ربهم ، ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ﴾ . يقول : ثم خافوا الله وراقبوه ، باجتنابهم محارمه بعد ذلك التكليف أيضًا ، فثبّتوا على اتقاء الله فى ذلك ، والإيمان به ، ولم يُغيّروا ولم يبدّلوا ، ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ﴾ ، يقول : ثم خافوا الله ، فدعاهم خوفهم الله إلى الإحسان ، وذلك



الإحسانُ هو العملُ بما لم يُفرضه عليهم من الأعمالِ ، ولكنه نوافلٌ تقرَّبوا بها إلى ربِّهم ؛ طلبَ رضاه ، وهرباً من عقابه ، ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، يقولُ : واللَّهُ يَحِبُّ المتقرِّبين إليه بنوافلِ الأعمالِ التي يرضاها .

**فالاتِّقاءُ الأوَّلُ** هو الاتِّقاءُ بتلقَى أمرِ اللّهِ بالقبولِ والتصديقِ والدَّيُّونَةِ به والعملِ ، والاتِّقاءُ الثاني الاتِّقاءُ بالثباتِ على التصديقِ ، وتركِ التبديلِ والتغييرِ ، والاتِّقاءُ الثالثُ هو الاتِّقاءُ بالإحسانِ <sup>(١)</sup> ، والتقربِ بنوافلِ الأعمالِ .

فإن قال قائلٌ : ما الدليلُ على أن الاتِّقاءَ الثالثَ هو الاتِّقاءُ بالنوافلِ ، دونَ أن يكونَ ذلكَ بالفرائضِ ؟

قيل : إنه تعالى ذكره قد أُخْبِرَ عن وضعه الجناح عن شاربي الخمر التي شربوها قبلَ تحريمه إيَّاهَا ، إذا <sup>(٢)</sup> هم اتَّقَوْا اللّهُ في شربها بعدَ تحريمها ، وصدَّقوا اللّهُ ورسولَه في تحريمها ، وعملوا الصالحاتِ من الفرائضِ . ولا وجهَ لتكرير ذلك وقد مضى ذكره في آية واحدة .

وبنحو الذي قلنا من أن هذه الآية نزلت فيما ذكرنا أنها نزلت فيه ، جاءت الأخبارُ عن الصحابةِ والتابعين .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا وكيعٌ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ٣٧/٧  
ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن سيمالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلَ تحريمُ الخمرِ قالوا : يا رسولَ اللّهِ ، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمرَ ؟

(١) في ت ١ : « بالنوافل والإحسان » .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « فإذا » .

فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية (١) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ بإسناده نحوه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الكبيرِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : أخبرنا عبادُ ابنُ راشدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : بيَّنا أنا أديرُ الكأسِ على أبي طلحةَ ، وأبي عُبيدةَ بنِ الجراحِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وسُهَيْلِ ابنِ بَيْضَاءَ ، وأبي دُجَانَةَ ، حتى مالت رءوسُهُم من خليطِ بُشَيْرٍ وتمرٍ ، فسمعنا منادياً ينادى : ألا إن الخمرَ قد حُرِّمت . قال : فما دَخَلَ علينا داخلٌ ، ولا خَرَجَ منا خارجٌ ، حتى أَهْرَقنا الشرابَ ، وكسرتنا القِلَالَ (٢) ، وتوضأَ بعضُنا ، واغتسلَ بعضُنا ، فأصَبنا من طيبِ أمِّ سُلَيْمٍ ، ثم خَرَجنا إلى المسجدِ ، وإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ [١/٧١٤ ظ] يقرأُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، فما منزلةُ من مات منا وهو يشربُها ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ الآية . فقال رجلٌ لقتادةَ : سمعته من أنسِ بنِ مالكٍ ؟ قال : نعم . وقال رجلٌ لأنسِ ابنِ مالكٍ : أنت سمعته من رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نعم - أو : (٣) حدَّثني من لم يكذبُ ، واللَّهِ ما كنا نكذبُ ، ولا ندرى ما الكذبُ (٤) .

(١) أخرجه أحمد ٢٣٤/١ (٢٠٨٨) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ (٢٤٥٢) ، ٢٦٩١ ، ٢٧٧٥ ، وعبد بن حميد وعنه الترمذي (٣٠٥٢) ، والطبراني في الكبير ١١/٢٧٨ (١١٧٣٠) ، والحاكم ٤/١٤٣ ، والبيهقي في الشعب (٥٦١٧) من طرق عن إسرائيل به . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصحح الحاكم إسناده ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٠ إلى الفريابي وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) القلال : جمع القلة : الحجرة العظيمة . اللسان (ق ل ل) .

(٣) في م : « و » .

(٤) في كشف الأستار ومجمع الزوائد : « يكذبني » .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٧٣ عن المصنف ، وأخرجه البزار (٢٩٢٢ - كشف) من طريق =

حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : لما حُرِّمَت الخمرُ قالوا : كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم<sup>(١)</sup> يشربون الخمرَ<sup>(١)</sup> ؟ فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : قال البراءُ : مات ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وهم يشربون الخمرَ ، فلما نزلَ تحريمُها قال أناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فنزلت هذه الآيةُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية .

حَدَّثَنَا هَنَّاذٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا داودُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . في من قُتِلَ بيدٍ وأُحِدٍ مع محمدٍ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، قال : ثنا عليُّ بنُ مُسَهِرٍ ، عن

= أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى أبي الشيخ وابن مردويه .

(١ - ١) في ص : « يشربونها » .

(٢) أخرجه عبد بن حميد وعنه الترمذي (٣٠٥٠) من طريق إسرائيل به ، وقال : حسن صحيح .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ .

والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٥١) ، وأبو يعلى (١٧١٩) ، وابن حبان (٥٣٥٠) من طريق محمد ابن جعفر به ، وأخرجه الطيالسي (٧٥٠) ، وأبو يعلى (١٧٢٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠١/٤ (٦٧٧٥) ، وابن حبان (٥٣٥١) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٥٦ من طريق شعبه به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٠/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى المصنف . وينظر ما سيأتي في ص ٦٦٩ .

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لما نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . قال رسول الله ﷺ : « قِيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ »<sup>(١)</sup> .

٣٨/٧ / حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فِي سُورَةِ « الْمَائِدَةِ » بَعْدَ سُورَةِ « الْأَحْزَابِ » ، قَالَ فِي ذَلِكَ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أُصِيبَ فَلَانٌ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَفَلَانٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا ، فَحَنَنْ نَشَهُدُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . يَقُولُ : شَرِبَهَا الْقَوْمُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانٍ ، وَهِيَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَلَالٌ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدَهُمْ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . قالوا : يا رسول الله ، ما نقول لإخواننا الذين مضوا ، كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون المسكر ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . يعنى قبل التحريم ، إذا كانوا محسنين متقين . وقال

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٥٣) عن سفيان بن وكيع به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١١٥٣) من طريق خالد بن مخلد به ، وأخرجه مسلم (٢٤٥٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠١/٤ ، ١٢٠٢ ، (٦٧٧٦) من طريق على بن مسهر به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠٢/٤ ، (٦٧٧٨) ، والطبرانى (١٠٠١١) ، والحاكم ١٤٣/٤ من طريق الأعمش به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى ابن مردويه وأبى الشيخ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

مرة أخرى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ من الحرام قبل أن يُحَرَّمَ عليهم، ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾، بعد ما حُرِّمَ عليهم<sup>(١)</sup>، وهو قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٧٥].

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾: يعني بذلك رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تحرم الخمر، فلم يكن عليهم فيها جناح قبل أن تحرم، فلما حُرِّمَتْ قالوا: كيف تكون علينا حراماً، وقد مات إخواننا وهم يشربونها؟ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. يقول: ليس عليهم حرج فيما كانوا يشربون قبل أن أُحْرِمَها، إذا كانوا محسنين متقين، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قولِ اللهِ تعالى ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾: لمن كان يشرب الخمر من قَبْلِ مع محمد ﷺ بيدٍ وأُحْدِي<sup>(٤)</sup>.

حدَّثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعتُ أبا معاذٍ الفضل بن خالد، قال: ثنا

(١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤٢٢/١ عن المصنف، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٢/٤

(٣٠٦٧)، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، مقتصرًا على

آخره، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) عزه السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٢ إلى ابن مردويه.

(٤) تفسير مجاهد ص ٣١٤، ٣١٥.

عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عن الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية : هذا فى شأنِ الحُمْرِ حِينَ حُرِّمَتْ ، سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِخْوَانُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

٣٩/٧ / القَوْلُ فى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْبَلْوُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرَهُ : يا أَيُّهَا الَّذِينَ <sup>(١)</sup> صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ لَيْبَلْوُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ . يقولُ : لِيخْتَبِرَنَّكُمْ اللَّهُ ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ . يعنى : ببعضِ الصَّيْدِ .

وإنما أُخْبِرَهُمْ تعالى ذِكْرَهُ أَنَّهُ يَلُوهُمْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلُهمْ بِصَيْدِ الْبَحْرِ ، وَإِنَّمَا ابْتَلَاهُمْ بِصَيْدِ الْبَرِّ ، فَالابْتِلَاءُ بِبَعْضٍ <sup>(٢)</sup> « لا بِجَمِيعٍ » .

وقولُهُ : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ . فإنه يعنى : إما بِالْيَدِ ، كَالْبَيْضِ وَالْفَرَاخِ ، وَإِمَّا بِإِصَابَةِ النَّبْلِ وَالرِّمَاحِ ، وَذَلِكَ كَالْحُمْرِ وَالْبَقْرِ وَالظُّبَاءِ ، فَيَمْتَحِنُكُمْ بِهِ فى حَالِ إِحْرَامِكُمْ بِعَمْرَتِكُمْ أَوْ بِحُجَّتِكُمْ .

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هُنَّادٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قَوْلِهِ : ﴿ لَيْبَلْوُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ .

(١) بعده فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « آمنوا » .

(٢ - ٢) سقط من : س ، وفى ص : « لا يحشع » . وفى م : « لم يمتنع » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ :

« يحشع » ، وكله تحريف عما أثبتناه .

قال: أيديكم؛ صغارُ الصيدِ، أخذُ الفراخِ والبيضِ، والرِّمَاحُ، قال: كباؤُ الصيدِ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن داودَ، عن ابنِ جريجٍ، عن مجاهدٍ مثله.

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. قال: النبيلُ، [٧١٥/١] و<sup>(٢)</sup> رماحكم تنالُ كبيرَ الصيدِ، وأيديكم تنالُ صغيرَ الصيدِ؛ أخذُ الفَرُوخِ والبيضِ.

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا وكيعٌ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سفيانَ، عن حميدِ الأعرجِ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿يَتَبَلَّوْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. قال: ما لا يستطيعُ أن يفرَّ من الصيدِ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ، قالا: ثنا سفيانُ، عن حميدِ الأعرجِ، عن مجاهدٍ مثله.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. قال: هو الضعيفُ من الصيدِ وصغيره، يتلَّى اللَّهُ تعالى ذكره به عباده في إحرامهم، حتى لو شاءوا نالوه بأيديهم،

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٥ ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٩٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٣ (٦٧٨٦، ٦٧٨٧)، والبيهقي ٥/٢٠٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٢) من طريق ابن أبي نجيح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/١٢٠٣ (٦٧٨٥) من طريق وكيع وأبي نعيم به بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٧ إلى أبي الشيخ.

فنهاهم الله أن يقربوه <sup>(١)</sup> .

حدّثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن حميد الأعرج وليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْتُمْ أَن تَقْتُلُوا مَا كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَّلْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ ﴾ . قال : الفراع والبيض ، وما لا يستطيع أن يفِرَّ .

٤٠/٧ /القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٩٤ ﴾ .

يعنى <sup>(٢)</sup> تعالى ذكره : ليختبرنكم الله أيها المؤمنون ببعض الصيد في حال إحرامكم ، كى يعلم أهل طاعة الله والإيمان به ، والمنتهين <sup>(٣)</sup> إلى حدوده وأمره ونهيه ، و <sup>(٤)</sup> من الذى يخاف الله ، <sup>(٥)</sup> فيتقى ما <sup>(٥)</sup> نهاه عنه ويجتنبه خوف عقابه ، ﴿ بِالْغَيْبِ ۚ ﴾ . بمعنى : فى الدنيا بحيث لا يراه .

وقد بينا أن الغيب إنما هو مصدر قول القائل : غاب عنى هذا الأمر ، فهو يغيب غيباً وغيبية . وأن ما لم يُعَين ، فإن العرب تسميه غيباً <sup>(٦)</sup> .

فتأويل الكلام إذن : ليعلم أولياء الله ؛ من يخاف الله ، فيتقى محارمه التى حرّمها عليه من الصيد وغيره ، بحيث لا يراه ولا يعاينه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤/١٢٠٣ (٦٧٨٤) من طريق أبى صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٢٦ إلى ابن المنذر .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «يقول» .

(٣) فى م : «المنتهون» .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى س : «فيتقى عما» .

(٦) ينظر ما تقدم فى ١/٢٤١ وما بعدها .



وأما قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ . فإنه يعنى : فمن تجاوز حدَّ الله الذى حدَّه له ، بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام ، فاستحل ما حرَّم الله عليه منه ، بأخذه وقتله ، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ﴾ من الله ﴿أَلِيمٌ﴾ . يعنى : مؤلِّمٌ مُوجِعٌ .

القول فى تأويل قوله عز ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ .

يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين <sup>(١)</sup> صدَّقوا الله ورسوله ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ الذى بينت لكم ، وهو صيد البرِّ دون صيد البحر ، ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ . يقول : وأنتم مُحْرَمون بحجٍّ أو عمرة .

والحُرْمُ جمع حرام ، والذكور والأنثى فيه بلفظ واحد ، يقال <sup>(٢)</sup> : هذا رجلٌ حرامٌ ، وهذه امرأةٌ حرامٌ . فإذا قيل : مُحْرِمٌ . قيل للمرأة : مُحْرِمَةٌ . والإحرام هو الدخول فيه ، يقال : أحْرَمَ القومُ . إذا دخلوا فى الشهر الحرام <sup>(٣)</sup> ، أو فى الحرم .

فتأويل الكلام : لا تقتلوا الصيد وأنتم مُحْرَمون بحجٍّ أو عمرة .

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . فإن هذا إعلام من الله تعالى ذكره عباده حكم القتال من المحرِّمين الصيد الذى نهاه عن قتله متعمِّدًا .

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة العمد الذى أوجب الله على صاحبه به الكفارة والجزاء فى قتله الصيد ؛ فقال بعضهم : هو العمدُ لقتل الصيد ، مع نسيان قتله إحرامه فى حال قتله . وقال : إن قتله وهو ذا كتر إحرامه ، متعمِّدًا قتله ، فلا حكم عليه ، وأمره إلى الله . قالوا : وهذا أجلُّ أمرًا من أن يُحكَمَ عليه أو يكون له كفارة .

(١) بعده فى س : « آمنوا » .

(٢) فى م : « تقول » .

(٣) تفسير الطبرى ٤٣/٨

(٣) بعده فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وفى الحرم » .

## / ذَكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ : مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ ، مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحَكِّمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ ذَاكِرًا لِحُزْمِهِ <sup>(١)</sup> ، مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، لَمْ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ وَابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ، وَيَتَعَمَّدُ <sup>(٣)</sup> قَتْلَهُ ، قَالَ : لَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ ، وَلَا حِجٌّ لَهُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . قَالَ : هُوَ الْعَمْدُ الْمَكْفَرُ ، وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَالْخَطَأُ أَنْ يَصِيبَهُ وَهُوَ نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ <sup>(٤)</sup> ، مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، أَوْ يَصِيبُهُ وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ ، فَذَلِكَ <sup>(٥)</sup> يُحَكِّمُ عَلَيْهِ مَرَّةً <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ : غَيْرَ نَاسٍ لِحُزْمِهِ ، وَلَا مَرِيدٍ غَيْرِهِ ، فَقَدْ حُلَّ <sup>(٧)</sup> ، وَلَيْسَتْ لَهُ رِخْصَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ

(١) أى : لإحرامه .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٥ ، وأخرجه الشافعي في الأم ١٨٣/٢ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٨٢٨ - تفسير) عن سفيان بن عيينة به بشطره الأول ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٣ ، ٨١٧٤) ، وفي تفسيره ١٩٣/١ من طريق ابن أبي نجيح به بشطره الأول ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٣) فى م : « متعمد » .

(٤) فى م : « حرمه » .

(٥) بعده فى س : « الذى » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٠/٤ (٨١٧٤) من طريق ليث به بنحوه .

(٧) كذا فى النسخ فى هذا الموضوع ، وتفسير مجاهد . وينظر ما سياتى فى الآثار عن مجاهد ، وتفسير الإمام الشافعي له .

فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفِّرُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : متعمِّدًا لقتله ، ناسيًا لإحرامه .

حدَّثني يحيى بنُ طلحةَ اليزبوعِيُّ ، قال : ثنا الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : العمدُ هو الخطأُ المكفِّرُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : ثنا يونسُ بنُ محمدي ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا ليثٌ ، قال : قال مجاهدٌ : قولُ اللهِ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : فالعمدُ الذي ذَكَرَ اللهُ تعالى أن يصيبَ الصيدَ وهو يريدُ غيره ، فيصيبه ، فهذا العمدُ المكفِّرُ ، فأما الذي يصيبه غيرُ ناسٍ ، ولا يريدُ غيره ، فهذا لا يُحَكِّمُ عليه ، هذا <sup>(٢)</sup> «أجلٌ من <sup>(٣)</sup> أن يُحَكِّمَ عليه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ومحمدُ بنُ المثني ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن الهيثمِ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : يقتله متعمِّدًا لقتله ناسيًا لإحرامه .

حدَّثنا ابنُ المثني ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الهيثمِ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ : غيرُ ناسٍ لحُرْمِهِ ، ولا يريدُ غيره ، فقد أحلَّ <sup>(٣)</sup> ، وليست له رخصةٌ ، ومن قتله ناسيًا لحُرْمِهِ ، أو أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفِّرُ <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٥ .

(٢ - ٣) في م : « من أجل » .

(٣) في م : « رحل » . وينظر الصفحة السابقة ، وسيأتي تفسيره قريباً .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٣/٢ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٥) من طريق ابن جريج =

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن عمرو ، عن الحسنِ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ : للصيدِ ، ناسيًا لإحرامه ، فمن اعتدى بعد ذلك متعمدًا للصيدِ ، يذكُرُ إحرامه <sup>(١)</sup> .

٤٢/٧ / حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبي عدىٍّ ، قال : ثنا [ ٧١٥/١ ] إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، قال : كان الحسنُ يفتي في من قتل الصيدَ متعمدًا إذا كرا لإحرامه : لم يُحكّم عليه . قال إسماعيلُ : وقال حمادٌ عن إبراهيمٍ مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أمرني جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّةَ أن أسألَ عمرو بنَ دينارٍ عن هذه الآية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية . فسألته ، فقال : كان عطاءً يقولُ : هو بالخيار ، أي ذلك شاء فعل ، إن شاء أهدى ، وإن شاء أطعم ، وإن شاء صام . فَأخْبَرْتُ به جعفرًا ، وقلتُ : ما سمعتُ فيه ؟ فتلكأ ساعةً ، ثم جعل يضحكُ ولا يُخْبِرُنِي ، ثم قال : كان سعيدُ بنُ جبيرةٍ يقولُ : يُحكّمُ عليه من النَّعَمِ هَدْيًا بِالْعِ كْبَةِ <sup>(٢)</sup> ، إنما يجعلُ الطعامَ والصيامَ ، فهذا لا يتلغُ ثمنَ الهدى ، و <sup>(٣)</sup> الصيامُ فيه من ثلاثة أيام إلى عشرة .

حَدَّثَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : أخبرني ابنُ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ : غيرَ ناسٍ لحُرْمِهِ ، ولا مريدٍ غيره ، فقد أحلَّ <sup>(٣)</sup> ، وليست له رخصةٌ ، ومن قتله ناسيًا ، أو أراد

= عن مجاهد ، وسيأتي في ص ٦٧٧ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/٢ إلى المصنف وأخرج عبد الرزاق (٤١٨٤) عن هشام بن حسان قال : وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد ، ونحوه ابن أبي شيبة ٩٨/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٩/٤ (٦٨٢١) .

(٢) في م : «فإن لم يجد يحكم عليه ثمنه ، فقوم طعاما فتصدق به ، فإن لم يجد عليه حكم» .

(٣) في م ، والدر المنثور : «حل» . وقال الإمام الشافعي : أحسبه يذهب إلى : أحل عقوبة الله . وينظر ما تقدم في ص ٦٧٤ ، والصفحة السابقة .

غيره فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفِّرُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : قال ابنُ زيد : أما الذي يتعمدُ فيه الصيدَ وهو ناسٍ لحُرْمِهِ ، أو جاهلٌ أن قتله<sup>(٢)</sup> محرَّمٌ ، فهؤلاء الذين يُحكَّمُ عليهم ، فأما من قتله متعمداً بعدَ نهيِ الله ، وهو يعرفُ أنه محرَّمٌ ، وأنه حرامٌ ، فذلك يُوكَلُ إلى نِقْمَةِ الله ، وذلك الذي جعل اللهُ عليه النِقْمَةَ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : متعمداً لقتله ، ناسياً لإحرامه .

وقال آخرون : بل ذلك هو العمدُ من الحُرْمِ لقتلِ الصيدِ ذاكراً لحُرْمِهِ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُحكَّمُ عليه في العمدِ والخطأ والنسيانِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، وحدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال طاوسٌ : والله ما قال اللهُ إلا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٣/٢ ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١ ٤٥) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) بعده في النسخ : « غير » . والمثبت ما يقتضيه المعنى .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/٤ عن وكيع به بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٦/٤ (٦٨٠٣) من طريق سفيان به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٤ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨١) ، وهو في تفسيره ١٩٤/١ عن معمر عن أيوب عن طاوس به وفيه زيادة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥/٤ عن ابن علي ، وابن أبي حاتم في التفسير ١٢٠٥/٤ (٦٧٩٧) عن أبي سعيد الأشج عن ابن علي عن أيوب قال : نبئت عن طاوس ، فذكر نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وقال ابن كثير في تفسيره ١٨٣/٣ : وهو مذهب غريب عن =

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرني بعض أصحابنا عن الزُّهْرِيِّ ، أنه قال : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْعَمْدِ ، وَجَرَتِ الشُّنَّةُ فِي الْخَطَأِ . يَعْنِي فِي الْحَرَمِ يَصِيبُ الصَّيْدَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . قال : إن قتله متعمداً أو ناسياً ، حُكِمَ عليه ، وإن عاد متعمداً ، عُجِّلَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

/ حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ٤٣/٧ ابن جبير ، قال : إنما جُعِلَتِ الْكُفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ ، وَلَكِنْ غُلِّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَأِ كَمَا يَتَّقُوا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا عمرو بنُ علي ، قال : ثنا أبو معاوية ووكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير نحوه .

حدَّثنا ابنُ البرقي ، قال : ثنا ابنُ أبي مریم ، قال : أخبرنا نافع بنُ يزيد ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : كان طاوسٌ يقولُ : وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى حَرَّمَ قَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ

= طاوس . وهو متمسك بظاهر الآية .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٨) عن معمر عن الزهري نحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٥ (٦٧٩٦) من طريق أبي صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٦ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٥٠ عن وكيع به ، بلفظ : الجزاء بدلا من : الكفارة .

(٤) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٦٧٧ .

على كلِّ مُحرِّمٍ في حالِ إحرَامِهِ ما دام حرامًا ، بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ . ثم بيَّنَ حكمَ من قتل ما قتل من ذلك في حالِ إحرَامِهِ متعمَّدًا لقتله ، ولم يخصَّصْ به المتعمَّدَ قتله في حالِ نسيانِهِ إحرَامَهُ ، ولا المخطئ في قتله في حالِ ذكرِهِ إحرَامَهُ ، بل عمَّ في التنزيلِ بإيجابِ الجزاءِ كلَّ قاتلِ صيْدٍ في حالِ إحرَامِهِ متعمَّدًا . وغيرُ جائزٍ إحالةُ ظاهرِ التنزيلِ إلى باطنٍ من التأويلِ لا دلالةَ عليه من <sup>(١)</sup> نصِّ كتابِ ، ولا خبرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، ولا إجماعٍ من الأمة ، ولا دلالةَ من بعضِ هذه الوجوه .

فإذ كان ذلك كذلك ، فسواءً كان قاتلُ الصيْدِ من المحرِّمينِ عامدًا قتله ذاكراً لإحرَامِهِ ، أو عامدًا قتله ناسيًا لإحرَامِهِ ، أو قاصدًا غيره فقتله ذاكراً لإحرَامِهِ - في أن على جميعِهِم من الجزاءِ ما قال ربُّنا تعالى ، وهو مثلُ ما قتل من النَّعَمِ ، يحكُّمُ به ذوا عدلٍ من المسلمين ، أو كفَّارةُ طعامٍ مساكينٍ ، أو عدلٌ ذلك صيامًا . وهذا قولُ عطاءٍ والزُّهريِّ الذي ذكرناه عنهما <sup>(٢)</sup> وغيرهما <sup>(٣)</sup> ، دونَ القولِ الذي قاله مجاهدٌ .

وأما ما يلزُمُ بالخطأ قاتله ، فقد بيَّنا القولَ فيه في كتابنا « كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع » ، بما أغنى عن ذكرِهِ في هذا الموضع ، وليس هذا الموضعُ موضعُ ذكرِهِ ؛ لأن قصدنا في هذا الكتابِ الإبانةَ عن تأويلِ التنزيلِ ، وليس في التنزيلِ للخطأ ذكرٌ فنذكرُ أحكامه .

وأما قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . فإنه يقولُ : وعليه كِفَاءٌ <sup>(٤)</sup> وبدلٌ . يعني بذلك جزاءَ الصيْدِ المقتولِ . يقولُ تعالى ذكره : فعلى قاتلِ الصيْدِ جزاءُ الصيْدِ المقتولِ ، مثلُ ما قتل من النَّعَمِ . وقد ذُكرَ أن ذلك في قراءةِ عبدِ اللهِ ( : فجزاؤه

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كتاب نص ولا خبر الرسول » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كفارة » . والكفَاء : المثل والنظير وقدَّر الشيء . ينظر اللسان (ك ف أ) .

مثل ما قتل من النعم<sup>(١)</sup> .

وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عائة قرأة المدينة وبعض البصريين :  
(فجزاء مثل ما قتل من النعم)<sup>(٢)</sup> . بإضافة الجزاء إلى المثل ، وحفض المثل .

وقرأ ذلك عائة قرأة الكوفيين : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾<sup>(٣)</sup> . بتنوين [٧١٦/١] الجزاء ورفع المثل بتأويل : فعليه جزاء مثل ما قتل .

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب<sup>(٤)</sup> قراءة من قرأ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ .  
بتنوين الجزاء ورفع المثل ؛ لأن الجزاء هو المثل ، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه .

وأحسب أن الذين قرءوا ذلك بالإضافة ، رأوا أن الواجب على قاتل الصيد أن  
يَجْزِيَ مثله من الصيد بمثل من النعم . وليس ذلك<sup>(٥)</sup> كالذي ذهبوا إليه ، بل الواجب  
على قاتله أن يَجْزِيَ المقتول نظيره من النعم . وإذا كان ذلك كذلك ، فالمثل هو الجزاء  
الذي أوجبه / الله تعالى على قاتل الصيد ، ولن<sup>(٦)</sup> يضاف الشيء إلى نفسه . ولذلك  
لم يقرأ ذلك قارئ علمناه بالتنوين ونصب « المثل »<sup>(٧)</sup> . ولو كان المثل غير الجزاء لجاز  
في المثل نصب إذا نُؤن الجزاء ، كما نُصِب اليتيم ، إذ كان غير الإطعام في قوله :

﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٤ ، ١٥] . وكما نُصِب  
الأموات والأحياء ونُؤن الكيفات في قوله : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ

٤٤/٧

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٤/٣ عن المصنف ، والقراءة شاذة لم ترد عن أحد من القراء العشرة ، وهي مخالفة لرسم المصحف ، وينظر البحر المحيط ١٩/٤ .

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

(٣) وهي قراءة عاصم وحزمة والكسائي . المصدر السابق ص ٢٤٨ .

(٤) القراءتان متواترتان ، وكلتاها صواب .

(٥) في م : « كذلك » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ س : « فإن » ، واستظهر الشيخ شاکر أن تكون : « لا » .

(٧) بل قد قرأ ذلك كذلك أبو عبد الرحمن السلمي ، كما ذكره ابن جنى في المحتسب ٢١٨/١ ، وأبو حيان في البحر المحيط ١٩/٤ .



وَأَمْوَانًا ﴿٢٦﴾ [المسلمات : ٢٥ ، ٢٦] . إذ كان الكفأتُ غيرَ الأحياءِ و الأمواتِ . وكذلك الجزاءُ ، لو كان غيرَ المثلِ ، لاتسعت القراءةُ في المثلِ بالنصبِ إذا نُونَ الجزاءُ ، ولكن ذلك ضاق ، فلم يقرأه أحدٌ بتنوينِ الجزاءِ ونصبِ المثلِ<sup>(١)</sup> ، إذ كان المثلُ هو الجزاءُ ، وكان معنى الكلامِ : ومن قتله منكم متعمداً فعليه جزاءٌ هو<sup>(٢)</sup> ما قتل من النعم . ثم اختلف أهل العلم في صفة الجزاءِ ، وكيف يَجْزَى قاتلُ الصيدِ من المحرِّمين ما قتل بمثله من النعم ؛ فقال بعضهم : يُنظَرُ إلى أشبه الأشياءِ به شبهها من النعم فيجزيه به ، ويُهديه إلى الكعبة .

### ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . قال : أما : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . فإن قتل نعاماً أو حماراً فعليه بدنة ، وإن قتل بقرة أو إيلاً<sup>(٣)</sup> أو أرؤى<sup>(٤)</sup> ، فعليه بقرة ، أو قتل غزالاً أو أرنباً ، فعليه شاة ، وإن قتل ضباً<sup>(٥)</sup> أو حرياءً أو يزبوعاً ، فعليه سخلة قد أكلت العشب وشربت اللبن<sup>(٦)</sup> .

(١) أى : لم يُقرأ بذلك متواتراً ، وإلا فقد قرئ شاذاً ، ذكر هذه القراءة أيضاً ابن خالويه في مختصر الشواذ ص ٤٠ ، وأبو حيان في البحر المحیط ١٩ / ٤ .

(٢) بعده في م : « مثل » .

(٣) الإيئل : الوعل ، وهو تيس الجبل . ينظر اللسان ( أول ) .

(٤) الأروى ، جمع الأزوية : أنثى الوعل . اللسان ( روى ) .

(٥) الضب : حيوان من جنس الزواحف من رتبة العضاء ، غليظ الجسم خشنه ، وله ذنب عريض حرش أعقد ، يكثر في صحارى الأقطار العربية . المعجم الوسيط ( ض ب ب ) .

(٦) الحرياء : دوية من الفصيلة الحريائية ، من الزواحف ، على شكل سام أبرص ، ذات قوائم أربع دقيقة الرأس ، مخططة الرأس ، تستقبل الشمس نهارها ، وتدور معها كيف دارت ، وتتلون ألوانا . المعجم الوسيط ( ح ر ب ) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةَ ، عن ابنِ <sup>(١)</sup> مجاهدٍ ، قال : سُئل عطاءُ : أَيْعَزُّمُ فِي صَغِيرِ الصَّيْدِ كَمَا يُعَزُّمُ فِي كَبِيرِهِ ؟ قال : أليس يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : عليه من النَّعَمِ مثله <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : إذا أصاب المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، حُكِمَ <sup>(٤)</sup> عليه جزاؤه من النَّعَمِ ، فإن وجد جزاءه ذَبَحَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وإن لم يجد جزاءه قَوِّمَ الجزاءَ دراھمَ ، ثم قَوِّمَ <sup>(٥)</sup> الدراھمَ حنطةً ، ثم صام مكانَ كُلِّ نصفِ صاعٍ يوماً . قال : إنما أريد بالطعامِ الصَّوْمَ ، فإذا وجد طعاماً وجد جزاءً <sup>(٦)</sup> .

= واليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين ، طويل الرجلين . المعجم الوسيط ( ر ب ع ) .  
والسخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال . المصباح المنير ( س خ ل ) .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(١) في م : «أبي» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «حرم» ، وفي م : «وجب» . والمثبت مما سيأتي في ص ٥١ ، وهو الموافق لمصادر التخریج .

(٥) في النسخ : «قوم» . والمثبت مما سيأتي ، وهو أيضا موافق لمصادر التخریج .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٢ تفسير) - ومن طريقه ابن حزم ٣٣٢/٧ ، والبيهقي ١٨٦/٥ ، وابن أبي

شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٥ ، ١٢٠٨ (٦٧٩٩ ،

٦٨١١ ، ٦٨١٤) من طريق جريز به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ وابنُ حميدٍ ، قالا : ثنا جريزٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْأَكْبَةِ أَوْ كَفْتَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حُكِمَ عليه جزاؤه من النِّعَمِ ، فإن لم يجدْ نظرَ كمِ ثمنه - قال ابنُ حميدٍ : نظرَ كمِ قيمته - فيقومُ عليه ثمنه طعامًا ، فصامَ مكانَ كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا ، ﴿ أَوْ كَفْتَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إنما أُريدُ بالطعامِ الصيامُ ، فإذا وجدَ الطعامَ وجدَ جزاءه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقسَمٍ ، عن / ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ ٤٥/٧ النَّعْمِ ﴾ : فإن لم يجدْ هَدْيًا ، فقومُ الهدى عليه طعامًا ، وصامَ عن كلِّ صاعٍ يومين .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبيدةٌ<sup>(١)</sup> بنُ حميدٍ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْأَكْبَةِ ﴾ . قال : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ حُكِمَ عليه ، فإن لم يكنْ عنده قومٌ عليه ثمنه طعامًا ، ثم صامَ لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا .

حدَّثنا أبو كريبٍ ويعقوبُ ، قالا : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عُمرٍ ، عن قبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : ابْتَدَرْتُ وصاحبَ لي ظبيًا في العقبية ، فأصَبْتُهُ ، فأَتَيْتُ عمرَ بنَ الخطابِ فذَكَرْتُ ذلكَ له ، فأَقْبَلَ عليَّ رجلٍ إلى جنبِهِ ، فنظَرَ في ذلكَ . قال : فقال : اذْبَحْ كَبِشًا<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط من : ت ١ ، وفي ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «عبد»، وفي م : «عبد» .

(٢) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ عن المصنف .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمُ ، قال : أخبرنا حُصَيْنٌ ، عن الشعبيِّ ، قال :  
أخبرني قبيصةُ بنُ جابرٍ ، نحوًا مما حدَّث به عبدُ الملكِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن  
قبيصةِ بنِ جابرٍ ، قال : قتل صاحبٌ لى ظبيًا وهو مُحرَّمٌ ، فأمره عمرُ أن يذبحَ شاةً  
فيتصدَّقَ بلحمِها ويُسقى إهابها<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن داودَ بنِ أبي هنيذٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ الله  
المنزنيِّ ، قال : قتل رجلٌ من الأعرابِ وهو مُحرَّمٌ ظبيًا ، فسأل عمرُ ، فقال له عمرُ :  
أهدِ شاةً<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن حُصَيْنٍ ، وحدَّثنا أبو هشامِ الرفاعيُّ ،  
قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، قال : ثنا حُصَيْنٌ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال قبيصةُ بنُ جابرٍ :  
أصببتُ ظبيًا وأنا مُحرَّمٌ ، فأتيتُ عمرَ فسألتهُ عن ذلك ، فأرسلَ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ  
عوفٍ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إن أمره أهونُ من ذلك . [٧١٦/١] قال : فضرِبني  
بالدِّرةِ حتى سابقتهُ عدوًا . قال : ثم قال : قتلتَ الصيدَ وأنت مُحرَّمٌ ، ثم تَعَمَّصُ<sup>(٣)</sup>  
الفتيا قال : فجاء عبدُ الرحمنِ فحكما شاةً .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

(١) في تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور : يعنى : اذفعه إلى مسكين يجعله سقاء . والسقاء ظرف الماء من  
الجلد . ينظر النهاية ٢ / ٣٨١ .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١٢٠٦ (٦٨٠٤) من طريق وكيع به وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩) ،  
٨٢٤٠) ، والطبراني في الكبير (٢٥٨ ، ٢٥٩) ، والحاكم ٣ / ٣١٠ ، والبيهقي ٥ / ١٨١ من طريق عبد الملك  
ابن عمير به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٣٢٩ إلى ابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٣٢٩ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) تغمص الفتيا : تحتقرها وتستهن بها . النهاية ٣ / ٣٨٦ .

عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ ﴾ . قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْحَرْمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حَكِيمٍ عَلَيْهِ فِيهِ <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ بِحِكْمَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ قَتَلَ إِبِلًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ ، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَحْشِيًّا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ صَيْدًا ، فَإِذَا هُوَ أَعْوَزٌ أَوْ أَعْرَجٌ أَوْ مَنْقُوصٌ ، أَعْرَمُ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ . قُلْتُ : أَوْفَى أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ قَتَلْتَ وَلَدَ الظَّبْيِ ، فَفِيهِ وَلَدُ شَاةٍ ، وَإِنْ قَتَلْتَ وَلَدَ بَقْرَةٍ وَحَشِيَّةٍ ، فَفِيهِ وَلَدُ بَقْرَةٍ إِنْسِيَّةٍ مِثْلَهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

/حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : ٤٦/٧ أَخْبَرَنَا عَيْبُدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ يَقُولُ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ : مَا كَانَ مِنَ صَيْدِ الْبَرِّ ، مِمَّا لَيْسَ لَهُ قَرْنٌ ؛ الْحِمَارُ وَالنَّعَامَةُ ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَا كَانَ ذَا قَرْنٍ مِنَ صَيْدِ الْبَرِّ ، مِنْ وَعِيلٍ أَوْ إِبِلٍ ، فَجَزَاؤُهُ مِنَ الْبَقْرِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ظَبْيٍ . فَمِنْ الْغَنَمِ مِثْلُهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْنَبٍ ، فَفِيهَا ثَنِيَّةٌ <sup>(٤)</sup> ، وَمَا كَانَ مِنْ يَزْبُوعٍ وَشَبِيهِهِ ، فَفِيهِ حَمَلٌ صَغِيرٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَرَادَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَفِيهِ قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ ، فَفِيهِ أَنْ يُقَوِّمَ وَيُتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ لِكُلِّ

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٥ ، ١٢٠٨ ( ٦٨٠١ ، ٦٨١٤ ) والبيهقي ١٨٢/٥ من طريق

عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٧ إلى ابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٨ إلى المصنف .

(٤) الثنية من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة . اللسان ( ث ن ي ) .

نصفِ صاعِ يوماً ، وإن أصاب فرخ طيرٍ بريّةٍ أو بيضها ، فالقيمةُ فيها طعامٌ أو صومٌ ، على الذى يكونُ فى الطيرِ ، غيرَ أنه قد ذُكر فى بيضِ النعامِ إذا أصابها الحجرُ ، أن يَحْمِلَ الفحلُ على عِدَّةٍ ما أصاب من البيضِ على بكَارَةٍ<sup>(١)</sup> الإبلِ ، فما لَقِحَ منها أهداه إلى البيتِ ، وما فسَدَ منها فلا شىءَ فيه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ البرقيّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مریم ، قال : أخبرنا نافعٌ ، قال : أخبرنى ابنُ جريج ، قال : قال مجاهدٌ : من قتله - يعنى الصيدَ - ناسياً ، أو أراد غيرَه فأخطأ به ، فذلك العمدُ المكفّرُ ، فعليه مثله هَدْيًا بالغِ الكعبيةِ ، فإن لم يجد ابتاع بثمانه طعاماً ، فإن لم يجد صام عن كلِّ مُدٍّ يوماً . وقال عطاءٌ : فإن أصاب إنسانٌ نعاماً ، كان له -<sup>(٣)</sup> وإن<sup>(٣)</sup> كان ذاسارٍ - « ما شاء » ، إن شاء أن يُهدى جزوراً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً ، أثبتهن شاء ، من أجلِ قولِه : فجزاءٌ ، أو كذا ، « أو كذا » . قال : فكلُّ شىءٍ فى القرآنِ : « أو ، أو » . فليختَر منه صاحبه ما شاء<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ البرقيّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مریم ، قال : أخبرنا نافعٌ ، قال : أخبرنى ابنُ جريج ، قال : أخبرنى الحسنُ بنُ مسلمٍ ، قال : من أصاب من الصيدِ ما يبلغُ أن يكونَ شاةً فصاعداً ، فذلك الذى قال اللهُ تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وأما : ﴿ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ فذلك الذى لا يبلغُ أن يكونَ فيه هَدْيًا ؛ العصفورُ يُقتلُ ، فلا يكونُ فيه . قال : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ : عدلُ النعامِ ، أو عدلُ العصفورِ ، أو

(١) البكارة ؛ جمع البكر : الفتى من الإبل . الصحاح (ب ك ر) .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(٣ - ٣) فى م : « إن » .

(٤ - ٤) فى ص ، ت ، ١ ، س : « من سا » . وأثبتها الشيخ شاکر : « موسعا » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ينظر ما تقدم تخريجه عن مجاهد فى ص ٦٧٤ - ٦٧٧ ، وأثر عطاء أخرجه الشافعى فى الأم ١٨٨/٢ من

طريق ابن جريج ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

عَدْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل يُقَوِّمُ الصيدُ المقتولَ قيمته من الدراهم ، ثم يشتري القاتلُ بقيمته نَدًّا من النَّعَمِ ، ثم يُهْدِيهِ إِلَى الكعبةِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا أَصَابَ الْحَرْمُ مِنْ شَيْءٍ مُحْكِمٍ فِيهِ قِيَمَتُهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ثَمَنُهُ .

وأولى القولين في تأويل الآية ما قال عمرُ وابنُ عباسٍ ومن قال بقولهما : إن المقتول من الصيدِ / يُجْزَى بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ . وغيرُ جائزٍ أن يكونَ مِثْلُ الذي قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ دَرَاهِمَ وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى : ﴿ مِنْ النَّعَمِ ﴾ . لأن الدراهم ليست من النَّعَمِ في شيءٍ .

فإن قال قائلُ : فإن الدراهم وإن لم تكن مثلاً للمقتول من الصيدِ ، فإنه يُشْتَرَى بِهَا المِثْلُ مِنَ النَّعَمِ ، فيُهْدِيهِ القاتلُ ، فيكونُ بفعله ذلك كذلك جازياً بما قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ مثلاً مِنَ النَّعَمِ .

قيل له : أفرايتَ إن كان المقتولُ مِنَ الصَّيْدِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ سَلِيمًا<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يُصَابُ<sup>(٤)</sup> بِقِيَمَتِهِ مِنَ النَّعَمِ إِلَّا صَغِيرًا أَوْ مَعِييًا ، أيجوزُ له أن يشتري بقيمته خلافه

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٠ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٢٩ إلى المصنف .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « أو كان المقتول من الصيد كبيراً أو سليماً » ، وفي ت ٢ : « الصيد كثيراً أو سليماً » .

(٤) سقط من : م .

وخلاف صفته فيهديه ، أم لا يجوز ذلك له وهو لا يجد إلا خلافه ؟ فإن زعم أنه لا يجوز له أن يشتري بقيمته إلا مثله ، ترك قوله في ذلك ؛ لأن أهل هذه المقالة يزعمون أنه لا يجوز له أن يشتري بقيمة<sup>(١)</sup> ذلك فيهديه إلا ما يجوز في الضحايا . وإذا أجازوا شراء<sup>(٢)</sup> مثل المقتول من الصيد بقيمته وإهداءها ، وقد يكون المقتول صغيراً أو معيماً<sup>(٣)</sup> ، أجاز<sup>(٤)</sup> في الهدى ما لا يجوز في الأضاحى . وإن زعم أنه لا يجوز أن يشتري بقيمته فيهديه إلا ما يجوز في الضحايا - أوضح بذلك من قوله الخلاف لظاهر التنزيل ؛ وذلك أن الله تعالى أوجب على قاتل الصيد من المحرمين عمداً المثل من النعم ، إذا وجده ؛ وقد زعم قائل هذه المقالة أنه لا يجب عليه المثل من النعم وهو إلى ذلك واجد سبيلاً .

ويقال لقائل ذلك : [ ٧١٧/١ ] رأيت إن قال قائل آخر : ما على قاتل ما لا تبلغ من الصيد قيمته ما يصاب به من النعم ما يجوز في الأضاحى ، من إطعام ولا صيام ؛ لأن الله تعالى إنما خير قاتل الصيد من المحرمين في<sup>(٥)</sup> أحد الثلاثة الأشياء التي سماها في كتابه ، فإذا لم يكن له إلى واحد من ذلك سبيل ، سقط عنه فرض الآخرين ؛ لأن الخيار إنما كان له وله إلى الثلاثة سبيل ، فإذا لم يكن له إلى بعض ذلك سبيل ، بطل فرض الجزاء عنه ؛ لأنه ليس ممن عني بالآية . نظير الذي قلت أنت : إنه إذا لم يكن المقتول من الصيد تبلغ قيمته ما يصاب من النعم ما<sup>(٦)</sup> يجوز في الضحايا ،

(١) في م ، س : « بقيمته » .

(٢) في م : « شرى » ، وفي ت ١ : « سوى » ، وفي س : « ستوى » .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وفي م : « معيماً » .

(٤) في م : « أجازوا » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بين » .

(٦) في م : « مما » .



فقد سَقَطَ فرضُ الجزاءِ بالمثلِ <sup>(١)</sup> من النعمِ عنه ، وإنما عليه الجزاءُ بالإطعامِ أو الصيامِ - هل بينك وبينه فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ ، فلن يقولَ في أحدهما قولاً إلا ألزمَ في الآخرِ مثله .

القولُ في تأويلِ قوله عز وجل : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : يحكمُ بذلكِ الجزاءِ الذي هو مثلُ المقتولِ من الصيدِ من النعمِ عدلانِ منكم . يعنى : فقيهانِ عالمانِ من أهلِ الدينِ والفضلِ . ﴿ هَدْيًا ﴾ . يقولُ : يقضى بالجزاءِ ذوا عدلٍ أن <sup>(٢)</sup> يُهدى فيبلغَ الكعبةَ . والهاءُ فى قوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ﴾ . عائدةٌ على الجزاءِ .

ووجهُ حكمِ العدلينِ إذا أرادوا أن يحكما بمثلِ المقتولِ من الصيدِ من النعمِ على القتالِ ، أن ينظرا إلى المقتولِ ويستَوْصِفاه ، فإن ذَكَر أنه أصاب ظبيًا صغيرًا ، حكمًا عليه من ولدِ الضأنِ بنظيرِ ذلكِ الذى قتله فى السنِّ والجسمِ . فإن كان الذى أصاب من ذلكِ كبيرًا ، حكمًا عليه من الضأنِ بكبيرٍ . وإن كان الذى أصاب حمارًا وحشٍ ، حكمًا عليه ببقرةٍ ؛ إن كان الذى أصاب كبيرًا فكبيرًا <sup>(٣)</sup> من البقرِ ، وإن كان صغيرًا فصغيرًا . وإن كان المقتولُ ذَكَرًا ، فمثلُه من ذكورِ البقرِ . وإن كان أنثى ، فمثلُه من البقرِ أنثى . ثم كذلكِ ذلكِ <sup>(٤)</sup> ، ينظُران <sup>(٥)</sup> إلى أشبهِ الأشياءِ بالمقتولِ من الصيدِ شَبهًا من النعمِ ، فيحكمانِ عليه به ، كما قال تعالى ذكره .

/ وبمثلِ الذى قلنا فى ذلكِ قال أهلُ التأويلِ ، على اختلافٍ فى ذلكِ بينهم . ٤٨/٧

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « القتل » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أى » .

(٣) سقط من : م ، وفى ت ١ : « فكبير » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ت ، ١ ، وفى ص ، س : « ينظر » .

( تفسير الطبرى ٤٤/٨ )

## ذَكَرُ مِنْ قَالَ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِيهِ

حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ مُحْرِمَانِ <sup>(١)</sup> ، فَأَحَاشَ <sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا ظَلِيمًا فَقَتَلَهُ الْآخَرَ ، فَأَتَىا عَمْرٌ <sup>(٣)</sup> وَعِنْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ <sup>(٤)</sup> : مَا <sup>(٥)</sup> تَرَى ؟ قَالَ : شَاةٌ . قَالَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ، أَذْهَبَا فَأَهْدِيَا شَاةً . فَلَمَّا مَضَىا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا دَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ صَاحِبَهُ . فَسَمِعَهَا عَمْرٌ فَرَدَّهَا ، فَقَالَ : هَلْ تَقْرَأْنَ سُورَةَ « الْمَائِدَةِ » ؟ فَقَالَا : لَا . فَقَرَأَ <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمَا : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْنَتْ بِصَاحِبِي هَذَا <sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَعْقُوبُ ، قَالَا : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : ابْتَدَرْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ظَلِيمًا فِي الْعَقِبَةِ ، فَأَصَبْتُهُ ، فَأَتَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَجُلًا إِلَى جَنْبِهِ ، فَنظَرَا فِي ذَلِكَ . قَالَ : فَقَالَ : اذْبِخْ كِبْشًا - قَالَ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ لِي : اذْبِخْ شَاةً - فَاَنْصَرَفْتُ فَأَتَيْتُ صَاحِبِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ . فَقَالَ صَاحِبِي : اَنْحِرْ نَاقَتَكَ . فَسَمِعَهَا عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ضَرْبًا بِالدَّرَّةِ ، وَقَالَ : تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، وَتَعْمَصُ الْقُتَيْبَا ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

(١) في م : « محرمين » .

(٢) في م : « فأجاش » . وقال ابن الأثير : يقال : حششت عليه الصيد وأحششته : إذا نفرته نحوه وسقته إليه وجمعت عليه . النهاية ١ / ٤٦١ .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمرو » .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عمرو » .

(٥) في م : « وما » .

(٦) في م : « فقرأها » .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ .

مِنْكُمْ ﴿١﴾ . هذا ابنُ عوفٍ وأنا عمرٌ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا حُصَيْنٌ ، عن الشعبيِّ ، قال : أخبرني قَبِيصَةُ بنُ جابرٍ ، بنحو ما حدَّث به عبدُ الملكِ .

حدَّثنا هُنَّادٌ وأبو هشامٍ ، قالا : ثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ جابرٍ ، قال : خرَجنا <sup>(٢)</sup> ، فكنا إذا صلَّينا الغداةَ اقتَدنا وواحلنا ، نتماشى نتحدَّثُ . قال : فبينما نحن ذاتُ غداةٍ إذ سَنَحَ لنا ظبيٌّ أو بَرَحٌ <sup>(٣)</sup> ، فرماه رجلٌ منا بحجرٍ ، فما أخطأ حُشْشَاءَهُ <sup>(٤)</sup> ، فركبَ رَدْعَهُ <sup>(٥)</sup> مَيْثًا . قال : فعظَّمنا عليه ، فلما قدِمنا مكةَ خرَجْتُ معه حتى أتينا عمرَ ، فقصَّ عليه القصةَ . قال : وإذا إلى جنبه رجلٌ كأن وجهه قُلْبٌ <sup>(٦)</sup> فضيةٌ - يعني عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ - فالتقت إلى صاحبه فكلمه . قال : ثم أقبل على الرجلِ ، قال : أعمداً قتلته أم خطأ ؟ قال الرجلُ : لقد تعمَّدتُ رميته ، وما أردتُ قتله . فقال عمرُ : ما أراك إلا قد أشركتَ بينَ العمْدِ والخطأ ، اعمدْ إلى شاةٍ فاذبَحْها ، وتصدِّقْ بلحمِها ، وأسقي إهابَها . قال : فقمنا من عنده ، فقلتُ : أيها الرجلُ عظِّم شعائرَ اللهِ ، فما درى أميرُ المؤمنين ما يُفتيك حتى سأل صاحبه ، اعمدْ

(١) تقدم أوله في ص ٦٨٣ .

(٢) أى : حجاجا .

(٣) السانح : ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والبارح : ما مر من يمينك إلى يسارك . ينظر النهاية ١ / ١١٤ .

(٤) في ص ، : « حُشْشَاءُ » - لغة - وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وتفسير ابن أبى حاتم : « حشاه » . ووقع تفسيره عند عبد الرزاق والطبرانى والبيهقى بأنه أصل قرنه وهو العظم الناتئ خلف الأذن . النهاية ٢ / ٣٤ ، وينظر اللسان (خ ش ش) .

(٥) سقط من : س ، وفى ص : « ودرعه » .

والردع : العنق ، أى سقط على رأسه فاندقت عنقه . وقيل : خر صريعا لوجهه ، فكلما هم بالنهوض ركب مقاديه . النهاية ٢ / ٢١٤ . وله أوجه أخرى من التفسير تنظر فى الفائق ١ / ٣٧١ .

(٦) القُلْبُ : السوار . اللسان (ق ل ب) .

إلى ناقبتك فانحرها ، فلعل<sup>(١)</sup> ذلك . قال قبيصة : ولا أذكر الآية من سورة « المائدة » : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . قال : فبلغ عمر مقالتي ، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرّة . قال : فعلا صاحبي ضربا بالدرّة ، وجعل يقول : أقتلت في الحرم ، وسفّهت الحكم ؟ قال : ثم أقبل عليّ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أجل لك اليوم شيئا يحرم عليك مني . قال : يا قبيصة بن جابر ، إنى أراك شاب السنّ ، فسيح الصدر ، يئن اللسان ، وإن / الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة ، وخلق سيئ ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب<sup>(٢)</sup> .

٤٩/٧

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن مخارق ، عن طارق ، [٧١٧/١] قال : أوطأ أزيد ضبا ، فقتله وهو محرّم ، فأتى عمر ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم معي . فحكما فيه جدّيا قد جمع الماء والشجر<sup>(٣)</sup> . ثم قال عمر : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا جامع بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن رجلا أصاب صيدا ، فأتى ابن عمر فسأله عن ذلك ، وعنده عبد الله بن صفوان ، فقال ابن عمر لابن صفوان : إما أن أقول فتصدّقني ، وإما أن تقول فأصدّقك . فقال ابن صفوان : بل أنت فقل . فقال ابن

(١) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم ، ونسخ من تفسير ابن كثير ٣ / ١٨٥ : « ففعل » وفي نسخة منه كالمثبت ، والمراد : فلعل ذلك أن يجزئ عنك .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٨٤ .

(٣) جمع الماء والشجر : فصل عن أمه ، وصار يأكل من نبات الأرض ، ويشرب . نقلا عن حاشية ترتيب مسند الشافعي ١ / ٢٣٢ ، وقال نحوه الشيخ شاكر .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٩٤ ، وعبد الرزاق ( ٨٢٢١ ، ٨٤٢٠ ) ، والبيهقي ٥ / ١٨٢ ، ١٨٥ من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٧٦ من طريق مخارق به .

وأخرجه عبد الرزاق ( ٨٢٢٠ ) من طريق آخر عن طارق به بنحوه ، وفيه زيادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٣٢٩ إلى ابن المنذر .

عمر، ووافقه على ذلك عبدُ الله بنُ صفوان<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمُ ، قال : أخبرنا هشامُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحَ ، أنه قال : لو وَجَدْتُ حَكْمًا عَدْلًا لِحَكْمَتِ فِي الثَّعْلِبِ جَدِّيَا ، وَجَدْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَعْلِبٍ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي مجلزٍ ، أن رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عن رجلٍ أصابَ صيدًا وهو محرَّمٌ ، وعندهَ ابنُ صفوانَ ، فقال له ابنُ عمرَ : إما أن تقولَ فأصدِّقَكَ ، أو أقولَ وتصدِّقني ؟ قال : قل وأصدِّقَكَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، قال : أخبرني أبو<sup>(٤)</sup> حريزٍ<sup>(٥)</sup> البجليُّ ، قال : أصبْتُ ظبيًا وأنا محرَّمٌ ، فذكَرتُ ذلكَ لعمرَ ، فقال : ائتِ رجلينِ من إخوانِكَ فليحكِّمَّا عليك . فأتيْتُ عبدَ الرحمنِ وسعدًا<sup>(٦)</sup> ، فحكِّمَّا عليَّ تَيْسًا أَغْفَرَ<sup>(٧)</sup> . قال أبو جعفرٍ : الأَعْفَرُ الأَيْضُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ بإسناده ، عن عمرَ مثله .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى المصنف ، من طريق أبي مجلز - وسيأتي - بهذا اللفظ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ٥٣١ / ٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢١) عن عثمان بن مطر ، عن سعيد به ، وتامه عنده : فقال ابن عمر : فيه كذا وكذا . فصدقه ابن صفوان .

(٤) في م : « ابن » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وطبقات ابن سعد ، وتفسير ابن كثير : « جريز » ، وغير منقوطة في ص ، والمثبت موافق لما في سنن البيهقي والدر المنثور ، وينظر تبصير المنتبه ٢٥٠ / ١ .

(٦) في م : « سعيدا » .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٥/٣ عن المصنف . وأخرجه البيهقي ١٨١/٥ من طريق شعبة به . وأخرجه ابن سعد ٦ / ١٥٤ ، ١٥٥ من طريق منصور به وفيهما أنه كان ناسيا لإحرامه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٢ إلى أبي الشيخ .

حدَّثنا عبدُ الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، قال : كان رجلٌ على ناقية وهو محرّم ، فأبصرَ ظليماً يأوى إلى أكمة ، فقال : لأنظرون<sup>(١)</sup> أنا أسبقُ إلى هذه الأكمة أم هذا الظلي؟ فوقعت عنزٌ من الظباء تحت قوائم ناقية فقتلتها ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فحكّم عليه هو وابنُ عوفٍ عنزاً عفراءً . قال : وهى البيضاء .

حدَّثنى يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليّة ، قال : أخبرنا أيوب ، عن محمد ، أن رجلاً أوطأ ظليماً وهو محرّم ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، وإلى جنبه عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ، فأقبل على عبدِ الرحمن فكلمه ، ثم أقبل على الرجل ، فقال : أهدِ عنزاً عفراءً .

حدَّثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول : ما أصاب المحرّم من شىء لم يمض فيه حكومة<sup>(٢)</sup> ، استقبل به ، فيحكّم فيه ذوا عدلٍ .

٥٠/٧ / حدَّثنا محمد بنُ المثنى ، قال : ثنا وهب بنُ جرير ، قال : ثنا شعبه ، عن يعلى ، عن عمرو بنِ حُبشى ، قال : سمعت رجلاً سأل عبدَ الله بنَ عمرَ عن رجلٍ أصاب ولدَ أرنبٍ ، فقال : فيه ولدٌ ماعزٍ فيما أرى أنا . ثم قال لى : أكذاك؟ فقلت : أنت أعلم منى . فقال : قال الله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشار ، قال : ثنا ابنُ أبى عديّ وسهل بنُ يوسف ، عن حميد ، عن بكرٍ ، أن رجلين أبصرا ظليماً وهما مُحرمان ، فتراهما ، وجعل كلُّ واحدٍ منهما لمن

(١) فى م : « لأنظر » .

(٢) الحكومة : مصدر كالحكم ، هو القضاء ، والمراد أنه لم يسبق فيه قضاء سابق .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٢٩ إلى المصنف .

سَبَقَ إِلَيْهِ ، فَسَبَقَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا ، فرماه بعصاه ، فقتله ، فلما قَدِمَا مَكَّةَ ، أتيا عمرَ  
يختصِمَانِ إِلَيْهِ ، وعندَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فقال عمرُ : هذا  
قِمَارٌ ، وَلَا أُجِيزُهُ . ثم نَظَرَ إِلَى عبدِ الرحمنِ ، فقال : ما ترى ؟ قال : شَاةٌ . فقال  
عمرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ . فلما قَفَى الرَّجُلَانِ مِنْ عِنْدِ عمرَ ، قال أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ما  
دَرَى عمرُ ما يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ . فَرَدَّهُمَا عمرُ ، فقال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ  
بِعمرَ وَحَدَهُ فقال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . وَأَنَا عمرُ ، وَهَذَا عبدُ الرحمنِ <sup>(١)</sup> بنُ  
عوفٍ .

وقال آخرون : بل ينظرُ العَدْلانِ إِلَى الصَّيْدِ المَقْتُولِ ، فيَقوِّمَانِهِ قيمتهِ دراھمَ ، ثم  
يَأْمُرانِ القاتِلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ هَدِيًّا .

فالحاكمانِ يَحْكُمَانِ فِي قولِ هؤُلاءِ بِالقيمةِ ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا لِتَقْوِيمِ الصَّيْدِ  
قيمتهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ .

وقد ذَكَرْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيما مَضَى قَبْلُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : ما أَصَابَ المَحْرَمُ  
مِنْ شَيْءٍ حُكِيمٍ فِيهِ قيمتهِ <sup>(٢)</sup> . وَهُوَ قولُ جَماعَةٍ مِنْ مُتَّفَقِيهِ الكُوفِيِّينَ .

وأما قولُهُ : ﴿ هَدِيًّا ﴾ . فَإِنَّهُ مُصَدِّرٌ عَلَى الحَالِ مِنْ « الهاءِ » الَّتِي فِي قولِهِ :  
﴿ يَحْكُمُ بِهِ ﴾ .

وقولُهُ : ﴿ بَلِّغِ الكَعْبَةَ ﴾ . مِنْ نَعْتِ الهَدْيِ وَصِفَتِهِ . وَإِنَّمَا جازَ أَنْ يُنْعَتَ بِهِ <sup>(٣)</sup>  
وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النِّكَرَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قولِهِ : ﴿ بَلِّغِ  
الْكَعْبَةَ ﴾ : يَلْبِغُ الكَعْبَةَ . فَهُوَ وَإِنْ كانَ مُضَافًا ، فمَعْنَاهُ التَّنْوِينُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى

(١ - ١) زيادة من : م . وينظر ما تقدم تخريجه في ص ٦٨٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

(٣) سقط من : م .

الاستقبال<sup>(١)</sup>. وهو نظير قوله: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطْرًا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]. فوصف بقوله: ﴿ مُّطْرًا ﴾. عارضًا؛ لأن في «مطرنا»<sup>(٢)</sup> معنى التنوين؛ لأن تأويله الاستقبال، فمعناه<sup>(٣)</sup>: هذا عارضٌ يَمِطِرُنَا. فكذلك ذلك في قوله: ﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾.

يقول تعالى ذكره: أو عليه كفارة طعام مساكين. والكفارة معطوفة على الجزاء في قوله: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾.

واختلفت القراءة في قراءة ذلك؛ فقرأته عامة قراء أهل المدينة: (أو كفارة طعام مساكين). بالإضافة<sup>(٤)</sup>.

وأما قراءة أهل العراق، فإن عامتهم قرءوا ذلك بتنوين الكفارة ورفع الطعام: ﴿ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأولى القراءتين في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ بتنوين الكفارة [٧١٨/١] ورفع الطعام<sup>(٦)</sup>؛ للعلّة التي ذكرناها في قوله: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾<sup>(٧)</sup>.

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾؛ فقال بعضهم: معنى ذلك أن القتال وهو محرّم، صيدًا عمدًا، لا يخلو من وجوب بعض

(١) الاستقبال والمستقبل مصطلح نحوي كوفي يقابل المضارع. ينظر مصطلحات النحو الكوفي ص ٧٤.

(٢) في ص، س: «عارض». والمراد بالتنوين في: مطرنا. أي: ممطرنا. تفسير القرطبي ١٦/٢٠٥.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «في معناه».

(٤) وهي قراءة نافع المدني، وابن عامر الشامي. الكشف عن وجوه القراءات ص ٤١٨.

(٥) وهي قراءة ابن كثير وعاصم وأبي عمرو وحزمة والكسائي. المصدر السابق.

(٦) القراءتان كلتاهما صواب وليست إحداهما بأولى من الأخرى.

(٧) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٠.



هذه الأشياء الثلاثة التي ذَكَرَ اللهُ تعالى ؛ من مثلِ المقتولِ هَدْيًا بالغِ الكعبةِ ، أو طعامِ مساكينَ كَفَّارَةً لما فعل ، أو عدلِ ذلك صيامًا ، لا أنه مُخَيَّرَ في أيِّ ذلك شاء فعل ، وأنه بأيُّها كان كَفَّرَ ، فقد أَدَّى الواجبَ عليه . وإنما ذلك إعلامٌ من الله تعالى عباده أن قاتلَ ذلك ، كما وصف ، لن يخرجَ حكمه من إحدى الخلالِ الثلاثة . قالوا : فحكمه إن كان على المثلِ قادرًا أن يُحَكِّمَ عليه بمثلِ المقتولِ من النعم ، لا يُجْزئُه غيرُ ذلك ما دام للمثلِ واجدًا . قالوا : فإن لم يكن له واجدًا ، أو لم يكن للمقتولِ مثلٌ من النعم ، فكفَّارته حينئذٍ إطعامُ مساكينَ .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . قال : إذا قتلَ المحرمُ شيئًا من الصيدِ حُكِمَ عليه فيه ، فإن قتلَ ظبيًا أو نحوَه ، فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكةَ ، فإن لم يجدْ فإطعامُ ستَةِ مساكينَ ، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، وإن قتلَ إبلًا أو نحوَه ، فعليه بقرةٌ ، فإن لم يجدْ <sup>(١)</sup> أطعمَ عشرينَ مسكينًا ، فإن لم يجدْ صامَ عشرينَ يومًا ، وإن قتلَ نعامةً أو حمارَ وحشٍ أو نحوَه ، فعليه بدنةٌ من الإبلِ ، فإن لم يجدْ أطعمَ ثلاثينَ مسكينًا ، فإن لم يجدْ صامَ ثلاثينَ يومًا ، والطعامُ مُدٌّ مُدٌّ ، شَبَعَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يجدها » .

(٢) في م : « يشبعهم » .

والأثر تقدم تخريجه في ص ٦٨٣ .

أبيه ، عن ابن عباسٍ قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ . إلى قوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ : فالكفارة من قتل ما دون الأرنب إطعام<sup>(١)</sup> .

حدثنا هناد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال : إذا أصاب المحرم الصيد حَكِمَ عليه جزاؤه من النعم ، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به ، وإن لم يجد جزاءه ، قُومَ الجزاء دراهم ، ثم قُومت الدراهم حِنْطَةً ، ثم صام مكان كل نصف<sup>(٢)</sup> صاع يومًا . قال : إنما أريد بالطعام الصوم ، فإذا وجد طعامًا وجد جزاء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير ، عن جابر ، عن عطاء ومجاهد وعامر : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إنما الطعام لمن لم يجِد الهدى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول : إذا أصاب المحرم شيئًا من الصيد ، عليه جزاؤه من النعم ، فإن لم يجد ، قُومَ<sup>(٣)</sup> الجزاء دراهم ، ثم قُومت الدراهم طعامًا ، ثم صام لكل نصف صاع يومًا<sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، قال : إذا أصاب المحرم الصيد ، فحكّم عليه ، فإن فضل منه ما لا يُتَمُّ نصف صاع ، صام له يومًا ، ولا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٠ إلى المصنف .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من لفظ الأثر في ص ٦٨٢ . وينظر تخريجه هناك .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٥) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦ ، من طريق الأعمش عن إبراهيم نحوه ، وعند عبد الرزاق مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

يكونُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ ، / فَيُحْكِمُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ٥٢/٧  
عِنْدَهُ طَعَامٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، يُحْكِمُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ ، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ،  
﴿ كَفَنَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . قال : فيما لا يبلغُ ثَمَنَ هَدْيٍ ، ﴿ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ  
صِيَامًا ﴾ . من الجزاءِ إذا لم يجد ما يشتري به هَدْيًا ، أو ما يتصدق به ، مما لا يبلغُ ثَمَنَ  
هَدْيٍ ، يُحْكِمُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَكَانَ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال  
مجاهدٌ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوِ ﴾ . قال : عليه من  
التَّعَمِّمِ مثله هَدْيًا بِالغِ الكَعْبِيَّةِ ، ومن لم يجد ، ابتاع قيمته<sup>(١)</sup> طعامًا ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ  
مُدَّيْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنٍ يَوْمًا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطٌ ، عن  
الشدِّي : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ .  
قال : إذا قتلَ صيدًا ، فعليه جزاؤه مثل ما قتل من النعم ، فإن لم يجد ما<sup>(٣)</sup> يُحْكِمُ عَلَيْهِ ،  
قَوْمٌ<sup>(٤)</sup> الفداء : كم هو درهماً ؟ و<sup>(٥)</sup> قَدَّرَ ثَمَنُ ذَلِكَ بالطعامِ على المسكينِ ، فصام عن  
كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا ، ولا يجزِلُ طعامُ المسكينِ ؛ لأنَّ من وجد طعامَ المسكينِ فهو يجدُ  
الفداء .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال لِي الحسنُ

(١) في م : « بقيمته » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٥ ، وأخرجه عبد الرزاق (٨١٩٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ، وعزاه  
السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص .

(٤) في ص : « ثم » .

(٥) في ص : « بين » .

ابن مسلم : من أصاب الصيد فيما <sup>(١)</sup> جزاؤه شاة ، فذلك الذي قال الله تعالى ذكره : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . وما كان من كفارة إطعام مساكين ، مثل <sup>(٢)</sup> العصفور يُقتل ولا يبلغ أن يكون فيه هدي ، ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : عدل النعامة أو <sup>(٣)</sup> العصفور ، أو عدل ذلك كله . فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : كل شيء في القرآن : « أو ، أو » . فلصاحبه أن يختار ما شاء <sup>(٤)</sup> .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ : فإن لم يجد جزاء قوم عليه الجزاء طعاما ، ثم صام لكل صاع يومين .

وقال آخرون : معنى ذلك أن للقاتل صيدا عمداً وهو محرّم ، الخيار بين إحدى الكفارات الثلاث ، وهي الجزاء بمثله من النعم ، والطعام ، والصوم . قالوا : وإنما تأويل قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ - ﴿ أَوْ كَفَّرةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ : فعليه أن يجزي بمثله من النعم ، أو يكفر بإطعام مساكين ، أو بعدل الطعام من الصيام .

### [ ٧٨٨/١ ط ] ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء في قول الله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغٌ / الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : إن أصاب إنساناً

(١) في م : « ما » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « من » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « و » .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٨/٢ من طريق ابن جريج به .

محرمٌ نعمةً ، فإن له - وإن كان ذا يسارٍ - أن يُهدى ما شاء جزورًا ، أو عدلها طعامًا ، أو عدلها صيامًا . قال : كلُّ شيءٍ في القرآن : «أَوْ ، أَوْ» . فليختر منه صاحبه ما شاء<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حجاجٌ ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . قال : ما كان في القرآن «أَوْ كذا ، أَوْ كذا» . فصاحبه فيه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أسباطٌ وعبدُ الأعلى ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، قال : ما كان في القرآن : «أَوْ ، أَوْ» ؛ فهو فيه بالخيار ،<sup>(٣)</sup> وما كان<sup>(٤)</sup> : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» ، فالأولُ<sup>(٥)</sup> ، ثم الذي يليه<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن عمرو ، عن الحسنِ مثله<sup>(٦)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا ليثٌ ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ أنهما قالا في قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . قالا : ما كان في القرآن : «أَوْ كذا ، أَوْ كذا» . فصاحبه فيه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل<sup>(٧)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، ما كان في القرآن «أَوْ كذا ، أَوْ كذا» ، فصاحبه فيه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٨/٢ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٦٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حجاج به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ : «فَالَّذِي يَلِيهِ» وفي س : «فَالَّذِي عَلَيْهِ» .

(٥) تقدم تخريجه في ٣/٣٨٧ .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف .

(٧) تقدم تخريجه في ٣/٣٨٦ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أبو حُرَّةَ (١) ، عن الحسنِ ، قال : وأخبرنا عبيدةُ ، عن إبراهيمَ ، قالوا : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أَوْ ، أَوْ» . فهو بالخيارِ ، أي ذلك شاء فعل .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا حفصٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أَوْ ، أَوْ» . فصاحبه مخيَّر فيه ، وكلُّ شَيْءٍ : «فمن لم يجد» . فالأولُ ، ثم الذي يليه (٢) .

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَخْيِيرِ قَاتِلِ الصَّيْدِ مِنَ الْحَرَمِينَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فِي صِفَةِ اللَّازِمِ لَهُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ ، إِذَا اخْتَارَ الْكُفَّارَةَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْهَدْيِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا : ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ؟ قَالَ : إِنْ أَصَابَ مَا عَدَلُهُ شَاةٌ ، أُقِيمَتِ الشَّاةُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا يَصُومُهُ (٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الصَّوْمِ ، أَنْ يَقُومَ الصَّيْدَ الْمَقْتُولَ طَعَامًا ، ثُمَّ الصَّدَقَةَ (٤) بِالطَّعَامِ إِنْ اخْتَارَ الصَّدَقَةَ ، وَإِنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ صَامَ .

(١) في م : «حمزة» .

(٢) تقدم تخريجه في ٣/٣٨٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٦) عن الثوري ، عن ابن جريح به .

(٤) في م : «يتصدق» .

ثم اختلفوا أيضًا في الصوم؛ فقال بعضهم: يصوم لكلِّ مُدٍّ يومًا .  
وقال آخرون: يصوم مكان كلِّ نصفِ صاعٍ يومًا .  
وقال آخرون: يصوم مكان كلِّ صاعٍ يومًا .

٥٤/٧ / ذكر من قال : المتَّقَوْمُ للإطعامِ هو الصيدُ المقتولُ

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا جامع بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا  
شعبة ، عن قتادة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ الآية . قال : كان قتادة  
يقول : يحكمان في النِّعم ، فإن كان ليس عنده <sup>(١)</sup> ما يبلغ ذلك ، نظروا ثمنه فقوّموه  
طعامًا ، ثم صام مكان كلِّ صاعٍ يومين .

وقال آخرون : لا معنى للتكفير بالإطعام ؛ لأن من وجد سبيلاً إلى التكفير  
بالإطعام ، فهو واجدٌ إلى الجزاءِ بالمثلِ من النِّعمِ سبيلاً ، ومن وجد إلى الجزاءِ بالمثلِ من  
النِّعمِ سبيلاً ، لم يُجزئهِ التكفيرُ بغيره . قالوا : وإنما ذكر الله تعالى ذكره الكفارة  
بالإطعام في هذا الموضع ليُدلَّ على صفةِ التكفيرِ بالصوم ، <sup>(٢)</sup> "لا أنه" جعل التكفير  
بالإطعام إحدى الكفارات التي يُكفَّرُ بها قتلُ الصيدِ . وقد ذكرنا تأويلَ ذلك فيما مضى  
قبل <sup>(٣)</sup> .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ عندي في قولِ الله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ  
النَّعْمِ ﴾ . أن يكونَ مرادًا به : فعلى قاتله متعمدًا مثل الذي قتل من النِّعم ، لا القيمة ،  
إن اختار أن يجزيه بالمثلِ من النِّعم ؛ وذلك أن القيمة إنما هي من الدنانير أو الدراهم ،  
والدراهم أو الدنانير ليست للصيدِ بمثل ، والله تعالى إنما أوجب الجزاءَ مثلًا من النِّعم .

(١) في م : «صيده» .

(٢) (٢-٢) في ص ، ت ١ : «لأنه» .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٠ .

وأولى الأقوال بالصوابِ عندى فى قوله : ﴿ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . أن يكون تخييرًا ، وأن يكون للقاتل الخيارُ فى تكفيره بقتله الصيد وهو محرّم ، بأى هذه الكفّاراتِ الثلاثِ شاء ؛ لأن الله تعالى ذكره جعل ما أوجب فى قتل الصيد من الجزاء والكفّارة عقوبةً لفعليه ، وتكفيرًا لذنبه ، فى إتلافه ما أتلف من الصيد الذى كان حرامًا عليه إتلافه فى حالِ إحرامه ، وقد كان حلالًا له قبل حالِ إحرامه ، كما جعل الفدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ فى حلقِ الشَّعْرِ الذى حلَّقه المحرّم فى حالِ إحرامه ، وقد كان له حلَّقه قبل حالِ إحرامه <sup>(١)</sup> ، ثم مُنِع من حلَّقه فى حالِ إحرامه ، نظيرَ الصيدِ ، ثم جُعِل عليه إن حلَّقه جزاءً من حلَّقه إياه . فأجمَع الجميع على أنه فى حلَّقه إيَّاه إذا حلَّقه من أذاته <sup>(٢)</sup> [ ٧١٩/١ و ] مخيّرٌ فى تكفيره ، فعَلَهُ <sup>(٣)</sup> ذلك بأى الكفّاراتِ الثلاثِ شاء ، فمثله <sup>(٤)</sup> فيما ناله <sup>(٥)</sup> إن شاء الله قاتلُ الصيدِ من المحرمين ، وأنه مخيّرٌ فى تكفيره قتله الصيدِ بأى الكفّاراتِ الثلاثِ شاء ، لا فرق بين ذلك .

ومن أبى ما قلنا فيه ، قيل له : حَكَمَ اللهُ تعالى ذكره على قاتلِ الصيدِ بالمثلِ من النعمِ ، أو كفّارةِ طعامِ مساكينَ ، أو عدله صيامًا ، كما حَكَمَ على الحالقِ بفدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ، فرَعِمَت أن أحدهما مخيّرٌ فى تكفيرِ ما جُعِل منه عَوْضٌ بأى الثلاثِ شاء ، وأنكَرَت أن يكونَ ذلك للآخرِ ، فهل بينك وبين من عكس عليك الأمرُ فى ذلك ، فجعل الخيارَ فيه حيث أبيتَ ، وأبى حيث جعلته له - فرق من أصلِ أو نظيرٍ ؟ فلن يقول فى أحدهما قولًا إلا ألزِم فى الآخرِ مثله .

(١) بعده فى ص ، ت ، ١ ، س : « وقد كان حلالًا له قبل حالِ إحرامه ، كما جعل الفدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ فى حلقِ الشعرِ الذى حلَّقه المحرّم فى حالِ إحرامه ، وقد كان له حلَّقه قبل حالِ إحرامه » .

(٢) فى م : « إيذائه » .

(٣) فى النسخ : « فعليه » . وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٤ - ٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، س : « فما شا له » ، وفى م ، ت ، ٢ : « إن شاء الله » . وأثبتناه كما أثبتته الشيخ شاكر .



ثم اختلفوا في صفة التقويم إذا أراد التكفير بالإطعام؛ فقال بعضهم: يقوّم الصيد<sup>(١)</sup> قيمة الموضع<sup>(٢)</sup> الذي أصابه فيه<sup>(٣)</sup>. وهو قول إبراهيم النخعي، وحماد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وقد ذكرت الرواية عن إبراهيم وحماد فيما مضى<sup>(٤)</sup>، بما يدل على ذلك. وهو نص قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال آخرون: بل يقوّم ذلك بسعر الأرض التي يكفر بها<sup>(٥)</sup>.

٥٥/٧

## / ذكر من قال ذلك

حدّثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال في محرم أصاب صيدًا بخراسان، قال: يكفر بمكة أو بمتى. وقال: يقوّم الطعام بسعر الأرض التي يكفر بها<sup>(٥)</sup>.

حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي في رجل أصاب صيدًا بخراسان، قال: يُحكّم عليه بمكة.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن قاتل الصيد إذا جزاه بمثله من النعم، فإنما يجزيه بنظيره في خلقه وقدره في جسمه من أقرب الأشياء به شبهًا من الأنعام، فإن جزاه بالإطعام. قومه قيمته بموضعه الذي أصابه فيه؛ لأنه هنالك وجب عليه التكفير بالإطعام، ثم إن شاء أطعم بالموضع الذي أصابه فيه، وإن شاء بمكة، وإن شاء بغير ذلك من المواضع حيث شاء؛ لأن الله تعالى إنما شرط بلوغ الكعبة بالهدي في قتل

(١ - ١) في م، ت ٢: « قيمته بالموضع ».

(٢) سقط من: ص، ت ١.

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٧.

(٤) في ص، ت ١: « فيها »، وفي س: « منها ».

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٠/٢ إلى المصنف.

الصيد دون غيره من جزائه ، فللجأزى بغير الهدى أن يجزيه بالإطعام والصوم حيث شاء من الأرض .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل العلم .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابنُ أبى زائدة ، قال : ثنا ابنُ أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، قال : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء <sup>(١)</sup> .  
وقد خالف ذلك مخالفون ، فقالوا : لا يجزئ الهدى والإطعام إلا بمكة ، فأما الصوم ، فإن <sup>(٢)</sup> كُفر به <sup>(٢)</sup> يصوم حيث شاء من الأرض .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعيد ، عن عطاء ، قال : الدم والطعام بمكة ، والصيام حيث شاء <sup>(٣)</sup> .  
حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء ، قال : كفارة الحج بمكة <sup>(٤)</sup> .  
حدثنا عمرو بن علقم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابنِ جريج ، قال : قلت لعطاء :

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ص ١٦٦ ، ١٦٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق سعيد به ، ومن طريق أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم نحوه .

(٢- ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٣ : «لم يكفر كفر به أن» ، وفى س : «لم يكفر به أن» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ من طريق حجاج ، عن عطاء نحوه دون ذكر الإطعام .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٣٠ إلى المصنف وأبى الشيخ .

أَيْنَ يَتَصَدَّقُ بِالطَّعَامِ إِنْ بَدَأَ لَهُ؟ قَالَ: بِمَكَّةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ، قَالَ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ - ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ - يَرِيدُ الْبَيْتَ - فَجَزَاؤُهُ عِنْدَ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا الْهَدْيُ؛ <sup>(٢)</sup> فَإِنَّ مِنْ جِزْيٍ بِهِ <sup>(٣)</sup> مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَنْ يَجْزِيَهُ مِنْ كَفَّارَةٍ مَا قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُلْعَغَهُ الْكَعْبَةَ طَيِّبًا، <sup>(٤)</sup> كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرَهُ <sup>(٥)</sup>، وَيَنْخَرُهُ أَوْ يَذْبَحُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَعَنَى بِالْكَعْبَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَرَمَ كُلَّهُ.

وَلَنْ قَدِيمٌ بِهِدِيهِ <sup>(٦)</sup> الْوَاجِبِ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ أَنْ يَنْخَرَهُ فِي أَيِّ <sup>(٧)</sup> وَقْتٍ شَاءَ، قَبْلَ <sup>(٨)</sup> يَوْمِ النَّحْرِ وَبَعْدَهُ، وَيُطْعِمُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَفَّرَ بِطَّعَامٍ، فَلَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ مَتَى أَحَبَّ، وَحَيْثُ أَحَبَّ. وَإِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ فَكَذَلِكَ.

/ وَبَنَحُوا الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ، خَلَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي ٥٦/٧ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى.

### ذَكَرْنَا مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَائٍ: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. هَلْ لَصِيَامِهِ وَقْتُ؟ قَالَ: لَا، إِذَا شَاءَ، وَحَيْثُ شَاءَ، وَتَعْجِيلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٨٥، ومن طريقه البيهقي ٥/١٨٧، من طريق ابن جريح به.

(٢-٢) في م: «فإنه من جزاء».

(٣-٣) سقط من م، ت ٢، وفي ص، ت ١: «قال تعالى ذكره».

(٤-٤) في س: «قدم هديه».

(٥) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «كل».

(٦) في س: «من».

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣٠ إلى المصنف.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قلتُ لعطاءٍ : رجلٌ أصابَ صيدًا في الحجِّ أو العمرة ، فأرسلَ بجزائه إلى الحرمِ في الحرمِ أو غيره من الشهورِ ، أيجزئُ عنه ؟ قال : نعم . ثم قرأ : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . قال هَنَّادٌ : قال يحيى : وبه نأخذُ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابنُ جريج وابنُ أبي سليمان<sup>(١)</sup> ، عن عطاءٍ ، قال : إذا قدمت مكةَ بجزاءِ صيدٍ فانحزه ، فإن الله تعالى ذكره يقولُ : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . إلا أن تقدمَ في العشرِ ، فتؤخره إلى يومِ النحرِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : ثنا ابنُ جريج ، عن عطاءٍ ، قال : يتصدقُ الذى يُصيبُ الصيدَ بمكةَ ، فإن الله تعالى ذكره يقولُ : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ أَوْ عَدْلٌ [٧١٩/١] ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : أو على قاتلِ الصيدِ مُحَرَّمًا عَدْلُ الصيدِ المقتولِ من الصيامِ ، وذلك أن يُقَوِّمَ الصيدُ حيًّا غيرَ مقتولٍ قيمته من الطعامِ بالموضعِ الذى قتله فيه الحرمُ ، ثم يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ عدلَ المدُّ من الطعامِ بصومِ يومٍ فى كفارةِ المواقِعِ فى شهرِ رمضانَ .

فإن قال قائلٌ : فهلَّا جعلتَ مكانَ كلِّ صاعٍ فى جزاءِ الصيدِ صومَ يومٍ ، قياسًا على حكمِ النبىِّ ﷺ فى نظيره ، وذلك حكمه على كعبِ بنِ عُجرة<sup>(٤)</sup> ، إذ أمره أن

(١) فى م : « سليم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٢ / ١٨ .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٠ / ٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ١٨٥ / ٢ من طريق ابن جريج به . وينظر الأثر رقم (٦) ص (٥٥) .

(٤) ينظر خبر كعب بن عجرة فى ٣٧١ / ٣ - ٣٨٠ .

يُطْعَمَ إِنْ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَصْعِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، فَإِنْ كَفَّرَ  
بِالصِّيَامِ ، أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَجَعَلَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي الصَّوْمِ عَدْلًا مِنْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةَ  
أَصْعِ ، فَإِنْ ذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ، أَشْبَهُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِكَفَّارَةِ  
الْمَوَاقِعِ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> .

قيل : إن القياس إنما هو ردُّ الفروعِ المختلفِ فيها إلى نظائرها من الأصولِ  
المُجمَعِ عليها ، ولا خلافَ بَيْنَ الجميعِ من الحُجَّةِ أنه لا يُجزئُ مكفراً كَفَّرَ فِي قَتْلِ  
الصَّيْدِ بِالصَّوْمِ ، أَنْ يَغْدِلَ صَوْمَ يَوْمٍ بِصَاعِ طَعَامٍ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ  
غَيْرَ جَائِزٍ خِلافُهَا فِيمَا حَدَّثَتْ<sup>(١)</sup> بِهِ مِنَ الدِّينِ مُجْمَعَةً عَلَيْهِ ، صَحَّ بِذَلِكَ أَنْ حَكَمَ  
مُعَادِلَةَ الصَّوْمِ الطَّعَامَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مُخَالَفَ حَكَمِ مُعَادِلَتِهِ إِيَّاهُ فِي كَفَّارَةِ  
الْحَلْقِ ، إِذْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ<sup>(٢)</sup> «رَدُّ أَصْلٍ» عَلَى آخَرَ قِيَاسًا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ  
الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَسِوَاهُ قَالَ قَائِلٌ : هَلَّا رَدَدْتَ حَكَمَ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ  
الصَّيْدِ عَلَى حَكَمِهِ فِي حَلْقِ الْأَذَى ، فِيمَا يُغْدِلُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ . وَآخِرُ/ قَالَ : ٥٧/٧  
هَلَّا رَدَدْتَ حَكَمَ الصَّوْمِ فِي الْحَلْقِ عَلَى حَكَمِهِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِيمَا  
يُغْدِلُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ ، فَتُوجِبُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ أَوْ مَكَانَ كُلِّ نَصْفِ صَاعِ  
صَوْمَ يَوْمٍ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى قَبْلُ أَنَّ «الْعَدْلَ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ ، هُوَ قَدْرُ الشَّيْءِ  
مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، وَأَنَّ «الْعَدْلَ» هُوَ قَدْرُهُ مِنْ جَنْسِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ يَقُولُ : الْعَدْلُ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ :

(١) فِي النِّسْخِ : « حَدَّثَتْ » . وَالمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٢ - ٢) فِي النِّسْخِ : « وَدَاخِلٌ » . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ ، وَبِإِيقَاعِ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ .

(٣) يَنْظُرُ مَا فِي ١/ ٦٣٩ .

عَدَلْتُ بهذا عدلاً حسناً . قال : والعَدْلُ أيضاً بالفتح : المِثْلُ . ولكنَّهُم فرَّقوا بينَ العَدْلِ في هذا وبينَ عِدْلِ المتاعِ ، بأن كَسَرُوا العَيْنَ من عِدْلِ المتاعِ ، وفتحوها من <sup>(١)</sup> قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة : ١٢٣] . وقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . كما قالوا : امرأةٌ رَزَانٌ ، وحجَرٌ رَزِينٌ .

وقال بعضهم : العَدْلُ هو القِسْطُ في الحقِّ ، والعِدْلُ بالكسرِ المِثْلُ .

وقد بيَّنا ذلك بشواهدِهِ فيما مضى <sup>(٢)</sup> .

وأما نصبُ « الصيامِ » فإنه على التفسيرِ <sup>(٣)</sup> ، كما يقالُ : عندي مِلٌّ مُزِقٌّ سمناً ، وَقَدْرٌ رِطْلٍ عَسَلًا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

### ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما ﴿ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال : عدْلُ الطعامِ من الصيامِ . قال : لكلُّ مُدٍّ يوماً . يأخذُ <sup>(٤)</sup> - زعم - بصيامِ رمضانَ وبالظُّهاريِّ ، وزعم أن ذلك رأى يراه ولم يسمعه من أحدٍ ، ولم تمضِ به سنةٌ . قال : ثم عاودته بعد ذلك بحينٍ ، قلتُ : ما ﴿ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاةٌ ، قُوِّمت طعامًا ، ثم صام مكانَ كلِّ مُدٍّ يوماً . قال : ولم أسأله : هذا رأى أو سنةٌ مسنونةٌ <sup>(٥)</sup> ؟

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن

(١ - ١) في النسخ : « قولهم » . والثبت هو الصواب .

(٢) ينظر ماتقدم في ١/٦٣٧ - ٦٣٩ .

(٣) أى على التمييز .

(٤) فى م : « يؤخذ » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٩٦) عن الثورى ، عن ابن جريج به . بالشرط الأخير من الأثر .

سعيد بن جبير في قوله عز وجل: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . قال: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ : من الجزاء، إذا لم يجد ما يشتري به هديًا، أو ما يتصدق به مما لا يبلغ ثمن هدي، تحكيم عليه الصيام مكان كل نصف صاع يومًا .

حدثني المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . قال: إذا قتل المحرم شيئًا من الصيد تحكيم عليه فيه، فإن قتل ظبيًا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل أيلًا أو نحوه فعليه بقره، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينًا، فإن لم يجد صام عشرين يومًا، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا، فإن لم يجد صام ثلاثين يومًا، والطعام مئد مئد، وشبعهم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد: عن<sup>(٣)</sup> المحرم يصيب الصيد فيكون عليه الفدية / شاة، أو البقرة، أو البدنة،<sup>(٤)</sup> ولا<sup>(٥)</sup> يجد، فما عدل<sup>(٦)</sup> ذلك من الصيام أو الصدقة؟ قال: ثمن ذلك، فإن لم يجد ثمنه، قوم ثمنه طعامًا يتصدق به، لكل مسكين مئد، ثم يصوم بكل<sup>(٥)</sup> مئد يومًا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٩) عن هشيم بن نحو، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى أبي الشيخ .

(٢) في م: «يشبعهم» . وفي ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «وشبعهم» والمثبت مما تقدم في ص ٦٩٧، وتقدم تخريجه في ص ٦٨٦ .

(٣) سقط من: م . وتقديره: سألته عن المحرم ....

(٤ - ٤) في م: «فإن لم» .

(٥) في م: «لكل» .

القول في تأويل قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ .

يقول جل ثناؤه: أَوْجِبْتُ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا مَا أَوْجِبْتُ مِنَ الْجَزَاءِ وَالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ كَمَا يَذُوقُ وَبَالَ أَمْرِهِ [١/٧٢٠] وَعَذَابِهِ .

يعنى بـ ﴿أَمْرِهِ﴾ ذنبه وفعله الذى فعله ، من قتله ما نهاه الله عز وجل عن قتله فى حال إجماره . يقول : فَأَلْزَمْتُهُ الْكَفَّارَةَ الَّتِي أَلْزَمْتُهُ إِيَّاهَا ؛ لِأَذِيقَهُ عِقَابَهُ ذَنْبِهِ ، بِالزَّامِ الْغَرَامَةَ وَالْعَمَلَ بِيَدِهِ ، مِمَّا يُتَعَبُّهُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ .

وأصل الوبال الشدة فى المكروه ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [الزمل : ١٦] .

وقد بين تعالى ذكره بقوله : ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أن الكفارات اللازمة الأموال والأبدان عقوبات منه لخلقه ، وإن كانت تمحيصاً لهم وكفارة لذنوبهم التى كفرها بها .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أمّا ﴿وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ : فعقوبة أمره <sup>(١)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ .

يقول جل ثناؤه لعباده المؤمنين به وبرسوله ﷺ : عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم فى جاهلييتكم ؛ من إصابتكم الصيد وأنتم حُرْمٌ ، وقتلكموه ، فلا

(١ - ١) فى النسخ : «الحق أو» . والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاکر .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠٩/٤ (٦٨١٦) من طريق أحمد بن مفضل به .



يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَانَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيهِ إِيَّاهُ عَلَيْكُمْ ، وَلَا يُلْزِمُكُمْ لَهُ كَفَّارَةً فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ ، وَلَكِنْ مِنْ عَادِ مَنْكُمْ لِقَتْلِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بَعْدَ تَحْرِيهِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، بِالْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَقْتُلُهُ فِي حَالِ كَفْرِهِ ، وَقَبْلَ تَحْرِيهِ عَلَيْهِ ، مِنْ اسْتِحْلَالِهِ قَتْلَهُ ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ <sup>(٢)</sup> مَعْنَاهُ : مَنْ عَادَ لِقَتْلِهِ بَعْدَ تَحْرِيهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالْكَفَّارَةِ فِيهَا مَا يَبَيِّنُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَحْوَ الَّذِي قُلْنَا فِيهِ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ ؟ قال : عما كان في الجاهلية . قال : قلتُ : وما ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ؟ قال : من عاد في الإسلامِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : قلتُ لعطاءٍ . فذكر نحوه ، وزاد فيه ، وقال : وإن عاد فقتل ، عليه الكفارة . قلتُ : هل في العودِ من حدٍّ يُعْلَمُ ؟ قال : لا . قلتُ : فترى حقاً على الإمامِ أن يعاقبه ؟ قال : لا <sup>(٤)</sup> ، هو ذنبٌ أذنبه فيما بينه وبين الله ، ولكن يُقْتَدَى <sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ذلك » .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٤/٢ ، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٧) - عن ابن جريج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٥) من طريق ابن جريج وابن أبي نجيح ، عن عطاء ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

/ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قَالَ : فِي الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ . قُلْتُ : عَلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ عَقُوبَةٌ ؟ قَالَ : لَا .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ : عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ . قَالَ : فِي الْإِسْلَامِ ، ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ عَقُوبَةٌ ؟ قَالَ : لَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ وَالنَّسِيَانِ ، وَكُلَّمَا أَصَابَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . قَالَ : مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ مَعَ الْكُفَّارَةِ . قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : فَقُلْتُ : أَيْعَاقِبُهُ السُّلْطَانُ ؟ قَالَ : لَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . قَالَ : عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا جَرِيذٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : كُلَّمَا أَصَابَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٠ - تفسير) من طريق أبي بشر بمعناه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى عبد بن حميد .

المحرّم الصيدَ ناسيًا حُكِمَ عليه <sup>(١)</sup> .

حدّثني يحيى بن طلحةَ اليزبوعيّ ، قال : ثنا فضيلُ بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كلّما أصاب الصيدَ المحرّم حُكِمَ عليه <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا عمرو بنُ عليّ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : من قتل الصيدَ ثم عاد حُكِمَ عليه <sup>(٣)</sup> .

حدّثنا عمرو ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبير ، قال : يُحكّمُ عليه ، <sup>(٤)</sup> «أفيخلع ! أفيترك !»

حدّثنا عمرو ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ جبير : الذي يصيبُ الصيدَ وهو محرّمٌ ، فيُحكّمُ عليه ثم يعودُ ؟ قال : يُحكّمُ عليه .

حدّثنا عمرو ، قال : ثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنا الفراءُ بنُ سلمانَ <sup>(٥)</sup> ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عطاء ، قال : يُحكّمُ عليه كلّما عاد <sup>(٦)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : عفا اللّهُ عمّا سلفَ منكم في ذلك في الجاهليّةِ ، ومن عاد في الإسلامِ فينتقمُ اللّهُ منه بِالزّامِهِ الكفّارةَ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حدّثني ابنُ البرقيّ ، قال : ثنا عمرو ، عن زُهَيْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ في ٦٠/٧

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٨/٤ عن جرير به .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٤/٢ - ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣١٤٨) - من طريق حماد ، عن إبراهيم .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣١ - تفسير) عن سفيان بن عيينة به .

(٤ - ٤) في م : « فيخلع أو يترك » ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨٠) ، وابن أبي شيبة ٩٩/٤ من طريق داود بن أبي هند به .

(٥) في م : « سليم » . وينظر التاريخ الكبير ٧ / ١٢٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٦) من طريق عبد الكريم به بنحوه .

قولِ اللَّهِ تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قالا : ﴿ فَيَنْقِمُ اللَّهُ ﴾ ، يعنى بالجزاء ، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ فى الجاهلية .

وقال آخرون فى ذلك : عفا الله عما سلف من قتل من قتل منكم الصيد حراماً فى أول مرة ، ومن عاد ثانية لقتله بعد أولى حراماً ، فالله ولي الانتقام منه ، دون كفارة تلزمه لقتله إياه .

### ذكر من قال ذلك

حدثنى المشنى ، قال : ثنا عبد الله بن [٧٢٠/١] صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرّم ، <sup>(١)</sup> "حُكِمَ عليه كلما عاد ، ومن قتله متعمداً" ، حُكِمَ عليه فيه مرة واحدة ، فإن عاد يقال له : ينتقم الله منك . كما قال الله عز وجل <sup>(٢)</sup> .

حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إذا أصاب المحرّم الصيد حُكِمَ عليه ، فإن عاد لم يُحَكَمَ عليه ، وكان ذلك إلى الله عز وجل ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدثنا هناد ، قال : ثنا يحيى بن أبى زائدة ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، قال : جاء رجل إلى شريح ، فقال : إني أصبتُ صيداً وأنا محرّم . فقال : هل أصبت قبل ذلك

(١- ١) سقط من النسخ ، والمثبت من الدر المنثور ، وفى تفسير ابن كثير : « يحكم عليه فيه كلما قتله ، وإن قتله عمداً » .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٨٨/٣ عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٨٤) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٩/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠٩/٤ (٦٨١٩) من طريق هشام به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

شيئًا؟ قال : لا . قال : لو قلت : نعم . وكلثك إلى الله ، يكون هو ينتقم منك ، إنه عزيز ذو انتقام . قال داود : فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة ، فقال : بل يُحكّم عليه ، أفيخلع<sup>(١)</sup> !

حدّثني أبو السائب وعمرو بن عليّ ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : إذا أصاب الرجل الصيد وهو محرّم ، وقيل له : أصبت صيدًا قبل<sup>(٢)</sup> هذا ؟ قال : فإن قال : نعم . قيل له : اذهب ، فينتقم الله منك . وإن قال : لا . يحكّم عليه<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم في الذي يقتل الصيد ثم يعود ، قال : كانوا يقولون : من عاد لا يُحكّم عليه ، أمره إلى الله عزّ وجلّ .

حدّثنا عمرو ، قال : ثنا ابن عُيينة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبيّ ، أن رجلاً أتى شريحًا ، فقال : أصبت صيدًا . قال : أصبت قبله صيدًا ؟ قال : لا . قال : أما إنك لو قلت : نعم . لم أحكّم عليك .

حدّثنا عمرو ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، قال : ثنا داود ، عن الشعبيّ ، عن شريح مثله .

حدّثنا عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الأشعث ، عن محمد ، عن شريح في الذي يصيب الصيد ، قال : يُحكّم عليه ، فإن عاد انتقم الله منه .

(١) في م : «أو يخلع» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٩ / ٤ ، ووكيع في أخبار القضاة ٢٣٣ / ٢ ، من طريق داود به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١ / ٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في النسخ : «مثل» ، والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٩) من طريق الأعمش بنحوه .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، عَنْ عَثْبَسَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . / قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ : اذْهَبْ ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ . وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ أَبَدًا <sup>(١)</sup> .

٦١/٧

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : رُخِّصَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مَرَّةً ، فَمَنْ عَادَ لَمْ يَدَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدَى جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنْ أَصَابَ صَيْدًا ، فَحَكِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ ، قَالَ : لَا يُحْكَمُ ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : إِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . يَقُولُ : مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، نَاسِيًا لِأَحْرَامِهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ : يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا الْفَرَاتُ بْنُ سَلْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : إِنْ عَادَ لَمْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ : يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٨٦) عن سفیان الثوري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢

إلى أبي الشيخ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٨/٣ عن المصنف .

حدَّثنا عمرو ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا الأشعث ، عن الحسن في الذي يصيب الصيد ، فيحكم عليه ، ثم يعود ، قال : لا يُحكم عليه .

وقال آخرون : معنى ذلك : عفا الله عما سلف من قتلكم الصيد قبل تحريم الله تعالى ذلك عليكم ، ومن عاد لقتله بعد تحريم الله إياه عليه ، عالماً بتحريمه ذلك عليه ، عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه ، فإن الله هو المنتقم منه ، ولا كفارة لذنبه ذلك ، ولا جزاء يلزمه له في الدنيا .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قال : من عاد بعد نهي الله ، بعد أن يعرف أنه محرّم ، وأنه ذاكراً لحزومه ، لم ينبغ لأحد أن يحكم عليه ، ووكلوه إلى نقمة الله عز وجل . فأما الذي يتعمد قتل الصيد ، وهو ناسٍ لحزومه ، أو جاهل أن قتله محرّم ، فهؤلاء الذين يُحكم عليهم ، فأما من قتله متعمداً بعد نهي الله ، وهو يعرف أنه مُحَرَّم ، وأنه حرام ، فذلك يُوكل إلى نقمة الله ، فذلك الذي جعل الله عليه النقمة .

وهذا شبيهة بقول مجاهد الذي ذكرناه قبل .

وقال آخرون : غنى بذلك شخص بعينه .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : ثنا زيد أبو المعلى ، أن رجلاً أصاب صيداً وهو مُحَرَّم ، فتجوز له عنه ، ثم عاد ، فأرسل الله عليه ناراً فأحرقته ، فذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قال : في

الإسلام<sup>(١)</sup> .

٦٢/٧

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا قول من قال : معناه : ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهى الله تعالى ذكره عنه ، فينتقم الله منه ، وعليه مع ذلك الكفارة ؛ لأن الله عز وجل إذ أخبر أنه ينتقم منه ، لم يُخبرنا - وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمداً ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ - أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة ، بل أعلم عباده ما أوجب من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمداً ، ثم أخبر أنه منتقم ممن عاد ، [٧٢١/١] ولم يقل : ولا كفارة عليه في الدنيا .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن الكفارة مزية العقاب ، ولو كانت الكفارة لازمة له في الدنيا ، لبطل العقاب في الآخرة ، فقد ظنَّ خطأً ؛ وذلك أن لله عز وجل أن يخالف بين عقوبات معاصيه بما شاء وأحب ، فيزيد في عقوبته على بعض معاصيه مما ينقص من بعض ، وينقص من بعض مما يزيد في بعض ، كالذي فعل من ذلك في مخالفته بين عقوبته الزاني البكر والزاني الثيب المحصن ، وبين سارق ربع دينار ، وبين سارق أقل من ذلك ، فكذلك خالف بين عقوبته قاتل الصيد من المحرمين عمداً ابتداءً ، وبين عقوبته عوداً بعد بدئ ، فأوجب على البادئ المثل من النعم ، أو الكفارة بالإطعام ، أو العدل من الصيام ، وجعل ذلك عقوبة جزومه بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . وجعل على العائد بعد البدئ ، وزاده من عقوبته ما أخبر عباده أنه فاعلٌ به من الانتقام ، تغليظاً منه عز وجل للعود بعد البدئ ، ولو كانت عقوباته على الأشياء متفقةً ، لوجب ألا يكون حدٌ في شيءٍ مخالفاً حدًّا في غيره ، ولا عقابٌ في الآخرة أغلظ من عقاب ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢١٠ (٦٨٢٣) من طريق المعتمر ، عن زيد ، عن الحسن ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٨٨ عن ابن أبي حاتم ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٣١ إلى المصنف وابن أبي حاتم من قول الحسن .



وذلك خلاف ما جاء به مُحَكَّم الفرقان .

وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك : ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عز وجل عن قتله ، لقتله ، بالمعنى الذى كان القوم يقتلونه فى جاهليتهم ، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم ، وذلك قتله على استحلال قتله . قال : فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه ؛ وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال ، فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد .

وهذا قول لا نعلم قائلًا قاله من أهل التأويل ، وكفى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم ، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه ، فكيف وظاهر التنزيل يُنبئ عن فساده ! وذلك أن الله عز وجل عم بقوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ كل عائِد لقتل الصيد بالمعنى الذى تقدّم النهى منه به فى أول الآية ، ولم يُخصّ به عائداً منهم دون عائِد ، فمن ادّعى فى التنزيل ما ليس فى ظاهره ، كُلف البرهان على دَعْوَاه من الوجه الذى يجب التسليم له .

وأما من زعم أن معنى ذلك : ومن عاد فى قتله متعمداً بعد بدء قتله تقدّم منه فى حال إحرامه ، فينتقم الله منه . كان <sup>(١)</sup> معنى قوله : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . إنما هو : عفا الله عما سلف من ذنبه بقتله الصيد بدءًا . فإن فى قول الله تعالى ذكره : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . دليلاً واضحاً على أن القول فى ذلك غير ما قال ؛ لأن العفو عن الجرم ترك المؤاخذه به ، ومن أذيق وبال جُرمه ، فقد عُوقب به ، وغير جائز أن يقال لمن عُوقب : قد عُفِيَ عنه . وخبر الله عز وجل صدق من أن يقع فيه تناقض .

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون قاتل الصيد من المحرمين فى أول مرة قد أذيق

وبال أمره بما ألزم / من الجزاء والكفارة ، وعُفِيَ له من العقوبة بأكثر من ذلك مما كان ٦٣/٧

( تفسير الطبرى ٤٦/٨ )

(١) فى م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « فإن » .

لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يِعَاقِبَهُ بِهِ ؟

قيل له : فإن كان ذلك جائزاً أن يكون تأويل الآية عندك - وإن كان مخالفاً لقول أهل التأويل - فما تُنكر أن يكون الانتقام الذي أوَّعده الله تعالى ذكره على العود بعد البدء ، هو تلك الزيادة التي عفاها عنه في أول مرة ، مما كان له فعله به مع الذي أذاقه من وبالٍ أمره ، فيذيقه في عودِه بعد البدء وبالٍ أمره الذي أذاقه المرة الأولى ، ويترك عفوَه عما عفا عنه في البدء ، فيؤاخذه به ؟ <sup>(١)</sup> فلن يقول في ذلك شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (٩٥) .

يقول عز وجل : واللَّهُ منيعٌ في سلطانه ، لا يقهره قاهرٌ ، ولا يمنعه من الانتقام من انتقم منه ، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانعٌ ؛ لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره ، له العزة والمنعة <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ . فإنه يعني به معاقبته لمن عصاه على معصيته إياه .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : أحل لكم أيها المؤمنون ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ وهو ما صيد طرياً .

كما حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال عمر بن الخطاب في قوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

(١-١) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فلم يقول » ، وفي م : « فلم يقل » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « النعمة » ، وفي س : « النعمة » .

أَلْبَحْرِ ﴿١﴾ . قال : صيده ما صيد منه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن مغيرة ، عن سمالك ، قال : حدثت عن ابن عباس ، قال : خطب أبو بكر الناس ، فقال : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : فصيده ما أخذ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : صيده ما صيد منه <sup>(٣)</sup> . حدَّثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي <sup>(٤)</sup> ، قال : ثنا محمد بن سلمة الحراني ، عن خُصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : صيده الطري <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الهذيل بن بلال <sup>(٦)</sup> ، قال : ثنا عبد الله بن عُبيد بن عُمير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : صيده ما صيد .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : الطري .

(١) جزء من أثر سيأتي تخريجه في ص ٧٢٧.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٥- تفسير) - ومن طريقه الدارقطني ٢٧٠/٤ ، والبيهقي ٢٥٥/٩ - من طريق حصين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) في م : « البرقي » وتقدم في ١٠٥/٣ ، ١١٥/٦ ، وينظر الجرح والتعديل ١٣١/٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٠/٤ (٦٨٢٨) من طريق عكرمة به .

(٦) في النسخ : « هلال » . وسيأتي على الصواب في ص ٧٢٧ ، وينظر تاريخ بغداد ٧٦/١٤ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا [٧٢١/١ظ] الحسنُ بنُ عليِّ الحنْفِيّ <sup>(١)</sup> ، أو الحسينُ - شكُّ أبو جعفرٍ - عن الحكمِ بنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : صيدُ البحرِ : ما اضْطَّادَه .

/حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن أبي حُصَيْنٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : الطريُّ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حُكَّامٌ ، عن عَنبَسَةَ ، عن الحجاجِ ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ ، عن أبي سلمةَ ، قال : صيدُ البحرِ : ما صيد <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبي حُصَيْنٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : الطريُّ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن أبي حُصَيْنٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثله .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي حُصَيْنٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : السمكُ الطريُّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشُدِّيِّ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ : أما ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ فهو السمكُ الطريُّ ، هي الحيتانُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن

(١) في م : « الجعفي » ، وورد باسم الحسن بن علي الحنفي في حلية الأولياء ٢١٣/٦ ، وتاريخ بغداد ٩٢/٢ ، وأدب الإملاء ١٧٠/١ ، وباسم الحسين في تاريخ بغداد ٣٠٠/١ .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٤ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٠/٤ عقب الأثر (٦٨٢٩) معلقا .

الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : صيده ما اضطدته طرياً . قال معمر : وقال قتادة : صيده ما اضطدته <sup>(١)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . قال : حيثائه <sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سئل سعيد عن صيد البحر ، فقال : قال مكحول : قال زيد بن ثابت : صيده : ما اضطدت <sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ . قال : يصطاد المحرم والمحل من البحر ، ويأكل من صيده .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : قال أبو بكر : طعام البحر كل ما فيه . وقال جابر بن عبد الله : ما حيسر عنه فكل . وقال : كل ما فيه . يعنى : جميع ما صيد <sup>(٤)</sup> .

حدثنا سعيد بن الربيع ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو ، سمع عكرمة يقول : قال أبو بكر : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ . قال : هو كل ما فيه .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥١) وفي التفسير ١٩٤/١ عن معمر بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ (٦٨٣٢) من طريق عقيل عن الزهرى بنحوه . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥٢) وفي التفسير ١٩٤/١ من طريق معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قوله .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٦ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف .

(٤) قول أبى بكر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٦٦١) عن سفیان بن عيينة به . وقول جابر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٦٦٢) ، وابن أبى شيبه ٣٨١/٥ ، والبيهقى ٢٥٥/٩ ، والدارقطنى ٢٦٩/٤ =

وَعَنَى بِالْبَحْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَنْهَارَ كُلَّهَا ، وَالْعَرَبُ تَسْمَى الْأَنْهَارَ بِحَارًا ،  
 كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ ظَهَرَ أَلْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الروم : ٤١] .  
 فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ : أُحِلَّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ طَرِيءُ سَمَكِ الْأَنْهَارِ الَّذِي صِدَّتْ مَوَاهِجُهُ فِي  
 حَالِ جِلِّكُمْ وَحُزْمِكُمْ ، وَمَا لَمْ تَصِيدُوهُ مِنْ طَعَامِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَى  
 سَاحِلِهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ بَدَلِكِ  
 مَا قَذَفَ بِهِ إِلَى سَاحِلِهِ مَيْتًا . نَحْوَ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ .

### / ذَكُرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

٦٥/٧

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيذٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ ، فَقَالَ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ  
 مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ وَطَعَامُهُ : مَا قَذَفَ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبٌ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَسَأَلُونِي عَمَّا قَذَفَ الْبَحْرُ . قَالَ : فَأَفْتَيْتُهُمْ أَنْ  
 يَأْكُلُوا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِي :  
 بِمِ افْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَفْتَيْتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا . قَالَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلُّوْكَ  
 بِالذُّرَّةِ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ  
 وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . فَصَيْدُهُ مَا صِيدَ مِنْهُ ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ <sup>(١)</sup> .

= من طريق أبي الزبير عن جابر بمعناه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٦ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٢٥٤/٩ - من طريق  
 عمر بن أبي سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر  
 وأبي الشيخ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ : مَا  
قَذَفَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَجَلِزٍ ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ مَا  
قَذَفَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي  
مَجَلِزٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ  
عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَعَامُهُ كُلُّ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَوْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَنَفِيُّ <sup>(٤)</sup> -  
شَكَأ أَبُو جَعْفَرٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾  
مَا لَفَظَ مِنْ مَيْتَتِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : ثنا الْهُذَيْلُ بْنُ  
بِلَالٍ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْبٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ  
صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ مَا وُجِدَ عَلَى السَّاحِلِ مَيْتًا .

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٢٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٣ - تفسير) ، والبيهقي ٢٠٨/٥ ، ٢٥٥/٩ من طريق سليمان التيمي به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ (٦٨٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر .

(٤) في م : « الجعفي » . وينظر ما تقدم في ص ٧٢٤ .

(٥) في م : « هلال » . وينظر ما تقدم في ص ٧٢٣ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن سَفِيَانَ ، عن سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عن أَبِي مِجَلَزٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَعَامُهُ مَا قَذَفَ بِهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانَ ، عن عَمْرِو ، سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ هُوَ كُلُّ مَا فِيهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عن عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : [٧٢٢/١] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ مَيْتُهُ . قَالَ عَمْرُو ، وَسَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ طَعَامَهُ إِلَّا مَالِحَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيْضًا <sup>(٣)</sup> أَبُو بَكْرٍ بْنُ / حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ مَيْتُهُ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عن عَثْمَانَ ، عن عِكْرَمَةَ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ مَا قَذَفَ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِبِيدَ اللَّهِ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٥ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦١) من طريق عمرو بن دينار به بنحوه ، وينظر ص ٧٢٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٣٩) من طريق ابن جريج به .

(٥) في ص : « جرير » .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ عقب الأثر (٦٨٣٤) معلقاً .

(٧) في النسخ : « معمر » .



عن نافع، قال : جاء عبدُ الرحمنِ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : البحرُ قد ألقى حيتانًا كثيرةً . قال : فنهاه عن أكلها ، ثم قال : يا نافعُ ، هاتِ المصحفَ . فأتيتهُ به ، فقرأ هذه الآيةَ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قال : قلت : طعامه هو الذى ألقاه . قال : فالحقُّه فمُرّه بأكله .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ سألَ ابنَ عمرَ فقال : إن البحرَ قدَف حيتانًا كثيرةً ميتًا<sup>(١)</sup> أفنأكله<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا تأكله<sup>(٣)</sup> . فلما رجع عبدُ اللهِ إلى أهله ، أخذ المصحفَ ، فقرأ سورةَ « المائدةِ » ، فأتى على هذه الآيةِ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ . قال : اذهب فقل له : فليأكله ، فإنه طعامه<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بنحوه .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الضحَّاكُ بنُ مخلدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عمرو بنُ دينارٍ ، عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : قال أبو بكرٍ رضى اللهُ عنه : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قال : طعامه : ميتته . قال عمرو : سمعتُ أبا الشعثاءِ يقولُ : ما كنتُ أحسبُ طعامه إلا مالجه .

(١) فى م : « ميتة » .

(٢) فى م : « أفنأكلها » .

(٣) فى م : « تأكلوها » ، وفى تفسير ابن كثير : « تأكلوه » .

(٤) أخرجه مالك ٢/٤٩٤ ، والبيهقى ٩/٢٥٥ ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق) ٤٢/٨٢ ، ٨٣ من طريق نافع به نحوه ، وذكره ابن كثير ٣/١٨٩ عن المصنف . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٣٢ ، وعبد بن حميد وابن المنذر .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ حَيْثَانٍ كَثِيرَةٍ أَلْقَاهَا الْبَحْرُ ، أَمِيَّةٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَنَهَاها عَنْهَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَدَعَا بِالْمَصْحَفِ ، فَقَرَأَ تِلْكَ الْآيَةَ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ كُلُّ شَيْءٍ أُخْرِجَ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ يُؤْكَلُ ، مَيْتًا <sup>(١)</sup> أَوْ بِسَاحِلِيهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا أَبُو سَفِيَّانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ قَتَادَةُ : طَعَامُهُ مَا قَذَفَ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : مَا لَفَظَ الْبَحْرُ فَهُوَ طَعَامُهُ وَإِنْ كَانَ مَيْتًا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوِصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا ﴾ . قَالَ : هُوَ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَنِ بَقْوَلِهِ : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ : الْمَلِيخُ مِنَ السَّمَكِ .

فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ : أَجَلٌ لَكُمْ سَمَكُ الْبَحْرِ وَمَلِيخُهُ فِي كُلِّ حَالٍ ، <sup>(٤)</sup> فِي حَالِ إِحْلَالِكُمْ وَإِحْرَامِكُمْ .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ميت» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ (٨٦٦٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ مَقْرُونًا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٢/٥ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بِهِ . وَعَزَاهُ السَّيْوِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٣٣٢/٢ إِلَى أَبِي الشَّيْخِ .

(٤) - (٤) سَقَطَ مِنْ : م .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الرَّقْمِيِّ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ٦٧/٧  
 خُصِيفٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ الْمَالِخُ  
 مِنْهُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن  
 عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ : يعنى بطعامه مالجه ،  
 وما قذف البحرُ منه <sup>(٢)</sup> مالجه <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنى أبي ، قَالَ : ثنى عمى ، قَالَ : ثنى أبي ، عن  
 أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ : وهو المالمخ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن <sup>(٤)</sup> مُجَمِّعِ التيممِ ، عن  
 عكرمةٍ فى قوله : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قَالَ : المالمخ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن سالمِ الأقطسِ وأبى  
 حُصَيْنٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قَالَ : المالمخ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ :  
 ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قَالَ : المالمخ وما لفظ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنبَسَةَ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ

(١ - ١) فى م : « عمرو بن خالد البرقى » . وينظر ما تقدم فى ص ٧٢٣ .

(٢) فى م : « من » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) فى النسخ : « بن » . وينظر التاريخ الكبير ٧ / ٤٠٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى ص ٧٢٤ .

في قوله : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُم مَّتَعًا لَّكُمْ ﴾ . قال : يأتي الرجل أهل البحر فيقول : أطعموني . فإن قال : غريضا<sup>(١)</sup> . ألقوا شبكتهم فصادوا له ، وإن قال : أطعموني من طعامكم . أطعموه من سمكهم المالح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُم ﴾ . قال : المنبوذ ، السمك المالح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَطَعَامُهُم ﴾ . قال : المالح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ﴿ وَطَعَامُهُم ﴾ . قال : هو مليحه . ثم قال : ما قذف<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن معاذ ، قال : ثنا جامع بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَطَعَامُهُم ﴾ . قال : مملوح السمك .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرني الثوري ، عن منصور ، قال : كان إبراهيم يقول : طعامه السمك المليخ . ثم قال بعد : ما قذف به .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، قال : طعامه المليخ .

حدثنا هناد ، قال : [٧٢٢/١] ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : طعامه السمك المليخ .

(١) الغريض : الطرى من اللحم والتمر ونحو ذلك . الوسيط (غ ر ض) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٣/٥ عن وكيع به ، بلفظ : ما قذف .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن أبي بشرٍ ، ٦٨/٧  
عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في هذه الآية : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : الصَّيْرُ . قال  
شعبةٌ : فقلتُ لأبي بشرٍ : ما الصَّيْرُ ؟ قال : المالحُ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا هشامُ بنُ الوليدٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن أبي بشرٍ <sup>(١)</sup>  
جعفرِ بنِ أبي وَحْشِيَّةٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قوله : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ ﴾ . قال :  
الصَّيْرُ . قال : قلتُ : ما الصَّيْرُ ؟ قال : المالحُ .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن  
الشديِّ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : أما طعامه فهو المالحُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن  
الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ ﴾ . قال : طعامه : ما تزوَّدت  
مملوحًا في سفرك <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا عمرو بنُ عبد الحميدٍ وسعيدُ بنُ الربيعِ الرازىُّ ، قالا : ثنا سفيانُ ، <sup>(٣)</sup>  
عمرو <sup>(٣)</sup> ، قال : قال جابرُ بنُ زيدٍ : كنا نتحدَّثُ أن طعامه مليحُه ، ونكرهه الطافى  
منه <sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : طعامه ما فيه .

(١) بعده في النسخ : « عن » ، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥١) عن معمر به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤

(٣٥) (٦٨٣٥) من طريق الزهرى به بلفظ السمك المالح .

(٣ - ٣) في م : « بن عمر » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦١) ، وابن أبي شيبة ٣٨٢/٥ عن سفيان بن عيينة به بنحوه . وعزاه

السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٣٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وينظر ما تقدم فى ص ٧٢٨ .

## ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : طعامُ البحرِ ما فيه .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن حُرَيْثٍ ، عن عكرمة : ﴿ وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قال : ما جاء به البحرُ "بموجِه هكذا" .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : طعامُه كلُّ ما صيد منه .

وأولى هذه الأقوال بالصوابِ عندنا قولُ من قال : طعامُه ما قَدَفَه البحرُ ، أو حَسَرَ عنه فوجدَ مَيْتًا على ساحلِه . وذلك أن الله تعالى ذكره ذَكَرَ قبلَه صيدَ البحرِ<sup>(١)</sup> الذي يصادُ ، فقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . فالذي يجبُ أن يُعْطَفَ عليه في المفهومِ ما لم يُصَدَّ منه ، فيقالُ : أُحِلَّ لَكُمْ ما صيدتموه من البحرِ ، وما لم تَصِيدُوهُ منه . وأما الملبِخُ فإنه ما كان منه مُلِّحٌ بعدَ الاصطيادِ ، فقد دَخَلَ في جملةِ قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . فلا وجعَ لتكريره ، إذ لا فائدةَ فيه وقد أَعْلَمَ عبادهُ تعالى ذكره إِحلالَه ما صيد من البحرِ بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ -<sup>(٢)</sup> فلا فائدةَ<sup>(٣)</sup> أن يقالَ لهم بعدَ ذلك : ومليخه الذي صيد حلالاً لكم . لأن ما صيد منه فقد يَبِينُ تحليلَه ، طرئاً كان أو مليخاً ، بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . واللهُ يتعالى عن أن يخاطبَ عبادهُ بما لا يُفيدُهُم به فائدةٌ .

وقد رَوَى عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِ الذي قلنا خبرٌ ، وإن كان بعضُ نقلَيْه يقفُ

(١ - ١) في م : « بوجه » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

به على ناقله عنه من الصحابة ، وذلك ما حدثنا هنادُ بنُ الشَّرِيّ ، قال : ثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ عمرو ، قال : ثنا أبو سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ / صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قال : « طعامه ٦٩/٧ ما لفظه مَيْتًا فهو طعامه » <sup>(١)</sup> .

وقد وَقَفَ هذا الحديثُ بعضُهم على أبي هريرةَ .

حدثنا هنادُ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ في قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . قال : طعامه ما لفظه مَيْتًا <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ : منفعةٌ لمن كان منكم مقيمًا أو حاضرًا في بلده يستمتع بأكله ويتنفع به ، ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ . يقولُ : ومنفعةٌ أيضًا ومتعةٌ للسائرين من أرضٍ إلى أرضٍ ، ومسافرين يتروُدونه في سفرهم مليحًا . و « السَّيَّارَةُ » جمعُ سَيَّارٍ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمُ ، قال : أخبرني أبو إسحاقَ ، عن عكرمةَ أنه قال فى قوله : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ . قال : لمن كان بحضرةِ البحرِ ،

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٩٠/٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن شيبه فى مصنفه ٣٨٢/٥ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢١١/٤ (٦٨٣٤) ، والدارقطنى

٢٧٠/٤ من طريق محمد بن عمرو به .

﴿وَالسِّيَّارَةَ﴾ الشَّفْرُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ﴾ : ما قَذَفَ البحرُ ، وما يتزوّدون في أسفارِهِم من هذا المالحِ . يتأوّلُها على هذا .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامعُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ﴾ : مملوحُ السمكِ ، ما يتزوّدون في أسفارِهِم .

حدَّثنا سليمانُ بنُ عمرَ بنِ خالدِ الرقيّ ، قال : ثنا مسكينُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنا عبدُ السلامِ بنُ حبيبِ النجاريّ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿وَالسِّيَّارَةَ﴾ . قال : هم المحرّمون<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدّيّ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ﴾ : أما طعامُهُ فهو المالحُ ، منه بلاغٌ يأكلُ منه السيارُ<sup>(٣)</sup> في الأسفارِ .

حدَّثنا المنثيُّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ﴾ . قال : طعامُهُ مالِحُهُ وما قَذَفَ البحرُ منه ، يتزوّدُهُ المسافرُ . وقال مرةً أخرى : مالِحُهُ وما قَذَفَ البحرُ ، فمالِحُهُ يتزوّدُهُ المسافرُ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٤) من طريق هشيم به بالشرط الثاني ، وعزاه السيوطي في الدرر المشور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٥) من طريق مسكين بن بكير به .

(٣) في م : « السيارة » .



حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: يعني المالح يتزوَّده.

وكان مجاهدٌ يقولُ في ذلك بما حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ﴾. قال: أهل القرى، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. قال: [٧٢٣/١] أهل الأمصار<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾. قال: لأهل القرى، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. قال: أهل الأمصار<sup>(٢)</sup> وأجناب الناس<sup>(٣)</sup> كلهم.

وهذا الذي قاله / مجاهدٌ من أن السيَّارة هم أهل الأمصار لا وجه له مفهومٌ، إلا ٧٠/٧ أن يكون أراد بقوله: هم أهل الأمصار. هم المسافرون من أهل الأمصار، فيجب أن يدخل في ذلك كل سيَّارة؛ من أهل الأمصار كانوا أو من أهل القرى، فأما السيَّارة فلا<sup>(٣)</sup> نغقله: المقيمون<sup>(٣)</sup> في أمصارهم.

القول في تأويل قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

يعنى تعالى ذكره: وحرَّم الله عليكم أيها المؤمنون صيد البرِّ، ﴿مَا دُمْتُمْ

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٦.

(٢ - ٣) فى ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «والحباب للناس»، وفى م، ومصادر التخريج «وأجناس الناس». والمثبت من الفائق ١/٢٤٠، ولسان العرب (ج ن ب).

قال الزمخشري: مجاهد رحمه الله قال فى قوله تعالى: متاعا لكم وللسيارة قال أجناب الناس كلهم. قال الزمخشري: هم الغرباء، الواحد جُنُب.

والأثر فى تفسير مجاهد ٣١٦، ومن طريقه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤/١٢١٢ (٦٨٤٣). وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٣٣٢ إلى ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ.

(٣ - ٣) فى م: «يشمل المقيمين». (تفسير الطبرى ٨/٤٧)

حُرْمًا ﴿١﴾ . يقول : ما كنتم مُحْرَمِينَ ، لم تُحِلُّوا من إِحْرَامِكُمْ .

ثم اختلف أهل العلم في المعنى الذي عَنَى اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عَنَى بِذَلِكَ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْنَا كُلَّ مَعَانِي صَيْدِ الْبَرِّ ؛ من اصطياد ، وأكل ، وقتل ، وبيع ، وشراء ، وإمساك ، وتملك .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ <sup>(١)</sup> نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَجَّ عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، فَحَجَّ عَلَيَّ مَعَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ عِثْمَانَ بِلَحْمِ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ عَلَيَّ ، فَقَالَ عِثْمَانُ : وَاللَّهِ مَا صِدْنَا وَلَا أَمَرْنَا وَلَا أَشْرْنَا . فَقَالَ عَلَيٌّ : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ بْنُ الْمَغِيْرَةِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَبَا سَفِيَانَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَى الْعَرُوضِ <sup>(٣)</sup> ، فَنَزَلَ قُدَيْدَ <sup>(٤)</sup> ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَعَهُ بَازِيٌّ وَصَقْرٌ ، فَاسْتَعَارَهُ مِنْهُ ، فَاصْطَادَ بِهِ مِنَ الْيَعَاقِبِ <sup>(٥)</sup> ، فَجَعَلَهُنَّ فِي حَظِيْرَةٍ ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عِثْمَانُ طَبَخَهُنَّ ، ثُمَّ قَدَّمَهُنَّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عِثْمَانُ : كُلُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَتَّى يَجِيَّءَ عَلَيٌّ . قَالَ عَلَيٌّ : بِنُ أَبِي

(١) في النسخ « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/١٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٢٧، ٨٣٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٥/٢ من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه ، وأخرجه الشافعي في الأم ١٧٠/٧ من طريق عبد الله بن الحارث به وأصل الحديث في المسند (٧٨٣، ٧٨٤، ٨١٤) ، وسنن أبي داود (١٨٤٩) ومن طريق البيهقي ١٩٤/٥ ومسند أبي يعلى (٣٥٦، ٤٣٢) ، البحر الزخار (٩١٤) من طريق عبد الله بن الحارث مطولا وفيه قصة وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى ابن أبي شيبه أبي الشيخ .

(٣) العروض : مكة والمدينة وما حولهما . ينظر معجم البلدان ٦٥٨/٣ ، واللسان (ع ر ض) .

(٤) قديد : اسم موضع قرب المدينة . معجم البلدان ٢٢/٤ .

(٥) اليعاقب : جمع اليعقوب ، وهو الذكر من طائر الحجل والقطا . اللسان (ع ق ب) .

طالبٍ . فلما جاء فرأى ما بين أيديهم ، قال عليّ : إنا لن نأكلَ منه . فقال عثمانُ : ما لك لا تأكلُ ؟ فقال : هو صيدٌ ، ولا يحلُّ أكلُه وأنا مُحْرِمٌ . فقال عثمانُ : بيِّنْ لنا . فقال عليّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فقال عثمانُ : ونحن قتلناه ؟ فقرأ عليه : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ .

حدَّثنا تميم بن المنتصر وعبد الحميد بن بيان القنَّادُ ، قالا : أخبرنا إسحاق<sup>(١)</sup> الأزرقُ ، عن شريك ، عن سَمَاكِ بنِ حربٍ ، عن صُبَيْحِ بنِ عبدِ اللهِ العَبْسِيِّ ، قال : استعمل عثمانُ بنُ عفَّانَ أبا سفيانَ بنَ الحارثِ على العروضِ . ثم ذكر نحوه ، وزاد فيه : قال : فمكث عثمانُ ما شاء الله أن يمكثَ ، ثم أتى فقيل له بمكةَ : هل لك في ابنِ أبي طالبٍ ، أُهدى له صفيفٌ<sup>(٢)</sup> حمارٍ فهو يأكلُ منه ! فأرسل إليه عثمانُ وسأله عن أكلِ الصفيفِ فقال : أما أنت فتأكلُ ، وأما نحن ففتنهانا ؟ فقال : إنه صيد عامٍ أولَ وأنا حلالٌ ، فليس عليّ بأكله بأشٍ ، وصيد ذلك - يعني اليعاقبِ - وأنا مُحْرِمٌ ، وذبحن وأنا حُرَّامٌ<sup>(٣)</sup> .

/حدَّثنا عمران بن موسى القزَّازُ ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا ٧١/٧ يونسُ ، عن الحسنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لم يكن يَرى بأسا بلحمِ الصيدِ للمحرِّمِ ،

(١) في م : « أبو إسحاق » .

(٢) الصفيف من اللحم : المشرَّح عرضا ، وقيل : هو الذى يغلى إغلاء ثم يرفع وقيل : التصفيف : مثل التشريح ، هو أن تعرض البضعة حتى ترق ، فتراها تشف شفيفا . وقيل : أن يشروح اللحم غير تشريح القديد ، ولكن يوشع مثل الرُّغفان ، فإذا ذُق الصفيف ليؤكل فهو قديد ، فإذا ترك ولم يبق فهو صفيف . التاج (ص ف ف) .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣١٨/٤ من طريق إسحاق به ، وقال : فذكر قصة عثمان وعلى فى الصيد . وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٠٠/١١ عن إسحاق به معلقا . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢١٣/٤ (٦٨٤٧) من طريق سماك به مختصرا .

وكرهه علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال <sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن المشي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، أنه شهد عثمان وعلياً أتيا بلحم ، فأكل عثمان ، ولم يأكل علي ، فقال عثمان : أنحن صيدنا ، أو صيد لنا ؟ فقرأ علي هذه الآية : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، قال : حج عثمان بن عفان ، فحج معه علي ، فأتى بلحم صيد صاده حلالاً ، فأكل منه وهو محرم ، ولم يأكل منه علي ، فقال عثمان : إنه صيد قبل أن نُحرّم . فقال له علي : ونحن قد نزلنا <sup>(٣)</sup> وأهالينا لنا حلالاً ، أفيتحللن لنا اليوم <sup>(٤)</sup> ؟

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أن علياً أتى بشق عجز حمار وهو محرم ، فقال : إني محرم .

حدثنا ابن بزيع ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا سعيد ، عن يعلى بن

(١) في م : « عنه » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ من طريق يونس ، عن الحسن ، عن عمر ، وأخرجه في ٣٤١ من طريق معبد بن صبيح ، عن علي .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف .

(٣) في ص ، ت ١ ، ٢ ، س : « بدلنا » غير منقوطة ، وفي م والاستذكار : « بدا لنا » . والمثبت هو الصواب .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٩/١ .

(٥) في م : « بن » .

حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكرهه على كل حال ما كان محرماً<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن المنثى، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان لا يأكل الصيد وهو محرّم وإن صاده الحلال<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم بن يثاق، أن طاوساً كان ينهى الحرام عن أكل الصيد، وشيقة وغيرها، صيد له أو لم يصد له<sup>(٥)</sup>.

حدثنا عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث، قال: قال الحسن: إذا صاد الصيد ثم أحرّم، لم يأكل من لحمه حتى يجلّ، فإن أكل منه وهو محرّم، لم ير الحسن عليه شيئاً.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام وهارون، عن عنبسة، عن سالم، قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٢٩) من طريق طاوس، عن ابن عباس بنحوه.

(٢) الوشيقة: لحم يغلى في ماء ملح، ثم يرفع، وقيل: هو أن يغلى إغلاء ثم يرفع، وقيل: يقدد ويحمل في الأسفار وهي أبقى قديد يكون. ينظر اللسان (وش ق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣١٥، ٨٣٢٠)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ من طريق نافع به بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣١١) عن عبد الله بن عمر العمرى بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ من طريق ابن جريج به.

سألت سعيد بن جبيرة عن الصيد يصيده الحلال، أياكل منه المحرم؟ فقال: سأذكر لك من ذلك؛ [١/٧٢٣ظ] إن الله تعالى ذكره قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. فنهى عن قتله، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. ثم قال تعالى ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَا لَكُمْ وَاللِّسْيَارَةُ﴾. قال: يأتي الرجل أهل البحر فيقول: أطعموني. فإن قال: غريضا. ألقوا شبكتهم / فصادوا له، وإن قال: أطعموني من طعامكم. أطعموه من سمكهم المالح، ثم قال: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُ﴾. وهو عليك حرام، صيدته، أو صاده حلال.

٧٢/٧

وقال آخرون: إنما عنى الله تعالى ذكره بقوله: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُ﴾. ما استحدث المحرم صيده في حال إحرامه أو ذبحه، أو استحدث له ذلك في تلك الحال؛ فأما ما ذبحه حلالاً وللحلال، فلا بأس بأكله للمحرم، وكذلك ما كان في ملكه قبل حال إحرامه، فغير محرّم عليه إمساكه.

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا قتادة، أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبي هريرة، أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال، أياكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب، فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن عبد الصبيح، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: نزل عثمان بن عفان العرج<sup>(٢)</sup> وهو محرّم، فأهدى صاحب العرج له قطا<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٩٤/٣ عن المصنف.

(٢) العرج. عقبه بين مكة والمدينة على جادة الحاج. معجم البلدان ٦٣٧/٣.

(٣) القطا: طائر يشبه الحمام.

قال: فقال لأصحابه: كُلُوا؛ فإنه إنما اضْطِيد على اسمي. قال: فأكلوا ولم يأكل<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى، قالا: ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن أبا هريرةَ كان بالرَّبَذَةِ، فسألوه عن لحمِ صيدٍ صاده حلالٌ. ثم ذكرَ نحوَ حديثِ ابنِ بَرِيعٍ، عن بشرٍ.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن عمرَ نحوهَ.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبَةَ، عن أبي إسحاقٍ، عن أبي الشعثاءِ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن لحمِ صيدٍ يُهدِيه الحلالُ إلى الحرامِ، فقال: أكله عمرُ، وكان لا يرى به بأسًا. قال: قلتُ: تأكله؟ قال: عمرٌ خيرٌ مني<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبَةَ، قال: ثنا أبو إسحاقٍ، عن أبي الشعثاءِ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن صيدٍ صاده حلالٌ، يأكلُ منه حرامٌ؟ قال: كان عمرٌ يأكله. قال: قلتُ: فأنت؟ قال: كان عمرٌ خيرًا مني.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن هشامٍ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: استفتاني رجلٌ من أهلِ الشامِ في لحمِ صيدٍ أصابه وهو محرَّمٌ، فأمرته أن يأكله، فأتيتهُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ له: إن رجلاً من أهلِ الشامِ استفتاني في لحمِ صيدٍ أصابه وهو محرَّمٌ. قال: فما أفتيته؟ قال: قلتُ: أفتيته أن يأكله. قال: فوالذي نفسى بيده، لو أفتيته بغيرِ ذلك لعلوتك بالدرة. وقال عمرُ:

(١) أخرجه مالك ١/٣٥٤ - ومن طريقه الشافعي في الأم ٧/٢٤١ والبيهقي ٥/١٩١ - من طريق عبد الله

ابن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عمار بن نحوه.

(٢) أخرجه البيهقي ٥/١٨٩ من طريق شعبه بن نحوه.

إِنَّمَا نُهَيْتَ أَنْ تَصْطَاذَهُ <sup>(١)</sup> .

٧٣/٧ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مصعبُ بنُ المقدامِ ، قال : ثنا خارجةُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ، / عن كعبِ ، قال : أَقْبَلْتُ فِي أَنَاسٍ مُّحْرِمِينَ ، فَأَصْبَنَّا لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشِشٍ ، فَسَأَلَنِي النَّاسُ عَنْ أَكْلِهِ ، فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عَمْرٍ ، فَأَخْبَرُونِي أَنِّي أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِ حِمَارِ الْوَحْشِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : قَدْ أَمَّرْتَهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيْبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : مررتُ بِالرَّبَذَةِ ، فَسَأَلَنِي أَهْلُهَا عَنِ الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ ، فَأَفْتَيْتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا ، فَلَقِيْتُ عَمْرَ بنَ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قال : فَبِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قال : أَفْتَيْتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا . قال : لو أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ ، عن يُونُسَ ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ الْكِنْدِيِّ ، قال : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ : كَيْفَ تَرَى فِي قَوْمِ حَرَامٍ ، لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا وَمَعَهُمْ لَحْمٌ صَيْدٍ ، فِيمَا بَاعُوهُمْ ، وَإِمَا أَطْعَمُوهُمْ ؟ فقال : حَلَالٌ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - قال : ثنا عُرْوَةُ ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ اغْتَمَرَ مَعَ عَثْمَانَ بنِ عَفَانَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ

(١) أخرجه البيهقي ١٨٨/٥ من طريق هشام به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٤/٢ من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه مالك ٣٥٢/١ ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٥٠) ، والبيهقي ١٨٩/٥ عن زيد بن أسلم بنحوه .

(٣) أخرجه مالك ٣٥١/١ - ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٤/٢ - عن يحيى به بنحوه .



حتى نزلوا بالزَّوْحَاءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِمْ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، فقال لهم عثمانُ : كُلُوا فَإِنِّي  
غيرُ آكِلِهِ . فقال عمرو بنُ العاصِ : أتأْمُرُنَا بما لستَ آكِلًا ؟ فقال عثمانُ : إني لولا  
أظنُّ أنه اصْطِيدٌ <sup>(١)</sup> من أجلى لأَكَلْتُ . فأَكَلَ القَوْمُ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن هشامِ بنِ  
عروة ، عن أبيه ، أن الزبيرَ كان يتزوَّدُ لحومِ الوحشِ وهو مُحْرِمٌ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ ، عن شريكٍ ، عن سِمَاكِ بنِ  
حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما صِيدَ أو ذُبِحَ وأنتَ حَلَالٌ ، فهو لك  
حَلَالٌ ، وما صِيدَ أو ذُبِحَ وأنتَ حَرَامٌ ، فهو عليك حَرَامٌ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا [٧٢٤/١] ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرو ، عن سِمَاكٍ ، عن  
عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما صِيدَ من شىءٍ وأنتَ حَرَامٌ ، فهو عليك حَرَامٌ ، وما  
صِيدَ من شىءٍ وأنتَ حَلَالٌ ، فهو لك حَلَالٌ .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن  
أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ : فجعل الصيدَ  
حرامًا على المحرمِ ؛ صيده وأكله ما دام حرامًا ، وإن كان الصيدُ صيدَ قبل أن يُحرَمَ  
الرجلُ فهو حلالٌ ، وإن صاده حرامٌ لحلالٍ ، فلا يحلُّ له أكله <sup>(٥)</sup> .

(١) فى م : « صيد » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٤٦) من طريق هشام به مختصرا ، وأخرجه فى (٨٣٤٥) - ومن طريقه البيهقى ١٩١/٥ - من طريق عروة بن الزبير به بنحوه .

(٣) أخرجه مالك فى موطنه ٣٥٠/١ ومن طريقه البيهقى ١٨٩/٥ وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٤٨) ، وابن أبى شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٣٩ ، من طريق هشام بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٣٠٤) من طريق سمالك به بنحوه .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : سألت أبا بشرٍ عن المحرمِ يأكلُ مما صاده حلالٌ . قال : كان سعيدُ بنُ جبيرةٍ ومجاهدٌ يقولان : ما صيد قبل أن يُحرّمَ أكلُ منه ، وما صيد بعد ما أُحرّمَ لم يأكلُ منه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، قال : كان عطاءٌ يقولُ إذا سُئِلَ / في العلانيةِ : أياكُلُ الحرامُ الوشيقةَ والشيءَ اليابسَ ؟ يقولُ بيني وبينه : لا أستطيعُ أن أبيتَ لك في مجلسٍ ؛ إن ذُبِحَ قبل أن تُحرّمَ فكلُّ ، وإلا فلا تبتعْ لحمه ولا تبتعْ . ٧٤/٧

وقال آخرون : إنما عني اللهُ تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُ ﴾ : وحرم عليكم اصطياذه . قالوا : فأما شراؤه من مالكٍ يملكه وذبحه وأكله بعد أن يكون ملكه إيّاه على غير وجهِ الاصطيادِ له ، وبيعه وشراؤه جائزٌ . قالوا : والنهي من اللهِ تعالى ذكره عن صيده في حالِ الإحرامِ دونَ سائرِ المعاني .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبُويهِ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : أخبرني يحيى ، أن أبا سلمةَ اشترى قَطًّا وهو بالعِزجِ وهو محرّمٌ ، ومعه محمدُ بنُ المُشكدرِ ، فأكلها<sup>(١)</sup> ، فعاب عليه ذلك الناسُ .

والصوابُ في ذلك من القولِ عندنا أن يقال : إن اللهُ تعالى ذكره عمَّ تحريمِ كلِّ معاني صيدِ البرِّ على المحرمِ في حالِ إحرامه ، من غير أن يُخصَّصَ من ذلك شيئًا دونَ شيءٍ ، فكلُّ معاني الصيدِ حرامٌ على المحرمِ ما دام حرامًا ؛ يبيعه وشراؤه واصطياده وقتله ، وغير ذلك من معانيه ، إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلالًا لحلالٍ ، فيجزلُ له

حَيْتَيْدٍ أَكَلَهُ ؛ لِلثَّابِتِ مِنَ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَائِزٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ <sup>(١)</sup> مِنْ أَكْلِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ فِيمَا رُوِيَ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا حَمَارٍ وَحِشٍ يَقَطُرُ دَمًا ، فَرَدَّهُ فَقَالَ : « إِنْ أُحْرِمَ » <sup>(٣)</sup> . وَفِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ وَشِيقَةَ ظَلِمِي أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَرَدَّهَا <sup>(٤)</sup> . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ ؟

قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا رَدَّ ، وَقَدْ ذَبَحَهُ الذَّابِحُ إِذْ ذَبَحَهُ وَهُوَ حَلَالٌ لِحَلَالٍ ، ثُمَّ أَهْدَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ، فَرَدَّهُ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا لِأَنَا حُرْمٌ » . وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ صَيْدٍ فَرَدَّهُ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَدُّهُ ذَلِكَ ، مِنْ

(١) فِي م : « وَافِقٌ » وَوَفَّقَ صَوَّبَ فَعَلَ مِنْ أَكَلَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤/٣ (١٣٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (١١٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ٣٣٨ ، وَالْبِزَارُ (٩٣١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٥) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٣٨) وَالِدَارِقُطْنِي فِي الْعُلَلِ ٢١٦/٤ ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧/٣ (١٣٨٣) وَالِدَارِمِيُّ ٣٩/٢ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٧١/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٨/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) . وَالْبُخَارِيُّ (١٨٢٥ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ (٨٣٢٤ ، ٨٣٢٥) ، وَأَحْمَدُ ٤٠/٦ ، ٢٢٥ (الْمِمْغِنِيَّةُ) .

أجلٍ أن ذابحَه ذَبَحَه أو صائده صاده من أجله ﷺ وهو محرّم ، وقد بيّن خبرُ جابرٍ عن النبي ﷺ بقوله : « لحمُ صيدِ البرِّ <sup>(١)</sup> للمحرّم حلالٌ ، إلا ما صاده أو صيد له » <sup>(٢)</sup> .  
معنى ذلك كله .

فإذ كان كلا الخبرين صحيحًا مخرجهما ، فواجب التصديق بهما ، وتوجيهُ كلِّ واحدٍ منهما إلى الصحيح من وجهٍ ، وأن يقال : رُدّه ما رُدّ من ذلك / من أجلٍ أنه كان صيد من أجله ، وإذنه في كلِّ ما أذن في أكليه منه ، من أجلٍ أنه لم يكن صيد محرّم ، ولا صاده محرّم ، فيصح معنى الخبرين كليهما .

واختلفوا في صفة الصيد الذي عني الله تعالى ذكره بالتحريم في قوله : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ؛ فقال بعضهم : صيد البرِّ كلُّ ما كان يعيش في البرِّ والبحرِ ، وإنما صيد البحرِ ما كان يعيش في الماءِ دونَ البرِّ ويأوى إليه .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن عمرانَ بنِ حُدَيْرٍ ، عن أبي مجلَزٍ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . قال : ما كان يعيش في البرِّ والبحرِ فلا تصدّه <sup>(٣)</sup> ، وما كان حياته في الماءِ فذاك <sup>(٤)</sup> .

حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا الحجّاجُ ، عن عطاءٍ ،

(١) سقط من النسخ . والثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/١٧١ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ (١٤٨٩٤ ، ١٥١٥٨ ، ١٥١٨٥) ، وأبو داود (١٨٥١) ،

والترمذى (٨٤٦) ، والنسائي (٢٨٢٧) ، والحاكم ١/٤٥٢ ، والبيهقي ٥/١٩٠ .

(٣) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم : « يصيده » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٢٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢١٣ (٦٨٤٩) من طريق وكيع

قال : ما كان يعيشُ في البرِّ فأصابه المحرّمُ فعليه جزاؤه ، نحوَ السِّلْحَفَاةِ والسَّرَطَانِ والضفادع<sup>(١)</sup> .

حدّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عمرو بنِ أبي قيسٍ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : كلُّ شيءٍ عاش في البرِّ والبحرِ فأصابه المحرّمُ ، فعليه الكفارةُ .

حدّثنا أبو كريبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ [٧٢٤/١] بنِ جبيرةٍ ، قال : خرّجنا حجاجًا ، معنا رجلٌ من أهلِ السوادِ ، معه شُصُوصٌ<sup>(٢)</sup> طيرِ ماءٍ ، فقال له أبي حينَ أحرّمنا : اعزلْ هذا عنا .

وحدّثنا به أبو كريبٍ مرّةً أخرى ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : سمعتُ يزيدَ بنَ أبي زيادٍ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن عطاءٍ ، أنه كره للمحرّمِ أن يذبَحَ الدجاجَ الزنجيَّ ؛ لأنَّ له أصلًا في البرِّ<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم : صيدُ البرِّ ما كان كونه في البرِّ أكثرَ من كونه في البحرِ .

### ذكر من قال ذلك

حدّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ابنُ جريجٍ أخبرنا ، قال : سألتُ عطاءً عن ابنِ الماءِ ، أصيدُ برّ أم بحرٍ ، وعن أشباهه ، فقال : حيثُ يكونُ أكثرَ ،

(١) ينظر تفسير القرطبي ٦ / ٣٢٠ .

(٢) في النسخ : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٣١٠ .

(٣) الشص ، بالفتح والكسر : حديدة عفاء يصاد بها السمك . اللسان (ش ص ص) .

(٤) حق هذا الأثر أن يأتي سابقا على الأثر السالف ؛ لأن الإسناد عن حجاج عن عطاء بمعنى الأثر قبل السابق فلعله حصل اضطراب من الناسخ .

فهو صيده<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أكثر ما يكون حيث يُفْرَحُ ، فهو منه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

وهذا تقدّم من الله تعالى ذكره إلى خلقه ، بالحدّ من عقابه على معاصيه .

يقول تعالى : **وَاحْشَرُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَاحْذَرُوهُ بِطَاعَتِهِ** فيما أمركم به من فرائضه ، وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم ﷺ ، من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وعن إصابة صيد البرّ وقتله في حال / ٧٦/٧ إحرامكم ، وفي غيرها ؛ فإن لله مصيركم ومرجعكم ، فيعاقبكم بمعصيتكم إيّاه ، ومجازيكم ، فمثيبيكم على طاعتكم له .

(١) جزء من أثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٢٢) عن ابن جريج به .

## فهرس الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
تفسير السورة التي يذكر فيها المائدة	٥
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾	٥
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾	١٢
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه وتقدست أسماءه : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾	١٥
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ غير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾	١٨
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾	٢١
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾	٢٤
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ولا الهدى ولا القلائد ﴾	٢٦
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ولا أمين البيت الحرام ﴾	٣١
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يتتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴾	٤٠
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾	٤٢
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ولا يجرمنكم ﴾	٤٤
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ شئان قوم ﴾	٤٧
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾	٤٩
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾	٥٢
القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾	٥٣

- القول فى تأويل قوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير  
 وما أهل لغير الله به ﴾ ..... ٥٣
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والمنخنقة ﴾ ..... ٥٥
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والموقوذة ﴾ ..... ٥٦
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والمتردية ﴾ ..... ٥٨
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والنطيحة ﴾ ..... ٥٩
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وما أكل السبع ﴾ ..... ٦٢
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ..... ٦٣
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ ..... ٦٩
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ ..... ٧٢
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ذلكم فسق ﴾ ..... ٧٧
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ ..... ٧٧
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فلا تخشوهم واخشون ﴾ ..... ٧٩
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ..... ٧٩
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وأتممت عليكم نعمتى ﴾ ..... ٨٣
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ..... ٨٤
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فمن اضطر فى مخمصة ﴾ ..... ٩١
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ ..... ٩٣
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ ..... ٩٥
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم  
 الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ ..... ٩٩
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ ..... ١٠٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ..... ١٢٢



- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ ..... ١٢٨
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ .. ١٢٨
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ ..... ١٢٩
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ ..... ١٣٨
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذان ﴾ ..... ١٤٨
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ ..... ١٤٩
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ..... ١٥٢
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ..... ١٦٤
- القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ..... ١٨٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ ..... ١٨٥
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وأرجلكم إلى الكعيبين ﴾ ..... ١٨٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ..... ٢١٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ ..... ٢١٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ..... ٢١٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ..... ٢١٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم

- ٢١٦ ..... لعلكم تشكرون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به ... ﴾
- ٢١٩ ..... بذات الصدور ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء ﴾
- ٢٢٢ ..... بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن ﴾
- ٢٢٤ ..... الله خبير بما تعملون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾
- ٢٢٥ ..... لهم مغفرة وأجر عظيم ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك ﴾
- ٢٢٧ ..... أصحاب الجحيم ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله ﴾
- ٢٢٧ ..... عليكم ... فكف أيديهم عنكم ﴿﴾
- ٢٣٤ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم ﴾
- ٢٣٤ ..... اثنى عشر نقيبا ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة ﴾
- ٢٤١ ..... وآتيتم الزكاة وأمتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات ﴾
- ٢٤٦ ..... تجرى من تحتها الأنهار ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل ﴾
- ٢٤٧ ..... سواء السبيل ﴿﴾
- ٢٤٨ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم ﴾

- ٢٤٩ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾
- ٢٥١ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾
- ٢٥٢ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ ونسوا حظا مما ذكروا به ﴾
- ٢٥٢ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم ﴾
- ٢٥٤ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به ﴾ ..... ٢٥٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ...
- ٢٦١ ..... ويعفو عن كثير ﴾
- ٢٦٣ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾
- ٢٦٤ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ﴾
- ٢٦٥ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ﴾
- ٢٦٦ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح
- ٢٦٦ ..... ابن مريم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك
- ٢٦٦ ..... المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعا ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما
- ٢٦٧ ..... يخلق ما يشاء ﴾
- ٢٦٩ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿ والله على كل شىء قدير ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه
- ٢٦٩ ..... قل فلم يعذبكم بذنوبكم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب

- ٢٧١ ..... ﴿من يشاء﴾  
القول فى تأويل قوله : ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾
- ٢٧٢ ..... ﴿والله المصير﴾  
القول فى تأويل قوله : ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير﴾
- ٢٧٣ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شىء قدير﴾
- ٢٧٦ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾
- ٢٧٧ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا﴾
- ٢٨١ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿وأناكم ما لم يؤت أحدًا من العالمين﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم﴾
- ٢٨٤ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿ولا تتردوا على أديباركم فتقلبوا خاسرين﴾
- ٢٨٧ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين﴾
- ٢٨٩ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإننا داخلون﴾
- ٢٩٢ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما﴾
- ٢٩٣ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾
- ٣٠٠ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾
- ٣٠٢ ..... ﴿القول فى تأويل قوله : ﴿قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها﴾

- ٣٠٢ ..... فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هلهنا قاعدون ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ قال رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى فافرق بيننا
- ٣٠٥ ..... وبين القوم الفاسقين ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون
- ٣٠٧ ..... فى الأرض ﴿﴾
- ٣١٦ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا ...
- ٣١٦ ..... إنما يتقبل الله من المتقين ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ لكن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بياسط يدى
- ٣٢٨ ..... إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ إنى أريد أن تبوء يا ثمى وإثمك فتكون من
- ٣٣٠ ..... أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح
- ٣٣٦ ..... من الخاسرين ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ... فأصبح
- ٣٤٠ ..... من النادمين ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل  
 نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها  
 فكأنما أحيا الناس جميعا ﴿﴾
- ٣٤٧ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم  
 بعد ذلك فى الأرض لمسرفون ﴿﴾
- ٣٥٨ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون  
 فى الأرض فسادا ﴿﴾
- ٣٥٩ ..... فى الأرض فسادا ﴿﴾

- القول فى تأويل قوله : ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من  
 ٣٧٢ ..... خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة  
 ٣٩٠ ..... عذاب عظيم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا  
 ٣٩١ ..... أن الله غفور رحيم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ ..... ٤٠٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون ﴾ ..... ٤٠٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿ إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً  
 ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم  
 ٤٠٥ ..... عذاب أليم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين  
 ٤٠٦ ..... منها ولهم عذاب مقيم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء  
 ٤٠٧ ..... بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب  
 ٤١٠ ..... عليه إن الله غفور رحيم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض يعذب  
 ٤١٢ ..... من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شىء قدير ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون  
 ٤١٣ ..... فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون  
 ٤١٩ ..... لقوم آخرين لم يأتوك ﴾

- القول فى تأويل قوله : ﴿ يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ ..... ٤٢٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ومن یرد الله فتنته فلن تملك له من الله شیئا ﴾ . ٤٢٧
- القول فى تأويل قوله : ﴿ أولئك الذین لم یرد الله أن یظهر قلوبهم لهم فى الدنیا خزی ولهم فى الآخرة عذاب عظیم ﴾ ..... ٤٢٨
- القول فى تأویل قوله : ﴿ فإن جاءوك فاحکم بینهم أو أعرض عنهم ... إن الله یحب المقسطین ﴾ ..... ٤٣٥
- القول فى تأویل قوله : ﴿ وكيف یحکمونک وعندهم التوراة فیها حکم الله ثم یتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنین ﴾ ..... ٤٤٧
- القول فى تأویل قوله : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فیها هدى ونور یحکم بها النبیین الذین أسلموا للذین هادوا ﴾ ..... ٤٤٩
- القول فى تأویل قوله : ﴿ والرئیون والأحبار بما استحفظوا من کتاب الله وكانوا علیه شهداء ﴾ ..... ٤٥١
- القول فى تأویل قوله : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآیاتى ثمنا قلیلا ﴾ ..... ٤٥٥
- القول فى تأویل قوله : ﴿ ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الکافرون ﴾ ..... ٤٥٦
- القول فى تأویل قوله : ﴿ وکتبنا علیهم فیها أن النفس بالنفس والعین بالعین والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ ..... ٤٦٨
- القول فى تأویل قوله : ﴿ فمن تصدق به فهو کفارة له ﴾ ..... ٤٧٢
- القول فى تأویل قوله : ﴿ ومن لم یحکم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ..... ٤٨٢
- القول فى تأویل قوله : ﴿ وقفینا على آثارهم بعیسی ابن مریم مصدقا لما

- ٤٨٢ ..... بين يديه من التوراة ... وهدى وموعظة للمتقين ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن
- ٤٨٣ ..... لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
- ٤٨٥ ..... من الكتاب ومهيمنا عليه ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما
- ٤٩١ ..... جاءك من الحق ﴿﴾
- ٤٩٣ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم
- ٤٩٨ ..... فى ما آتاكم ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم
- ٥٠٠ ..... بما كنتم فيه تختلفون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... وإن كثيرا
- ٥٠١ ..... من الناس لفاسقون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما
- ٥٠٣ ..... لقوم يوقنون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
- ٥٠٤ ..... أولياء بعضهم أولياء بعض ﴿﴾
- ٥٠٨ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴿﴾
- ٥١٠ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فىهم يقولون
- ٥١٠ ..... نخشى أن تصيبنا دائرة ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا



- ٥١٣ ..... على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ﴿﴾  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ويقول الذين آمنوا أهولاء الذين أقسموا بالله  
 جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴿﴾ ..... ٥١٥  
 القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا من یرتد منكم عن دينه فسوف  
 یأتى الله بقوم یحبهم ویحبونه ﴿﴾ ..... ٥١٧  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ أذلة على المؤمنین أعزة على الكافرين ﴿﴾ ..... ٥٢٧  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ یجاهدون فى سبیل الله ولا یخافون لومة لائم  
 ذلك فضل الله یؤتیه من یشاء والله واسع علیم ﴿﴾ ..... ٥٢٨  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ إنما ولیکم الله ورسوله والذین آمنوا الذین  
 یقیمون الصلاة ویؤتون الزكاة وهم راکعون ﴿﴾ ..... ٥٢٩  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ ومن یتول الله ورسوله والذین آمنوا فإن  
 حزب الله هم الغالبون ﴿﴾ ..... ٥٣٢  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ یا أيها الذین آمنوا لا تتخذوا الذین اتخذوا دینکم  
 هزوا ولعبا من الذین أوتوا الكتاب من قبلکم والکفار أولیاء واتقوا الله  
 إن کنتم مؤمنین ﴿﴾ ..... ٥٣٣  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ وإذا نادیتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك  
 بأنهم قوم لا یعقلون ﴿﴾ ..... ٥٣٦  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ قل یا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا  
 بالله وما أنزل إلینا وما أنزل من قبل وأن أكثرکم فاسقون ﴿﴾ ..... ٥٣٧  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ قل هل أنبئکم بشر من ذلك مثوبة عند الله  
 من لعنه الله وغضب علیه وجعل منهم القردة والخنازیر ﴿﴾ ..... ٥٣٨  
 القول فى تأویل قوله : ﴿﴾ وعبد الطاغوت أولئک شر مکانا وأضل عن  
 سواء السبیل ﴿﴾ ..... ٥٤١

- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَ وَكُم قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ  
٥٤٦ ..... قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ  
٥٤٨ ..... وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ  
٥٥٠ ..... وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَا  
٥٥٢ ..... بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَلِيُزِيدَنَّا كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا  
٥٥٧ ..... وَكُفْرًا ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ  
٥٥٨ ..... الْقِيَامَةِ ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ ..... ٥٥٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
٥٦١ ..... الْمُفْسِدِينَ ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكُنَّا عَنْهُمْ  
٥٦١ ..... سَيِّئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ  
٥٦٢ ..... مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا  
٥٦٥ ..... يَعمَلُونَ ﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...  
٥٦٧ ..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

- القول فى تأويل قوله : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى  
تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ ..... ٥٧٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وليزيدن كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا  
وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ ..... ٥٧٤
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا  
والصابغون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف  
عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ..... ٥٧٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل وأرسلنا إليهم  
رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا  
يقتلون ﴾ ..... ٥٧٦
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح  
ابن مريم ... وما للظالمين من أنصار ﴾ ..... ٥٧٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ...  
عذاب أليم ﴾ ..... ٥٧٩
- القول فى تأويل قوله : ﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله  
غفور رحيم ﴾ ..... ٥٨١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه  
صديقة كانا يأكلان الطعام ﴾ ..... ٥٨٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر  
أنى يؤفكون ﴾ ..... ٥٨٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا  
ولا نفعا والله هو السميع العليم ﴾ ..... ٥٨٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق

- ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن  
سواء السبيل ﴿٥٨٤﴾ .....
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان  
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ ..... ٥٨٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت  
لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون ﴾ ..... ٥٩٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه  
ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ﴾ ..... ٥٩٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود  
والذين أشركوا ... لا يستكبرون ﴾ ..... ٥٩٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من  
الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمننا فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ ..... ٦٠١
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن  
يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ﴾ ..... ٦٠٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿ فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها  
الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ﴾ ..... ٦٠٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب  
الجحيم ﴾ ..... ٦٠٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله  
لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ ..... ٦٠٦
- القول فى تأويل قوله : ﴿ وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله  
الذى أنتم به مؤمنون ﴾ ..... ٦١٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم

- ٦١٦ ..... ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴿﴾
- ٦١٨ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴿﴾
- ٦٢٣ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿﴾
- ٦٣٨ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ أو كسوتهم ﴿﴾
- ٦٤٩ ..... القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم
- ٦٥٤ ..... كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب
- ٦٥٥ ..... والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
- ٦٥٦ ..... فى الخمر والميسر ... فهل أنتم منتهون ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿﴾ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا
- ٦٦٣ ..... فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله : ﴿﴾ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
- ٦٦٤ ..... فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ... والله يحب المحسنين ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء
- ٦٧٠ ..... من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿﴾ ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى
- ٦٧٢ ..... بعد ذلك فله عذاب أليم ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله عز ذكره : ﴿﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
- ٦٧٣ ..... حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴿﴾
- القول فى تأويل قوله عز وجل : ﴿﴾ يحكم به ذوا عدل منكم هديا
- ٦٨٩ ..... بالغ الكعبة ﴿﴾

- القول فى تأويل قوله عز ذكره: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ..... ٦٩٦
- القول فى تأويل قوله: ﴿أو عدل ذلك صياما﴾ ..... ٧٠٨
- القول فى تأويل قوله: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ ..... ٧١٢
- القول فى تأويل قوله: ﴿عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾ ..... ٧١٢
- القول فى تأويل قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ ..... ٧٢٢
- القول فى تأويل قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما﴾ ..... ٧٣٧
- القول فى تأويل قوله: ﴿واتقوا الله الذى إليه تحشرون﴾ ..... ٧٥٠

تم بحمد الله ومنه الجزء الثامن

ويليه - الجزء التاسع ، وأوله :

القول فى تأويل قوله - :

﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس

والشهر الحرام والهدى والقلائد﴾ .



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٣٢٣٧